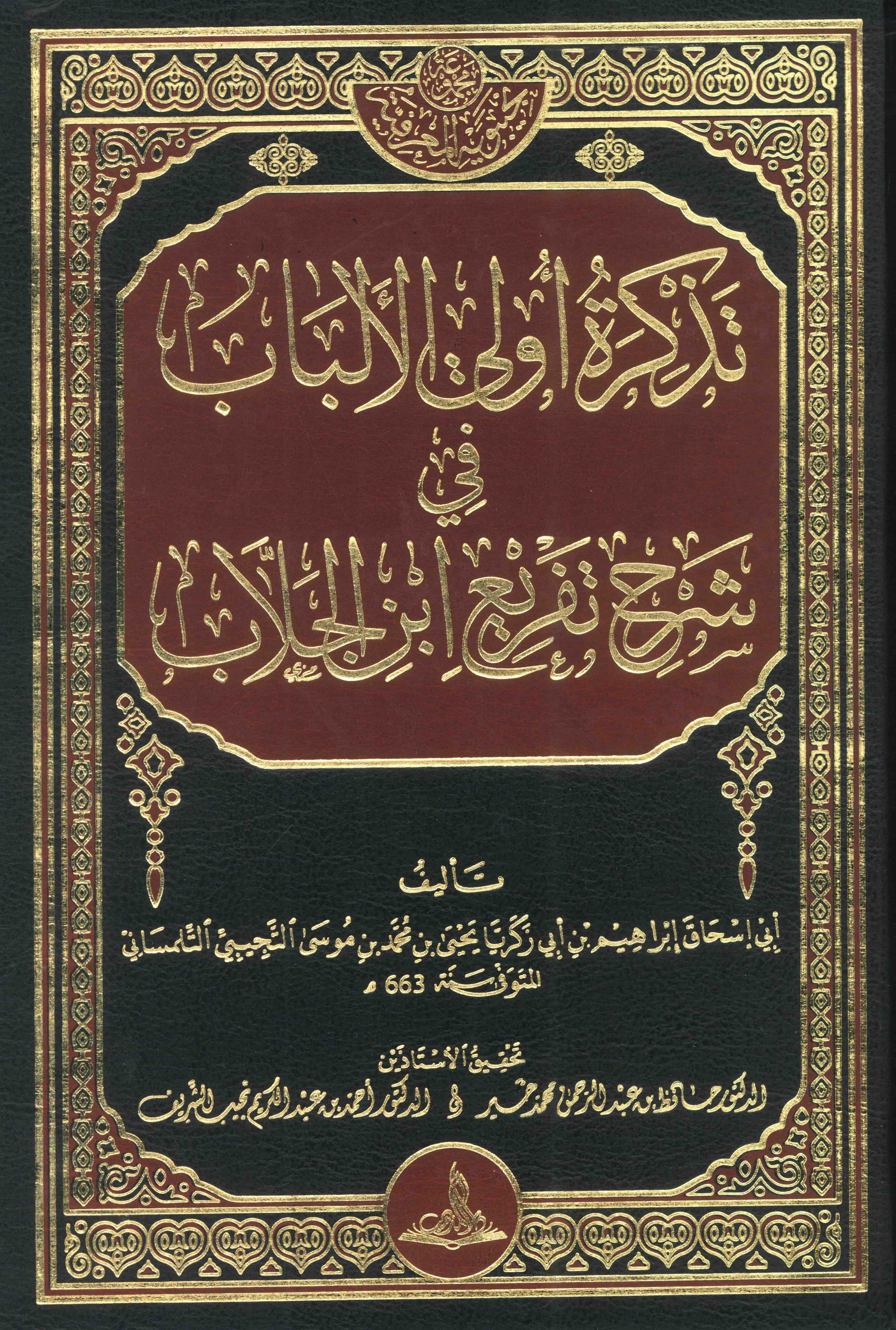
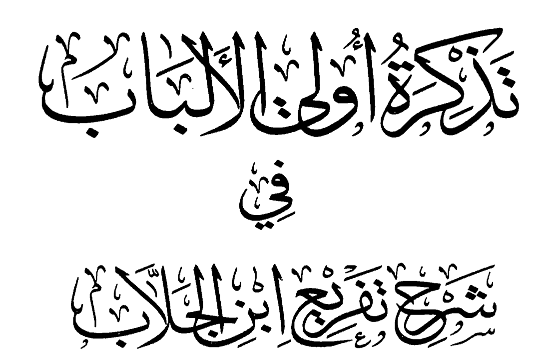

تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني
المتوفى سنة 663 هـ
تحقيق الأستاذين
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف







ISBN 978-9954-607-89-3





تُطلب إصدارات ومنشورات
مجموعة نجيبويه المعرفية من:

رقم (44) - بلوك (52) - منصور (1) سيدي البرنوصي
هاتف: 667893030 - 522765808(212+)
مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) - برج (أ)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة
هاتف: 1115550071 - 224875690(20+)
دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك
هاتف: 20203238 - 37030207(222+)
ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+905316233353

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية
(2019MO2960)
الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)
(978-9954-607-89-3)



في

شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

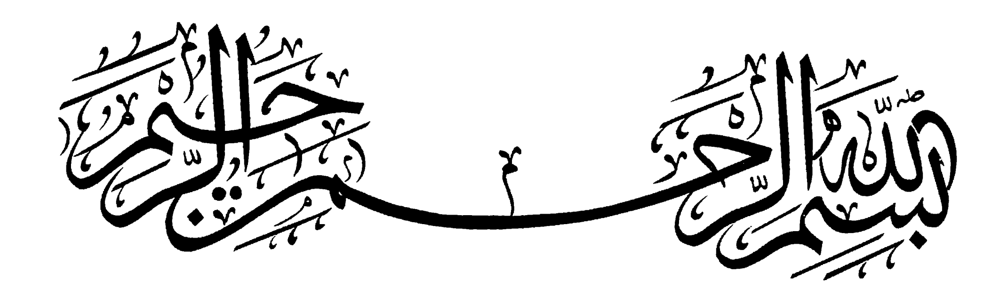
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف





كتاب الزكاة

(قال مالك: والزكاة مفروضة في الأموال النامية العين والحرث والماشية)(1).

والأصل في وجوب الزكاة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: 103]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [البينة: 5]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: 5].

قال اللخمي: فلم يرتفع القتل والقتال إلا بأداء الزكاة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 11]، وقال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 180](2).

قال ابن رشد: وقد توعَّد الله في غير ما آية من كتابه على منعها، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: 4-7].

والماعون: الزكاة في قول أكثر أهل العلم.

والويل: وادٍ في جهنم يسيل من عصارة أهل النار.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ الآيتان [التوبة: 34 و35].

والكنز: المال الذي لا تؤدَّى زكاته، وإن لم يكن مدفونًا(3)، وما أُدِّيَ زكاته من المال فليس بكنز، وإن كان مدفونًا.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 273 و(العلمية): 1/ 134.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 857.

(3) كلمتا (يكن مدفونًا) يقابلهما في (ز): (يكنز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مقدمات ابن رشد.

[ذَكَر][1] مالك في "موطئه" عن عبد الله بن دينار أنَّه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ"[2].

وقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ فليس على ظاهره من العموم.

والمعنى فيه: ولا ينفقون ما يجب عليهم إنفاقه منها.

وقيل: إنَّ الضمير من قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ عائد على الزكاة وإن لم يتقدَّم لها ذكر؛ لأنها المراد بالإنفاق.

وقيل: إنه يعود على الفضة، والذهب دَخَل فيها بالمعنى.

وقيل: إنَّه لمَّا كان المعنى في الذهب والفضة سواء؛ جاز أن يرجع الضمير إليهما جميعًا بلفظ واحدٍ، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ الآية [**التوبة: 62**]، فقال: ﴿يُرْضُوهُ﴾ ولم يقل: (يرضوهما) لما كان رضا الله فيه رضا رسوله، وقيل: إنه يعود على الكنوز.

قال ابن رشد: فإذا قلنا: إنه عائد على الفضة والذهب، [أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى][3]، أو على الكنوز، فالمراد بإنفاقها إنفاق الزكاة الواجبة فيها[4].

وأما السُّنَّة فما خرَّجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [ز: **209**/ ب] أنَّه قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[5].

---

(1) كلمة (ذكر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(2) رواه مالك في موطئه: **2/ 361**، في باب ما جاء في الكنز، من كتاب الزكاة، برقم (**886**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 139**، برقم (**7232**) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) جملة (أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 273**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 11**، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، من كتاب الإيمان، برقم (**8**).

ومسلم: **1/ 45**، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، من كتاب الإيمان، برقم (**16**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ لما بَعَثَ أبا بكر إلى اليمن قال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[1]، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[2] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3].

وأما الإجماع فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوبها في الجملة.

فإذا ثبت ذلك، فلا غنى عن معرفة الجنس الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب، والقدر الذي يؤخذ، والوقت الذي تجب فيه، والمخاطَب بالزكاة، والوجه الذي تصرف فيه.

فأما الجنس الذي تجب فيه فهو العين والحرث والماشية[4].

قال مالك: وهي السُّنَّة المعمول بها عندنا.

فالعين: الذهب والفضة.

والحرث: ما يكون من الأطعمة المقتاتة التي هي أصل العيش.

والماشية: الإبل والبقر والغنم.

وأما النصاب فنصاب الفضة خمسة أَواق، ونصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الحبوب خمسة أوسق، ونصاب الماشية يذكر في موضعه إن شاء الله[5].

وأما القدر الذي يؤخذ ففي نصاب الورق؛ خمسة دراهم، وفي نصاب الذهب؛ نصف

---

(1) عبارة (كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) يقابلها في (ز): (اليوم والليلة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(2) عبارة (صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) يقابلها في (ز): (زكاة تؤخذ من أموالهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 104**، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم **(1395)**، ومسلم: **1/ 50**، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم **(19)**، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) قوله: (فأما الجنس الذي... والماشية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 107**.

(5) من قوله: (قال مالك: وهي السُّنَّة) إلى قوله: (موضعه إن شاء الله) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 859** و**860**.

دينار(1).

فأما نصاب الحرث فتارةً يكون فيه العشر، وتارةً يكون فيه نصف العشر.

وأما نصاب الماشية؛ فيُذْكر في موضعه.

وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة؛ فمرور الحول في العين، وإذا خرج النصاب من المعدِن، ومرور الحول، ومجيء الساعي، والزهو وبدو الصلاح في الثمار والزرع، وإن لم يحل الحول.

وأما المخاطَب فهو الحر المسلم.

وأما الوجه الذي تصرف فيه؛ فسيأتي الكلام في موضعه عليه إن شاء الله.

إذا ثبت أنها واجبة فشروط وجوبها أربعة الإسلام والحرية والنصاب والحول.

ففي العين مُضِي العام، وفي الماشية مضي العام مع مجيء الساعي، وفي الحرث يوم حصاده، فمتى سقط شرط من ذلك؛ لم تجب.

أما الإسلام؛ فلأنَّ الكافر أول ما يخاطب به الإسلام(2)، ثم يخاطب بعد ذلك بفروعه؛ فلذلك سقطت عنه.

وأما الحرية؛ فلأنَّ العبد لا يَمْلك مِلْكًا تامًا؛ لأنَّه [ينتزع ما بيده](3).

[ز: **210**/ أ] وأما النصاب؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»(4)، وقال: «**في العشرين نصف دينار**»(5).

---

(1) قوله: (وأما القدر الذي... دينار) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 348**.

(2) كلمتا (به الإسلام) يقابلهما في (ز): (بالسلام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) ما بين المعكوفتين يقابله في (ز): (بصدد) وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 343**، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم **(284)**.

والبخاري: **2/ 119**، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من كتاب الزكاة، برقم **(1459)**.

ومسلم: **2/ 673**، في كتاب الزكاة، برقم **(979)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) صحيح، رواه ابن ماجة: **1/ 571**، في باب زكاة الورق والذهب، من كتاب الزكاة، برقم **(1791)**، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا».

وأما الحول؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1].

وأما الكلام عليها من حيث الاشتقاق، فهي مأخوذة من زَكَى المال إذا نَمَى وزاد، يقال: زاد مال فلان إذا كثر، فسُمِّيت صدقة المال بذلك؛ لأنها تزيد في المال المُخرَج منه وتُنَمِّيه، كما قال ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»[2]؛ لأنَّ المال إذا زُكِّي نمى وبُورك فيه.

وقيل: إنما سميت بذلك؛ لأنها تزكو عند الله -أي: تنموا وتضاعف لصاحبها- كما جاء في الحديث: «**فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَه، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ**»[3].

وقيل: إنما سميت بذلك؛ لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي ينبغي فيها النماء لا من العروض المقتناة[4].

قال ابن رشد: والذي أقول به: إنما سميت بذلك؛ لأنَّ فاعلها يزكو بفعلها عند الله، أي: يرتفع حاله بذلك عند الله يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: **103**]، وذلك بيِّن ظاهر، ولم أره لمن تقدَّم[5].

قال بعض أصحابنا: وللزكاة في الشريعة أسماء منها: الزكاة، وهو اللفظ المشهور.

---

(1) صحيح، رواه ابن ماجة: **1/ 571**، في باب من استفاد مالًا، من كتاب الزكاة، برقم (**1792**).
والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 160**، برقم (**7274**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) صحيح، رواه الترمذي: **4/ 562**، في باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، من أبواب الزهد، برقم (**2325**).
وأحمد في مسنده، برقم (**18031**) كلاهما عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 108**، في باب الصدقة من كسب طيب، من كتاب الزكاة، برقم (**1410**).
ومسلم: **2/ 702**، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة، برقم (**1014**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) من قوله: (وأما الكلام عليها من) إلى قوله: (يكون أعظم من الجبل) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 467**، وما بعدها.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 271** و**272**.

ومنها: النفقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: 34].

ومنها: الصدقة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]؛ لأنَّ صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله.

قال عياض: وقيل: سميت صدقة من الصِّدْق؛ إذْ هي دليل على صدق إيمان صاحبها، ومساواة ظاهره وباطنه.

قال البخاري: ولأنَّ مُخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه؛ لما جبلت عليه النفوس من حبِّ المال؛ فلهذا لما توفي النبي ﷺ مَنَعَت أكثر العرب الزكاة.

وسميت -أيضًا- عفوًا فقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية [الأعراف: 199].

وسميت: حقًّا، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: 141](1).

[نصاب زكاة المال]

(ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق، فإذا بلغت مائتي درهم؛ ففيها خمسة دراهم. ولا زكاة في أقل من عشرين دينارًا من الذهب، فإذا بلغت عشرين دينارًا؛ ففيها نصف دينار. وما زاد على النصاب فبحساب ذلك، قلَّ أو كثر)(2).

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(3).

وخرَّج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ** [ز: 210/ ب] **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»(4).

---

(1) من قوله: (قال بعض أصحابنا: وللزكاة) إلى قوله: (ومساواة ظاهره وباطنه) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 468 و469.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 273 و(العلمية): 1/ 134.

(3) تقم تخريجه: 8/4.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 100، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1573)، عن علي رضي الله عنه.

قال المازري: أما كون نصاب الورق مائتا درهم، فأجمع المسلمون عليه.

وأما نصاب الذهب فجمهور العلماء على تحديده بعشرين دينارًا.

وذهب عطاء وطاوس ومجاهد وأيوب السختياني والزهري إلى أن من مَلَكَ من الذهب ما يبلغ مائتي درهم وَجَبَت فيه الزكاة، وإن كان عدده أقل من عشرين دينارًا.

قال اللخمي: وما لم يبلغ قيمته نصاب الفضة لم تجب فيه الزكاة وإن كان عدده أكثر من عشرين [ديناراً][1]، فإن اتفق أن العدد عشرون دينارًا، والقيمة مائتي درهم؛ وجبت الزكاة قولًا واحدًا[2].

قال المازري: وسبب الخلاف في المذهب -مع الاتفاق على الفضة- كون الحديث في الفضة ثابت، أخرجه مالك وغيره.

وكون الحديث محدد فيه بالعشرين دينارًا مَقدوحًا فيه، فلمَّا رأى المخالفون القدح فيه علَّل عطاء وطاوس ومن ذُكِرَ معهما على اعتباره بالفضة المجمع عليها.

قال اللخمي: والقول الأول أصوب؛ لأنَّ الحديث قد ضمنه العمل بالمدينة.

قال مالك في "الموطأ": السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنَّ الزكاة تجب في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهم.

وهذا مما يتكرر نزوله، واشتهر العمل به، فلا يعارض بقياس[3].

وبه قال الشافعي[4].

وذكر أبو محمد بن أبي زيد أنه قال: أجمعت الأمة على أن لا زكاة في الذهب في أقلِّ من عشرين دينارًا، وأنَّ في العشرين نصف دينار، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ[5].

قال ابن يونس: وإن كان حديثًا ليس بالقوي؛ إلا أن الناس تلقوه[6] ....

---

(1) كلمة (دينارًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 863.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 863.

(4) الأم، للشافعي: 2/ 43.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 107.

(6) في (ز): (نقلوه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

بالعمل[1].

وقد رُوي عن الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه أنه قال: لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارًا[2].

وقد انعقد الإجماع على خلاف ذلك، وفيه حجة بالغة كافية.

قال مالك: وأوقية الفضة أربعون درهمًا[3]، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[4].

وقال في حديث آخر: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ** زكاة، **فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»[5]، فصحَّ بذلك أنَّ الأوقية أربعون درهمًا[6].

ومما يدل على ذلك -أيضًا- ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- عن كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قالت: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا"، قَالَتْ: "أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: "نِصْفُ [ز: 211/ أ] أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ"[7].

---

(1) من قوله: (وذكر أبو محمد) إلى قوله: (تلقوه بالعمل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 349.

(2) قوله: (وقد روي عن الحسن... دينارًا) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 20/ 145.
والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 358، برقم (9882)، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 180.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 8/4.

(5) صحيح، رواه أبو داد: 2/ 99، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1573).
والطبراني في الأوسط: 6/ 371، برقم (6647).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 227، برقم (7521)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) من قوله: (قال مالك: وأوقية) إلى قوله: (الأوقية أربعون درهمًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 348.

(7) رواه مسلم: 2/ 1042، في باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، من كتاب النكاح، برقم (1426)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأما أوقية الذهب؛ فروى أشهب عن مالك في "العتبية": أنه ليس لأوقية الذهب وزن يُعْلَم.

ولأشهب في كتابه: أربعة دنانير.

قال أبو عمران: لعله جعل الأربعة دنانير مقام الأربعين درهمًا؛ لأنَّ صرفَ الدينار عشرة دراهم[1].

وأما الدينار؛ فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو سبع العشرة، والعشرة: سبع دنانير. قال اللخمي: ولا خلاف في ذلك[2].

وأما قوله: (**وما زاد على النصاب فبحساب ذلك، قلَّ أو كثر**) فالدليل على ذلك ما خرجه الترمذي وأبو داود عن علي ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ**» -شك الراوي- أعليٌّ يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ[3].

وروى ابن مهدي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: "**فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**"[4].

ولأنها زيادة على نصاب يمكن إخراج ربع عشرها كالأربعين درهمًا، والأربعة دنانير التي توافقها، ولأنها زيادة على ذلك؛ فلم تكن عفوًا، كالزيادة على خمسة أوسق في زكاة الحرث، وهو يوافقنا على ذلك[5].

---

(1) من قوله: (فأما أوقية الذهب) إلى قوله: (الدينار عشرة دراهم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 349.

(2) قوله: (وأما الدينار فهو... ذلك) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 863.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 99، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1572).

والترمذي: 3/ 7، في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (620) كلاهما بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب ﵁.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 88، برقم (7074)، عن علي بن أبي طالب ﵁.

(5) قوله: (وروى ابن مهدي... ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 349.

إذا ثبت هذا فاختلف الناس فيما زاد على نصاب الذهب والورق هل فيه عفو؟ أم لا؟

فذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنَّ ما زاد على النصاب فإنه يخرج زكاته بحسابه قلَّ أو كثر، ويروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجب في المائتين شيء حتى تبلغ الزيادة أربعين درهم[1]، وبه قال الحسن والزهري، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس[2].

ودليلنا ما قدَّمناه، ولأنَّه نوع مال يجب على متلفه مثله[3]، فلم يعتبر فيه عفوٌ بعد الوجوب كالحبوب، وبه يقع الفرق بين العين والماشية، فإنَّ الماشية سبق فيها إيجاب الكبير بخلاف العين.

قال الأبهري: ولأنَّ وجوب الزكاة قد استقرَّ فيها، ونفيها قد زال؛ فوجب أن يؤخذ من النصاب وما بعده قليلًا كان أو كثيرًا، ولأنَّ الزكاة تؤخذ من العين بالنصاب، فكذلك الزيادة، فغناه[4] لما زاد على النصاب؛ فوجب أن يؤخذ منه بمقدار غناه قليلًا كان أو كثيرًا.

(ومن كانت معه عشرون دينارًا، أو مائتا درهم ناقصة وهي تجري، وتجوز بجواز الوازنة؛ فالزكاة فيها واجبة)[5].

اختُلِفَ [ز: **211**/ ب] فيمن معه عشرون دينارًا أو مائتا درهم ناقصة وهي تجوز بجواز

---

(1) كلمتا (أربعين درهم) يقابلهما في (ز): (أربعين فيكون درهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.
قول أبي حنيفة بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 141**.
والمعونة، لعبد الوهاب: **1/ 209**.

(2) من قوله: (إذا ثبت هذا، فاختلف) إلى قوله: (المسيب، وعطاء، وطاوس) بنحوه في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: **2/ 17**.

(3) عبارة (نوع مال يجب على متلفه مثله) يقابلها في (ز): (ينتقص بحمل التجزئة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب: **1/ 209**، ومنتقى الباجي: **3/ 141**.

(4) في (ز): (غناه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 273** و(العلمية): **1/ 135**.

الوازنة هل تجب الزكاة فيها؟ أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا زكاة فيها.

وقيل: فيها الزكاة.

وقيل: إن كان النقصان يسيرًا؛ زُكِّيَت، وإلا فلا.

فوجه القول الأول التفاتًا إلى النصاب المقدَّر في الحديث، وهذا ناقص عنه.

قال اللخمي: القياس ألَّا زكاة فيها إذا كانت تنقص عن القدر الذي حدَّه النبي ﷺ؛ لأنَّه حدَّ لنا ما تجب به [الزكاة][1]، فما دونه لا زكاة فيه.

ووجه القول الثاني التفاتًا إلى حصول الأغراض بها كما تحصل بالكاملة.

قال اللخمي: والاستحسان أن يُزَكِّي لما كان مالكها ومالك الوازنة فيما يتصرَّفان فيه سواء[2].

ووجه التفرقة بين الكثير واليسير نظرًا إلى أن اليسير في حُكْم العدم.

قال المازري: وسبب الاختلاف أن من اعتبر ألفاظ الشرع وظواهره أَسْقَط الزكاة بالنقص، ومن اعتبر مقصد الشرع وكون النصاب يحتمل المواساة ويكون صاحبه غنيًا به أَوْجب الزكاة؛ لأنَّه لا يكون غنيًا بعشرين وغير غني إذا نقصت الحبة والحبتين، فعلى هذا مدار الاضطراب.

قال: واختلف أصحابنا في معنى: (تجوز بجواز الوازنة)؟

فقال ابن القصَّار: معنى ذلك أن تختلف في الموازين، فتكون في ميزان وازنة، وفي ميزان ناقصة.

وإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها[3]، وبهذا فَسَّر الأبهري قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم فقال: قوله: (إن نقصت نقصانًا يسيرًا وهي تجوز بجواز الوازنة

---

(1) كلمة (الزكاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (اختلف فيمن معه) إلى قوله: (فيما يتصرفان فيه سواء) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 864.

(3) قول ابن القصَّار بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 133.

فالزكاة فيها واجبة) يعني بذلك: إذا كان نقصان اختلاف الموازين، فتكون في ميزان من موازين المسلمين مائتين وفي ميزان آخر أقل؛ فإنَّ عليه أن يزكي احتياطًا للزكاة[1]، ولأنَّها خمس أواق أو عشرون دينارًا فلا زكاة عليه، هذا معنى قول مالك.

وقد فسَّره مالك في غير كتاب ابن عبد الحكم قال: ويجوز أن تكون الزكاة -أيضًا- تجب متى نقصت نقصانًا يسيرًا، كالحبة والفلس[2]، وإن كانت تنقص في كل الموازين احتياطًا للزكاة؛ لأنَّ هذا النقصان غير مؤثر على مالكها، فلا يضره ذلك؛ إذْ هو غني بالنصاب الذي مَلَكَه.

وقال القاضي عبد الوهاب: إنما أراد بذلك نقصًا يسيرًا في جميع الموازين[3]، كالحبة والحبتين وما جرت عادة [ز: 212/ أ] الناس أن يسامحوا فيه في البياعات وغيرها.

قال الباجي: وعلى هذا جمهور أصحابنا.

قال الباجي: وحمل أصحابنا العراقيون قول مالك على الدراهم والدنانير الموزونة.

قال: والأظهر عندي أن يكون ذلك في المعدودة كالفرادى، فإنه ينقص بعضها النقص اليسير، ويجري مجرى الوازنة[4].

قال في "الطراز": والذي قاله العراقيون ظاهر، فإنَّ الدراهم وإن كانت مجموعة إذا كان نقصها معتبراً عرفًا لم يكن له تأثير، وكانت في عدد الوازنة[5]، والوزن لا يراد لمعناه.

وقال ابن المواز: إذا نقص كل مثقال حبَّة أو حبتين أو ثلاث حبات وكان يجوز بجواز الوازنة؛ ففيها الزكاة[6].

---

(1) قول الأبهري لم أقف عليه وإنما نقله عنه بنحوه وعزاه إليه عبد الوهاب في عيون المجالس: 2/ 536.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 111.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 211.

(4) من قوله: (وقال القاضي عبد الوهاب: إنما) إلى قوله: (مجرى الوازنة) بنحو في المنتقى، للباجي: 3/ 133.

(5) في (ز): (الوافية) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 111.

قال ابن يونس: ووجه قوله: (إنها إذا كانت تجوز بجواز الوازنة) فقد صار لها حكم الوازنة في الاسم(1) والمنفعة، وهو المراد من المال، فوجبت زكاتها حوطة للزكاة؛ ألا ترى أنهم قالوا: لا يجوز التفاضل في خبز الرز بخبز الحنطة؛ لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما في المنفعة، وجعلوا حكمهما واحد.

وإن كان أصلهما مختلفًا يجوز التفاضل فيه، فالدراهم أحرى أن يكون حكمهما واحدًا كأصلهما واحد، وجمعهما الاسم والمنفعة(2).

وأما إن لم تجز بجواز الوازنة؛ فلا تجوز فيها الزكاة قلَّ النصاب أو كثر.

قال ابن رشد: وقيل: إن الزكاة تجب إذا كان النقصان يسيرًا، وإن لم يجز بجواز الوازنة.

وذهب ابن لبابة إلى أنَّ الزكاة لا تجب فيها إذا كان النقصان يسيرًا، وإن جازت بجواز الوازنة(3).

قال اللخمي: وإن كان النقص يسيرًا، ولا يجوز بجواز الوازنة، فلا زكاة فيها قولًا واحدًا(4).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا نقص النصاب حبَّة واحدة؛ لم تجب الزكاة فيه(5).

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا**»(6)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»(7)، عام في المعدود

(1) في (ز): (العين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 351.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 282.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 864 و865.

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة... الزكاة فيه) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 185.

(6) ضعيف، رواه الدارمي: 2/ 1013، في باب زكاة الورق، من كتاب الزكاة، برقم (1668).

وابن حبان في صحيحه: 14/ 501، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6559) كلاهما عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(7) تقدم تخريجه في نصاب زكاة المال من كتاب الزكاة: 13/4.

والموزون.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون مئتي درهم زكاة**»[1]، فقد نفى أن يكون في أقل من ذلك زكاة، فإذا نقصت نقصانًا كثيرًا؛ فليست بمئتي درهم في الحقيقة، وإذا نقصت نقصانًا يسيرًا في بعض الموازين [وكانت في غيره وازنة؛ وجبت زكاتها؛ لأنَّ من أصلنا الاحتياط، وأيضًا][2] فبعض الموازين أثبت زكاتها وبعضها نفاها، فالمصير إلى الذي أثبت أولى؛ إذْ ليس في الحديث أن تكون وازنة في كل الموازين.

قال ابن يونس: وهذه كشاهدة أثبتت حقًّا وشهادة [ز: **212**/ ب] تنفيه، فالمصير إلى الذي أثبتت أولى، وكشاهدين [شهدا][3] أنَّ قيمة هذا العرض في السرقة ثلاثة دراهم، وقيمته درهمين بشهادة آخرين؛ فالقطع واجب، فكذلك الزكاة[4].

قال المازري: وأما النقص في العدد فإنَّ الواحد يسقط الزكاة.

قال ابن حبيب: وأشار بعض أصحابنا إلى أنَّه لا يُختلف فيه.

قال ابن بشير: فإن نقصت في العدد، فلا خلاف في سقوط الزكاة، وإن كان النقص في الصفة؛ فلا يخلو من أن يكون أصل المعدن رديئًا أو فيه من الغش يسير باق فيه من أصل الخلقة.

وقد اصطلح الناس على التعامل به من غير التفات إلى ذلك النقص، أو يكون بإضافة غش إليه، فإن كان في أصل المعدن؛ فمقتضى المذهب إلحاقه بالكامل الصفة، وإن كان بإضافة غش إليه؛ فإن كان يسيرًا جدًّا وقد مرَّ الناس على ترك مراعاته -كما يقال في الدنانير المرابطية- فهو كالأول، لا يلتفت إليه.

وإن كان كثيرًا؛ فالمذهب على قولين:

---

(1) تقدم تخريجه في نصاب زكاة المال من كتاب الصلاة: **12/4**.

(2) عبارة (وكانت في غيره... الاحتياط، وأيضًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(4) من قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام) إلى قوله: (فكذلك الزكاة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 351**.

أحدهما: الاحتساب بما فيه من الخالص واطراح الغش، فإن كمل من الخالص مقدار النصاب؛ وجبت الزكاة، وإن لم يكمل؛ فلا زكاة، وهذا هو المشهور من المذهب.

والثاني: النظر إلى الأكثر، فيجعل الأقل تبعًا له، وإن كان الأكثر هو الخالص[(1)]؛ فيجعل الجميع في حكمه، وبالعكس، فهذا على الخلاف في الاتباع هل تعطى حكم نفسها؟ أو حكم متبوعاتها؟

على أنَّ هذا القول بعيد ههنا؛ لأنَّ المقصود من النصاب حصول الغنى به، وقد قدَّرته الشريعة، فإذا وجد الغش[(2)]؛ فلا شكَّ أنَّ المعنى المطلوب شرعًا غير حاصل، فكيف يقال: إن الزكاة واجبة[(3)].

[حكم التبر في الزكاة]

(وتبر الذهب والوَرِق بمنزلة المضروب منها)[(4)].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[(5)]؛ نعم إذا ثبت هذا فلا يضر اختلاف أصنافه.

وإن كان نوعًا واحدًا؛ أخذ منه الزكاة، وإن كان أنواعًا مختلفة جيدًا ورديئًا؛ أخذت الزكاة من كل صنف بقدرِه.

قال في "الواضحة": وله أن يقطع من الذهب قطعة.

قال في "الموازية": أو من الفضة فلا يقطع ذلك من الدنانير[(6)].

يريد: لأنَّه يفسد سكته بذلك.

---

(1) في (ز): (الخاص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(2) في (ز): (العكس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 779 و780.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 273 و(العلمية): 1/ 135.

(5) جزء من حديث رواه البخاري: 2/ 118، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (1454)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) قوله: (قال في الواضحة... من الدنانير) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 114.

وله أن يخرج من جنس ذلك من غير عينه، وهذا مجمعٌ عليه، وليس عليه أن يخرج عن الجيد رديئًا، فإن فَعَلَ؛ فالظاهر أنه لا يجزئه، كما لا تجوز شاة معيبة عن شاة صحيحة.

[فيمن استفاد مالاً خلال الحول]

(ومن استفاد [ز: 213/ أ] **ذهبًا أو وَرِقًا؛ فلا يزكيها حتى يحول الحول عليها)**[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، خرَّجه أبو داود[2].

قال ابن يونس: وروى ابن وهب أنَّ عثمان وعليًا وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم قالوا: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول[3].

قال المازري: ولأنَّ الحول قدر في الشرع؛ لتكامل النماء؛ لتكون الزكاة متعلقة بفعلِ مال تام، وقدره الشرع بالحول؛ تيسيرًا لمشقة ضبط زمن النماء مع اختلافه؛ فوجب مراعاة ذلك في المستفاد من الأموال.

قال غيره: وبذلك عمِلت الأمة والسلف.

قال الأبهري: وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

قال: وقد روِّينا ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[4].

وروى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ**

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 274 و(العلمية): 1/ 135.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 9/4.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 384.

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 344، في باب الزكاة في العين من الذهب والورق، من كتاب الزكاة، برقم (837).

وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 75، برقم (7024) كلاهما موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الْحَوْلُ»(1).

وهذا -أيضًا- مما قد أجمع عليه أهل العلم من الصحابة وغيرهم، إلا شيئًا يُروى عن ابن عباس أنَّه قال: «**فيه الزكاة**».

قال المازري: وذكر عن ابن مسعود ومعاوية وابن عباس رضي الله عنهم أنهم لا يعتبرون الحول في هذا، ورأى بعض المتأخرين من أصحابنا نقل هذا عنهم.

ثم قال: إنَّ الاتفاق وقع بعدهم على اعتبار الحول، وهذا وإن كان أشار إلى أن الاتفاق تعدَّى نفرًا من الصحابة والتابعين، فيمكن أن يكون ما قاله صحيحًا، وإلا فقد رأيتُ من حكى عن الحسن والزهري أنهما قالا ما قاله ابن عباس رضي الله عنه ومن ذكر معه.

[فيمن استفاد مالين في وقتين مختلفين في حولٍ واحد]

(وإن استفاد مالين في وقتين؛ فإنْ كان الأول منهما نصابًا؛ زكَّى كل واحدٍ منهما بحوله، ولم يضمه إلى غيره.
وإن لم يكن الأول نصابًا؛ ضمَّه إلى الثاني وزكَّاه لحوله)(2).

اعلم أنَّ من أفاد مالين لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون كل واحدٍ منهما نصابًا كاملًا، وإما أن يكون مجموعهما نصابًا، وإما أن يكون أحدهما نصابًا والآخر غير نصاب.

ثم لا يخلو أن يكون النصاب الأول أو الثاني، فإن كان كل واحدٍ منهما نصابًا؛ زكَّى كل مال بحوله ولم يضمه إلى غيره، بخلاف فائدة المواشي تكون الأولى نصابًا والثانية دون النصاب؛ فإن الثانية تضم إلى الأولى، [ز: **213**/ ب] هذا قول مالك وجمهور أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: يضم الثاني إلى الأول.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 2/ **469**، برقم (**1891**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **274** و(العلمية): **1**/ **135**.

فوجه المذهب ما خرَّجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»(1)، وعلى ذلك إجماع الصحابة وعمل أهل المدينة.

إذا ثبت ذلك؛ فإنْ ضمها الثاني إلى الأول وزكّياه؛ لأوجبنا الزكاة في المال قبل حلول الحول.

والفرق بين الفائدة في العين وبين الفائدة في الماشية هو أنَّ زكاة الدنانير مصروفة إلى الماشية؛ فوجب أن يجعل لكل فائدة حولًا، وزكاة الماشية إنما هي للساعي، والساعي إنما يخرج مرة في السنة، فلا يستقيم أن يجعل لكل فائدة حولًا؛ فلذلك كان زكاتها على حول الفائدة الأولى(2).

فإن كان مجموعًا نصابًا، مثل أن يفيد عشرة دنانير، ثم يفيد قبل تمام حولها عشرة دنانير، فلا زكاة عليه لتمام حول الأولى؛ لأنَّها ليس من ربحها، ويستقبل بالجميع حولًا من يوم إفادة الفائدة الثانية.

فإذا تمَّ حول الفائدتين زكَّاهما جميعًا حينئذٍ، وكان ذلك حولهما.

قال في "الطراز": وهذا قول أرباب المذاهب.

واحتجَّ ابن القاسم بأن الأولى لم يكن فيها زكاة؛ لأنها أقل من نصاب، وهذا مجمعٌ عليه.

قال القاضي عبد الوهاب: لأنَّ الحول لا يثبت للمال إلا بأن يكون نصابًا أو مستندًا إلى نصاب، وهذا معدومٌ في مسألتنا؛ فوجب استئناف الحول من يوم أفاد الآخر؛ لأنَّ من ذلك الوقت ثبت للمال حكم الحول لكمال النصاب(3).

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 16**، في باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، من أبواب الزكاة، برقم (**631**).

والبغوي في شرح السنة: **6/ 28**، برقم (**1576**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (والفرق بين الفائدة في العين... الأولى) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 108**.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 212**.

قال الأبهري: ولأنَّ النصاب حصل معه يوم أفاد العشرة الثانية، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم تمَّ النصاب معه.

قال المازري: ولأنَّ الحول إنما يُعتبر من يوم ملك النصاب، والنصاب سبب اعتبار الحول.

قال اللخمي: ولو كانت الأولى أقامت في يده حولًا فأنفقها، ثم أفاد العشرة الثانية، فأقامت بيده حولًا؛ فلا زكاة عليه في واحدٍ منهما؛ لأنهما لم يجمعهما ملك [ولا حول](1).

واختُلف إذا جمعهما الملك ولم يجمعهما الحول، مثل أن يفيد عشرة دنانير فيقيم في يده ستة أشهر، ثم يفيد عشرة فيقيم في يده ستة أشهر فيجعل حول الأولى فينفقها، ثم يقيم الثانية ستة أشهر فيتم حولها؛ فقال ابن القاسم: لا زكاة عليه؛ لأنَّه لم يجمعهما حول.

وقال أشهب: يزكي العشرين جميعًا؛ لأنَّا إنما أخرنا زكاتها حولًا؛ لئلا تبلغ الثانية إلى حولها.

قال اللخمي: ولو بقيت العشرة الأولى في يده حتى حال حول [ز: **214**/ أ] الثانية؛ زكَّاهما على القولين جميعًا.

واختُلِفَ في حول الأولى؛ هل حولها حول الثانية لا يفترقان أبدًا؟ أو لا؟

فقال أشهب: يعود حول الأولى يوم تم حولها(2).

قال المازري: اعلم أنَّ الأحوال قد تفرق في الملك، والحول قد يجتمع فيهما، وقد يجمع في الملك دون الحول.

وأما اجتماعهما في الحول دون الملك فلا يتصور؛ لأنَّ ما اجتمع في الحول فقد اجتمع في الملك.

وأما إذا فرقت في الحول والملك فواضح منع البناء، وذلك مثل أن يستفيد عشرة

---

(1) كلمتا (ولا حول) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 907 و908.

فتقيم عنده حولًا فينفقها، ثم بعد إنفاقها يستفيد عشرة أخرى فيحول عليها الحول، ولم يكسب سواها؛ فلا زكاة عليه من غير خلاف؛ لأنَّه ما اجتمع قط في ملكه نصاب، والنصاب شرطٌ في وجوب الزكاة.

وأما إنْ اجتمعا في الملك والحول بأن تبقى العشرة الأولى حتى يحول الحول على الثانية، فإنه يزكي بغير خلاف؛ لحصول النصاب والحول.

وأما إن اجتمعا في الملك دون الحول -كمن يستفيد عشرة ثم بعد ستة أشهر يستفيد عشرة أخرى- فإنه لا يزكي العشرة الأخرى لتمام حولها من غير خلاف عندنا؛ لكون الحول لم يحل على جميع النصاب، وإنما حال على بعضه، وشرط الحول معتبرٌ في جميع النصاب لا فيما حال.

فإن أنفق العشرة الأولى عند كمال حولها فحلَّ حول العشرة الثانية؛ ففي إيجاب الزكاة عليه قولان: أوجبها أشهب، وأسقطها ابن القاسم.

فرأى أشهب أنَّ النصاب سبب الوجوب، وقد كمل النصاب هنا، والعشرة الأولى قد حل حولها، وإنما منع من الإخراج منها عدمُ كمال الحول على بقية النصاب، فإذا تحقق حصوله؛ وجبت الزكاة في العشرين لكامل العلة والشرط فيها.

ورأى ابن القاسم أن مجرد الاجتماع في الملك لا يستقل في إيجاب الزكاة، والحول سبب آخر في إيجاب الزكاة، فإذا لم يجتمع المال فيه لم تجب الزكاة.

فإن كان أحدهما نصابًا والآخر دون النصاب؛ فإن كان الأول هو النصاب والثاني دون النصاب؛ زكَّى كل مال على حوله ولم يضم واحد منهما إلى الآخر.

وقال أبو حنيفة: يضم الثاني إلى الأول.

ودليلنا ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(1)، ولأنَّها فائدة من غير أصل المال الذي عنده مما زكاته ربع العشر ولم يضمه إلى الأولى، أصله إذا كان الأول دون النصاب، والثانية نصابًا ضم الأولى إلى الثانية، واستقبل بالجميع الحول من يومئذ ولم يضم الثانية إلى الأولى؛ لأنَّ الفائدة [ز: **214**/ ب] لا تجب فيها الزكاة

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **9/4**.

حتى يحول عليها الحول[1].

[فيمن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب، فتجر في أحدهما]

(ومن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب، فتجر في أحدهما، فربح فيه ما يتم به النصاب، فإنْ ربح في الأولى تمام النصاب؛ زكَّي كل واحد منهما لحوله ولم يضمه إلى غيره، وإن ربح في الثاني؛ ضمَّ الأول إليه وزكَّاه بحلول الحول عليه)[2].

وإنما قال ذلك إذا تجر بالأول فربح فيه ما يتم به النصاب؛ صار كمن استفاد عشرين دينارًا، ثم بعد ذلك استفاد عشرة دنانير؛ لأنَّ ربح المال منه وحوله حول أصله؛ كان الأصل نصابًا أم لا.

وإن تجر في الثاني؛ صار كأنه استفاد أولًا أقل من نصاب، واستفاد أولًا نصابًا كاملًا، فإنه يكون حول المالين حول الثاني منهما.

(وربح المال مضموم إلى أصله، ويزكى لحوله؛ كان الأصل نصابًا أو ما دونه إذا تمَّ نصابًا بربحه)[3].

اختلف الناس في ربح المال؛ هل يزكَّى لأصله؟ أو يستقبل به حولًا بعد قبضه؟

فعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك روايتان:

إحداهما أنه يزكَّى لحول أصله.

والرواية الأخرى أنه يستقبل به حولًا[4].

والمعروف من المذهب أنَّ ربح المال مضموم إلى أصله، ويزكى لحوله؛ كان الأصل نصابًا أو دونه، وشبَّهه مالك بولادة الماشية، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب

---

(1) من قوله: (وقال أبو حنيفة) إلى قوله: (يحول عليها الحول) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 212.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 274 و(العلمية): 1/ 135.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 274 و(العلمية): 1/ 135.

(4) قوله: (فعن الشافعي... حولًا) بنحوه في البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: 3/ 316.

عن مالك.

وروى أشهب وابن عبد الحكم أنه يأتنف بالربح حولًا من يوم رَبِحَه وصار له، فإن كان الأصل أقل من نصاب؛ استقبل بالجميع حولًا، فإن كان الأصل نصابًا؛ زكَّى الأصل، ولم يزك الربح حتى يتم له حول.

وأنكر ذلك ابن المواز فقال: وما ذكر عن مالك أنَّ الربح يزكَّى بحول من يوم ربحه ليس بقول مالك، ولا أصحابه(1).

قال ابن بشير: ولا خلاف أن الأولاد مزكاة على حول الأمهات، وسيأتي بيان حكمها في باب الماشية.

وأما الأرباح؛ فالمعروف من المذهب أنها كالأولاد(2) تزكَّى على حول الأصل، والشاذ أنها كالفوائد يستقبل بها حولًا من يوم الحصول.

قال: وهو على ما يقوله الأشياخ على الخلاف في المترقبات؛ هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟

قال: والصحيح أن الأرباح مضمومة إلى أصولها؛ لأنَّ العين إنما تعلَّقت بها(3) الزكاة، ولكونها معدة للنماء، ولا تنمى إلا بالأرباح، والأرباح أولى أن تجزِئ فيها الزكاة؛ لأنها في حكم ما يستخرج من المعدن، وما يحصل من النبات.

وإنما تخيل من قال بالاستقبال -إن صح- على أنه لا يكاد يوجد نصًّا أن الأرباح حاصلة يوم نضوضها، وهي ليست جزءًا [ز: **215**/ أ] من المال فأشبهت الفوائد(4).

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (إن الربح يزكى لحول الأصل؛ سواء كان الأصل نصابًا أم غير نصاب) من قِبَل أن الربح لمَّا كان حكمه حكم الأصل؛ لأنَّه مستفاد منه فكأنه متولد عنه، فأشبه ذلك السخال المتولدة عن الأمهات أنها تزكى لحلول الأمهات.

---

(1) من قوله: (والمعروف من المذهب) إلى قوله: (بقول مالك، ولا أصحابه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 356** و**357**.

(2) في (ز): (كالأولى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(3) في (ز): (به) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 791**.

قال الأبهري: فلو أنَّ رجلًا ملك ثمانين من الغنم حال عليها الحول إلى يوم، ثم توالدت فصارت إحدى وعشرين ومائة؛ لوَجَبَ عليه فيها شاتان، وكأنَّ هذه السخال التي توالدت قبل الحول بيوم لم تزل في يده من أول الحول مع الأمهات.

وهذا الموضع لا خلاف فيه بين العلماء نعلمه، فإذا جعلوا حكم السخال في وجوب الزكاة كأنها لم تزل موجودة مع الأمهات؛ لأنَّها متولدة عنها ومستفادة منها، فكذلك الربح يزكى مع الأصل وكأنه موجود مع الأصل؛ سواء كان الأصل مما فيه الزكاة أم لا.

قال: فإن قيل: إن الغنم التي ذكرت هي نصاب فيها الزكاة؛ ففي سخالها الزكاة مع الأصل، وليس فيما دون النصاب زكاة، وكذلك في ربحه؟

قيل له: نصاب الغنم الذي كان، ليس فيه شاتان وإنما يجب فيه شاة واحدة، فإذا جاز أن يأخذ شاة بشيء لم يحل عليه الحول؛ جاز أن يوجب الزكاة بشيء حلَّ الحول عليه، وإن لم يكن موجودًا من أول الحول إلى آخره، كما [إذا][1] زدت في الزكاة فأخذت شاة بشيء ليس موجودًا من أول الحول وجعلته كأنه موجودًا من أول الحول إلى آخره.

قال ابن بشير: وإذا تقرَّر أنَّ الأرباح مزكاة على حول الأصل؛ فهل تضاف إلى يوم ملك المال وتعد كأنها موجودة في ذلك الوقت إلى يوم تحريك المال؟ أو الشراء به؟ أو [إلى][2] يوم الحصول؟

في المذهب ثلاثة أقوال:

مذهب المغيرة أنها كالموجودة يوم ملك الأصل.

ومذهب ابن القاسم أنها كالموجودة يوم الشراء.

ومذهب أشهب أنَّه يعتبر وجودها عند الحصول[3].

قال المازري: فإن قيل: لمَ اختلف قول مالك في أرباح التجارة هل تستقبل التجارة بها حولًا؟ أم لا؟ واتفق قوله في إسناد الأولاد إلى الأمهات في الحول.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 791.

فالجواب عن هذا أن الولادة من غير الأمهات ومثلها في الصورة، وإنما حصل عن الأمهات ولم ينتقل عنها، وأرباح التجارة إنما حصلت بعد تبدل العين، والدنانير إذا اشترى بها سلعًا فالسلع ليست عين الدنانير، ثم إذا بيعت السلع بالدنانير، فالدنانير - أيضًا- ليست بعين السلع، وهذه الدنانير -أيضًا- عين الدنانير الأولى، فصار هذا إنما يستفاد من غير الأصل؛ لأجل هذا التبدل فيه، ولما كان من أصل المال صار كجزء منه؛ فلأجل هذا الإشكال [ز: **215**/ ب] الذي عرض فيه اختلف قوله في ذلك، ولم يختلف في الولادة؛ لارتفاع هذا الإشكال منها.

وقد قيل: إن الأمهات إذا كانت حوامل عند قدوم الساعي لم يحسب الحمل على رب المال، فكما ارتفق رب المال بهذا؛ وجب أن يرفق بالمساكين -أيضًا- بأن يعد السخال على رب المال.

والذي قدَّمناه من التفرقة هو أظهر، فعليه يجب أن يقول.

قال: وقد كان من لقيته من الأشياخ يميل إلى كون الأرباح فوائد يستقبل به حولًا، ويرى أن الربح لم يملك على الحقيقة إلا من حصوله.

قال: وتقدير ملكه قبل أن يملك لا معنى له.

وأما قوله: (**كان الأصل نصابًا أو دونه إذا تم نصابًا بربحه**) فإنما قال ذلك تنبيهًا على الخلاف.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاث مقالات.

والذي ذهب إليه مالك الاعتبار بكمال النصاب عند آخر الحول.

والذي ذهب إليه أبو حنيفة اعتبار طرفي الحول أوله وآخره(1).

والذي ذهب إليه الشافعي اعتباره في سائر الحول.

فمن اعتبره آخر الحول علَّل بأنه محل الوجوب؛ فلا معنى للالتفات إلى ما سواه.

ومن اعتبر الطرفين اعتلَّ في الآخر بما عللنا به، واعتلَّ في الأول بأنه مبدأ الوجوب.

ومن اعتبر في الطرفين وتعلق -أيضًا- بظاهر الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(1) قوله: (وقد اختلف الناس... وآخره) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 401**.

«**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(1)، وكان المالك لأحدهما كالمالك الآخر؛ فلأنه قال: يجب فيه ربع العشر، فلزم ضمه إلى ما معه.

أصله: إذا كان من جنسه(2).

قال الأبهري: ولأنَّ الدنانير والدراهم ليست أغراض الناس في أعيانها، وإنما غرضهم فيها المنافع والجودة، والأفضل بين أن يكون مع الرجل مئتا درهم أو عشرون دينارًا؛ لأنَّه يستغني بأحدهما كما يستغنى بالآخر، أعني: الغناء الذي تجب عليه فيه الزكاة.

فإذا كان كذلك؛ وجب أن يكون إذا كان معه بعض المائتي درهم وبعض العشرين أن تكون عليه الزكاة؛ لكونه غنيًا بهما، وحصول مقدار ما تجب فيه الزكاة معه.

فإن قيل: إن النبي ﷺ لما قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» فنفى الزكاة فيما دونها لم يجز أن تؤخذ الزكاة من دونها إذا كانت معها غيرها!

قيل له: معنى هذا الخبر إنما هو إذا لم يكن معه مائتي درهم وعرض يساوي مائة درهم للتجارة قد حال عليها الحول؛ لوجب عليه الزكاة.

وكذلك إذا كان معه عشرة دنانير وعرض يساوي مثلها؛ وجبت عليه الزكاة؛ إلا أن العرض يقوم مقام العين.

وكذلك الدراهم تقوم مقام الدنانير، والدنانير مقام الدراهم؛ لما ذكرناه من حصول الغناء بكل واحدٍ منهما.

فإن قيل: [ز: **216**/ أ] إنهما جنسان مختلفان، وقد فرق بينهما في الاسم والصنف، وليس يجوز جمعهما في الزكاة، ولو جاز ذلك؛ لجاز ضم الحنطة إلى التمر والبقر إلى الغنم، فلِما لم يجز ذلك؟ وكذلك لا يجوز ضم ذهب إلى فضة؛ لاختلاف الاسم والصنف؟

قيل له: اختلاف الاسم والصنف لا يمنع من وجود الضم في الزكاة إذا كانت منفعتها متقاربة؛ ألا ترى أنا نضم الضأن في الزكاة إلى المعز وإن كانت أسماؤها مختلفة وأجناسها

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **9/4**.

(2) قوله: (وكان المالك لأحدهما... جنسه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 210**.

متغايرة.

والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ الآية [الأنعام: **143**]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ الآية [الأنعام: **144**]، فجعل الضأن والمعز صنفين، كما جعل البقر والإبل صنفين، ففرَّق بينهما في الاسم والصنف؛ فوجب ضمهما في الزكاة لاتفاق المعاني.

وكذلك الذهب والفضة هما مختلفان في الاسم والجنس، ثم لا يمنع من وجوب ضمها في الزكاة لاتفاق معانيها التي ذكرنا.

فأما الجمع بين الحنطة والتمر، والبقر والإبل؛ فليس يجوز ذلك؛ لاختلاف معانيها؛ لأن الغرض في كل صنف منها غير الغرض في الصنف الآخر، ولو لزمنا؛ لانضم الذهب والفضة لاختلاف الاسم والصنف، وألا يضم بين السلت والشعير، والعلس والحنطة؛ لاختلاف الاسم والصنف، والله أعلم.

[ضم الذهب إلى الورق]

(ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإذا كان معه نصف النصاب من هذا ونصفه من هذا؛ وجبت عليه الزكاة[1]**، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء)**[2].

اختلف الناس في ضم الذهب والورق في الزكاة فذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوب ضم بعضها إلى بعض.

ومنع ذلك الشافعي وقال: لا يضمان ولا يعتبر النصاب إلا من أحدهما دون الآخر[3].

(1) في (ز): (زكاته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 274** و(العلمية): **1/ 136**.

(3) قوله: (اختلف الناس في... دون الآخر) بنحوه في بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: **2/ 18**.

ودليلنا قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[1] فعمَّ في ذلك الذهب والفضة، ولأنهما متفقان في المقصود في كونهما أصولًا للأثمان وقيمًا للمتلفات[2].

وقد رُوي عن بُكير بن عبد الله الأشج أنه قال: مضت السنة أنَّ النبيَّ ﷺ ضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما[3].

(ومن كان له خمسون درهمًا وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهمًا؛ لم تجب عليه زكاة.

ومن كان له دون النصاب من الورق وقيمته نصاب من الذهب؛ فلا زكاة عليه)[4].

اختلف بعد القول أنَّ الفضة والذهب يضم أحدهما إلى الآخر، هل يضمان بالأجزاء؟ أو بالقيمة؟

فذهب مالك [ز: **216**/ ب] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنهما يضمان بالأجزاء لا بالقيمة[5].

وقال أبو حنيفة: يكمل النصاب بالوزن تارة وبالقيمة أخرى[6].

ودليلنا قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[7].

وفي البخاري: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[8].

والإجماع على أنَّ الأُوقية أربعون درهمًا، وقال رسول الله ﷺ: «**فِي عِشْرِينَ دِينَارًا**

---

(1) تقدم تخريجه في حكم التبر في الزكاة من كتاب الزكاة: **19/4**.

(2) من قوله: (اختلف الناس في ضم) إلى قوله: (للأثمان وقيمًا للمتلفات) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 210**.

(3) قوله: (وقد روي عن بُكير بن... وأخرج الزكاة عنهما) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 64**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 274** و(العلمية): **1/ 136**.

(5) قوله: (فذهب مالك وأبو يوسف... لا بالقيمة) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 287**.

(6) قوله: (وأبو يوسف ومحمد... أخرى) بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: **1/ 267** و**268**.

(7) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **8/4**.

(8) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **8/4**.

نِصْفُ دِينَارٍ»[1]، فقدَّر الأربعين دينارًا بالمائتي درهم، فعُلِمَ بهذا أن صرف الدرهم عشرةٌ بدينار[2]، وذلك سنة ماضية، وكان الضم على ذلك بالأجزاء لا بالقيمة؛ لأنَّ الزيادة على ذلك المقدار تغيير بوضع الشريعة.

قال ابن بشير: ولما كان النقدان متفقين في حق المقاصد، وأنهما ثمن للمبيعات وقيم للمتلفات.

وهذا هو القصد بهما، فلا يختلفان فيه إلَّا من باب كثرة القِيَمة وقلتها؛ ووجب عندنا أن يجتمعا في الزكاة فيكمل النصاب من أحدهما بالآخر، لكن المراعى فيه الوزن دون القيمة، ويقدر الدينار بعشرة دراهم[3].

قال القاضي عبد الوهاب: ووجه التعديل بينهما أن يقام المثقال بإزاء عشرة دراهم، فإذا حصل من الجميع ما يكون به في معنى المالك للمائتين أو العشرين دينارًا؛ لزمته الزكاة.

مثاله أن يكون [معه][4] مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسة عشر دينارًا وخمسون درهمًا، فإن قُوِّمت المائة بالذهب كان في معنى المالك لعشرين دينارًا، وإن قومت العشرة دنانير بالدراهم؛ كانت في معنى مائة درهم، فإذا ضمها إلى المائة؛ كان كالمالك للمائتين[5].

قال أبو محمد بن أبي زيد: ويخرج من كل نوع ربع عشره[6].

قال العبدي: لأنَّ الزكاة قد وجبت في النوعين؛ لتمام النصاب؛ فوجب أن يخرج من كل واحدٍ ربع عشره، فإن كان معه مائة وسبعون درهمًا ودينارًا واحدًا؛ وجبت عليه الزكاة

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 8/4.

(2) عبارة(الدرهم عشرةٌ بدينار)يقابله في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 352: (الدينار بعشرة دراهم) والمعنى واحد.

(3) التنبيه، لابن بشير: 1/ 176.

(4) كلمة (معه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 210.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 113.

لتمام النصاب منها، فإن الدينار نصف عشر النصاب، والدراهم تسعة أعشار نصاب ونصف عشره، فتمَّ بهما نصاب.

ولو كان معه تسعة عشر دينارًا وعشرة دراهم؛ لتمَّ بها النصاب؛ لأنَّ الدراهم نصف عشر النصاب والذهب تسعة أعشاره ونصف عشره، فقد تم معه النصاب، فلو كان خمسة دنانير ومائة وخمسون درهمًا أو خمسة عشر دينارًا، أو خمسون درهمًا؛ لوجبت عليه الزكاة؛ لأنَّ معه ثلاثة أرباع نصاب من أحدهما ومن الآخر ربع نصاب، فقد تمَّ النصاب بذلك، وعلى هذا فقس.

ولو كان معه مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة درهم؛ [ز: **217**/ أ] لم يجب عليه زكاة؛ لأنَّ النصاب لم يتم معه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولو كانت معه مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم؛ لم يضمها إليها؛ لأن ذلك أكثر من المثقال بعشرة دراهم(1).

[في تبديل النصاب]

(ومن كانت له عشرة دنانير، فحَال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم؛ أخرج الزكاة.

وكذلك من كان له دون النصاب من الورق، فاشترى به بعد حلول الحول نصابًا من الذهب؛ وجبت عليه زكاته)(2).

اختُلِفَ فيمن كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول فباعها بمائتي درهم، أو كان معه من الورق أقل من نصاب، فباعه بعد الحول بنصاب من الذهب فقال مالك: يزكي ذلك ساعتئذ ولا تؤخر؛ لأنها عين كلها، وإنما ذلك بمنزلة من باع ثلاثين شاة بعد الحول وقبل مجيء الساعي بأربعين من المعز، أو باع عشرين جاموسًا بثلاثين من البقر، أو باع أربعة من البخت بخمس من الإبل العِراب؛ فإن الساعي يأخذ الزكاة منها إذا قَدِمَ؛ لأنها

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 210**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 274** و**275** و(العلمية): **1/ 137**.

إبل كلها أو غنم كلها أو بقر كلها[1].

قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: ومن كانت عنده عشرة دنانير، فحال عليها الحول واشترى بها بعد الحول دراهم يجب في مثلها الزكاة زكَّاها حين اشتراها؛ لأنَّ الأصلَ قد حال عليه الحول، وهذه الدراهم من ذلك الأصل.

قال الأبهري: فذكر مالك العِلَّة في وجوب الزكاة في الدراهم؛ لقوله: (لأنَّ الأصل قد حال عليه الحول)، وهذه الدراهم من ذلك الأصل، وقد تقدَّم شرح هذه المسألة (أن في الربح الزكاة مع الأصل) بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته[2].

[في إخراج أحد النقدين عن الآخر]

(ولا بأس بإخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بقيمتها وقت أدائها، ولا يجزئه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم؛ إلَّا أن يكون ذلك قيمتها، ولا يراعى جزؤها)[3].

وإنما جاز أن يخرج عن الدنانير دراهم؛ لأنها أسهل على الفقير في التصرف بها، ولأنَّ الصرف لا يختلف، فلم يَدْخل عليهم في ذلك ضررًا[4].

قال ابن محرز: ولم يختلف علماؤنا في إخراج الدراهم عن الدنانير في الزكاة، ولم يره من باب شراء الصدقة إذا كان مجرى العين مجرى واحدًا[5].

واختُلِفَ هل يخرج عن الورق ذهبًا؟ فأجاز ذلك مالك[6].

وذكر ابن مزين عن ابن القاسم وابن كنانة أنهما كرها ذلك[7].

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 182.

(2) انظر النص المحقق: 21/4.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 275 و(العلمية): 1/ 137.

(4) قوله: (وإنما جاز أن يخرج... ضررًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 865.

(5) قول ابن محرز نقله صاحب التوضيح: 2/ 252.

(6) قول مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 595.

(7) قوله: (وذكر ابن مزين عن ابن القاسم وابن كنانة أنهما كرها ذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس =

وقالا: لأنَّه يكلف الفقير صرف ما كان في فعله مندوحة عنه.

قال اللخمي: فإن فعل؛ أجزأه؛ لأنه لم يغبنه في قيمته، ولا أجرة لمن يتكلف صرف ذلك[1].

ومنع الشافعي جميع ذلك، ورآه من باب إخراج [ز: 217/ ب] الغنم في الزكاة[2]، وليس كما قال؛ فإن هذا بدل وليس من باب المعاوضة؛ لأنَّ كلَّ واحد من النقدين يراد لما يراد به الآخر.

وذكر ابن بشير أنَّ في المذهب ثلاثة أقوال:

الجواز والمنع والجواز في إخراج الورق عن الذهب لا العكس.

قال: والمعلوم من مذهبنا منع إخراج القيمة في الزكاة، قال: فمن مَنَعَ مطلقًا رأى أن إخراجَ أحدهما عن الآخر كإخراج القيمة [في الزكاة][3].

ومن أجاز مطلقًا رأى أنهما لو تساويا في إكمال النصاب كانا كالشيءِ الواحد، ولأنَّ المطلوب منهما متفق كما تقدَّم.

ومن فرَّق رأى أنَّ الورق أيسر على الآخذ في التصرف؛ بخلاف الذهب[4].

واختُلِفَ بعد ذلك في كيفية الإخراج فقال مالك: يخرج أحد النقدين عن الآخر بالقيمة[5]، وهو اختيار ابن المواز وابن الجلاب وجماعة.

زاد ابن المواز قلتْ: قلَّتْ قيمته أو كَثُرَت[6].

= (بتحقيقنا): 2/ 353.

(1) من قوله: (وقالا: لأنَّه يكلف) إلى قوله: (يتكلف صرف ذلك) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 865.

(2) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 24.

(3) الجار والمجرور (في الزكاة) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 782.

(5) قول مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 595.

(6) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 114 والمعونة، لعبد الوهاب: 1/ 211.

وقال ابن حبيب: تخرج بالقيمة ما لم تنقص [عن عشرة دراهم][1]، وإن زادت أخرج الزائد[2]؛ لأنَّ الغرض بذلك الاحتياط.

وقال أبو بكر الأبهري: يخرج على حساب عشرة دراهم المثقال؛ زادت القيمة أو نقصت.

فوجه القول الأول هو أن إخراج أحدهما عن الآخر إنما جاز لاتحاد مقصودهما، وإنَّ ما يتوصل إليه بأحدهما يتوصل إليه بالآخر، وهذا يوجِب مراعاة استوائهما [في][3] ماليتهما، ولأنها معاوضة في حق الغير، فكانت بالقيمة.

أصله: سائر المعاوضات[4].

قال اللخمي: ولأنَّ المساكين بذلك الجزء كالشركاء؛ فجاز له أن يشتريَه[5] بما كان يبيعه الفقراء، ودفع ذلك إليه[6].

قال القاضي في "شرح الرسالة": هلَّا قلتم إنه يخرجها بالأجزاء دون القيمة؛ لأجل أن إخراج أحدهما عن الآخر [معنى][7] يقوم [فيه][8] مقامه في الشرع؛ فوجب أن يعتبر فيه قيمة الشرع!

أصله: التعديل في وجوب الجمع.

---

(1) عبارة (عن عشرة دراهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه ابن أبي زيد في نوادره: 2/ 114 وبنصِّه ابن يونس في جامعه (بتحقيقنا): 2/ 352.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) قوله: (وقال أبو بكر الأبهري: يخرج على حساب... سائر المعاوضات) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 211.

(5) كلمة (يشتريه) يقابلهما في (ز): (يشتري به) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 865.

(7) كلمة (معنى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح الرسالة.

(8) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح الرسالة.

قيل له: التعديل في الجمع أصل مقرر، قرَّره صاحب الشرع، فنبه عليه بإقامة العشرين دينارًا بإزاء المائتي درهم، فليس طريقه طريق المعاوضة؛ فلذلك [لم][1] تعتبر فيه قيمة سوى قيمة الشرع.

وفي مسألتنا بخلافه، فإنَّا إنما قلنا: يخرجه بالقيمة؛ لأنَّه معاوضة؛ إذْ هو بيع أحدهما بالآخر؛ فوجب أن تراعى فيه القيمة؛ لأنَّه وكيل للمساكين؛ فوَجَب أن تعتبر فيه قيمة الوقت؛ سواء كانت كقيمة الشرع أو أقل أو أكثر[2].

ووجه قول ابن حبيب: هو أنَّ الأصل إخراج الشيء من نوعه، وإنما سومح في أن يخرج أحدهما[3] عن الآخر؛ فوجب أن تكون المسامحة على وجه لا يدخل ضررًا على المساكين، فإذا عاد بنقصانه عن القيمة الشرعية؛ لم ينقص [ز: **218**/ أ] ورجع به إلى أصله، فإذا زادت القيمة عن صرف الزكاة؛ وجب عليه أن يدفع لهم ذلك الزائد، ولم يكن عليه في ذلك مضرة؛ لأنه[4] تمسَّك بمثل قيمة الذي يدفع، فلا ضرر عليه في ذلك[5].

قال القاضي في "شرح الرسالة": ولأنَّ الأصلَ أن يخرج عن كل واحِد من الذهب والورق ربع عشره بالقسط.

وإنما أخرجنا[6] من أحدهما عن الآخر على أنه لا يدخل النقص على الفقير، وأن يكون الاحتياط لهم؛ لأنَّه وكيلهم، فيأخذ لهم الزيادة لا النقصان اعتبارًا بالوكلاء[7].

ووجه قول الأبهري هو أنَّ إخراج أحدهما عن الآخر فرع ضُمَّ أحدهما إلى الآخر،

---

(1) كلمة (لم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح الرسالة.

(2) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1**/ **374** و**375**.

(3) كلمتا (يخرج أحدهما) يقابلهما في (ز): (يخرج عن أحدهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) في (ز): (لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قوله: (ووجه قول ابن حبيب:... ذلك) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **211**.

(6) في (ز): (أخرجناه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح رسالة عبد الوهاب.

(7) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1**/ **375**.

فإذا كان الضم بتعديل شرعي كان الإخراج كذلك[1].

فرع:

فإن أراد أن يخرج عن الذهب دراهم، فلا يخرج إلا جيادًا.

قال ابن المواز: وإن أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة دراهم جيادًا بقيمتها لم يجزه[2]؛ لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وَجَبَ عليه.

واختُلِفَ هل يجوز له أن يخرج عن العين عرضًا؟

فمنعه مالك وابن القاسم، وأجازه ابن حبيب إذا رآه أحسن للمساكين، وحكاه عن مطرِّف وابن الماجشون[3].

قال ابن بشير: وإن أراد أن يخرج الأدنى عن الأجود؛ فإن أخرج [من][4] الأدنى عن[5] وزن الواجب عليه من الأجود فلا شكَّ في المنع؛ لأنَّه أخرج دون ما وجب عليه، وإن أخرج قيمة الواجب؛ فللمتأخرين قولان:

أحدهما الجواز.

والثاني المنع.

وهذا على الخلاف في المساكين هل هم شركاء في المقدار[6] الواجب فلا يخرج

---

(1) قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه عبد الوهاب في معونتة.

ومن قوله: (هو أنَّ إخراج أحدهما) إلى قوله: (كان الإخراج كذلك) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 211 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 353.

(2) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 114 وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 353.

(3) قوله: (واختلف هل يجوز... مطرِّف وابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 223 و224.

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(5) في (ز): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(6) كلمتا (في المقدار) يقابلهما في (ز): (بالقدر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

القيمة[1]؛ لأنَّه يكون ربًا، وإنما يجب لهم في ذمته مقدار معلوم، فله أن يعطيهم من أي الأنواع شاء.

ولا شكَّ أنه إذا أراد أن يعطي الأجود عن الأدنى وأخرج مقدار الوزن فيجزئه؛ لأنَّه سَلِم من الربا وأعطى الأفضل، وإن أراد[2] أن يخرج بالقيمة فيجزئ على القولين[3].

[حكم إخراج الزكاة قبل وجوبها]

(ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها)[4].

اعلم أنَّ الزكاة لا تجب قبل حلول الحول، والدليل على ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[5]، وبذلك عملت الأمة والسلف، ولا خلاف في ذلك.

وإذا ثبت هذا، وأن الزكاة لا تجب إلا بحلول الحول، فهل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها؟

اختُلِفَ الناس في ذلك فمنَعَه مالك وقال: من عجل زكاة من عين، أو حرث، أو ماشية لعام، أو لعامين، أو في العام نفسه قبل أن يقرب الحول جدًّا؛ لم يجزه[6].

وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي[7].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ الآية [**الأنعام: 141**]، وهذا [ز: **218**/ ب] يوجِب إتيان الحق يومئذ.

---

(1) في (ز): (بالقيمة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(2) كلمتا (وإن أراد) يقابلهما في (ز): (وأراد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(3) التنبيه، لابن بشير: **2/ 785** و**786**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 275** و(العلمية): **1/ 137**.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **9/4**.

(6) قول مالك بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 942**.

(7) من قوله: (وأن الزكاة لا تجب) إلى قوله: (أبو حنيفة والشافعي) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 432**.

واحتجَّ بعض أصحابنا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تؤدوا زكاة قبل حلول الحول**»[1]، وهذا يمنع من تأديتها قبل ذلك، ولأنَّ الوجوب تعلَّق بوقتٍ معين، وهو تمام الحول.

والعبادات إذا تعلقت بوقتٍ معين؛ لم يجز تقديمها عليه[2]؛ كصيام رمضان، والصلوات.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنها أحد الأركان التي بُنِيَ الإسلام عليها، فتقدمتها على وقتِ وجوبها لا يسقط الفرض.

أصله: الصوم والحج[3]، ولأنَّه تقديم الزكاة على وقتِ وجوبها، كما لو قدَّمها بحولين أو ثلاثة.

قال المازري: ولأنَّ الحولَ سبب الوجوب؛ بدليل أنَّ الوجوب يتكرر كلما تكرر الحول[4] مع بقاء عين الأموال، وإذا كان سببًا للمال فتقدمة الزكاة على السبب لا يصح.

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (لا يجزئه)؛ لأن الله قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [البقرة: 43]، فبيَّن النبي ﷺ وقت وجوب الزكاة، وهو حلول الحول، كما بيَّن أوقات الصلاة، فلما لم يجز تقدمة الصلاة قبل وقتها -إذ هي معلقة بوقت- فكذلك الزكاة.

فإن قيل: إن الزكاة كالدين؛ لأنها حق في المال، فلمَّا كان له تقدمة الدين قبل وقته فكذلك الزكاة!

قيل: ليست الزكاة كالدين من قِبَل أنَّ الزكاة عملٌ يتعبد به الإنسان لا يجوز أن يفعله بغير نية، ولا أن يُفْعَل على الإنسان من غير أن يعلم، ويجوز أن يترك فعلها، والدَّين يجوز أن يؤدَّى عن الإنسان من حيث لا يعلم، ويجوز أن يسقط أداؤه لمن ينويه [عن][5]

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 9/4.

(2) في (ز): (عليهن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 213.

(4) في (ز): (الأحوال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

صاحبه، وكان الدين مخالفًا للزكاة لهذه العلة.

واختُلِفَ إذا قرب الحول فقال مالك: إن أخرجها قبل الحول بيسير؛ أجزأه، وأحب إليَّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول(1).

وروى أشهب عن مالك أنه لا يجزئه وقال: أرأيت الذي يصلي الصبح قبل الفجر، والظهر قبل الزوال، أليس يعيد؟! فهذا مثله(2).

واختلف -بعد القول أنها تجزئه إذا قرب الحول- في حدِّ القرب؛ فقال ابن المواز: لا يجزئه إلَّا ما كان قبل الحول بيوم أو يومين، والأفضل ألَّا يفعل.

وقال ابن حبيب: قال لي من لقيت من أصحاب مالك: لا يجزئه إلا مثل الخمسة أيام أو العشرة، والعشرة أكثر ذلك(3).

قال اللخمي: وقد قيل: تجزئه الخمسة عشر يومًا(4).

قال ابن يونس: وروى عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" أنَّ الشهر قريب على تزحيف [وكره](5)، والقياس قول أشهب، وما عداه استحسان(6).

فرع:

فإن أخرج زكاته قبل الحول بأيام يسيرة فضاعت؛ هل يضمن؟ أو لا يضمن؟

فقال مالك في كتاب ابن المواز: يضمن.

قال ابن المواز: ما لم يكن قبل الحول بيوم أو يومين، فإنها تجزئه.

[ز: **219**/ أ] يريد: ولا يكون عليه غيرها.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **284**.

(2) قوله: (وروى أشهب عن مالك... مثله) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **2**/ **367**.

(3) قوله: (فقال ابن المواز: لا يجزئه... ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **190**.

(4) من قوله: (واختلف إذا قرب الحول) إلى قوله: (تجزئه الخمسة عشر يومًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **642** و**943**.

(5) كلمة (وكره) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **433**.

وأما إن كان قبل الحول بأيام، فإنه يزكي ما بقي لا ما تلف[1].

فرع:

فلو وجدها بعد ذلك؛ فليخرجها، ولا شيء لأهل الدَّين فيها، قال ابن المواز: لأنه لما كان ضياعها من المساكين؛ وجب أن تكون لهم إذا وجدت؛ لأنَّ مَن عليه النقص له النماء.

قال ابن نافع: فأما لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية من بيته فذهبت؛ فهو لها ضامن؛ لأنَّه لم يخرجها لما تركها في بيته، وليست كالماشية؛ لأنَّ الماشية لا تزكى حتى يأتي المصدِّق[2].

فرع:

فلو عجَّل زكاة ماشيته قبل أن يقرب الحول؛ لم يجزه، كمن زكَّى قبل الوقت وأخذه المصدِّق بزكاة ما يجد عنده، ولا يعد عليه ما دفع للمساكين.

قال ابن وهب عن مالك: ولو أخذها منه الساعي جبراً؛ لم تجزه.

وقال ابن القاسم: إن قرب مَحَلُّها؛ أجزأه والزَّرْعُ أَبْيَنُهُ[3].

قال في "الطراز": إن قلنا: إن الساعي شَرْطٌ في الوجوب؛ لم يجزه وإن كانت بعد الحول، وإن قلنا: إنه شرط في الأداء لا في الوجوب؛ أجزأه ذلك[4].

---

(1) من قوله: (فإن أخرج زكاته) إلى قوله: (بقي لا ما تلف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 191.

(2) من قوله: (فلو وجدها بعد) إلى قوله: (حتى يأتي المصدق) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 358 و359.

(3) من قوله: (فلو عجل زكاة) إلى قوله: (والزَّرْعُ أَبْيَنُهُ) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 433.

(4) قول سند لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه القرافي في ذخيرته: 3/ 101.

[فيمن أخَّر زكاته حتى تلفت]

(ومن وجبت عليه زكاة، فأخَّرها عن وقتها؛ تعلَّقت بذمته، ولم تسقط عنه بتلف ماله)[1].

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّه حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على أدائها، فوجب أن يضمنها.

أصله: إذا طالبه بها الإمام فلم يفعل.

ولأنَّه[2] بالتفريط صار ضامنًا، وخالف[3] في ذلك أبو حنيفة وقال: لا تتعلَّق بذمته؛ إلا أن يكون طلبها منه، ولم يفعل.

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرق بين الموضعين؛ لأنه عاصٍ بتأخيرها، ولأنها واجبة عليه، فإذا أَخَّرها ضمنها وتعلَّقت بذمته[4].

قال الأبهري: ولأنه لما فرَّط في إخراجها عند حلول الحول -مع إمكان ذلك- تعلَّقت بذمته وصارت دينًا عليه، وإذا صارت دينًا عليه بالتفريط؛ وجب عليه أن يوصل ذلك إلى الفقراء، فمتى ضاع قبل إيصاله؛ وجب عليه الدفع إليهم، ولا يبرأ بغير ذلك.

قال المازري: ولأن المساكين قد استحقوا جزءًا من ماله، فإذا مات ولم يوصل إليهم ما استحقوه فإنه يؤخذ من تركته، ولا فرق بين هذا وبين عقود المعاوضات وديون الخلق الثابتة في الذمم.

قال: وافتراق الواجبين بأن أحدهما عن عوض، والآخر بغير عوض لا يوجِب افتراقهما؛ لتعلقهما بالتركة.

قال: وأيضًا فإن الزكاة تجوز فيها النيابة، بخلاف العبادات التي لا ينوب فيها أحدٌ

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 275 و(العلمية): 1/ 137.

(2) في (ز): (ولأن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ز): (وخالفه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) من قوله: (لأنَّه حبس الزكاة) إلى قوله: (وتعلقت بذمته) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 214.

عن أحد.

[فيمن تلف ماله قبل أن يمكنه أداء الزكاة]

(وإن تلف ماله عند وجوب الزكاة، وقبل إمكان الأداء؛ فلا شيء عليه)(1).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الزكاة [ز: **219**/ ب] متعلقة بالعين دون الذمة، فلا تنتقل إلى الذمة إلا بالتفريط.

إذا ثبت هذا فاختلف الناس في إمكان إخراج الزكاة هل هو شرطٌ في وجوبها، أو شرطٌ في ضمانها؟ فأما أبو حنيفة فرآه شرطًا في الضمان دون الوجوب على الجملة.

وأما الشافعي وأصحابه فيذكرون القولين.

وأما مالك فلا أعلم له نصًّا جليًّا عندنا في هذا، لكن حكى عنه بعض المخالفين أنه يرى الإمكان شرطًا في الوجوب، فيقول: لو تلف المال بعد الحول قبل الإمكان؛ لم يلزمه ضمان، إلا أن يكون فعل ذلك فرارًا من الزكاة(2).

وسبب الخلاف في هذا أنَّ النصاب والحول قد استقرَّ كونهما شرطًا في الوجوب تمسكًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(3)، ومقتضاه أنَّه إذا حال الحول وجبت دون اعتبار شرط آخر، ولأنَّ الزكاة حقٌّ لله سبحانه واجبة في المال، وجعل المسكين له شريكًا، وهذا لا يُفتقر فيه إلى مراعاة الإمكان.

ومَن اعتبر الإمكان شرطًا في الوجوب قاسها على غيرها من العبادات؛ كالصلاة والصوم، فإن إمكان أدائها شرطًا في وجوبها، ومتى لم تمكن(4) الصلاة لم تجب.

وفرَّق الآخرون بأنَّ الصلاة لا تصح النيابة فيها، والقصد بها التقرب، وهذا القصد لا تصح معه النيابة، والغير يحتمل هذا، والزكاة تصح فيها النيابة، والقصد منها سد خلة

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 275** و(العلمية): **1/ 137**.

(2) من قوله: (فاختلف الناس في إمكان) إلى قوله: (فرارًا من الزكاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 224** و**225**، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: **4/ 75**.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **9/4**.

(4) في (ز): (تكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

المسكين؛ لمشاركته في المال عندما تحصل المواساة به، وهو النصاب وما يسع التنمية، وهو الحول.

فإذا وضح ما قلناه من الاختلاف، فإن المال إذا ضاع عند انصرام[1] الحول وقبل إمكان الأداء، فإنه لا يضمن على الطريقين جميعًا؛ لأنَّه لم يحصل الإمكان الذي هو شرط الوجوب، أو شرط الضمان، وما لم يجب لا يضمن، والضمان المشروط لا يصح دون شرطه.

وخالف في هذا الإمام ابن حنبل، فرأى أن الزكاة تُضمن قياسًا على عقود المعاوضة، وهذا الذي قاس عليه من عقود المعاوضة عندنا فيه اختلاف.

وهل يراعى في الضمان قدر السلم؟ أم لا؟ فإن راعيناه فالأصل لم يسلمه له، وإن لم نراعه؛ فعقود المعاوضة لها أحكام غير أحكام العبادات، مبناها على المسامحة والمناجزة، والقصد فيها التقابض، ومبنى الزكاة على المواساة، وأحكام المواساة التي هي عدل بين الغني والفقير، فإذا علمت أن المال إذا ضاع بعد الحول وقبل إمكان الإخراج، فإنا لا نراه مضمونًا، خلافًا لابن حنبل[2].

فإن ضاع بعضه وبقي بعضه؛ فإن كان الباقي نصابًا؛ زكَّاه من غير خلاف؛ لأنَّ الضائع إنما تسقط الزكاة فيه خاصَّة لا في الموجود.

[ز: **220**/ أ] واختُلِفَ إذا تلف البعض وقد كان جملته نصابًا؛ فقد قال مالك: وإذا لم يفرط رب المال حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارًا؛ فلا زكاة عليه[3].

ووجهه أن المال لما ضاع بغير تفريطٍ فقد ضاع قبل إمكان الأداء، فصار كما لو ضاع قبل تمام الحول؛ فلذلك لم يجب عليه زكاة فيما بقي.

وقال ابن الجهم: يزكي التسعة عشر [فيخرج][4] ربع عشرها؛ لأنَّه لمَّا حال[5] حوله؛

---

(1) ما يقابل كلمة (انصرام) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب المروزي: **3/ 1132**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 183**.

(4) كلمة (فيخرج) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(5) في (ز): (حل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

وجب للمساكين ربع عشره فما ضاع فمنه ومنهم[1]، وما بقي كان بينه وبينهم كالشركاء[2].

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أخرج زكاته فهلكت منه؛ فلا ضمان عليه فيها[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنه مؤتمن على إخراجها وتفريقها، فإذا أخرجها عن ماله وعزلها ثم ضاعت من غير تفريطٍ؛ فلا شيء عليه، وهي كالوديعة إذا أخرجها ليدفعها إلى صاحبها ثم ضاعت منه فلا شيء عليه؛ لأنها أمانة في يده وليست متعلقة بذمته كالدين؛ ألا ترى أن ماله لو تلف بعد حلول الحول عليه وقبل إخراج الزكاة من غير تفريطٍ أنه لا تفريط عليه.

ولو تلف ماله؛ لكان دينه في الذمة يؤخذ منه إذا حدث له مال، فمنزلة الزكاة[4] إذا ضاعت منه قبل أن يفرقها كمنزلة الإمام[5] إذا ضاعت الزكاة منه[6] قبل أن يفرقها، فلا شيء عليه من قِبَل أنه مؤتمن على التفرقة غير مفرط، وكذلك صاحبها.

[فيمن عزل الزكاة عن ماله، فتلف ماله]

(وإن أفرد قدر الزكاة عن ماله، فتلف المال وبقيت الزكاة؛ لزمه إخراجها)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنه قد عزلها بعد الوجوب.

قال ابن المواز: ولأنه لما كان ضياعها من المساكين -إذ لم يكن ذلك بتفريط من

---

(1) عبارة (ضاع فمنه ومنهم) يقابلها في (ز): (زاد منه وبينهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) من قوله: (أن المال لما ضاع) إلى قوله: (وبينهم كالشركاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ **357**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **105**.

(4) كلمتا (فمنزلة الزكاة) يقابلهما في (ز): (فمنزلة الذي الزكاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز): (الأيام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ز): (منها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 275** و(العلمية): **1/ 137**.

ربها- وجب أن تكون لهم إذا ضاع المال وبقيت الزكاة؛ لأنَّ مَن لزمه الغُرم كان له النماء[1].

واختُلِفَ إذا تلفت الزكاة وبقي المال؛ فالمشهور من المذهب أنه لا شيء عليه إذا لم يفرِّط.

وقال ابن عبد الحكم: إذا تلفت الزكاة من غير تفريط؛ زكَّى ما بقي من ماله، ولا زكاة عليه فيما تلف، فإن فرط زكَّى الجميع.

[حكم تفرقة الزكاة]

(والاختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال، ولا بأس بنقلها إلى بلد غيره، إذا بلغته حاجة عن أهله)[2].

والأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[3]، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ[4] تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[5]، فكان معاذٌ [ز: **220**/ ب] يخاطب بذلك أهل كل بلد.

قال اللخمي: مفهوم حديث معاذ أنها لا تنقل؛ لقول النبي ﷺ: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».

---

(1) قول ابن المواز بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 358**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 275** و(العلمية): **1/ 137**.

(3) عبارة (كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) يقابلها في (ز): (اليوم والليلة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(4) عبارة (صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ) يقابلها في (ز): (زكاة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **7/4**.

قال: وأيضًا فإن القياس إذا كان فقراء[1] بين أغنياء ألَّا ينقل عنهم زكاتهم، ويكلفوا أن يطلبوا [زكوات][2] قوم آخرين في بلد آخر، أو يقيموا[3] على خصاصة، أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم، فيكونوا قد كلفوا زكاة أخرى، ولأنَّ فقراء كل بلد قد تعلَّق لهم حق بها في[4] ذلك البلد، ففي إخراجها عنهم قطع لحقهم ومضرة بهم؛ إلا أن تنزل بقوم سنة[5]، فتنقل[6] إليهم لتغليب أحد الضررين؛ لأنَّ الغالب فيمن نزل ذلك بهم فنقلها[7] إليهم؛ لتحيى[8] بها نفوسهم ولا يخشى [ذلك][9] على من تنقل عنهم.

وقد رُوي عن معاذ رضي الله عنه أنه نقل الزكاة إلى المدينة؛ لأنها دار الهجرة والتنزيل، وأهلها يصبرون على شدتها[10].

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عمرو بن العاص في زمان الرمادة، وكانت ست سنين[11]: "واغوثاه واغوثاه فكتب إليه: لبيك لبيك لبيك، فكان يبعث إليه

---

(1) في (ز): (فقير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (زكوات) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (أو يقيموا) يقابلهما في (ز): (ويقيموا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(4) كلمتا (بها في) يقابلهما في (ز): (بها يؤخذ منهم الزكاة في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) عبارة (إلا أن تنزل بقوم سنة) يقابلها في (ز): (أن يقوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) في (ز): (ينتقل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ز): (فنقلت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ز): (تحيا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(10) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 945** و**946**.

ولعله يشير إلى ما رواه البيهقي في سننه الكبرى: **4/ 189**، برقم **(7372)** عن طاوس، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ - بِالْيَمَنِ: " ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ".

(11) كلمتا (ست سنين) يقابلهما في (ز): (سنة ست وستين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما =

العير عليها الدقيق في العباء، فكان يقسمها كما هو لأهل البيت، فيقول: كلوا الدقيق والتحفوا بالعباء وانتحروا البعير، فائتدموا شحمه وكلوا لحمه"[1].

فهذا يدل على أنه يجوز نقلها من بلد إلى بلد[2]، فإن لم يكن في البلد الذي جبيت فيه من يستحقها؛ نقلت إلى أقرب البلاد لتلك البلد الذي جبيت فيه؛ لأنهم مستحقون لها وبهم حاجة إلى أخذها، وفي عدولها عنهم تفويت لحقهم، فإن فرَّقها في أبعد منهم؛ جاز[3].

فرع:

فإن كان في البلد الذي جبيت فيه من يستحقها إلا أنَّ حاجة غيرهم أشد؛ فقال مالك: ينقل الإمام جلُّ ذلك إلى موضع الحاجة؛ لأنَّ المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة[4]، فإذا كان بعضهم أشد حاجة من بعض نقلت إلى الموضع الأشد؛ لتغليبِ أحد الضررين.

واختُلف إذا لم تكن حاجة غيرهم أشد هل يجوز نقلها عنهم؟ أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنها لا تنقل.

واختُلِفَ إذا نقلت، هل تجزئهم؟ أم لا؟

فقال سحنون في "المجموعة": من أخرج زكاته إلى غير قريته وبقريته فقراء؛ لم يجزه.

وقال أبو بكر ابن اللباد: ذلك استحسان، وهي مجزئة.

ورَوى ابن وهب عن مالك في "المجموعة" أنه قال: لا بأس أن يبعث الرجل بعض

=

أثبتناه موافق لما في المدونة.

(1) قوله: (وروي عن عمر بن الخطاب... لحمه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 304.
والأثر رواه بنحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى: 3/ 236

(2) من قوله: (وروي عن عمر) إلى قوله: (من بلد إلى بلد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 468.

(3) قوله: (فإن لم يكن... جاز) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 152.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 286.

زكاته إلى العراق، ثم إن هلكت في الطريق؛ لم يضمن، وإن كانت الحاجة بموضعه كثيرة أحببت إليه [ز: **221**/ أ] أن لا يبعث(1).

قال الباجي: هذا دليلٌ على إباحة إخراج الزكاة عن موضعها(2)، فمن رأى نقلها احتجَّ بما رُوي عن عمر أنَّه كان يحمل على إبل كثيرة من الشام إلى العراق، واعتبارًا بالكفارات، ومن رأى أنها لا تنقل تمسَّك بحديث معاذ رضي الله عنه.

فرع:

إذا قلنا: ليس له نقل الزكاة عن موضعها(3) فنَقَلها فضاعت أو تلفت؛ فإن كان الإمام هو الذي نقلها لم يضمنها؛ لأنَّه موضع اجتهاد، وإن نقلها رب المال ضمنها.

وإن قلنا: له نقلها؛ لأنَّ المستحسن تفريقها في موضعها، فبعثها فتلفت في الطريق فقال الباجي: يضمنها(4).

قال مالك في "الطراز": يريد: أنه لمَّا فعل ما لا ينبغي كان ذلك من وجه التفريط.

وينبغي عندي ألا يضمنها؛ لأنَّه فَعَل ما يجوز له.

فرع:

ومتى بعث بها إلى غير الموضع الذي جبيت فيه فقال ابن المواز: يبعث بها قبل الحول بمقدار ما يحل بوصولها.

وقال الباجي: إنما يجوز له إرسالها بعد وجوب الزكاة في المال(5).

واختُلِفَ إذا احتاج إلى نقلها إلى بلد آخر؛ هل يتكارى عليها منها أو من الفيء؟ أو تباع ويشترى مثلها في البلد الآخر؟

---

(1) من قوله: (واختلف إذا نقلت) إلى قوله: (أن لا يبعث) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ **392** و**393**.

(2) المنتقى، للباجي: **3**/ **231**.

(3) في (ز): (موضعه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) المنتقى، للباجي: **3**/ **232**.

(5) من قوله: (ومتى بعث بها إلى) إلى قوله: (الزكاة في المال) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3**/ **232**.

فقال ابن حبيب: يعطى أجرة حَمْلِها منها لا من عنده، ورأى أن يده لما كانت يد أمانة في ذلك -كتصرف الإمام- كان له أن ينفق عليها منها.

وقال ابن القاسم: لا يتكارى عليها منها ولا من الفيء، وليبع ذلك ثم يشتري مثله في الموضع الذي يريد قسمته[1] فيه.

وقال ابن القاسم في موضع آخر: إنه يتكارى عليها من الفيء[2].

[حكم زكاة غلة المساكن ونحوها]

(ولا زكاة في غلَّة مسكن، ولا إجارة عبد، حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأن الغلة فائدة، والفائدة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول[4]، وهذا فيما اشترى للقنية.

واختلف في غلات ما اشتري للتجارة من العبيد والدور وغيرها فقال مالك مرة: ذلك فائدة، ويستأنف بها حولًا[5]، ورأى أن العين قائمة ولم يجرها مجرى الربح؛ لأنها فائدة مبتدأة وليست بربح، وإنما وجبت[6] عن منافع، فملكها ملكٌ مستقل[7].

وقال مرة: يزكي على حول الأصل[8]، ورَأَى أنه ربح جره ذلك المال، فأشبه الربح.

واختُلِفَ في الكتابة هل هي غلة أو ثمن الرقبة؟

فقال مالك: كل فائدة أفادها من كتابة أو دية أو غيرهما؛ فلا زكاة فيها إلا بعد حول

---

(1) في (ز): (قيمته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) من قوله: (واختلف إذا احتاج) إلى قوله: (عليها من الفيء) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 436.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 275 و(العلمية): 1/ 138.

(4) قوله: (وإنما قال ذلك... الحول) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 377.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 194.

(6) في (ز): (وجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ز): (مستقبل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 181.

من يوم قبضها.

قال مالك: وعلى هذا محمل الفوائد كلها؛ أنها تزكَّى بعد سنة من يوم يقبض(1).

وقال اللخمي: إذا كانت الغلة للتجارة وجبت الزكاة فيها من وجهين [ز: 221/ ب] على القول أنها غلة، وعلى القول أنها ثمن رقبة، فإن الزكاة تجب في غلات(2) ما اشتري للتجارة، [وتسقط على القول: إنها غلة، وأن الغلات فائدة](3).

واختلف فيما اكتري للتجارة فقال ابن القاسم: من اشترى دارًا ليكريها، فما اغتلَّ منها مما فيه الزكاة فليزكه لحَوْلٍ من يوم زكَّى ما نقد في كرائها، لا من يوم اكتراها(4).

وهذا إذا أكراها للتجارة؛ لأنَّ هذا مُتَّجِر، وأما إن اكتراها(5) للسكنى، فأكراها لأمرٍ حدث، فلا يزكي غلتها(6) وإن كثرت إلا بعد حول من يوم يقبضها.

وقال أشهب: المكتري في الوجهين ما اكترى(7) للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة، مديرًا كان أو غير مدير(8).

فرأى ابن القاسم أنَّ ما اشتراه(9) ليكريه فذلك كشراء منافع الدار لقصد الربح، فإذا أكراها فقد باع ما اشتراه من المنافع بربح، فأشبه بيع الأعيان إذا اشتراها للتجارة ثم باعها؛ بخلاف ما أكراه للسكنى، فإن ذلك بمنزلة من اشترى سلعة للقنية.

ورأى أشهب أنَّ المنافع لا حكم لها، وإنما الأعيان بالعين، كما لو ابتاعها للتجارة،

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 267.

(2) في (ز): (غلة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) عبارة (وتسقط على القول إنها غلة، وأن الغلات فائدة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي (بتحقيقنا): 2/ 911 و912.

(4) في (ز): (أكراها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في نوادر ابن أبي زيد.

(5) في (ز): (اشتراها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) في (ز): (عليها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ز): (اشترى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) من قوله: (واختلف فيما اكتري) إلى قوله: (أو غير مدير) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 127 و128.

(9) في (ز): (أكراه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ثم اكتراها فإنه لا يزكي كراءها.

(ومن وجبت له أجرة فأخَّرها عند[1] الغريم مدَّة، ثم قبضها؛ استقبل الحول بها بعد قبضها)[2].

اعلم أنَّ من وجبت له أجرة فأخَّرها عن الغريم مدة، ثم قبضها لا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يكون أخَّرها هروبًا من الزكاة أو غير هروب من الزكاة، فإن كان غير هروب من الزكاة؛ فالظاهر من المذهب الاتفاق على أنه يستقبل بها حولًا بعد قبضها، ولا شيء عليه في تأخيرها[3].

واختلف إذا كان ذلك هروبًا من الزكاة فقال ابن القاسم في "العتبية": إذا ترك قبض الكراء هروبًا من الزكاة؛ لم يستقبل به حولًا إذا قبضه ويزكيه.

يريد: مِن يوم أَخَذه.

وقال أصبغ: ليس هذا بشيء، ويستأنف حولًا من يوم قبضه[4].

[حكم زكاة الأجرة المدفوعة مقدَّمًا]

(ولو قبض الأجرة عند عقد الإجارة؛ لم تجب عليه زكاتها حتى يمضي حول بعض انقضائها، وهي كالدَّين عليه؛ إلَّا أن يكون له عرض يساويها؛ فيجب عليه أن يزكيها)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لا يتحقَّق ملكه الأجرة إلا باستيفاء المنافع المستأجرة؛ لأنَّ

---

(1) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 275** و(العلمية): **1/ 138**.

(3) قوله: (فالظاهر من المذهب... عليه في تأخيرها) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 295**.

(4) قوله: (واختلف إذا كان... قبضه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 128**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 275** و(العلمية): **1/ 138**.

الدار قد تنهدم في أثناء المدة، وقد يموت العبد[1]، أو يمرض مرضًا يتعذَّر معه استيفاء المنافع، وكذلك الدار، فيرد ما قبض.

وأما قوله: (**إلا أن يكون له عرض سواها، فيجب عليه أن يزكيها**) فلأنَّ العرض يكون في مقابلتها كما يجعل [ز: **222/ أ**] ما عليه من الديون في مقابلة ما عنده من العروض، ويزكي ما بيده.

قال ابن القاسم: ومن أكرى دارًا خمس سنين بمائة دينار، فانتَقَدَها وحال عليها الحول، وليس له غيرها؛ فإن وقع للسنة الماضية عشرة من الكراء، وبقي عليه دينًا تسعون دينارًا، فإن سويتها الدار -يريد مهدومة- زكَّى المائة كلها، فإن سويت ثلاثين؛ زكَّاها مع العشرة، ثم كلما سكن شيئًا؛ زكَّى حصة ذلك، وذلك أنه قد تنهدم الدار فيرد ما قبض.

وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله.

وذكر عنه ابن عبدوس أنه قال: بل يزكي المائة، والهدم أمر طارئ، وقد يستحق السلعة التي تباع -أيضًا- فلا ينظر إلى هدام، وهذا أصوب[2].

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ الدَّار لا تكرى طول المدة بالنقد إلا وهي مأمونة الانهدام، ولو كان يُخاف عليها الهدم في تلك المدة؛ لكان الكراء فاسدًا.

قال: واختُلِفَ فيمن كانت بيده مائة دينار مضى لها ستة أشهر، فأكرى بها دارًا سنة، ثم أكرى تلك السنة بمائتين، ثم تمت السَّنَة من يوم العقد[3] على أصل ذلك المال؛ هل يزكي عن مائتين؛ لأنه لا يراعي الانهدام؟ أو عن مائة وخمسين؟ لأنه استَوْجَب عن الستة الأشهر الماضية مائة لا رجوع عليه فيها، ومائة مترقبة إن انهدمت الدار رُجع[4] عليه

---

(1) كلمتا (يموت العبد) يقابلهما في (ز): (يكون العبد يموت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) من قوله: (قال ابن القاسم: ومن) إلى قوله: (وهذا أصوب) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 399**.

(3) عبارة (ثم تمت السَّنَة من يوم العقد) يقابلها في (ز): (فمضت الستة أشهر تمام الحول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ز): (ورجع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

[فيها][1]، وله هو مرجع على من اكترى منه بخمسين، فيجعل الدين فيها ويزكي [عن][2] خمسين.

وقيل: يزكي مائة، وهو أحسن على القول بمراعاة الانهدام؛ لأنَّ المكتري يقول: الانهدام يفسخ العقد في الباقي، وأنا في يدي مال قبضته من ستة أشهر، فلا زكاة فيه، وإنما حال الحول على مالي الذي دفعته إلى المكتري الأول، فإذا قبضته زكيته.

وعلى قول سحنون يزكي عن الجميع؛ لأنَّه لا يراعي الانهدام[3].

ومن كتاب ابن المواز: ومن آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا، وقبضها فعمل سنة وهي بيده؛ فليزكِّ عشرين فقط؛ إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه.

وكان ابن المواز يقول: إن لم يكن له عرض؛ زكَّى تسعة[4] عشر ونصفًا -أيضًا- ويجعل بدلها بقية العشرين الذي يزكي، ثم رجع عنه، فقال: أستحسن ألا يجعل ما زكَّى من العين في دينه، والأول هو القياس.

قال أبو محمد: وينبغي -على قول سحنون- أن يزكي الجميع كما قال في الدار[5].

ابن يونس: وهو الصواب.

ووجه قول ابن المواز الذي رجع إليه هو أنَّه لما قبض الستين -أُجرته- صارت في ذمته، فلما عمل حولًا سقط عنه [ز: 222/ ب] عشرون حصته، وبقي عليه أربعون، وبيده الستون، فيجعل أربعين منها في دينه ويزكي [عن][6] عشرين، وهذا القياس على مسائل من له عين وعليه دين.

وأما قوله الأول فيتخرَّج على قول ابن حبيب والذي له مائتان على حولين، وعليه

---

(1) كلمة (فيها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 891 و892.

(4) في (ز): (بسبعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) من قوله: (ومن كتاب ابن المواز) إلى قوله: (كما قال في الدار) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 129.

(6) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

مائة دين[1] أنه يزكي الأولى لحولها، ويجعل الثانية في دينه، فإذا حلَّ حولها؛ زكاها، وجعل الأولى في دينه، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الدين لا بدَّ أن يذهب بإحداهما، وكذلك[2] مسألة ابن المواز الأربعون التي عليه يذهب مثلها مما بيده، ويزكي ما بقي، وهذا بيِّن[3].

[فيمن معه عشرون دينارًا لم يؤدِّ زكاتها سنين]

(ومن كانت معه عشرون دينارًا، فأقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها؛ فليس عليه إلَّا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بَعْدَ ذلك، إلَّا أن يكون له عرض سواها فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ السنة الأولى حلَّت عليه، وهو مالك العشرين دينارًا؛ ولذلك وجبت عليه الزكاة، وما بعد ذلك من السنين إنما معه تسعة عشر دينارًا ونصف دينار، والنصف الآخر للفقراء؛ فلذلك لم تجب عليه زكاة؛ إلا أن يكون عنده عرض سواها، فيجب عليه أن يزكيها؛ لأنَّ الزكاة لمَّا وجبت عليه في العام الأول، وَجَبَ عليه إخراجها، فلمَّا لم يخرجها مع قدرته عليها؛ تعلَّقت بذمته حتى لو تلف المال بقيت دينًا عليه.

وإذا قلنا: إنها تتعلَّق بذمته، فإن كان له عرض سواها يساوي نصف دينار؛ جعل النصف الذي وجب عليه من الزكاة في العرض الذي في يده، وزكَّى العشرين في السنة أيضًا.

وكذلك إن كان العشرين تساوي زكاة سنتين وأقام معه ثلاث سنين؛ زكى عن الثلاث، وهكذا أبدًا ما دام معه عروض تفي بما اجتمع عليه من الزكاة؛ إلا في المال الذي معه بخلاف ديون الناس.

---

(1) في (ز): (دينار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (وكأن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 399 و400.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 275 و(العلمية): 1/ 138.

فرأى ابن القاسم مرة أنَّ الزكاة المفرَّط فيها قد نقلت إلى الذمة؛ فلهذا لا تسقط عنه بتلف ماله، فصارت كالديون المخففة التي في الذمة، فإن كان له عرض سواها؛ جعلت فيه وزكى ما بيده، كما يجعل ذلك في الديون.

ورأى مرة أن الزكاة لمَّا كانت من حقِّ المال فأصل ما وجبت فيه وتعلقت به لم يحتسب بها في غيرها مع وجوده، كحق الرهن، والجناية وغير ذلك؛ بخلاف الديون فإنها بالأصالة متعلقة بالذمم سواء تلف المال أو لم يتلف.

(ومن وجبت عليه [ز: 223/ أ] زكاة في مال بعد حلول[1] الحول عليه، فاشترى به سلعة قبل أن يزكيه، ثمَّ باعها، فربح فيها؛ فإنَّه يخرج الزكاة عن المال الأول، ثم يزكيه فيها للعام الثاني، ويزكي ربحه معه إلَّا قدر الزكاة للعام الأول؛ فإنه لا يزكيه، إلَّا أن يكون له مال غير ذلك فيزكيه كله)[2].

[زكاة الدَّين]

(والدين مُسْقِطٌ للزكاة عن العين، وغير مُسْقِط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه؛ فلا زكاة عليه في عينه؛ وسواء كان الدين عينًا أو عرضًا، حالًا أو آجلًا)[3].

والأصل في هذا ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**»[4].

ورُوي [عن][5] عثمان بن عفان[6] رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر: "هذا شهر

---

(1) كلمتا (بعد حلول) يقابلهما في (ز): (بحلول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 275 و276 و(العلمية): 1/ 138.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 276 و(العلمية): 1/ 139.

(4) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: 2/ 47، وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث منكر، يشبه أن يكون موضوعًا. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 3/ 80.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) في (ز): (عمر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق.

زكاتكم، فمن [كان][1] عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه، ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول"[2]، وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد[3].

هذا، ولأنَّ المديان ليس من أهل وجوب الزكاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَضَعُهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**»[4].

فإذا ثبت أنَّ الزكاة إنما تجب على الأغنياء فهذا فقير بدليل جواز أخذه الزكاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[5]؛ فدلَّ على أنه ليس من أهل الوجوب وأنه من جملة الفقراء[6].

إذا ثبت هذا فقال مالك: الدَّين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، واحتجَّ على ذلك بسيرة السلف[7].

---

(1) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(2) رواه مالك في موطئه: **2/ 355**، في باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة، برقم **(873)**.

وعبد الرزاق في مصنفه: **4/ 92**، برقم **(7086)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 249**، برقم **(7606)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(3) من قوله: (والأصل في هذا) إلى قوله: (ينكر عليه أحد) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 402**.

(4)لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 104**، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم **(1395)**.

ومسلم: **1/ 50**، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم **(19)** كلاهما عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(5) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 118**، في باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، من كتاب الزكاة، برقم: **(1634)**.

والترمذي: **3/ 33**، في باب من لا تحل له الصدقة، من أبواب الزكاة، برقم: **(652)** كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) قوله: (هذا، ولأنَّ المديان... الفقراء) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 71**.

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 215**.

وقال ابن القاسم: الفرق بينهما أنَّ[1] السُّنَّة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين؛ لأنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص فيخرُصون على الناس لإحصاء الزكاة، وما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم للأكل والبيع، ولا يؤمرون بقضاء ما عليهم من الديون.

وكذلك السعاة كانوا يبعثونهم، فيأخذون من الناس ما وجدوا في أيديهم، لا يسألونهم عن شيء من الدين؛ بخلاف العين فإنهم كانوا يسألونهم عن ذلك[2].

إذا ثبت أنَّ الدَّين يسقط الزكاة، فهل ذلك حكم كل دين أم بعضها؟

فاعلم أن الديون تنقسم قسمين:

ديون تتوجه المطالبة بها في حال وهي الزكاة التي فرَّط فيها.

وديون لا تتوجه المطالبة بها وهي الكفَّارات، فلا خلاف في المذهب أنها لا تسقط الزكاة.

والفرق بينهما هو أنَّ الزكاة قد تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل، فإن مَنَعَها أهل بلد قاتَلَهم السلطان [ز: 223/ ب] على إخراجها؛ بخلاف الكفارات فإنها موكولة إليه؛ ولهذا يجزئ في الكفَّارات الصوم، وهو محض عبادة لا حق لمخلوق فيها[3]؛ بخلاف الزكاة، فالتحقت الزكاة بديون الآدميين، والتحقت الكفَّارات بالعبادات.

وأما ديون الآدميين فتنقسم قسمين:

ديون عن معاوضة، وديون عن غير معاوضة، ثم الديون التي عن المعاوضة تنقسم قسمين:

ديون عن معاوضة مالية، وديون عن معاوضة غير مالية.

فأما الديون التي عن المعاوضة المالية فهي كالثمن في البياعات، والأجرة في الإجارة، وهبة الثواب، ونحو ذلك من الأسباب المالية التي توجِب تعلق الديون بالذمم،

---

(1) كلمتا (بينهما أن) يقابلهما في (ز): (بينهما وذلك أن) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 274.

(3) في (ز): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فهذه الديون التي تسقط الزكاة عن العين، وهي التي اتفق عليها مَن رَأى إسقاط الزكاة بالديون.

وأما الديون التي عن المعاوضة التي ليست مالية، فنحو[1] الصدقات والجنايات ونفقات الزوجات ونحو ذلك من الأسباب التي ليست بمالية.

فأما الصدقات فاختُلِفَ فيها هل تسقط الزكاة؟ أم لا؟ فقال ابن القاسم: تسقط الزكاة[2]، واحتجَّ ابن القاسم بأنها تحاص بها[3] الغرماء في الفلس والموت كسائر الديون.

وقال ابن حبيب: لا تسقط الزكاة بمهور النساء؛ إذْ ليس من شأنهن القيام بها[4]؛ إلَّا في موت أو فراق، أو عندما يتزوج عليها، وذَكَرَ أن القاسم بن محمد قاله[5].

وأما نفقة الزوجات فهي تسقط زكاة العين -أيضًا- إذا تقدَّم وجوبها وثبتت؛ كانت بقضية أو بغير قضية.

وأما الديون التي عن غير معاوضة -وهو القسم الثاني- كنفقة الأبوين والولد فأما نفقة الأبوين فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنها لا تسقط بها الزكاة إذا كانت بغير قضية.

واختلفا إذا كانت بقضية[6] فقال ابن القاسم: لا تسقط بها الزكاة، وقال أشهب: تسقط الزكاة بها.

واحتجَّ ابن القاسم أنَّ نفقة الأبوين ساقطة بالأصالة[7]، وإنما تجب إذا طلبوها،

---

(1) كلمة (فنحو) يقابلها في (ز): (فأما الصدقات فاختلف فيها؛ هل تسقط ونفقات الزوجات ونحو ذلك من الأسباب التي ليست بمالية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(2) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 155.

(3) في (ز): (به) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (به) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 2/ 155.

(6) كلمتا (كانت بقضية) يقابلهما في (ز): (كانت بغير قضية) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) في (ز): (بالإضافة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

ورأى أشهب أنها إذا كانت بقضية استقرَّ وجوبها عليه[1].

وهذه الديون التي قدَّمنا ذكرها، وأنها تسقط الزكاة إنما ذلك إذا ثبتت في ذمته قبل حلول الحول، فإن لحقته بعد الحول فلا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يكون قبل الإمكان لإخراج الزكاة، وإما أن يكون بعد الإمكان، فإن كان [ز: 224/ أ] بعد الإمكان؛ لم تسقط الزكاة؛ لأنه لو تلف المال حينئذٍ لم تسقط.

فإن كان قبل الإمكان؛ فلا يخلو ذلك الدين إما أن يكون بمعاوضة مالية أو بغير معاوضة مالية، فإن كان بمعاوضة مالية لم تسقط الزكاة؛ لأنَّ هذا[2] العوض الذي أخذه عن الدين، وإن [كان][3] بغير معاوضة فلا يخلو إما أن يكون ذلك برضاه أو بغير رضاه، فإن كان برضاه؛ لم تسقط الزكاة كالمهر والحمالة؛ لأنَّ الزكاة قد وجبت، فليس له أن يجعل سبيلًا إلى إسقاطها، وإن كان بغير رضاه؛ سقطت الزكاة كدين الجناية؛ لأنَّ الدين وجب بالجناية كما وجبت الزكاة[4].

(فإن فضل من عينه نصاب عن دينه؛ زكَّي الفاضل عن دينه)[5].

اعلم أنَّ مَنْ كان عليه دين وفي يديه عين لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون مثل العين أو أكثر أو أقل.

فإن كان الدين مثل العين؛ سقطت زكاة العين.

وكذلك إن كان الدين أكثر، فإن زكاة العين تسقط.

وإن كان الدَّين أقل من العين يطرح ما تَبَقَّى من العين، فإن كان ما تبقى أقل من

---

(1) من قوله: (إذا ثبت أنَّ الدين يسقط الزكاة) إلى قوله: (استقر وجوبها عليه) نقله صاحب التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بتحقيقنا): 4/ 72، وما بعدها.

(2) في (ز): (مدة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير وتحبير الفاكهاني.

(3) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير وتحبير الفاكهاني.

(4) من قوله: (فإن لحقته بعد الحول) إلى قوله: (كما وجبت الزكاة) نقله صاحب التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بتحقيقنا): 4/ 75 و76.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 276 و(العلمية): 1/ 139.

نصاب؛ فلا زكاة عليه، وإن كان نصابًا فأكثر زكَّى ما بقي، هذا هو المعروف من المذهب.

وقد اختلف في هذا الأصل فقال ابن القاسم في "العتبية" فيمن كان في يديه مائتا دينار وعليه دين مائة دينار: إنه يجعل مائة في الدين ويزكي المائة الأخرى إلا قدر ما نقصت(1) الزكاة من الأولى(2).

قال أبو إسحاق: وأجاز ابن المواز القول الأول؛ لأنَّ الدَّين مسقِطٌ للزكاة في العين، فإذا أسقط(3) الدين زكاة العين لم يجعل ما زُكِّيَ في الدين.

ولو كانت إحدى المائتين معدنية والأخرى غير معدنية، ولم يزك واحدة منهما، فإنه يبتدئ أولًا بزكاة المعدنية؛ لأنَّ الدَّين لا يسقط زكاتها، ثم يجعل دينه فيها ثم يزكي المائة الأخرى إلا ما نقصت الزكاة [من](4) المائة الأخرى.

وكذلك إن كان في يده مائة دينار وعليه مائة دينار، وله ماشية فيها نصاب حال عليها الحول، فإنه يزكي ماشيته؛ لأنَّ الدَّين لا يسقط زكاتها، ثم يجعل دينه منها فيما يزيد إذا كانت قيمتها مثل الدين فأكثر، ثم يزكي ما في يديه من العين(5).

وكذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكَّاها، وبيده مائة دينار حلَّ حولها وعليه مائة دينار؛ فإنه يجعل دينه في قيمة ما بقي من القمح، ثم يزكي المائة التي في يده إذا كانت قيمة ما بقي من القمح يفي بمقدار الذي عليه(6)، وإن لم يف بقيمته أضاف من المائة التي بيده ما يتم به بقية الدين، ثم يزكي ما بقي بعد ذلك إذا كان فيه نصاب [ز: **224**/ ب] فأكثر.

قال ابن القاسم في "المجموعة": وإن كان بيده مائتا دينار(7) وجعل كل مائة على

---

(1) في (ز): (يقضي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 372** و**373**، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 926** و**927**.

(3) في (ز): (سقط) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) من قوله: (ولو كانت إحدى) إلى قوله: (يديه من العين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 927**.

(6) قوله: (وكذلك لو رفع... الذي عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 408**.

(7) كلمتا (مائتا دينار) يقابلهما في (ز): (مائتان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

حدة، وعليه دين مائة، فإذا حلَّ حول الأولى جعل الثانية في دينه[1] وزكَّى الأولى، فإذا حلَّ حول الثانية ولم يقض ذلك الدين؛ جعل دينه في الأولى، وزكَّى الثانية.

وقال أبو محمد: لا يزكي الثانية؛ لأنَّ الدين يذهب بإحداهما لا بدَّ[2].

(ومن كان عليه دين، وله عرض وعين؛ جعل دينه في عرضه وزكَّى عينه؛ وسواء كان عرضه للتجارة أو للقِنية.

فإن كان عرضه لا يفي قيمته بديْنه؛ ضَمَّ إليه من عينه ما يفي بدينه، وزكَّى الفضل إن كان نصابًا بعد دينه)[3].

اختُلف فيمن كان عليه دين وبيده عرض وعين؛ هل يجعل دينه في عرضه ويزكي عينه؟ أو يجعل دينه في عينه ويزكي ما فَضَلَ بعد ذلك من عينه؟

فقال مالك وابن القاسم: يجعل دينه في عرضه ويزكي ما بيده، سواء كان عرضه للتجارة أو للقنية[4].

وقال ابن عبد الحكم: يجعل دينه في عينه، ولا يجعله في العرض، واستدلَّ في ذلك بما رَوى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يقول: "هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّه، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"[5]، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ومعلوم أنَّ الدين إنما يؤدَّى من الدراهم والدنانير، ولو كان بحلول الحول تتعلق الزكاة بما في أيديهم من العين جميعه لما قال: (أدوا دينكم وزكوا ما بقي) ولكان يقول:

---

(1) عبارة (الثانية في دينه) يقابلها في (ز): (دينه في الثانية) بتقديم وتأخير، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(2) كلمتا (لا بدَّ) يقابلهما في (ز): (إلى الأبد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 407.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 276 و(العلمية): 1/ 139.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 254.

(5) تقدم تخريجه في زكاة الدين من الكتاب الزكاة: 63/4.

(اجعلوا ديونكم في دوركم وفي عبيدكم).

ووجه المشهور هو أنَّ الزكاة حقٌّ يتعلق بالمال ولا تسقط بالدين، إذا قدر على وفائهما جميعًا.

واختُلِفَ هل من شرط العرض أن يملك من أول الحول؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول.

وقال أشهب: متى أفاده عند الحول أو قبله؛ يجعل دينه فيه ويزكي ناضَّه، وكذلك إن أفاده بعد الحول؛ زكَّاه[1] حينئذ، وكان من يومئذ حوله.

قال أبو محمد: وبهذا القول أقول[2].

إذا ثبت أنه يجعل دينه في عروضه؛ فما هي العروض التي يجعل دينه فيها؟

فقال مالك: يجعل دينه في داره وخادمه وسرجه وسلاحه وفي كل ما يبيعه عليه الإمام إذا أفلس.

قال ابن القاسم: ويجعل دينه في ثَوْبَي جُمْعَتِهِ؛ إلا ألا يكون لهما تلك القيمة[3].

قال اللخمي: وهذا استحسان، ومن حقِّ الغريم أن يُباعا وإن قَلَّت قيمتُهما.

واختلف [ز: 225/ أ] في الخاتم فقال ابن القاسم: يجعل دينه فيه.

وقال أشهب: لا يحسبه فيه، فرأى ابن القاسم أنَّ ذلك مما يستغنى عنه، ورأى أشهب أنَّ ذلك حقه لا يلتفت إليه[4].

قال عبد الوهاب: وكذلك إن كان منزله قريب الثمن ليس له [خطر][5] وبال، وكان ذا عيال؛ فإنه لا يجعله في دينه[6].

---

(1) في (ز): (زكى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في نوادر ابن أبي زيد.

(2) من قوله: (فقال ابن القاسم) إلى قوله: (وبهذا القول أقول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 162.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 272.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 923.

(5) كلمة (خطر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 216.

وأما دابته فقال ابن المواز: لا يجعلها في دينه، وذلك محمولٌ على دابة لا يمكنه المشي معها، وكان لا يستغني عن التصرف عليها، فلا يجعلها في دينه إلا أن يكون في ثمنها فضلٌ عمَّا سواها، فيجعل الفضل في دينه.

وكذلك سرجه إن كان ليس له كبير قيمة لم يجعل دينه فيه، وإن كان فيه فضلٌ جعل الفضل في دينه، ولا يمكنه ركوب الدابة عريًّا.

وكذلك الخادم إن كان به زمانة لا يستطيع حراكًا وإنما يقلبه الخادم ولا فضل له في قيمة الخادم، فلا يجعله في دينه.

وأما قوله: (**وإن كان عرضه لا يفي قيمته بدينه؛ ضمَّ إليه من عينه ما يفي بدينه، وزكَّى الفضل إن كان نصابًا بعد دينه**) فهذا قول مالك وأصحابه[1]، وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ما يقابل الدين كأنه ليس له؛ إذ هو بصدد الانتزاع منه؛ لأنَّ الغريم لو قام عليه لاستحقه.

والزكاة إنما تجبُ في مال لا استحقاق فيه لأحد؛ لأنَّه الذي يتحقَّق ملكه عليه، وإذا[2] كان كذلك نظر ما بقي بعد ذلك من[3] العين، فإن كان فيه نصاب؛ وجبت الزكاة فيه، فإن كان أقل من نصاب؛ لم تجب.

[فيمن عليه دين، وله عين وعبد مكاتب]

(ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب؛ جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكَّى عينه)[4].

اختُلِفَ فيمن كان عليه دين وفي يديه عين وله عبد مكاتب؛ هل يجعل دينه في قيمة كتابته أو في قيمة رقبته؟

فقال أشهب: يجعل دينه في قيمته مكاتبًا بقدر ما بقي عليه.

وقال أصبغ: يجعل دينه في قيمته عبدًا؛ إذ قد يعجز فيرق، وقد جاء الأثر: «إن

(1) قوله: (وإن كان عرضه لا يفي... وأصحابه) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 294.

(2) كذا في (ز)، والمعنى مُشْكِل.

(3) كلمتا (ذلك من) يقابلهما في (ز): (ذلك ما بقي من) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 276 و(العلمية): 1/ 139 و140.

المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»[1].

وصفة تقويم المكاتب على قول ابن القاسم أن يقال: ما قيمة ما على المكاتب من هذه النجوم على محلها بعرض عاجل؟ [ثم يقال:ما قيمه هذه العروض بالنقد؟][2]؛ لأنَّ ما على المكاتب -إذا كان دنانير أو دراهم- لا يصلح للابتياع إلا بالعرض المعجل[3]، ثم يقوَّم العرض بعين فيجعل دينه فيه، فإن كان فيه وفاء بدينه؛ زكّى ما معه من العين إن كان بقي معه ما تجب فيه الزكاة، وإن لم يف بدينه؛ جعل ما فضل عنه فيما بيده من الناض، ثم ينظر -أيضًا- فإن بقي معه بعد ذلك عشرون دينارًا فأكثر؛ زكى، وإلا فلا.

فرأى ابن القاسم [ز: **225**/ ب] أن السيد إنما سلطانه على الكتابة؛ فلذلك صرف القيمة لها.

ورأى أشهب أنَّ ملك السيد متعلق بقيمة المكاتب، وهي التي تباع في الدين، فأضاف التقويم إلى قيمته، وقد تقدَّم وجه قول أصبغ.

قال ابن يونس: فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم، فذكر أبو عمران أنَّه يزكي من ماله بقدر ذلك الفضل، وذلك صواب؛ لأنَّ ذلك لغرض من أفاده[4].

---

(1) من قوله: (اختلف فيمن كان) إلى قوله: (عليه درهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 405**.

والحديث حسن، رواه أبو داود: **4/ 20**، في باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (**3926**)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

(2) عبارة (ثم يقال ما قيمه هذه العروض بالنقد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 273**.

(4) من قوله: (وصفة تقويم المكاتب) إلى قوله: (لغرض من أفاده) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 404** وما بعدها.

[فيمن عليه دين وله عبد مدبَّر]

(وإن كان له مدبَّر؛ جعل دينه في رقبته في قول ابن القاسم.
وقال غيره: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول)(1).

اختُلف فيمن كان عليه دين وله مدبَّر؛ هل يجعل دينه في رقبته؟ أو في قيمة خدمته؟ فقال ابن القاسم: يجعل في رقبته [على](2) أنه عبد لا تدبير فيه(3).

وحكى ابن الجلاب عن غير ابن القاسم أنه قال: يجعل دينه في قيمة خدمته، واختاره.

وقال سحنون في "المجموعة": لا يجعل دينه في رقبته، ولا في قيمة خدمته؛ إذ لا يباعوا(4) في حياته(5).

فرأى ابن القاسم أنَّ المدبر لمَّا كان باقيًا على حكم الرق -وإنما ينظر في عتقه بعد موت سيده- فإن حمله ثلثه عتق، ولو استحدث دينًا يغترق جميع تركته؛ رق جميعه، كما يفعل في الموصى بعتقه، فلم يكن التدبير مانعًا من تقديرِ قضاء الدين، ولا مبطلًا لحقِّ الزكاة، كما لا تكون الوصية بالعتق مبطلة لحق الزكاة في المال.

ورأى غيره أن الذي يجعل في الدَّين هو الذي يباع على الغريم لغرمائه، والمدبَّر إذا سبق تدبيره الدَّين؛ لم يكن للغرماء بيعه في حياة سيده، وكذلك لم يكن لسيده تقويمه في دينه، وإنما للغرماء أن يؤخِّروا خدمته.

وكذلك للسيد أن يجعل دينه في قيمة خدمته.

قال اللخمي: وهذا هو الأصل(6).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 276 و(العلمية): 1/ 140.
(2) حرف الجر (على) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.
(3) قول ابن القاسم بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 923.
(4) في (ز): (يباعا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.
(5) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 158.
(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 923.

قال ابن يونس: وهو الجاري على أصل ابن القاسم ألَّا[1] يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه؛ لأن الأصل إنما يجعل دينه في كل ما[2] يبيعه عليه الإمام، والإمام لا يبيع عليه المدبر إلا في دين قبل التدبير[3].

ورأى سحنون أنَّ السيد إنما يملك التصرف في خدمة المدبر فقط، والخدمة لا ينضبط أمرها، فلم يجعله في دينه كعبد أخدمه حياته.

قال اللخمي: وقول ابن القاسم احتياط للزكاة، ومراعاة لقول من يقول: إنَّه يجوز بيعه في الحياة وإن لم يكن عليه دين[4].

فرع:

فلو أخدم عبده لرجل سنين أو عمرًا[5] فقال أشهب: ينظر إلى قيمته على أنه يأخذه المبتاع إلى[6] تلك المدة[7].

قال في "الطراز": ويجيء على قول سحنون أنه لا يقوِّمه؛ لأنَّه يباع في الدين؛ إذ لا يجوز بيعه على أن يقبض بعد موت المخدم.

وكذلك في السنين المحدودة [ز: 226/ أ] إذا كانت كبيرة -بخلاف ما قال- مما يمنع بيعه الآن، وكذلك في المستأجر.

واختُلِفَ إذا كان عبده عبد معتق إلى أجل فقال أشهب: يجعل دينه في خدمته إلى أجل.

---

(1) كلمة: (ألا) يقابلها في (ز): (لا أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(2) عبارة (في قيمة رقاب... كل ما) يقابلها في (ز): (إلا فيما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 406.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 923.

(5) في (ز): (أعمره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) عبارة (يأخذه المبتاع إلى) يقابلها في (ز): (يؤخذ بعد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 407.

قال أصبغ: على أن يشتري بغررها.

قال ابن القاسم: ولا يجعل دينه في قيمة عبده الآبق؛ إذ لا يجوز بيعه[1].

[فيمن عليه دين وله دين وفي يده عين]

(ومن كان عليه دين، وله دين وفي يده عين؛ جعل دينه في دينه إذا كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه)[2].

اعلم أن من كان عليه دين، وله دين وفي يديه عين لا يخلو الدينان من ثلاثة أوجه:

إما أن يكونا حالين، أو مؤجلين، أو أحدهما حال، والآخر مؤجل.

قال اللخمي: وفي كل هذه الوجوه لا يختلف الجواب في الدين الذي له، فإنه تارة يحسب عدده، وتارة يحسب قيمته، وتارة لا يحسب قيمته ولا عدده[3].

فإن كان الدينان حالَّين؛ فإنَّه يحسب عدد ما عليه في عدد ماله؛ إذا كان الدين الذي له في ملاء وثقة، وذلك؛ لأنَّ الدَّين الذي على الموسر الحال في حكم المقبوض، وقيمته في العادة لا تنقص عن عددِه.

قال ابن القاسم: وإن كان دينه على فقير[4] لا يرتجى أخذه؛ لم يزكِّ شيئًا، فهذا لا يحسب عدده ولا قيمته[5].

ورُوي عن ابن القاسم أنه يحسب قيمته[6].

---

(1) من قوله: (فقال أشهب: يجعل) إلى قوله: (لا يجوز بيعه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 159 و160.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 276 و(العلمية): 1/ 140.

(3) من قوله: (اعلم أن من كان) إلى قوله: (قيمته ولا عدده) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 925 و926.

(4) في (ز): (معتبر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) قول ابن القاسم بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 926.

(6) قوله: (وروي عن ابن القاسم أنه يحسب قيمته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 158.

فرأى ابن القاسم في قوله الأول أنَّ دينه إذا كان على معسر غير مليء، فهو في حيِّزِ العدم، فلا يعتد به في عدد ولا قيمة.

ورأى في قوله الآخر أنه باقٍ على ملكه[1] وله بيعه عند فلسه؛ فلذلك حسب قيمته.

وإن كانا مؤجلين، وتساوى الأجل؛ حسب ما عليه في عدد ماله.

وإن كان أحدهما حال والآخر مؤجل؛ فإن كان الذي عليه حالًّا والذي له مؤجلًا فقال سحنون: يجعله في قيمته؛ لأنَّه لو فلس لكان كذلك يفعل بدينه[2].

وظاهر المذهب أنه يحسب عدده؛ لأنَّ الدَّين وإن تأخر فهو في حكم المقبوض، وذلك احتياط للزكاة، وهذا إذا كان على موسرٍ يرتجى قبضه.

[فيمن عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه]

(ومن كان عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه، فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه؛ ففيها روايتان لابن القاسم:

إحداهما أنه يزكي في الحال عينه.

والأخرى أنه يستقبل به حولًا بعد سقوط دينه، وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه)[3].

اختُلف فيمن كان عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه، وليس له مال سواه، فحال الحول عليه فوهبه له رب الدين؛ هل يزكي الآن أو يستقبل به حولًا من يوم وُهِبَ له؟

فقال أشهب: يزكي ساعة وهب له؛ كان له مال أم لا، واختاره أصبغ.

[ز: 226/ ب] وقال ابن القاسم في "الموازية" نحوه.

قال ابن القاسم أيضًا: يستقبل به حولًا من يوم وُهِبَ له؛ إلا أن يكون له عرض يفي

(1) في (ز): (ملك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قول سحنون بنصه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 158.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 276 و277 و(العلمية): 1/ 140.

بدينه[1].

فوجه القول الأول هو أن ما في يد المديان على ملكه؛ ولهذا يبيع فيه ويشتري من غير استئذان، ولكن للغريم حق الاقتضاء؛ لأنَّ الدَّين محله الذمة، ومحل استيفائه العين، ولا يتعين له عين دون عين؛ بخلاف الزكاة، فإنها متعلقة بعين المال، ولكن لما كان وفاء الدين من المال ولا مال له غير هذا رجح حق الآدمي عند تزاحم الحقين، كون الغريم مستحق مُعَيَّن والمساكين غير معينين، وإذا زالت المضايقة وأمكن إخراج الزكاة وجب إخراجها، كما لو كان معه عرض يفي بالدين، ولأنه بالهبة سقط ما في ذمته، وصار كأنه ملك للدين من أول الحول.

ووجه القول الثاني هو أنه لما لم يكن عنده من الدين وفاء فكأنه غير مالك لشيء [منه][2]، وإنما صار مالكًا له يوم الهبة؛ فلا زكاة عليه؛ إلا أن يكون عنده عرض يجعله في دينه فيزكي[3].

وأما قوله: (**وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه**) فهذا على قول أشهب الذي يشترط أن يكون العرض عنده من أول الحول، واختاره ابن المواز، قال: وبه أخذ ابن القاسم[4]، وهذا على القول بأنَّه لو وهب له الدين بعد حلول الحول ساعتئذ.

قال ابن محرز: وأصل مذهب ابن القاسم ألا زكاة عليه فيما بيده حتى يكون العرض عنده من أول الحول، ويكون الدَّين متعلقًا به.

واختُلِفَ إذا وهب ربُّ الدين دينه لغير الغريم بعد تمام الحول؛ فقال أشهب: لا زكاة على الواهب ولا على الموهوب؛ لأنها فائدة.

وقال ابن القاسم: الزكاة فيها على الواهب.

---

(1) من قوله: (فقال أشهب: يزكي) إلى قوله: (عرض يفي بدينه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 162 و163**.

(2) كلمة (منه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) قوله: (ووجه القول الثاني... فيزكي) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 391**.

(4) قوله: (وأما قوله: (وكذلك إن وهب... وبه أخذ ابن القاسم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 162**.

قال ابن المواز: لأنَّ قبض الموهوب له كقبضه(1).

فرع:

فلو تصدَّق رجل على رجل بمال من عنده وعزله من ماله فأقام سنتين؛ على من تكون زكاته؟

فقال سحنون: إن قَبِلَه المتصدق عليه؛ استقبل به حولًا وسقط منها زكاة ما مضى؛ لأنَّ ملكه إنما تم الآن، وإن لم يقبله؛ رجع إلى ربه، وزكاه لما مضى من السنين(2)، وإن قبله استقبل به حولًا ولم يسقط منه الزكاة -يريد: فيما مضى(3)- لأن المال فيما مضى على ملكه، وقد تعلَّقت الزكاة به، فيجب إخراجها منه.

[فيمن استقرض نصابًا وربح مثله]

(ومن استقرض نصابًا فتجر فيه حولًا، فرَبِحَ فيه نصابًا آخر؛ زكَّى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل.

وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعًا حتى يحول على الفضل الحول مؤتنفًا)(4).

اختُلِفَ فيمن استقرض نصابًا، وتجر فيه حولًا وربح فيه نصابًا [ز: 227/ أ] آخر هل يزكي عن الربح؟ أم لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي عن الربح.

ورُوي عن مالك -أيضًا- أنه قال: لا زكاة في الربح حتى يحول عليه حول(5).

---

(1) من قوله: (لا زكاة على الواهب) إلى قوله: (الموهوب له كقبضه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 393.

(2) قول سحنون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 914، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 405.

(3) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 143 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 405.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 140.

(5) من قوله: (اختلف فيمن استقرض) إلى قوله: (يحول عليه حول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 165.

فرأى في القول [الأول][1] أنه نماء مال حالَ عليه الحول، ولم يكن في مقابلته دين؛ فوَجَبَت الزكاة فيه كما لو كان ماله.

ورأى في القول الآخر أنَّ الأصل لمَّا لم تجب عليه زكاته؛ لم تجب في ربحه كغلة الرباع[2].

[زكاة من ملك دينًا]

(ومن ملك دينًا بميراثٍ أو هبةٍ أو ثمنِ سلعة للقنية أو أرش جناية؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه)[3].

أما من ملك دينًا بميراث؛ فهو فائدة مبتدأة لا زكاة عليه حتى يقبضه، ويستقبل به حولًا بعد قبضه، ولا شيء على الميت؛ لأنَّ الميت قد انقطع ملكه بموته، ويستأنف وارثه حولًا بعد قبضه، كما لو ملكه بهبة أو صدقة.

قال مالك: وهي السنة عندنا أنه لا زكاة على وارث في مالٍ ورثه، ولا في دين، ولا في عرض حتى يحول على ثمن ما باع[4] حول بعد قبضه[5].

وقال الشافعي: إن الوارث يبني على حول مورثه ويتنزَّل منزلته في ذلك[6].

وكذلك -أيضًا- من ملك دينًا عن ثمنِ سلعة كانت عنده للقنية؛ فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويستقبل به حولًا بعد قبضه[7].

واختُلِفَ إذا بيعت بثمن إلى أجل فقال ابن القاسم: يستأنف الحول من يوم القبض[8].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) قوله: (فرأى في القول... كغلة الرباع) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 137.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 140.

(4) في (ز): (حال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في المدونة (صادر/ السعادة).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 269.

(6) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 159.

(7) قوله: (من ملك دينًا عن... بعد قبضه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 303.

(8) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 126.

وقال عبد الملك بن الماجشون: الحول من يوم البيع(1).

فرع:

فإن ورث عرضًا لم تجب فيه زكاة، وإن قصد به التجارة، ولا في ثمنه -أيضًا- وإن أقام سنين حتى يقبض ويستقبل به الحول.

فرع:

فإن ورث حليًا يجوز له اتخاذه؛ جرى على نيته، فإن نوى به التجارة؛ زكَّى وزنه لتمام حوله بخلاف العروض؛ لأنه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين، وإن نوى به القنية؛ فلا زكاة عليه فيه.

فرع:

فإن ورث مالًا يجوز له اتخاذه مثل الآنية وشبهها، فهذا يزكي وزنها كل عام؛ نوى بها التجارة أو القنية؛ لأنها ليست مما أبيح له اتخاذه(2).

(ولو مرَّت له سنون وهو على الغريم، وربُّه قادرٌ على أخذِه منه أو غير قادر؛ استقبل به حولًا بعد قبضه)(3).

اعلم أنَّ من ورث دينًا فتركه سنين لم يأخذه، ثم أخذه بعد ذلك فلا يخلو:

إما أن يكون ترك أخذه هروبًا من الزكاة، أو غير هروب، فإن كان غير هروب من الزكاة؛ لم تلزمه زكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولًا بعد قبضه، وإن ترك أخذه هروبًا من الزكاة؛ جرى على الخلاف فيمن وجبت له أجرة [ز: 227/ ب] فأخَّرها عن الغريم مدة ثم قبضها فرُوِيَ عن ابن القاسم في "العتبية": إذا ترك قبض الكراء هروبًا من الزكاة؛ لم يستقبل به حولًا ويزكيه.

يريد: يوم أخذه، وعلى قول أصبغ لا شيء عليه، ويأتنف به حولًا من يوم قبضه(4).

(1) قوله: (واختلف إذا بيعت... يوم البيع) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 901.

(2) من قوله: (فإن ورث عرضًا) إلى قوله: (أبيح له اتخاذه) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 192.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 140.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 128 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 412.

واختُلِفَ إذا علم الوارث بالمال فتركه سنين لبُعْدِ السفر فروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا تركه الوارث بعد علمه سنين، أو لم يعلم؛ لبُعد البلد أن الحكم سواء(1).

وقال مطرِّف: وإن لم يعلم به استأنف به الحول [بعد قبضه](2)، وإن علم ولم يستطع التخلص إليه؛ زكَّاه لعام واحد، فإن كان يقدر على التخلص إليه؛ زكَّاه لماضي السنين(3).

وأرى أنَّه إذا كان يقدر على أخذه كان في حكم ما لو قبضه، وإن لم يقدر على أخذِه وعلم بموضعه زكَّاه لقبضه.

وإن بعث الوارث في طلبه رسوله فقبضه الرسول فقال مالك: رسوله بمنزلته يحسب له حولًا من يوم قبضه رسوله، فإن حبسه الوكيل عنه سنين، فإن كان بإذنه أو كان مفوضًا إليه؛ زكَّاه لكل عام(4).

[زكاة من تزوجت على نصاب ذهب أو ورق ولم تقبضه إلاَّ بعد مدة]

(ومن تزَّوج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق، ثم دفعه إليها بعد حول أو أحوال عدَّة؛ فلا زكاة عليها فيه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه)(5).

اعلم أنَّ من تزوَّج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق؛ فإن قبضته يوم العقد؛ استقبلت به حولًا إجماعًا.

واختلف إذا لم تقبضه حتى مضى له حول أو أحوال عدة؛ فقال مالك: تستقبل به حولًا بعد قبضه(6)، وبناه على أصله أنَّ الدين في حُكْمِ العين.

---

(1) قوله: (واختلف إذا علم... سواء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 123.

(2) كلمة (بعد قبضه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

(3) قول مطرِّف بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 395.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 270.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 141.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 269.

وإن تزوجها بنصاب من الماشية فلا يخلو:

إما أن تكون معينة أو غير معينة، فإن كانت غير معينة مضمونة في الذمة؛ فلا خلاف أنها تستقبل بها حولًا إذا قبضتها، وإن كانت معينة وإن قبضتها يوم العقد؛ استقبلت بها الحول إجماعًا.

واختلف إذا لم تقبضها حتى مضت أحوال فقال مالك والشافعي: الحول من يوم العقد[1]، وقاله أبو حنيفة مرة.

وقال مرة: لا تستقبل بها الحول حتى تقبضها.

فوجه المذهب أن ملكَها قد تعيَّن، والزكاة تتعلق بالعين، فكان وجوبها عليها[2]، كما لو كانت تحت يدها.

واختُلف إذا طلقها قبل البناء ورجع إليه نصف ذلك؛ هل يكون فيه [زكاة][3]، ويستقبل به حولًا من يوم الطلاق؟ أو يزكيه على أصل ملكه قبل أن يتزوج؟

فقال أشهب: نصيب الزوج فائدة في الاستحسان؛ لأنَّه لم يكن ينتفع منها بغلةٍ.

قال ابن يونس: القياس [ز: 228/ أ] ألَّا يأتنف الزوج حولًا، وهو قول ابن القاسم؛ لأنَّه كالخليط[4].

[زكاة الدَّين بعد قبضه]

(ومن أقرض رجلًا نصابًا، فأقام عليه حولًا أو أحوالًا عدَّة، ثم قبضه؛ فعليه أن يزكيه زكاة واحدة)[5].

اختُلف فيمن أقرض رجلًا دنانير أو دراهم، أو باعه سلعة للتجارة فأقام ذلك عنده

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 193.

(2) في (ز): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) من قوله: (فقال أشهب: نصيب) إلى قوله: (لأنَّه كالخليط) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 59.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 141.

حولًا أو أحوالًا فقال علي بن زياد عن مالك: إنه إذا قبضه بعد حول أو أحوال عدة؛ فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة.

واحتجَّ على ذلك أنه لو وجبت زكاته قبل قبضه؛ لوجب أنه يخرج عن الدين دينًا، وعن العرض عرضًا؛ لأنَّ السُّنَّة أن يخرج صدقة كل مالٍ منه، وإنما قال النبي ﷺ: «**الزكاة في العين والحرث والماشية**»[1]، فليس في العرض شيء حتى يصير عينًا[2]، وقاله عدد من الصحابة والتابعين.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنَّه لا تجب زكاة دين ولا إخراجها حتى يقبضه[3]، وإن أقام أحوالًا ثم قبضه؛ فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة[4].

[زكاة المال المغصوب]

(ومن غُصِب له نصاب من ماله، ثمَّ رُدَّ عليه بعد حول أو أحوال عدَّة؛ فعليه فيه زكاة واحدة)[5].

اختُلِفَ فيمن غصب له نصاب من ماله، ثم رد عليه بعد حول أو أحوال عدة؛ فقال مالك: يزكيه زكاة واحدة[6].

وقال ابن حبيب: لا يزكيه حتى يمضي له حول بعد أَنْ أصابَه؛ وسواء كان ربه يرجوه

---

(1) لم أقف عليه مرفوعًا للنبي ﷺ، والذي وقفت عليه قول عمر بن عبد العزيز الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 343، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (834) وفيه عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.
والبغوي في شرح السنة: 6/ 45.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 251.

(3) كلمتا (حتى يقبضه) يقابلهما في (ز): (بقبض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما منتقى الباجي.

(4) قول مالك بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 166.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 141.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 338.

أو يئِس منه، وسواء رده الغاصب طوعًا أو كرهًا[1].

واختُلِفَ فيمن غصبت ماشيته ثم رُدَّت عليه بعد سنين فحكى ابن القصار عن مالك أنه قال: يزكيها لسنة واحدة.

وقال ابن القاسم: يزكيها لما مضى[2].

قال ابن القصَّار: وهذا ينبغي أن يكون فيما ردَّت عليه الماشية بتمامها[3].

[زكاة المال الضائع]

(ومن ضاع ماله، فالتقطه رجل؛ فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه، فإذا قبضه ربُّه بعد حول أو أحوال عدَّة؛ فعليه زكاة واحدة)[4].

اعلم أنَّ من التقط لقطة فحبسها عنده؛ لا يخلو حبسها عنده من وجهين:

إما أن يحبسها[5] لربها حتى يجده، وإما أن يحبسها لنفسه.

فإن حبسها لربها حتى يجده؛ فلا زكاة على ملتقطها قولًا واحدًا.

واختُلِفَ إذا وجدها[6] ربها وأخذها هل يزكيها لعام واحد؟ أو لكل عام؟ أم لا يزكيها ويستأنف بها حولًا بعد قبضها؟

فقال مالك في "العتبية": إذا وجدها صاحبها بعد سنين؛ زكَّاها لعام واحد.

وقال المغيرة وسحنون: يزكيها لكل عام [ز: 228/ ب] غابت عنه[7].

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 2/ 140.

(2) قوله: (واختلف فيمن غصبت... مضى) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 72.

(3) قوله: (وهذا ينبغي أن يكون فيما ردَّت عليه الماشية بتمامها) بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، 179.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 277 و(العلمية): 1/ 141.

(5) في (ز): (يحبسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ز): (وجد) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) من قوله: (فقال مالك في العتبية) إلى قوله: (غابت عنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 138.

وقال ابن حبيب: إن كان راجيًا له بأسباب تُقَوِّي رجاءه فيها حتى اتصل ذلك بإصابته؛ فليزكه لعام واحد، وإن كان على إياس منها؛ فليستأنف بها حولًا من يوم إصابتها(1).

وعلَّل الباجي قول المغيرة وسحنون بأن ضمانها من ربها، قال: فصار كالمال الذي بيد وكيله(2).

وعلَّل أبو إسحاق كلام ابن حبيب واستحسنه بأن قال: إذا كان على إياسٍ صار كالفائدة، فإنْ حبسها اللقيط لنفسه أو سلفها على ذمته؛ كان حكمها كحكم الدين، يُزَكَّى بعد القبض لعامٍ واحد، قاله سحنون(3)، وهو ظاهر؛ لأنَّه لمَّا تسلفها صارت دينًا في ذمته.

واختلف إذا حبسها لنفسه ولم يحركها فقال مالك: يزكيها ملتقطها لحولٍ من يوم نوى ذلك، ويزكيها صاحبها لعام واحد وإن أقامت أعوامًا.

وقال ابن القاسم: إذا لم يحركها؛ فلا زكاة عليه، وإن نوى حبسها لنفسه.

قال اللخمي: والأول أبين؛ لأنها صارت دينًا عليه.

واختُلِفَ فيمن دفن مالًا، ثم ذهب عليه موضعه، ثم وَجَدَه بعد أعوام؛ فقال مالك: يزكيه لماضي السنين.

قال ابن المواز: إن دفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به؛ فهو كالمغصوب والضائع، وأما البيت والموضع الذي يحاط به؛ فيزكيه لكل سنة(4).

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 2/ 141.

(2) المنتقى، للباجي: 3/ 165.

(3) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 140.

(4) من قوله: (واختلف إذا حبسها) إلى قوله: (فيزكيه لكل سنة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 918 و919.

[فيمن أودع ماله غيره]

(ومن أودع ماله غيره، فمكث عنده أحوالًا عدَّة؛ زكَّى لكل حول مرة، وكذلك إن دفع ماله مضاربة؛ أخرج عنه الزكاة لكل عام بعد قبضه)(1).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المودَع يده كيد المودِع، وكأنها باقية تحت يد ربها؛ لأنَّ ضمانها من ربها.

وأما قوله: **(وكذلك إن دفع ماله مضاربة أخرج عنه الزكاة لكل عام بعد قبضه)** فلأن يده كيدِ ربه؛ لأنه يتصرف في المال على وفق ما أمر به.

[زكاة من اقتضى نصابًا من دين]

(ومن كان له دين قد حال عليه [حول، أو](2) أحوال عدَّة، ثمَّ اقتضى منه نصابًا؛ أدَّى الزكاة عنه، ثم زكَّى ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير.

فإن اقتضى بعد ذلك تمام النصاب؛ زكَّى جميع ما اقتضاه أولًا وثانيًا ثم زكَّى بعد ذلك ما اقتضاه من قليلٍ أو كثيرٍ؛ وسواء أنفق المال الأول أو أبقاه)(3).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الزكاة كانت واجبة في الدين بالحول والنصاب، وإنما تأخَّر إخراجها لنضوض النصاب؛ إذ لا يزكى عن أقل من نصاب، فلما نضَّ النصاب؛ وجب الإخراج عنه وعن كل [ز: **229**/ أ] ما ينض بعده تبعًا له.

واختُلِفَ إذا اقتضى العشرين فزكاها، ثم اقتضى بعد ذلك عشرة فزكاها؛ متى يكون حول العشرين؟ فقال ابن القاسم: يكون حولها يوم اقتضيت، والثانية يوم اقتضيت ولا يُجمعان؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قد وجبت زكاته يوم اقتضي.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **277** و**278** و(العلمية): **1**/ **142**.

(2) كلمتا (حول أو) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **278** و(العلمية): **1**/ **142**.

وقال محمد بن مسلمة: يعود حول الأولى يوم[1] اقتضيت الثانية؛ لأنَّه لما زكى الأولى عادت إلى ما لا زكاة فيه[2]، ولا خلاف أنَّ ما اقتضي ثانيًا أنَّ حوله من يوم اقتضاه.

فأما قوله: (**فإن اقتضى منه دون النصاب، فلا زكاة عليه فيه**).

قال ابن القاسم: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون النصاب؛ لأنَّه لا يدري أيقتضي بعد ذلك شيئًا أم لا، فلو أوجبنا عليه زكاة ما اقتضاه أولًا؛ لأوجبنا الزكاة فيما دون النصاب، فإذا ثبت أنه لا زكاة في الأولى؛ لأنَّه دون النصاب، فإذا اقتضى بعد ذلك تمام النصاب؛ زكَّى جميع ما اقتضى أولًا وثانيًا.

واختلف متى يكون حولهما؟

فقال ابن القاسم: يكون حولهما يوم اقتضيت[3] الثانية.

وقال أشهب: يعود[4] حول كل عشرة يوم اقتضيت؛ خِيفة ألا يقتضي غيرها، فلما اقتضى غيرها تبين أن زكاتها واجبة من ذلك اليوم، فإنه يجب إخراجها فيه.

قال اللخمي: وكل هذا الاختلاف مع بقاء جميع ما[5] اقتضاه في يديه.

وكذلك لو أنفقه؛ كان حكمه حكم ما لو كان قائم العين، مثل أن يقتضي عشرة فينفقها، ثم يقتضي عشرة أخرى؛ فإنه يزكي العشرين كما لو كانا قائمين[6].

قال عبد الوهاب: إذا اقتضى أقل من نصاب فأنفقه، ثم اقتضى بعد ذلك تمام

---

(1) كلمتا (الأولى يوم) يقابلهما في (ز): (الأولى إلى يوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (فقال ابن القاسم: يكون) إلى قوله: (لا زكاة فيه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 900 و901.

(3) في (ز): (اقتضت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ز): (يكون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) في (ز): (مع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) من قوله: (واختلف متى يكون) إلى قوله: (كما لو كانا قائمين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 902 و903.

النصاب، فإنه يزكي الجميع، على اختلافٍ بين أصحابنا في إنفاقه أو بقائه، ثم يزكي بعد ذلك ما يقتضيه من قليل أو كثير[1].

قال اللخمي: والمعروف من الاختلاف إنما هو في الضياع، وأما في الإنفاق؛ فلا [أعرفه][2].

واختُلِفَ في الضياع فقال ابن القاسم وأشهب فيمن اقتضى عشرة فضاعت، ثم اقتضى عشرة أخرى: إنه يزكي العشرين، وخالف في ذلك ابن المواز، وقال: لا زكاة عليه فيهما[3].

فوجه ما قاله ابن القاسم وأشهب هو أنَّ العشرة التي اقتضاها أولًا إنما لم يزكِّها خوفًا ألا يقتضي بقية النصاب، فإذا اقتضى تمام النصاب ارتفعت العلة التي كانت منعت الزكاة لأجلها؛ فوجب أن يزكيَها.

[ز: **229**/ ب] ووجه ما قاله ابن المواز هو أنه بمنزلة من حلَّ حوله ولم يفرِّط في زكاته حتى ضاع، فإنه لا شيء عليه، كذلك ههنا[4].

(فإن اقتضى منه قبل حلول الحول عليه نصابًا أو ما دونه؛ فلا زكاة عليه فيه؛ إلَّا أن يبقى في يده حتى يحول الحول عليه عنده)[5].

وإنما قال ذلك لقوله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» خرَّجه أبو داود[6]، فإن بقي بيده حتى تمَّ حول أصل الدين فكان نصابًا؛ زكَّاه، وإن كان أقل من نصاب؛ لم يزكه حتى يقتضي من دينه ما يتم به النصاب، فإن أنفق ما اقتضاه أولًا قبل أن يتم حوله، ثم اقتضى بعد ذلك من دينه شيئًا آخر بعد الحول؛ لم يضف إليه ما اقتضاه قبل

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **218** و**219**.

(2) كلمة (أعرفه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (قال عبد الوهاب: إذا) إلى قوله: (زكاة عليه فيهما) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **904**.

(4) قوله: (ووجه ما قاله... كذلك ههنا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **357**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **278** و(العلمية): **1**/ **142**.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **4**/**9**.

الحول؛ لأنَّه أنفقه قبل أن يخاطب فيه بزكاة(1).

قال ابن يونس: وحول ما يقتضي من يوم يزكيه(2).

قال مالك في "المختصر": إلا أن يكثر ذلك ويختلط عليه، فيرد الآخر إلى ما قبله، ولا يؤخِّر شيئًا إلى ما بعده.

وقاله ابن القاسم وسحنون.

واختُلِفَ في الفوائد إذا اختلطت أحوالها فقال سحنون: يرد الأول منها إلى الآخر، وقاله مالك في كتاب ابن المواز.

وقال ابن حبيب: يرد الآخر منها إلى الأول، وسوَّى بين الفوائد والديون.

قال أبو محمد: وقول مالك وسحنون أصح؛ لئلا يؤدِّي زكاة(3) قبل حولها؛ بخلاف الديون، فإنه قد حل حولها، وإنما تأخَّرت زكاتها؛ لأنَّا لا نعلم أيقبض شيئًا؟ أم لا؟ وقد اختلف الناس في زكاة الدين قبل قبضه(4).

[زكاة المعدن]

(وفي معادن الذهب والورق الزكاة، إذا بلغ نيل ذلك نصابًا، وكان نيله متصلًا به؛ فيزكيه عند أخذه ولا ينتظر به حولًا بعده)(5).

أما قوله: **(وفي معادن الذهب والورق الزكاة)** فالأصل في ذلك ما رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد أنَّ النبي ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ(6).

---

(1) قوله: (فإن بقي بيده... بزكاة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 904 و905.

(2) في (ز): (يزكي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) كلمتا (يؤدى زكاة) يقابلهما في (ز): (يؤدى إلى زكاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 379 و380.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 278 و(العلمية): 1/ 142.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 289.

ولا خلاف في وجوب الحق في المعدن في الجملة، وإنما الخلاف في قدره وشرطه.

وسُمِّيَت معادن؛ لأنها تقام بها ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وسميت بذلك؛ لأنها دار إقامة(1).

وقال أبو حنيفة: الواجب في المعدن الخمس.

واختُلِفَ في ذلك قول الشافعي، فمرةً قال كقولنا، ومرة قال كقول أبي حنيفة(2).

ودليلنا ما قدَّمناه، ولأنَّا اتفقنا على أنَّ ما يخرج من المعادن محرم على قرابة رسول [ز: 230/ أ] الله ﷺ، فلو كان خمسًا لم يحرم؛ لأنَّ الخمس ليس بمحرم عليهم.

وأما قوله: (**إذا بلغ ذلك نصابًا**) فهذا دليل على ما قدَّمناه من وجوب الزكاة في المعادن؛ إذ الزكاة لا تجب إلا في نصاب.

إذا ثبت ذلك فإن وجد نصابًا أخرج ربع عشره، وما زاد على ذلك أخرج بحسابه، فإن نقص عن ذلك؛ لم يجب عليه شيء(3).

قال القاضي عبد الوهاب: إلا أن يكون عنده مال حلَّ حوله إذا ضمه إلى ما خرج من المعدن كان نصابًا؛ فليزك الجميع -ما كان بيده وما خرج من المعدن- لأنَّ شرطَ وجوب الزكاة قد وجد فيهما، فوجب ضمها، ثم يزكي ما خرج بعد ذلك من قليلٍ وكثيرٍ(4).

وأما قوله: (**وكان نيله متصلًا به**) فهذا له أربع صور:

=

والحديث ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 349، في باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة، برقم (285).

وأبو داود: 3/ 173، في باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (3061) كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ.

(1) قوله: (وسميت معادن... لأنها دار إقامة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 858.

(2) من قوله: (وقال أبو حنيفة) إلى قوله: (كقول أبي حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 145 و146.

(3) قوله: (فإن وجد نصابًا... شيء) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 287.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 222.

ومن قوله: (ولأنَّا اتفقنا على) إلى قوله: (ذلك من قليل وكثير) نقله صاحب التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 84 و85

إحداها أن يتصل نيله وعمله.

والثانية أن ينقطع.

والثالثة أن ينقطع نيله ويتصل عمله.

والرابع أن ينقطع عمله ويتصل نيله.

فإن اتصل نيله واتصل عمله، فإن بعضه يضم إلى بعض وفاقًا؛ لأنَّ حُكْمَه حكم مال واحد كزرع واحد، ودين واحد يقتضى أولًا فأولًا، وإن انقطع نيله وانقطع عمله؛ فلا يضم بعضه إلى بعض كزرع سنين.

واختُلِفَ إذا انقطع النيل واتصل العمل فقال مالك: لا يضم بعضه إلى بعض[1]، فراعى النيل بمجرده.

واختَلَف في ذلك قول الشافعي فقال في "القديم": لا يضم ما وجده ثانيًا إلى ما وجده أولًا.

وقال في الجديد: يضم الأول إلى الثاني[2]، وإليه ذهب محمد بن مسلمة من أصحابنا ورآه بمنزلة سنة واحدة[3].

ووجه المذهب في ذلك هو أنَّ النيل هو المقصود دون العمل، والزكاة به تتعلَّق، فإذا انقطع النيل؛ وجب أن ينقطع حكم زكاته، ويخالف الزرع يستحصد بعضه دون بعض؛ لأنَّ الزكاة وجبت في جميعه قبل حصاده من حين بدا صلاحه.

وفي المعدن إنما تجبُ زكاته بالاستخراج، فظهور الفرق في حكم نبات الزرع، واستخراجه في حكم بدو صلاحه، وبصفته في حكم حصاد الزرع، وحمله، ودراسه، وإذا اتصل النيل؛ لم ينظر لقطع العمل.

وأما قوله: (**ويزكيه عند أخذه ولا ينتظر به حولًا بعده**) هذا قول الكافة، ولا يعرف فيه خلاف إلا قول شاذ حكاه المزني عن الشافعي[4].

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 201**.

(2) قوله: (واختلف في ذلك... إلى الثاني) بنحوه في المجموع، للنووي: **6/ 78**.

(3) قول محمد بن مسلمة بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 147**.

(4) انظر: مختصر المزني: **8/ 149**.

والمعروف من مذهبه خلاف ذلك.

ونظر مالك وأشهب ذلك بالزرع، فقالا: ولمَّا كان ما يخرج من المعدن يعتمد كما يعتمد الزرع وينبت كنباته؛ كان مثله في تعجيل زكاته كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٤١] وهذا فيما له تكلفة ومؤنة[1].

واختُلِفَ فيما نيل من المعدن بغير كلفة ولا مؤنة، أو [ز: 230/ ب] بكلفة يسيرة فقال مالك في الذهب الثابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير: ففيه الخمس كالركاز، وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة، وكذلك النَّدرة[2].

قال أشهب: وكذلك فَعَل عمر بن عبد العزيز[3].

وروى ابن نافع عن مالك في الندرة تخرج من المعدن: ليس فيها إلا الزكاة، وإنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية[4].

فوجه القول الأول هو أنَّه لمَّا لم يتكلف له كثير مؤنة، أو تكلَّف له شيء يسير كان كالمال الموضوع، فأشبه الركاز[5].

ووجه القول بوجوب الزكاة قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[6].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 289**.

(2) عياض: النَّدْرة -بفتح النون وسكون الدال- فسَّرَها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر.اهـ. من التنبيهات المستنبطة: **1/ 506**.
تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 201**.

(3) قول أشهب بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 289**.

(4) قوله: (وروى ابن نافع عن مالك في الندرة تخرج... دفن الجاهلية) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 201**.

(5) من قوله: (قال أشهب: وكذلك) إلى قوله: (الموضوع، فأشبه الركاز) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 438**.

(6) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 350**، في باب زكاة الركاز، من كتاب الزكاة، برقم (**286**).
والبخاري: **2/ 130**، في باب الركاز الخمس، من كتاب الزكاة، برقم (**1499**).
ومسلم: **3/ 1334**، في باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، من كتاب الحدود، برقم (**1710**)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والركاز: اسم لغوي موضوع لما ركز في الأرض، أي: جعل فيها[1].

قال عبد الوهاب: وهو بالزكاة أقيس؛ لأنَّه مال وجد في معدن لم يتقدم عليه ملك لأحد؛ بخلاف الركاز[2].

وهل يعتبر النصاب في ذلك؟

فأمَّا على القول بوجوب الزكاة، فيعتبر فيه النصاب قولًا واحدًا.

واختلف على القول بوجوب الخمس فقيل: يعتبر النصاب، وقيل: لا يعتبر.

[فيمن استخرج نصابَ ذهب أو ورق من معدن وعليه دين]

(ومن استخرج من معدن نصابًا من ذهب أو ورق، وعليه دين مثله؛ فالزكاة واجبة عليه، ولا يسقطها الدين عنه)[3].

اختلف في زكاة المعادن هل يسقطها الدين؟

فقال مالك: لا يسقط الدينُ زكاة المعادن، وذلك كالزرع[4]، والمعادن عنده في حكم الأموال الظاهرة وزكاته للإمام كالزرع والثمار.

قال في "الطراز": وسواء كان الدين من منفعة المعدن أو من غيره، وسواء كثرت النفقة أو قلَّت.

وكذلك قال مالك في كتاب ابن سحنون.

وقال الشافعي في "القديم": لا زكاة على مَنْ عليه دين في شيءٍ من الأشياء[5].

---

(1) قوله: (والركاز: اسم... أي جعل فيها) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 861.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 223 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 438.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 278 و(العلمية): 1/ 142.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 201.

(5) قول الشافعي بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 921.

[ضم معدنا الذهب والورق]

(ومن كان له معدنان من ذهب وورق؛ ضَمَّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكَّاه)[1].

اختُلِفَ في المعادن تُوجَد في وقتٍ واحد ويستخرج منها نصاب واحد ذهب أو ورق؛ هل يضم بعضها إلى بعض؟ أم لا؟

فقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض[2]، ويزكي الجميع كزرع سنة في مواضع متعددة.

وقال سحنون: لا يضم بعضها إلى بعض، ولا يزكي كل واحد منهما حتى يكون فيه عشرون دينارًا أو مائتا درهم؛ لأنَّ كل معدن له حكمه، وليس كزرع سنة في مواضع متعددة[3]؛ لأنَّ الزكاة وجبت في جميعه قبل حصاده من حين بدا صلاحه.

وكل معدن ينفرد بعمله، وكذلك في زكاته.

وهل يضم أحدهما [ز: 231/ أ] إلى الآخر ويزكى؟

فأما على قول سحنون فلا يضم؛ لأنَّ المعدنين لا يضمان وهما من جنس واحدٍ، فكيف إذا كانا من جنسين!

وعلى قول محمد بن مسلمة يضمان؛ لأنَّ القصد منهما واحدٌ، كما يضمان في الزكاة إذا كان معه بعض النصاب من هذا وبعضه من هذا.

واختلف إذا اشترك جماعة في معدن فحصل لجميعهم نصاب واحد فقال ابن الماجشون: تجب عليهم الزكاة، والحر كالعبد، والكافر كالمسلم، وذو الدين كمن لا دين عليه، كالركاز[4] يجده من ذكرنا.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 278 و(العلمية): 1/ 143.

(2) في (ز): (بعضها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (فقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى... مواضع متعددة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 201.

(4) في (ز): (فالركاز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال سحنون: لا زكاة فيه حتى يحصل لكل واحد منهم نصاب كامل فيزكيه، والشريكان فيه كالشريكين في الزرع، ولا تجب الزكاة فيه إلا على حرٍّ مسلم[1].

قال الباجي: وقول ابن الماجشون ينبني على أنَّ المعتبرَ في النصاب إنما هو بقطع المعدن وهو واحد، ولا اعتبار بعدد العاملين[2].

يريد أنه لا يتحقَّق عليه ملك لأحدٍ إلَّا بالقبض والحوز.

ولهذا إذا ناب من أقطعت له؛ لم يكن لورثته بخلاف ما رفع منه فإنه يورث عنه، وإن كانت الأرض ملكًا له؛ إلا أن ذلك في حكم المباح كالنهر والحشيش وإن كان تحت يده، فإذا اشترك فيه مع واحد فقد أباح له ما يخرج منه واستويا جميعًا في حكم الإباحة وإن اختلف سبب الملكين.

(ومن انقطع نيل معدنه، ثم استأنف العمل فيه؛ ابتدأ النصاب لما استخرجه [ثانيًا منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه][3] أولًا)[4].

فمن انقطع نيل معدنه، ثم استأنف عملًا بعد ذلك فيه، ثم وجد نيلًا آخر؛ هل يبدأ النصاب مما استخرجه ثانيًا أم يضمه إلى ما استخرجه أولًا؟

فقال سحنون: لا يضيفه إلى الأول، واعتبر كل نيل بانفراده، فما كان فيه نصاب؛ زكى.

وقال محمد بن مسلمة: إذا انقطع النيل فأضيف آخره إلى أوله؛ زكى[5] الجميع كالزرع[6].

---

(1) من قوله: (واختلف إذا اشترك) إلى قوله: (على حر مسلم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 201 و202.

(2) المنتقى، للباجي: 3/ 147.

(3) عبارة (ثانيًا منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 278 و(العلمية): 1/ 143.

(5) في (ز): (وزكى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) من قوله: (فمن انقطع نيل) إلى قوله: (الجميع كالزرع) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 147.

[زكاة سائر المعادن سوى الذهب والورق]

(ولا زكاة في معادن الرُّصاص والنحاس والحديد والصُّفْر.
ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والورق)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأن النحاس والرصاص عروض، ولا زكاة في العروض، ولأنَّه ليس بركاز فيخمس، ولا ذهبًا أو ورقًا فيزكَّى[2].

[زكاة اللؤلؤ والجوهر]

(ولا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر؛ إلَّا أن يكون ذلك للتجارة، مشترًى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة)[3].

وما ذكره ابن الجلَّاب هو قول الشافعي وعامة الفقهاء؛ إلا ما حكي عن أبي يوسف فإنه قال: إن العنبر يجب فيه [ز: 231/ ب] الخمس[4].

ودليلنا ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْر"[5].

ورُوي: «**لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ**»[6].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ**»[7]، ولأنَّ النبي ﷺ بيَّن ما فيه

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 278 و(العلمية): 1/ 143.

(2) قوله: (وإنما قال ذلك... فيزكى) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 292 و293.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 278 و279 و(العلمية): 1/ 143.

(4) قوله: (هو قول الشافعي... الخمس) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 551 و552.

(5) قوله: (ودليلنا ما روي عن... البحر) بنحوه في المدونة (صاد/ السعادة): 1/ 293.
والأثر رواه الشافعي في مسنده، ص: 96، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 374، برقم (10059)، والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 246، برقم (7593)، جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) رواه أبو عبيد في الأموال، ص: 433، برقم (885)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) رواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه: 4/ 82، برقم (7052)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة «كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ فَلَا تُزَكِّيهِ وَكَانَ حُلِيُّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَسِيرًا».

الزكاة وبيَّن مقاديرها وأوقاتها، ولو كان في الجوهر والعنبر واللؤلؤ وغير ذلك زكاة لبيَّنه النبي ﷺ.

[زكاة الركاز]

(وفي الركاز - وهو دفن الجاهلية - الخُمس في ذهبه وورقه، وعنه في جوهره وعروضه روايتان: إحداهما وجوب الخمس فيه. والأخرى سقوطه عنه)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[2].

والركاز: هو المال المدفون، من ركزت الشيء في الأرض إذا غرسته فيه[3].

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كانت تركز له العنزة فيصلي إليها[4]؛ إلا أنَّ المراد به ههنا المال المدفون.

إذا ثبت ذلك فمَنْ وجد ركازًا مدفونًا لم يخل إمَّا أن يوجد فيه علامة أهل الإسلام بكتابة من كتاب الله عز وجل، أو اسم من أسمائه، أو اسم أحد من خلفاء المسلمين.

أو يوجد فيه علامة أهل الكفر كالصليب، أو اسم ملك من ملوك الروم.

أو يوجد لا علامة عليه، أو كانت علامة انطمست، فإن وُجِدَ عليه علامة الإسلام؛ فله حكم اللقطة لا يختلف في ذلك.

وإن وجد عليه علامة الكفر؛ فهذا هو الركاز الذي لا يختلف فيه.

واختُلِفَ إذا لم توجد عليه علامة أو وجدت مطموسة فقال سحنون فيمن وجد ركازًا بأرض العَنوة: فهو للجيش الذي افتتحها، وإن وجد بأرض الصلح؛ كان لأهل

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 279 و(العلمية): 1/ 144.

(2) تقدم تخريجه في زكاة المعدن من كتاب الزكاة: 86/4.

(3) قوله: (والركاز: هو المال... غرسته فيه) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 28.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 84، في باب الصلاة في الثوب الأحمر، من كتاب الصلاة، برقم (376).

ومسلم: 1/ 360، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (503) كلاهما عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

الصلح، وإن لم يعرف عَنوة أو صلحًا؛ فهو لمن أصابه[1].

قال في "الطراز": وينبغي أن يكون هذا المجهول -أيضًا- لمن أصابه؛ لأنَّه لا يعرف فيه ملك لأحد.

إذا ثبت ذلك فالركاز ينقسم قسمين:

عين، وعروض.

فأما العين فلا يختلف فيه قول مالك أنه ركاز، وفيه الخمس.

واختُلِفَ فيما عدا العين فذكر ابن القاسم عن مالك أنه اختلف قوله فيه؛ فقال مرة: فيه الخمس، وقال مرة: لا خمس فيه، ثم رجع فقال: فيه الخمس، وبه أقول[2].

فوجه القول بأن فيه الخمس قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»، ولأنه مال من أموال الكفار، فاستوى عرضه وعينه؛ كالغنائم.

ووجه القول بأنه لا [ز: **232**/ أ] خمس فيه هو أنه لم يوجف عليه.

قال ابن المواز: وهو أبين[3].

[حد القليل والكثير في الذهب والفضة إذا كانا ركازًا]

(وفي قليل الذهب والورق روايتان:

إحداهما وجوب الخمس فيه.

والأخرى سقوطه عنه[4]، ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب فما فوقه)[5].

---

(1) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 203**.

(2) من قوله: (فالركاز ينقسم قسمين) إلى قوله: (الخمس، وبه أقول) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 961** و**962**.

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 205**.

(4) عبارة (والأخرى: سقوطه عنه) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 279** و(العلمية): **1/ 144** و**145**.

اختلف في الركاز؛ هل يخمس قليله وكثيره؟ أم لا؟ وهل يعتبر فيه نصاب؟ أم لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنه يخمس، ولا يعتبر فيه نصاب ولا غيره، هذا هو المعروف من المذهب.

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن كان يسيرًا فلا خمس فيه[1].

فوجه القول بأنَّ الخمس يجب في قليله وكثيره، ولا يعتبر فيه نصاب عموم قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

[ما وجُد في أرض العنوة]

(والركاز معتبرٌ بالأرضين، فما وُجِد في أرض العَنوة؛ فهو[2] للعسكر[3] الذين افتتحوا تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه.

[وما وُجِد في أرض الصلح؛ فهو لأهل الصلح، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه][4]

قال ابن القاسم: إلَّا أن يكون واجده من أهل الصلح؛ فيكون ذلك له.

وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح، وما وجد في فيافي الأرض -وهي خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب- فأربعة أخماسه لواجده، وخمسه مصروف في وجوه الخمس، فإن كان الإمام عدلًا دفعه إليه، وإلَّا صرفه في وجوه الخمس)[5].

أما قوله: **(والركاز معتبر بالأرضين)** فمعنى ذلك أنَّ أحكامه تختلف على حسب

---

(1) من قوله: (فروى ابن القاسم) إلى قوله: (فلا خمس فيه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 204.

(2) في (ز): (فهل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) كلمة (للعسكر) يقابلها في (ز): (لأهل العسكر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) عبارة (وما وُجِد في... لواجده فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 279 و(العلمية): 1/ 145.

اختلاف حكم الأرضين.

وأما قوله: (**فما وجد منه في أرض العنوة فهو للعسكر الذين افتتحوا تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه**) فهذا قول ابن القاسم.

وقال مطرِّف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ: هو لمن وجده.

قال ابن نافع: أصيب في بلد عنوة أو صلح أو أرض العرب، أصابه حر أو عبد أو امرأة[1].

فرأى ابن القاسم أنَّ ما في باطنها بمنزلة ما في ظاهرها، وأن ما في ظاهرها ملك للجيش الذين افتتحوها، وكذلك ما في باطنها.

ورأى غيره أن غاية أهل الجيش أن يكونوا كأهل الدار، فهم في بلد العنوة كالمسلمين الملاك في بلد المسلمين، ثم ما يوجد في موات أرض المسلمين يختص به مَنْ وَجده.

وكذلك ما يوجد في موات أرض العنوة، فإنَّ الجميع مال لا مِلك فيه لأحد.

إذا قلنا: (إنه للجيش) فإن كان قائمًا أخذ الإمام خمس ذلك، وقسم أربعة أخماسه بينهم، ومن غاب منهم رُفِعَ له نصيبه.

واختُلِفَ إذا وجد بعد انقراض الجيش ولم يضبط ورثتهم فقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إذا لم يوجد أحد ممن افتتحها ولا من ورثتهم [ز: **232**/ ب] كان لجماعة المسلمين ما كان لهم، وهو أربعة أخماسه، ويوضع خمسه موضع الخمس.

وقال أشهب في "المجموعة": يكون لعامة المسلمين[2].

وعلى القولين رَفَعَ ذلك من وَجَده للسلطان إن كان عدلًا فيرى فيه رأيَه وينظر فيه لعامة المسلمين، وإن لم يكن عدلًا؛ لم يرفع إليه، وكان واجده هو الذي يصرفه، وأخذ خمسه وعمل فيه ما يعمل في اللقطة؛ لأنَّه مال لمسلم لم يعرف عينه، وهو كمن بيده مال

---

(1) من قوله: (فما وجد منه) إلى قوله: (حر أو عبد أو امرأة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 442**.

(2) من قوله: (واختلف إذا وجد) إلى قوله: (يكون لعامة المسلمين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 203** و**204**.

لرجل فمات وترك ورثة لا يعلمون.

وأما قوله: (**وما وجد في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، وفيه الخمس ولا شيء لواجده فيه**) فهذا قول مالك وابن القاسم.

قال سحنون: وتكون لأهل القرية دون الإمام[1].

وقال ابن حبيب في دفنِ الجاهلية الخمس، وباقيه لمَنْ وجده؛ كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو صلح[2]، وقاله مطرِّف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ[3].

فرأى ابن القاسم أنهم لما صالحوا على بلادهم، وبذلوا الجزية عنهم؛ كانوا أحق بما في باطنها، كما أنهم أحق بما في ظاهرها.

ورأى غيره فيافي أرضهم ليست ملكًا لأحد، وإن كانت من حقوقهم، وهي[4] كفيافي أرض العرب.

واختلف هل يستوي الحكم سواء وجده صلحي أو غيره؟ أم يختلف؟

(**فقال ابن القاسم: إن كان واجده من أهل الصلح كان ذلك له. وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح كان منهم أو لم يكن**)[5].

فرأى ابن القاسم أنَّ أهل الصلح إنما اختصوا بذلك عن غيرهم؛ لما لهم من العهد.

وأما بعضهم مع بعض؛ فهو كبعض المسلمين مع بعض في ذلك إذا كان بأرض المسلمين، فمن تثبت يده عليه كان أَوْلى به.

ورأى غيره أن ما صولحوا عليه وما بذلوه لمَّا تعلق بجميع الدار؛ كان ما يستفاد منها عائدًا على جميعهم كالمعدن، وهذا إذا وجد في موضعٍ غير مملوك.

فأما إن وجد في موضع مملوك كدار أو أرض فقال ابن القاسم: إن وجده رب الدار

---

(1) قوله: (وما وجد في أرض... دون الإمام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 199.

(2) قول ابن حبيب لم أقف عليه، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 2/ 202.

(3) قوله: (وقال ابن حبيب... وأصبغ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 202.

(4) في (ز): (وهو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قوله: (واختلف هل يستوي... لم يكن) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 297.

وكانت الأرض أرض صلح، وهن من أهل الصلح؛ كان ذلك له، وإن وجده غيره أو لم يكن رب الدار من أهل الصلح؛ كان لجميع الذين صالحوا(1).

واختُلِفَ فيمن استأجر أجيرًا يحفر له في داره فوجد ركازًا فقال ابن الماجشون: هو لصاحب الدار، والظاهر من قول ابن القاسم أن يكون لجميع أهل الصلح دون الأجير، ودون رب الدار.

وقال مطرِّف وابن نافع وأصبغ: إنه يكون لمن وجده، ورأوا أنه باق على حكم الإباحة، فمن سبق إليه كان أحق بملكه(2).

واختلف إذا انتقلت الدار عمن هي في يده بشراء فقال ابن زياد فيمن [ز: **233**/ أ] وَجَدَ ركازًا في موضعٍ اشتراه، أو في منزل غيره: هو لربِّ المنزل دون من أصابه(3).

قال اللخمي: وقال مالك: إنه لرب الأرض دون المشتري، وهو أحسن؛ لأنَّ من اختط أرضًا، أو أحياها فقد ملكها، ومَلَك ما في بطنها، وليس جهله بها مما يسقط ملكه عنه، وإنما يدخل المشتري على المعتاد، فجهل الأول والثاني مختلف؛ لأنَّ جهل الأول لا يزيل ملكه، وجهل الثاني لا يوجب له ملك ما لم يقصده ولا يسقط ملك الأول؛ لأنه لم يقصد بيعه(4).

وأما قوله: (**وما وجد في فيافي الأرض -وهي خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب- فأربعة أخماسه لواجده، وخمسه مصروف في وجوه الخمس**) فهذا لا يعرف فيه خلاف، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضعِ فقره، وهذا بخلاف ما وُجِدَ في أرض الصلح والعنوة.

والفرق بينهما أن هذا لا ملك فيه لأحد، فكان واجده أحق به، كالعنبر يوجد بساحل

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 291**.

(2) من قوله: (واختلف فيمن استأجر) إلى قوله: (كان أحق بملكه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 962**.

(3) قوله: (واختلف إذا انتقلت... أصابه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن الماجشون: **2/ 407**.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 964**.

البحر، بخلاف أرض الصلح والعنوة، فإن تلك مواضع مملوكة، وأيديهم موضوعة عليها.

قال ابن يونس: والركاز على مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام:

ما وُجِد منه في أرض العرب كاليمن والحجاز، وفيافي الأرض؛ فهو لمَنْ وجده، وفيه الخمس.

وما وجد بأرض الصلح؛ فهو للذين صالحوا، ولا يخمس.

وما وجد بأرض العنوة؛ فهو لجميع من افتتحها، وفيه الخمس.

وما وجد في أرض الحرب؛ فهو لجميع الجيش، وفيه الخمس(1).

وأما قوله: **(فإن كان الإمام عدلًا دفعه إليه، وإلا صرفه في وجوه الخمس)**؛ فلأنَّ الإمام أَوْلَى بأخذِ ما يجب للفقراء وما يكون لبيت المال ويُفَرِّقه في مواضعه.

وأما إن كان غير عدل فلا يُدفع إليه، وواجده هو الذي يصرفه في وجوه الخمس؛ لأنّه أولى بذلك من الإمام غير العادل.

[زكاة العروض]

(ولا زكاة في العروض المقتناة، والزكاة واجبة في عروض التجارة؛ مدارة كانت أو غير مدارة، فالمدارة تزَكَّى كل عام، وغير المدارة تُزكَّى بعد البيع لعامٍ واحد)(2).

اعلم أن من اكتسب عرضًا لا يخلو اكتسابه من أحد وجهين:

إما أن يكتسبه بغير عوض مثل أن يكتسبه بميراث أو هبة أو صدقة أو يكتسبه(3) بعوض مثل الشراء.

فإن اكتسبه بغير عوض؛ فلا زكاة عليه فيه، كانت نيته فيه القنية، أو التجارة.

وأما إن اكتسبه بعوض؛ فلا تخلو نيته فيه(4) من خمسة [ز: 233/ ب] أوجه:

إما أن يريد به القنية، وإما أن يريد به التجارة، وإما أن يريد به الغلة، وإما أن يريد القنية

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 444 و445.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 280 و(العلمية): 1/ 145.

(3) في (ز): (يكسبه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والتجارة، أو لا يريد به شيئًا من ذلك، ولا يعقد فيه نية على شيء بعينه.

فإن اشتراه للقنية؛ فلا زكاة عليه فيه، وذلك كالثياب للناس، والخيل للركوب، والرقيق للخدمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» أخرجه مالك والبخاري ومسلم(1).

ولأنَّ الأصل في الزكاة إنما تجب في الأموال النامية دون غيرها، فإذا نوى بها القنية فقد قطعها عن التنمية فسقطت الزكاة منها، ولا خلاف في ذلك.

فإذا ثبت أنه لا زكاة فيها وباعها فلا يخلو بيعها من ثلاثة أوجه:

إما أن يبيعها بعين نقدًا، أو بعين إلى أجل، أو بعرض.

فإن باعها بعين نقدًا؛ استقبل حولًا من يوم يقبضه(2).

واختُلِفَ إذا باعها بثمن إلى أجل؛ هل يستقبل به حولًا من يوم البيع أو من يوم القبض؟

فقال مالك وابن القاسم: يوم القبض.

وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون: من يوم البيع.

قال عبد الملك: لأنَّه لمَّا باعه بالدين فقد سَلَكَ به مسلك التجارة وطلب الربح.

فإن باعه بعرض فإن نوى بذلك العرض القنية كان كالأول(3).

واختُلِفَ إذا نوى التجارة؛ هل يكون حكمه حكم الأول ولا زكاة فيه حتى يحول الحول على ثمنه من يوم بيعه؛ إذ لا تنفع فيه التجارة، أو يكون حوله من يوم اشتراه، فإن اشتراه للتجارة، فلا يخلو المشتري من وجهين:

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 393، في باب ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل، من كتاب الزكاة، برقم (290).

والبخاري: 2/ 120، في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1463).

ومسلم: 2/ 675، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة، برقم (982) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) من قوله: (اعلم أن من اكتسب) إلى قوله: (من يوم يقبضه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 798 و799.

(3) من قوله: (واختلف إذا باعها) إلى قوله: (كان كالأول) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 888.

إما أن يكون مديرًا، وإما أن يكون غير مدير.

فإن كان غير مدير؛ فليجعل لنفسه من السنة شهرًا يقوِّم فيها عروضه وديونه التي يرتجى قضاؤها، ويحسبه مع ما معه من ناض فيضيف إليه، ثم يزكي جميع ذلك إن اجتمع ما فيه الزكاة.

والدليل على ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحِماس وكان يبيع الجلود والعروض ولا يكاد يجتمع له بيده ما تجب فيه الزكاة: "قوم ذلك وزكه"(1).

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: "خذ الزكاة من المسلمين مما يديرونه من التجارات"(2)، والناس متوافرون في بقايا من الصحابة وجمهور سادات التابعين، ولم يظهر منهم نكير، وهذا يقوم مقام الإجماع.

قال في "الطراز": وأرباب المذاهب متفقون على وجوب الزكاة على المدير كل سنة.

إذا ثبت أنه يجعل لنفسه شهرًا من السنة يقوِّم فيه عروضه؛ [ز: 234/ أ] فليقوم كل جنس بما يباع به غالبًا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأنَّ ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، كالديباج وشبهه يقوَّم بالذهب، وكذلك الرقيق والعقار.

فأما غليظ الثياب وشبهها؛ فيقوَّم بالفضة، وكذلك ما يشابههما؛ لأنها القيمة الواجبة في استهلاكه، والزكاة متعلقة بقيمته فتعلقت بما يقوَّم به في الاستهلاك، وإن كان المشتري للتجارة غير المدير؛ فلا زكاة عليه فيها وإن أقامت كذلك سنين حتى تباع، فإذا بيعت؛

---

(1) من قوله: (فإن كان غير مدير) إلى قوله: (ذلك وزكه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 894.
والأثر ضعيف رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 96، برقم (7099).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 406، برقم (10456).
، والدارقطني في سننه: 3/ 35، برقم (2018) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عمر رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 358، في باب زكاة العروض، من كتاب الزكاة، برقم (880).
والشافعي في مسنده، ص: 97.
والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 6/ 132، برقم (8256) كلاهما عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

زكَّى الثمن إذا حال عليه الحول من يوم مَلَكَ أصل ذلك المال التي اشتُرِيَت به تلك العروض.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري سلعة للتجارة بالذهب أو الفضة، ثم يمسكها حتى يحول عليها[1] الحول أنه لا زكاة عليه فيها حتى تباع فيزكي أثمانها[2].

قال في "الطراز": عروض التجارة تتعلق بها الزكاة عند كافة الفقهاء ما خلا داود فإنه قال: لا زكاة فيها أصلًا، وشبَّهها بعروض القنية.

ودليلنا ما خرجه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ[3] لِلْبَيْعِ»[4].

قال اللخمي: وإنما تجب الزكاة في عروض التجارة بأربعة شروط وهي:

أن تكون العروض مَلَكها بشراء لا بميراث ولا هبة ولا صدقة.

وأن يكون ثمنها عينًا ذهبًا أو فضة.

وأن يكون نقد ثمنها قبل بيعه لها.

وأن يعود الثمن [عينًا][5] ذهبًا أو فضة.

فإن ورثها، أو وهبت له، أو تصدِّق بها عليه، أو استقرضها [لم تنفع فيه نية التجارة][6]، ولم يجب عليه في ثمنها إن بيعت زكاة -وإن بيعت بعين- نوى بها التجارة أو لا؛ لأنَّ أصل الزكاة إنما هي في العين[7].

---

(1) في (ز): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(2) قوله: (قال مالك: الأمر... أثمانها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 883.

(3) كلمتا (الَّذِي نُعِدُّ) يقابلهما في (ز): (العروض بعد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا بهما من سنن أبو داود.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 95، في باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، من كتاب الزكاة، برقم (1562)، والطبراني في الكبير: 7/ 253، برقم (7029)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(5) كلمة (عينًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي

(6) عبارة (لم تنفع فيه نية التجارة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 884.

فإن اشتراها بعرض؛ فلا زكاة عليه في ثمنها؛ إلا أن يكون العرض الذي ابتاعه به إنما مَلَكَه بعين على قصد التجارة، وبقي عليه ملكه حتى ابتاعها به، فإذا لم يكن -أصلًا- مَلك العروض بعين لم تجب فيه زكاة، وإن اشتراها بعين عنده ولم ينقد ثمنها حتى باعها بربح، فلا زكاة عليه في الأصل.

واختلف في الربح فقال مالك مرة: حول الربح من يوم اشترى تلك السلعة.

وقال أيضًا: يستأنف به حولًا من يوم باع تلك السلعة[1]، وقاله أشهب.

واختلف إذا اشتراه للغلة؛ فقال: سبيله سبيل القنية.

وكذلك اختلف قول مالك إذا نوى به التجارة والقنية فقال مرة: عليه الزكاة.

ومثال هذا أن يشتري الجارية ليطأها أو لتخدمه، وفي نيته أنه إذا وجد فيها ربحًا باعها[2].

[ز: **234**/ ب] والقسم الخامس أن يشتري ولا نية له فيما اشتراه له، فهذا لا زكاة عليه فيه؛ لأنَّ الأصل ألا زكاة في العروض؛ إلا أن يراد بها التجارة، وهذا لم يردها.

[زكاة الذي يدير العروض]

(ومن كان يدير العروض ولا يبيع بشيءٍ من النقد؛ فلا زكاة عليه)[3].

اختُلِفَ فيمن كان يدير العروض ولا يبيع بشيء من النقد؛ فلا زكاة عليه عند مالك وابن القاسم.

وقال مطرِّف وابن الماجشون: إنه يقوم ويزكي[4].

فرأى ابن القاسم أنه لا يكون مديرًا حتى يبيع بالعين، ولا يتعدَّى به ما وردت به السنة.

---

(1) قوله: (واختلف في الربح... باع تلك السلعة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 884**.

(2) قوله: (وقاله أشهب) إلى قوله: (فيها ربحًا باعها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 371** و**372**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 280** و(العلمية): **1/ 145**.

(4) قوله: (اختلف فيمن... ويزكي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 170** و**171**.

ورأى مطرِّف وابن الماجشون أن العلة في إلزام المدير التقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبيع العروض بالعروض داخل في ذلك، وتلحقه التهمة؛ فوجب أن يقوم ويزكي[1].

(ومن كان يبيع بالعروض والنقد؛ فالزكاة عليه واجبة)[2].

اختُلِفَ فيمن كان بِيع بالعروض والنقد في موضعين:

أحدهما في مقدار ما ينض له فقال ابن القاسم: إذا نض له ولو درهم واحد؛ زكى[3].

وقال أشهب: إنه لما اعتبر نضوض العين في الزكاة؛ وجب أن يعتبر في نضوضها قدر ما تجب فيه الزكاة كما في حق غير المدير.

واختلف متى يكون حوله فقال ابن القاسم: يكون حوله من يوم نض، ويقوم عروضه ويزكيها، ولو لم ينض إلا درهم واحد.

وقال أشهب في "شرح ابن مزين": لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين[4].

قال اللخمي: وهذا ضعيف، وفيه ظلم على الفقراء[5].

واختلف إذا نَضَّ له في وسط السنة شيء، ولم ينض له شيء في آخرها، وبقي ماله كله عرضًا فقال ابن القاسم: يقوم ويزكى[6].

وقال عبد الوهاب: إنما يراعى حصول العين في آخر الحول[7]، واختاره الباجي.

---

(1) من قوله: (اختلف فيمن كان) إلى قوله: (أن يقوم ويزكي) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 376.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 280 و(العلمية): 1/ 146.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 255.

(4) من قوله: (واختلف متى يكون) إلى قوله: (باع بذلك العين) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 376.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 897.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 255.

(7) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 404.

قال: وهو الأولى؛ لأنَّ مراعاة أحوال الزكاة إنما تكون عند الحول [ولا][1] اعتبار[2] بما قبل ذلك[3] يريد: كان النصاب معتبراً عند الحول، ولا اعتبار بما قبل ذلك لذلك النضوض.

ورأى ابن القاسم أنَّ الزكاة[4] لما تعلَّقت بالقيمة عند الحول لم يعتبر النضوض، فروعي في ذلك زمن الإدارة في الجملة من غير تخصيص.

واختُلِفَ هل يختص اعتبار الناض بأول سنة فقط؟ أم يعتبر كل سنة؟

فقال ابن القاسم فيمن باع في السنة الثانية بالعرض، ولم ينض له شيء حتى أتى الحول، وجميع[5] ما عنده عرض أيقوم؟

قال: لا يقوم؛ لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه[6].

وعلى قول مطرِّف وابن الماجشون لا يعتبر ذلك كالحول الأول.

[فيمن اشترى عرضًا ثم تغيرت نيته فيه]

(ومن اشترى عرضًا للقنية، ثم نوى به التجارة، [ز: 235/ أ] **ثم باعه؛ استقبل بثمنه حولًا بعد قبضه.**

ومن اشترى عرضًا للتجارة، ثمَّ نوى به القنية، ثم باعه ففيها روايتان:

إحداهما أنه يزكي الثمن عند قبضه.

والأخرى أنه يستقبل به حولًا بعد قبضه)[7].

أما من اشترى عرضًا للقنية ثم نوى به التجارة؛ فاتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة

---

(1) كلمة (ولا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) في (ز): (اعتبارًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) من قوله: (وقال عبد الوهاب) إلى قوله: (بما قبل ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 186.

(4) كلمتا (أن الزكاة) يقابلهما في (ز): (أن ذلك الزكاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز): (وجمع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 254 و255.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 280 و(العلمية): 1/ 146.

وجمهور العلماء على أنه يبقى على حكم القنية، ولا ينقل إلى التجارة بالنية، ويستأنف بثمنه حولًا بعد قبضه(1).

وقال أبو ثور: ينقل إلى التجارة، وهو أحد الروايتين عن ابن حنبل(2).

ووجه ما عليه الجماعة هو أنَّ الزكاة لا تجب في العرض، وإنما تجب في ماليته، وقيمته تبعًا له.

واختُلف إذا اشترى عرضًا للتجارة ثم نوى به القنية فقال ابن القاسم: يسقط عنه حكم التجارة، فلا يزكي ثمنه إذا باعه حتى يستقبل به حولًا.

وقال أشهب: يبقى على حكم التجارة، فلا ينتقل إلى القنية بمجرد النية، ورواه عن مالك(3).

فوجه قول ابن القاسم هو أنَّ الأصل في العرض القنية، والتجارة فرعٌ طارئٌ عليها، فإذا نوى أنها للقنية فقد نوى بها أصلها، فسقطت نية التجارة منها، ورجعت إلى أصلها، ويكتفى في الرجوع إلى الأصل بمجرد النية؛ كالمسافر ينوي الإقامة، فإنه يتم الصلاة ويرجع إلى الإقامة بمجرد نيته؛ لأنَّ الأصل الإقامة، والسفر طارئ عليها(4).

ووجه قول أشهب هو أنَّ النية بمجردها لا تقدح فيما تقرَّر أصله، كرفض الوضوء ورفض الصوم، وكذلك هذا لا يقدح فيه بمجرد النية فقط، ولأنَّ التجارة أصل قائم بنفسه، فلا يرجع إلى القنية بالنية(5).

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 268.

ومن قوله: (أما من اشترى) إلى قوله: (حولًا بعد قبضه) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 17/ 127.

(2) قول ابن حنبل بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 402.

(3) قوله: (واختلف إذا اشترى... النية، ورواه عن مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 120.

(4) قوله: (فوجه قول ابن القاسم... عليها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 394.

(5) من قوله: (فقال ابن القاسم: يسقط) إلى قوله: (إلى القنية بالنية) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 371.

[زكاة الحلي]

(ولا زكاة في حلي القنية)[1].

اختُلِفَ في زكاة الحلي إذا اتخذ للقنية، وسواء كان ذلك للرجل أو للمرأة، فالمرأة تتخذه للباسها أو للباس ابنتها، والرجل يتخذه للباس زوجته وأخته وابنته فقال مالك: لا زكاة فيه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[2].

وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة[3].

واختلف قول الشافعي فيه فقال مرة: يزكى، وقال مرة: لا زكاة فيه[4].

ودليلنا ما رواه مالك بن أنس: "أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلي بنات أختها يتامى في حجرها، ولهن حلي فلا تخرج منه الزكاة"[5].

وروى أشهب عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنه كان لها حلي ولم تكن تزكيه"[6].

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أنه كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ"[7].

إذا ثبت هذا فكل ما يتخذه الناس للباسهم من الحلي فلا زكاة فيه.

قال ابن شعبان: وكذلك كل ما اتَّخذه النساءُ لشعورهن وأزرار جيوبهن، [ز: 235/ ب] فلا زكاة عليهن فيه؛ لأنه قنية بوجه جائز.

قال ابن شعبان: فأمَّا ما كان ليس من لباسهن، كحلية المرايا والصناديق، وما أشبه

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 280 و(العلمية): 1/ 146.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 247.

(3) قول أبي حنيفة بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 153.

(4) قوله: (واختلف قول الشافعي... لا زكاة فيه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 151.

(5) قوله: (ودليلنا ما رواه مالك... الزكاة) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 247.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 248.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 352، في باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، من كتاب الزكاة، برقم (859).

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 233، برقم (7536) كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله؛ فعليهن فيه الزكاة[1].

واختُلِفَ إذا اتَّخذه الرجل لامرأة يتزوجها، أو أمة يشتريها ليحليها به إذا تزوج أو اشترى، فتعذَّر ذلك عليه حتى حال عليه الحول؛ فقال أشهب وأصبغ: إنه لا يزكيه.

وقال ابن القاسم: يزكيه؛ لأنَّه ليس من لباسه، ولا صار إلى ما أمل فيه[2].

ووجه قول أشهب وأصبغ أنَّه اتخذه لاستعمالٍ مباح، فأشبَه ما لو اشترى خاتمًا ودَفَعَه إليها فلم تلبسه[3].

قال اللخمي: وعلى هذا يجري الخلاف إذا أمسك حليًّا لابنة له [لتلبسه][4] إذا كبرت؛ فتجب الزكاة فيه على قول ابن القاسم، وتسقط على قول أشهب وأصبغ قال: وأن تجب أصوب[5].

قال ابن حبيب: ولو اتخذت ذلك امرأة لابنة لها إن حدثت؛ لم يكن عليها فيه زكاة؛ لأنها ممن[6] يجوز لها لباسه واتخاذه.

قال: ولو اتخذته[7] امرأة لا للكراء ولا لعارية، ولكن عدة للدهر إن احتاجت إلى شيء باعته؛ فعليها زكاته.

واختلف إذا اتخذته[8] أولًا للباس، فلما كبرت نوت أنها إذا احتاجت إلى شيء أنفقت منه؛ فقال أشهب: لا تزكيه، ورواه عن مالك.

قال ابن حبيب: وأنا أرى عليها زكاته احتياطًا[9]، واحتجَّ على ذلك بقول مطرِّف عن

---

(1) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا) ص: **30** و**31**.

(2) قوله: (واختلف إذا اتخذه... أمل فيه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 116**.

(3) قوله: (ووجه قول أشهب وأصبغ... فلم تلبسه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 157**.

(4) كلمة (لتلبسه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 869**.

(6) في (ز): (مما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ز): (اتخذه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ز): (اتخذه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) من قوله: (قال ابن حبيب: ولو) إلى قوله: (عليها زكاته احتياطًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 361**.

مالك فيمن عنده حلي لا ينتفع به في اللباس أنَّ عليه زكاته[1].

فرأى أشهب أنه لما صِيغ على وجه سقطت به زكاته صار في حكم العرض، ولا يتغيَّر حكمه بمجرد النية.

ورأى مطرِّف أنَّ القنية قائمة، والأصل في ذلك الزكاة، وإنما سقط حكم الزكاة لاتخاذ اللبس، فإذا انقطع ذلك رجع إلى حكم التبر والعين.

واختلف إذا اتخذ الرجل حليًّا ليصدقه امرأة يتزوجها فروى ابن المواز عن مالك أنه يزكيه.

وقال أشهب: لا يزكيه[2].

فوجه قول مالك أنه اتخذه ليعاوض به، فأشبه ما لو اتخذه للبيع.

ووجه قول أشهب أن ذلك لما اتخذه لجمال الزوجة به، فهو كما لو اتخذه لها لتلبسه ولا أصل له.

[زكاة حلي التجارة]

(وتجب الزكاة في حلي التجارة)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ في الحلي الزكاة؛ لأنَّه عين ذهب وفضة، وإنما سقطت الزكاة عنه إذا نوى القنية؛ لأنَّه قطعه عن النماء [ز: **236**/ أ] فخَرَجَ عن أصله.

فأما إذا نوى به التجارة فقد نوى ما هو الأصل، فبَقِيَ على أصل الوجوب، ووجبت الزكاة في عينه ووزنه.

(ويراعى في ذلك قدره وزنًا، دون قيمته مصوغًا)[4].

اختُلِفَ في الحلي هل المراعى وزنه أو قيمته مصوغًا؟

---

(1) قول مطرف بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 117**.

(2) قوله: (واختلف إذا اتخذ... لا يزكيه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 116**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 280** و(العلمية): **1/ 146**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 280** و(العلمية): **1/ 146**.

فقال مالك: يراعى وزنه، ولا ينظر إلى قيمته[1].

وقال الشافعي: يراعى قيمته ولا ينظر إلى وزنه[2].

ودليلنا على أن الحلي تجب الزكاة في وزنه دون قيمته: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس في أقل من عشرين دينارًا زكاة**»[3]، ولأنَّ ما وجبت الزكاة عن عينه لا ينظر إلى قيمته؛ كالمواشي وغيرها من الحبوب والثمار والدراهم المسكوكة.

وحُكِيَ عن بعض القرويين أنه قال: سألتُ أبا محمد وأبا الحسن عمَّن له حلي وزنه عشرون دينارًا هل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ؟ أو ربع عشره على أنه غير مصاغ[4]؟

فقال أبو محمد: بل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ[5].

قال: لأنَّ المساكين شركاؤه، ولهم ربع عشره، فيأخذون قيمة ذلك قلَّت أو كثرت.

قال ابن يونس: يريد فضة، كما لو أراد[6] أن يخرج عن عشرين دينارًا ربع عشرها، فإنه يخرج قيمة ذلك على ما يساوي[7] في جودة عينه وسكته.

ولو أراد أن يخرج مثل وزن [ذلك][8] تبرًا وهو أنقص في القيمة من ربع عشره؛ لم يكن ذلك له[9].

وذكر أبو الحسن في ذلك قولين فقال: اختُلف في الحلي إذا كان للتجارة وهو غير مدير فقيل: يُخرج ما وجَب عليه من ذلك مَصوغًا، أو قيمة ذلك الجزء على أنه مصُوغ؛

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 247**.

(2) الأم، للشافعي: **7/ 152**.

(3) تقدم تخريجه في نصاب زكاة المال من كتاب الزكاة: **10/4**.

(4) في (ز): (مصوغ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(5) في (ز): (مصوغ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(6) عبارة (كما لو أراد) يقابلها في (ز): (لا).

(7) في (ز): (يسوى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(8) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(9) من قوله: (وحكي عن بعض) إلى قوله: (لم يكن ذلك له) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 363 و364**.

لأن الصياغة تبع، فيجري على حكم الأكثر.

وقيل[1]: يخرج عن الذهب دون الصياغة، فيخرج وزن ذلك الذهب ومثله في الجودة على أنه غير مصوغ؛ لأن الصياغة كالعرض، فإذا باعه بعد ذلك أخرج عما زادت الصياغة؛ إلا أن يكون مديرًا فيخرج عن قيمتها مصوغًا[2].

قال أبو إسحاق: والأشبه عندنا في زكاة الحلي المصوغ إذا كان في وزنه عشرون دينارًا، وقيمته بصياغته[3] ثلاثون دينارًا، وهو للتجارة أن يخرج عن عشرين نصف دينار، ويؤخِّر الإخراج عن بقية قيمته حتى يبيعه إذا كان لا يدير.

وعلَّل ذلك بأنَّ الصياغة كعرض لا تجب فيه الزكاة إلا بالبيع[4]؛ إلا أن تكون الصيغة لا قدر لها، كالسكة في الذهب والفضة، فيخرج عن الوزن مسكوكًا كما يخرج مسكوكًا عن مسكوك، مع أن السكة عرضًا، ولكن لا قدْر لها، ولا يريد الذهب والفضة بها، فإن صحَّ أن يكون عن صياغة الذهب والفضة كذلك كان [ز: 236/ أ] الأمر هكذا.

[زكاة حلي الإجارة]

(وعنه في حلي الإجارة روايتان:

إحداهما وجوب الزكاة فيه.

والأخرى سقوطها عنه)[5].

اختلف في زكاة الحلي المتخذ للإجارة؛ هل تجب فيه الزكاة؟ أم لا؟

فذكر القاضي عبد الوهاب أنَّ حلي الإجارة لا زكاة فيه عند مالك.

وقال محمد بن مسلمة: فيه الزكاة[6].

---

(1) جملة (فقيل: يُخرج ما وجَب... حكم الأكثر وقيل) يقابلها في (ز): (فقيل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 866.

(3) في (ز): (بصيغته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تاج المواق.

(4) قول أبي إسحاق لم أقف عليه ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه المواق في التاج والإكليل: 2/ 355 و356.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 280 و(العلمية): 1/ 146 و147.

(6) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 401.

وقال ابن حبيب: إن اتخذه النساء للكراء؛ فلا زكاة عليهن في ذلك، فإن اتخذه الرجال للكراء فعليهم زكاته.

وكذلك تزكي النساء ما يتخذنه من حلي الرجال للكراء، ولا يزكيه الرجال، ففرَّق بين الرجال والنساء(1).

فوجه القول بأنه لا زكاة فيه عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(2)، ولأنَّه حلي اتخذ؛ لينتفع به مع بقاء عينه في وجه مباح، فأشبه المتخذ للبس.

ووجه القول بأن فيه الزكاة عموم قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»(3)، ولأنَّ النماء موجود فيه، فوجبت فيه الزكاة كحلي التجارة(4).

[زكاة أواني الذهب والفضة]

(وتجب الزكاة في أواني الذهب والورِق، واقتناؤها محرَّم)(5).

أما وجوب الزكاة في أواني الذهب فلا خلاف بين العلماء فيه، وعلَّل صاحب الكتاب رحمه الله ذلك بأن قال: **(واقتناؤها محرم)**.

والأصل في تحريم ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(6).

---

(1) قول ابن حبيب بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 156 والذخيرة، للقرافي: 3/ 49.

(2) قال البيهقي في معرفة الآثار والسنن: 6/ 143، الذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع.

ورواه موقوفًا الترمذي: 3/ 19، في باب ما جاء في زكاة الحلي، من أبواب الزكاة، برقم (636).

وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 82، برقم (7049).

والدارقطني في سننه:2/ 500، برقم (1955) جميعهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه في حكم التبر في الزكاة من كتاب الزكاة: 19/4.

(4) قوله: (ووجه القول بأن... التجارة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 221.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 280 و(العلمية): 1/ 147.

(6) رواه ابن عوانة في مستخرجه: 5/ 217، برقم (8467)، والطبراني في الكبير: 23/ 413، برقم (995).

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 113، في باب آنية الفضه، من كتاب الأشربة، برقم (5634). =

واختُلِفَ في اتخاذها للقنية مع الاتفاق على منعِ استعمالها فقال أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنه لا يجوز(1).

وذهب الباجي إلى أنه يجوز، وجعل ذلك مقتضى مذهب مالك.

واحتجَّ على الجواز بأن قال: لا خلاف في جواز بيع أواني الذهب والفضة للتجارة، ولأنَّ النبي ﷺ في بعض غزواته أمر ببيع إناء وُجد في المغنم، فبيع وقسم ثمنه.

قال: ولو لم يجز اتخاذه لم يأمر ببيعه(2).

فإذا وجبت الزكاة في أواني الذهب والفضة فماذا يزكي؟ هل بالوزن؟ أو بالقيمة؟

فاتفق مالك والشافعي على أنها تزكى بالوزن ولا ينظر إلى القيمة.

ووجه ذلك هو أن ما وجبت الزكاة في عينه لا ينظر [إلى قيمته](3) كالمواشي والحبوب والدراهم المسكوكة، فإذا كان وزن الإناء مائتي درهم [ز: 237/ أ] فعليه خمسة دراهم، فإنْ دفعها من غير الإناء؛ أجزأه.

ودليلنا على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»(4).

واختُلِفَ هل له أن يكسر من الإناء وزن خمسة دراهم؟

فذكر ابن شعبان أنه يكسره، ومنع ذلك أصحاب الشافعي وقالوا: فيه فساد ماله.

[زكاة حلية السيف والمصحف]

(ولا زكاة في حلية سيف، ولا مصحف للقنية)(5).

حلية السيف والمصحف جائزة.

= ومسلم: 3/ 1634، في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2065)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(1) قوله: (والأصل في تحريم ذلك... لا يجوز) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 220.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 156.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) تقدم تخريجه في نصاب زكاة المال من كتاب الزكاة: 10/4.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 281 و(العلمية): 1/ 147.

أما السيف؛ فلأنه من أعظم آلات الحرب، وفي تحليته ترهيب على العدو، ولا خلاف في جواز تحليته بالفضة.

واختلف في الذهب؛ فالمشهور جوازه.

وأما المصحف؛ فلأن في ذلك إعزاز للقرآن، ولا خلاف -أيضًا- في جوازه، وما رأيتُ تفرقةً بين ذهب ولا فضة كما فرَّق في السيف، والظاهر جوازه بهما جميعًا؛ لأنه لا شيء أعز منه ولا أعظم.

وكذلك -أيضًا- لا خلاف في جواز اتخاذ الخاتم من فضة، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من فضة[1].

فإذا ثبت ذلك فلا تخلو النية فيهم من وجهين:

أحدهما أن ينوي بهم القنية.

والآخر أن ينوي بهم التجارة.

فإن نوى به القنية؛ فلا زكاة عليه فيهم؛ لأنَّ ذلك مما أبيح اتخاذه، كالحلي للنساء، وكل حلي اتخذه من يجوز له اتخاذه للباس أو التجمل به فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه مال قصد به الاقتناء على وجه مباح فلم تجب فيه زكاة اعتبارًا بعروض القنية[2].

قال ابن شعبان: وكذلك لا زكاة على من اتخذ أنفًا من ذهب، أو ربط به أسنانه؛ لأنَّ ذلك مباح[3].

والدليل على ذلك ما خرَّجه أبو داود عن عبد الرحمن بن طَرَفَة أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه،

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 157**، في باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، من كتاب اللباس، برقم (**5875**).

ومسلم: **3/ 1657**، في باب اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم، من كتاب الباس والزينة، برقم (**2092**) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) قوله: (فإن نوى به القنية؛ فلا زكاة... القنية) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 220**.

(3) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا) ص: **234**.

فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب فاتخذه[1].

(وتجب الزكاة في حلية اللجم والسروج والدَّوى[2] والمرايا والسكاكين)[3].

قد تقدَّم الكلام أن حلية السيف جائزة[4]، فهل يجوز تحلية ما عدا السيف؟

اختلف في ذلك فالمشهور من المذهب كراهة ذلك.

وفي كتاب ابن القرطي: ويزكي ما حلَّى به المنطقة، وجميع آلة الحرب بخلاف السيوف[5]، وهذا مما يدل على أنه لم يُبح اتخاذه.

وقال ابن وهب: يجوز تحلية جميع ما يكون من آلة الحرب من السروج واللجم وغير ذلك.

يريد: بالفضة.

وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة، والأسلحة، ومنع ذلك في السروج واللجم والمهاميز [والسكاكين][6].

واحتجَّ الباجي [ز: 237/ ب] لابن القاسم بأن قال: وما يجوز للرجل أن يحلي به من الفضة على ثلاثة أوجه:

أحدها: تحلية الأذكار، وهي المصاحف.

والثاني: ما يختص [بالحرب وهو السيف.

---

(1) حسن، رواه أبو داود: 4/ 92، في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، من كتاب الخاتم، برقم (4232).
والنسائي: 8/ 163، في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، من كتاب الزينة، برقم (5161) كلاهما عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه.

(2) الأزهري: الدوى جمع دواة مقصور يكتب بالياء، والدوى الداء مصدر يكتب بالياء.اهـ من تهذيب اللغة: 14/ 159.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 281 و(العلمية): 1/ 147.

(4) انظر النص المحقق: 111/4 و112.

(5) قوله: (وفي كتاب ابن القرطي... السيوف) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 362.

(6) كلمة (والسكاكين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

والثالث: ما يختص][1] باللباس، وهو الخاتم، فلمَّا كان الذي يستعمل منه في باب الذكر واحد -وهو المصحف- وفي باب اللباس واحد -وهو الخاتم- وجب أن يكون المستعمل منه في باب الحرب واحدًا وهو السيف، فإنَّه مباح إجماعًا.

وأما ابن وهب فاعتبر ما يختص به الحرب مما فيه جمال وإرهاب.

وأما ابن حبيب فاعتبر الآلة التي يقع بها الإرهاب فقط، ورأى أنها في ذلك كالسيف؛ بخلاف السروج واللجم، فإن ذلك من لباس الدابة، وليس في معنى السيف[2].

وأما الدَّوى والمرايا والمهاميز؛ ففيه الزكاة على كلِّ حال؛ لأنَّ ذلك ممنوع اتخاذه.

قال ابن حبيب: وإذا حلى الرجل لنفسه سيفًا، أو منطقة، وليس ذلك من لباس، ولكنه للعارية معه أو ليدفعه لولد؛ فلا زكاة عليه فيه[3].

قال اللخمي: واختلف في زكاة حلي الصبيان فقال ابن شعبان: فيه الزكاة.

قال: والظاهر من قول مالك أنه لا زكاة فيه؛ لأنه قال: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، فإذا جاز لهم لباسه؛ لم يكن عليهم زكاة[4].

(وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه لا زكاة فيها حتى تُباع، فيزكي أثمانها كالعروض.

والرواية الأخرى أنه تزكى حليتها وزنًا إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصول والمصاحف بيعها، ثم تزكى أثمانها بعد البيع؛ إلَّا أن تكون مدارة فيزكي وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف كل عام.

---

(1) عبارة (بالحرب وهو السيف والثالث: ما يختص) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) من قوله: (وقال ابن وهب: يجوز) إلى قوله: (في معنى السيف) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 155**.

(3) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن يونس في جامعه (بتحقيقنا): **2/ 362**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 873**.

وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز، والجوهر والحجارة، إذا كان في نزعه ضرر على أهله)[(1)].

اختُلِفَ في زكاة المصاحف والسيوف إذا كانت للتجارة فروى ابن القاسم عن مالك أنَّه لا يزكي شيئًا من ذلك حتى يبيعه، ويزكي ثمنه وجعله كالعروض.

ورُوي عنه مرة أنه يزكي وزن ما فيه من ذهب أو فضة.

قال: وإن كان تبعًا للنصل فلا تزكى النصول والمصاحف حتى تباع فتزكى أثمانها؛ يريد: في غير المدير.

وروى أشهب عن مالك فيمن اشترى سيفًا محلى للتجارة وفي حليته ما يجب فيها الزكاة، وربما كان كثير الفضة حتى يكون نصله تبعًا للفضة؛ أنه لا زكاة عليه حتى [ز: **238**/ أ] يبيعه إذا كان غير مدير[(2)].

فوجه القول بأنه لا يزكي شيئًا من ذلك حتى يبيعه هو أن أصل الحلي لا زكاة فيه؛ لأنه مما يبتذل ويمتهن، وذلك يؤذِن بإسقاط الزكاة، ولكن لمَّا قصد به التجارة وجبت فيه الزكاة، فلمَّا خالطه العرض واتصل به اتصالًا لا يفارقه؛ وجب أن يتبعه في حوله ووجوب زكاته.

ووجه القول بأنه يزكي وزن ما فيه، ولا يزكي النصول ولا المصاحف حتى تباع فيزكى أثمانها هو أن حكم الزكاة ثابت في عينه ولم[(3)] يختلف بانضمام غيره إليه، كما لو كان الحلي ذهبًا وفضة مخلوطين.

ووجه القول بمراعاة القلة والكثرة هو أن ذلك يؤثر في حكم العين؛ ألا ترى أن السيف المحلَّى بالفضة يجوز بيعه بجنس الفضة إذا كانت الحلية تبعًا، ولولا ذلك ما جاز بيعه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **281** و(العلمية): **1**/ **147** و**148**.

(2) من قوله: (اختلف في زكاة المصاحف) إلى قوله: (إذا كان غير مدير) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **360** و**361**.

(3) كلمتا (عينه ولم) يقابلهما في (ز): (عينه الزكاة ولم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإذا قلنا: إنه يزكي ما في المصحف من العين، فهل يزكى بالوزن أو بالتحري؟

فقال ابن المواز: يتحرى وزن ذلك ويزكيه(1).

قال في "الطراز": وهذا إذا لم يعلم ما فيه من العين فأمكنه معرفة ذلك بإخبارٍ من صانعه، أو لكونه عمله هو بنفسه، فإنه يعمل على ذلك، ثم إذا باع الجملة بعد ذلك فنضَّ الثمن على العين وعلى العرض، فيزكي ما يخصُّ العرض منه.

مثاله أن يكون ثمن الجملة مائة دينارٍ، ووزن ما فيه من العين خمسون دينارًا، فيقال: كم تساوي العين التي في السيف على ما هي عليه من صنعتها أو صياغتها لو لم يكن لها نصول؟

فإذا قيل: ستون دينارًا؛ قيل: كم يساوي النصل على صفة ما هو عليه لو كان مفردًا عن العين؟

فإذا قيل: (عشرون دينارًا) علمت أنها ربع الصفقة، فلها من الثمن ربعه، وهو خمسة وعشرون دينارًا، وما قدَّمناه إنما هو في غير المدير.

واختلف إذا كان مديرًا فقال مالك مرة: يزكي وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف.

وقال مرة: يقومه المدير مع عروضه ويزكي قيمته(2).

وأما قوله: (**وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز والحجارة إذا كان في نزعه ضرر على أهله**) فلا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يكون منظومًا معه غير مصوغ.

وإما أن يكون مربوطًا مصوغًا عليه.

فإن كان منظومًا معه غير مصوغ فقال مالك: ينظر إلى ما فيه من الذهب والفضة فيزكيه ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ حتى يبيعه، فإذا باعه زكَّاه ساعة يبيعه إذا كان الحول قد

---

(1) قوله: (فقال ابن المواز: يتحرى وزن ذلك ويزكيه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 117**.

(2) قوله: (واختلف إذا كان... ويزكي قيمته) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 287**.

حال عليه من يوم مَلَكَه أو ملك ثمنه، فإن كان مما يدير[1] ماله [ز: 238/ ب] في التجارة؛ زكَّى عن وزن ما فيه من الفضة والذهب، وقوَّم ما سواهما في شهره الذي يقوم فيه[2].

قال اللخمي: ومحمل قوله هذا على أنه منظوم ليس مصوغًا عليه؛ لقوله: (يزكي وزن الذهب والفضة)[3]، وكذلك ذكر ابن يونس[4].

واختُلِفَ إذا كان مربوطًا مصوغًا عليه ولا يستطيع نزعه فقال مالك: إذا كان لا يستطيع نزعه فهو كالعرض يشترى للتجارة لا زكاة فيه حتى يبيعه، فيزكيه زكاة واحدة[5].

قال اللخمي: يريد إذا مضت له سنون[6] قبل البيع، وإن كان مديرًا قوَّمه في الشهر الذي تقوم فيه عروضه[7].

وروى ابن القاسم عن مالك -وكذلك روى ابن وهب- أنه يزكي وزن ما فيه من الذهب والفضة[8].

قال أبو إسحاق: يريد بالتحري.

وقاله اللخمي أيضًا.

ولا يزكى ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد حتى يبيعه؛ إلا أن يكون مديرًا فيقومه.

وقيل في هذا الأصل: (يراعى الأكثر) فإن كان الذهب والفضة الأكثر؛ زكَّى جميع ذلك، وإن كان اللؤلؤ والزبرجد أكثر لم يزكه.

قال اللخمي: وما قدَّمناه من الجواب إنما هو في الشراء.

---

(1) في (ز): (يزيد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 246.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 873.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 362.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 247.

(6) في (ز): (سنة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 873.

(8) قوله: (وروى ابن القاسم عن مالك... الذهب والفضة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 362.

وأما في الميراث؛ فلا زكاة فيه على قوله في "المدونة" (حتى يبيعه، ويستأنف بالثمن حولًا) وعلى القول الآخر: يتحرى الذهب والفضة ويزكيها، ولا شيء عليه فيما سوى ذلك حتى يبيع ويستأنف بما ينوب اللؤلؤ والزبرجد حولًا، سواء كان مما يدير أم لا[1].



(1) من قوله: (يريد بالتحري) إلى قوله: (يدير أم لا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 874**.

جاء في ختام هذا السفر من النسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ز) بخط ناسخها ما نصه: نجز السفر الثاني من تذكرةِ ذوي الألباب في شرح كتاب الشيخ أبي القاسم ابن الجلَّاب، وكان الفراغ منه في السابع عشر من شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وسبعين وستمائة يسَّر الله بقيتها، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه إبراهيم بن أبي بكر [سيف] التتائي المالكي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين.اهـ.

[ز: 239/ أ] باب زكاة الإبل

(وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسًا؛ ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا؛ ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة؛ ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين؛ ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين؛ ففيها ابنة مخاض، وسنها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد؛ فابن لبون ذَكَر وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة، فإن لم يوجد؛ كلَّفه ربها ابنة مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنت لبون، وسنها سنتان وقد دخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا[1] وأربعين؛ ففيها حقة في سنها ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة إلى ستين.

فإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها جذعة، وسنها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنَّ الساعي بالخيار بين حقتين، أو ثلاث بنات لبون.

والأخرى أنَّه ليس فيها إلَّا حقتان، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها ابنتا لبون وحقة.

وقال ابن القاسم من رأيه: فيها ثلاث بنات لبون وحقة)[2].

والأصل في ذلك ما وَرَدَ عن النبي ﷺ أنَّه كتب إلى عمرو بن حزم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ

---

(1) جملة (وثلاثين؛ ففيها بنت لبون... بلغت ستًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 281 و282 و(العلمية): 1/ 148.

وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَم تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَمَا زَادَ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَمَا زَادَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، [ز: 239/ ب] فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»(1).

قال ابن القاسم: وبهذا كان يأخذ مالك(2).

قال ابن حبيب: قول النبي ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»(3)، كأنَّه يقول: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة؛ لأنَّ الذَّوْد ثلاثة وأربعة وخمسة إلى السبعة، وما فوق السبعة شَنَق إلى أربع وعشرين، فينقطع منها اسم الشنق، ولا ينقص الذود عن ثلاثة ولا يكون واحدًا؛ كما لا ينقص من عدد النفر ولا يكون واحدًا؛ لأنَّ النفر من الثلاثة إلى السبعة.

وما فوق السبعة إلى العشرة رهطٌ، وما فوق ذلك إلى الأربعين عُصْبَةٌ، وما فوق الأربعين إلى المائة فأكثر أمة(4).

وقال ابن قتيبة: الذي عندي أنَّ الذود ما بين الثلاث إلى العشرة(5)، وهو أول جماعات الإبل، وكذلك قال الخطابي(6).

قال ابن قتيبة: لو كان الذود واحدًا لَمَا جاز أن يقال: خمس ذود، ولكن يقال: خمسة أذواد، كما يقال: خمسة أثواب، ولا يقال: خمس ثوب(7).

---

(1) لم أقف عليه لعمرو بن حزم، والذي وقفت عليه رواه أبو يعلى في مسنده: 1/ 114، برقم (125).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 146، برقم (7250).
والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 74، برقم (4391)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 307.

(3) تقدَّم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 8/4.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 219 و220.

(5) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 460.

(6) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 13 وغريب الحديث، للخطابي: 1/ 88.

(7) قول ابن قتيبة بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 7.

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار: أنَّ الذود يقع على الواحد من الإبل وعلى الجماعة(1).

قال الشاعر:

أن يخرجوها خماصًا من خمائلكم ... فإن عدتها ذود وسبعونا

فإذا بلغت خمسًا؛ ففيها شاة إلى تسع، وهذا متفقٌ عليه عند الكافة؛ وذلك لقوله ﷺ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»(2).

واختُلِفَ إذا دفع رب المال عن الشاة بعيرًا فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، ومَنَعَه مالك؛ لأنَّه يصير من باب إخراج القِيَم في الزكاة، وذلك غير جائز(3)، فإن زادت على الخمس إلى التسع؛ فمتفقٌ عليه أنَّ الواجب لا يتغير عن شاة.

واختُلِفَ إذا بلغت خمسًا وعشرين؛ هل الواجب فيها بنت مخاض أو خمس شياه؟

فقال جماعة الفقهاء -مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم-: إنَّ الواجب فيها بنت مخاض.

وذُكِر عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «**في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ**»(4).

وحكي عن الثوري أنَّه قال: علي أفقه من هذا، وإنما هو غلط من الراوي.

---

(1) قول ابن مزين بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 220** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 7**.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 361**، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم **(889)**، وعبد الرزاق في مصنفه: **4/ 9**، برقم **(6802)**، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وابن حبان في صحيحه: **8/ 57**، في باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم **(3266)**، والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 143**، برقم **(7246)**، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (واختلف إذا دفع رب المال... غير جائز) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 192**.

(4) قوله: (فقال جماعة الفقهاء ... مخاض) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 192**.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: **2/ 99**، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم **(1572)**.

وعبد الرزاق في مصنفه: **4/ 5**، برقم **(6794)** كلاهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه.

ودليلنا ما قدمناه في كتاب عمرو بن حزم.

إذا قلنا: (إنَّ في الخمس والعشرين بنت مخاض) فهي تكون أنثى، وهو قول كافة الفقهاء، وهي بنت سنة [ز: **240**/ أ] وقد دخلت في الثانية.

وإنما سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حملت، والماخض: الحامل، فإن وجد الساعي بنت مخاض أَخَذَها قولًا واحدًا، ولا يُكلِّف رب المال أن يعطيَه ابن لبون، سواء كان في الإبل أو لم يكن.

وكذلك ليس لرب المال أن يعطيه ابن لبون مكان بنت مخاض، سواء كانت بنت مخاض في الإبل أو لم تكن.

واختُلِفَ هل يجوز له أخذ غيرها مع وجودها؟

فالمعروف من قول مالك أنَّه لا يأخذها.

وأجازه ابن القاسم وجوَّزه بعض أصحابنا على أنَّه بدل إنْ رأى الساعي أخذه ويجزئ رب المال.

قال اللخمي: وقد يكون في أخذِه نظر للمساكين؛ لأنَّه أَكْثَر ثمنًا، أو يكون رأيه أن ينحره للمساكين فهو أفضل؛ لأنَّه أكثر لحمًا[1].

ووجه المشهور قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» خرجه أبو بكر[2]، فجعل الانتقال إلى ابن اللبون لا يكون إلَّا بشرط عدم بنت مخاض، وما شرط في الانتقال إليه عُدْم غيره؛ لم يجز الانتقال إليه مع وجودِه؛ كالصوم في الكفَّارات مع وجود الرقبة.

واختُلِف إذا أَخْرج ربُّ المال بنت لبون وعنده بنت مخاض، أو أخرج بنت مخاض مكان بنت لبون وزاد ثمنًا فقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": لا بأس به[3].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 999**.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 96**، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم **(1567)**.
والنسائي: **5/ 18**، في باب زكاة الأبل، من كتاب الزكاة، برقم **(2447)** كلاهما عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1005**.

قال ابن القاسم في "المجموعة": يُكْرَه ذلك، فإن فعل أجزأه.

قال أصبغ: أمَّا إن أعطى بنت لبون عن بنت مخاض وأخذ ثمنًا؛ فليس عليه إلَّا رد الثمن الذي أَخَذَه.

وأمَّا إنْ أعطى بنت مخاض عن بنت لبون وزاده دراهم؛ فعليه البدل ولا يجزئه(1).

وبناه على منع إخراج القيم في الزكاة، وإذا وقع الإجزاء ببنت لبون عن بنت مخاض؛ لم يكن له أكل الثمن الذي ازداده؛ لأنَّ الرأس وقعت موقع فرضه وبقِيَ الثمن في يده بغير حق.

قال في الطراز: وأن يجزئه أحسن، سواء قلنا: إن ذلك بدل أو قيمة؛ لأنَّ الساعي فِعْله كحُكْم الحاكم، والمحل محل اجتهاد فلا يُرد حكمه.

واختُلِف إذا لم يوجد في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك: للساعي أن يخُيِّر رب المال على أن يأتيه بابنة مخاض [ز:240/ ب] أحب أم كره.

وقال أشهب في كتاب محمد: ليس للساعي تخييرًا، ولا يأخذ منه؛ إلَّا ابنة مخاض.

قال اللخمي: فجعل حكم عُدم السنين من الإبل حكم وجودهما فيه، فلمَّا كان الواجب مع وجودهما بنت مخاض من غير تخيير؛ كان كذلك إذا عُدما(2).

ومذهب الشافعي أنَّ الخيار لرب المال(3).

واختُلِف بعد القول أنَّ الساعي لا يلزمه أخذ ابن اللبون، هل له أن يأخذه إذا أحضره رب المال؟

فقال ابن القاسم: له ذلك إذا أراد أخذَه.

قال ابن يونس: يريد ورآه نظرًا، وإلَّا(4) ألزمه ابنة مخاض أحب أم كره(5).

---

(1) قوله: (قال ابن القاسم في "المجموعة": يُكْرَه... ولا يجزئه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 221.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 999 و1000.

(3) قول الشافعي بنصِّه في الأم، للشافعي: 2/ 6.

(4) في (ز): (ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) قوله: (واختلف بعد القول أن... كره) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 8.

وقال مالك في "الموازية": ليس له ذلك، ولا يأخذ من رب المال؛ إلَّا ابنة مخاض[1]، وأجازه أشهب[2].

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنت لبون، وهذا متفقٌ عليه.

وإن لم يوجد في المال بنت لبون ووجد فيه ابن اللبون؛ لم يؤخذ؛ لأنَّ الأنثى عند العرب أفضل من الذكر، فإذا بلغت ستًّا وأربعين؛ ففيها حقة، وهذا متفقٌ عليه.

وإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها جذعة، وهذا متفقٌ عليه.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون، وهذا متفقٌ عليه.

فإذا دفع عنها حقتان فعند الشافعي يجزئاه، والظاهر من مذهبنا -أيضًا- جوازه؛ لأنهما بنتا لبون وزيادة.

فإذا بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، والدليل على ذلك ما قدَّمناه في كتاب عمرو بن حزم.

(فإن زادت واحدة؛ ففيها روايتان:
إحداهما أنَّ الساعي بالخيار بين حقتين، أو ثلاث بنات لبون.
والأخرى أنَّه ليس فيها إلَّا حقتان، حتى تبلغ ثلاثين ومائة.
وقال ابن القاسم من رأيه: فيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها بنتا لبون وحقة)[3].

اختُلِفَ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فقال مالك: الساعي مُخَيَّر إن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

قال ابن القاسم: وكان ابن شهاب يخالفُه في ذلك ويقول: فيها ثلاث بنات لبون إلى

---

(1) قوله: (وقال مالك في "الموازية": ليس له... مخاض) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 119.

(2) قوله: (وأجازه أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 217.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 282 و(العلمية): 1/ 148.

أن تبلغ ثلاثين ومائة من غير تخيير، وهذا الذي رآه ابن القاسم[1]. [ز:**241**/ أ]

وروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك أنه ليس فيها إلَّا حقتان من غير تخيير[2].

فوجه قول مالك أنَّ الذي رأى أنَّ الساعي مُخَيَّر؛ لِمَا كان في الحديث: «**فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»[3]، وكأنَّ زيادة الواحدة يَقَعُ عليها اسم زيادة، ووجدنا الإحدى وعشرين ومائة يصلح فيها حقتان، ويصلح فيها -أيضًا- ثلاث بنات لبون؛ وَجَبَ تَخْيير الساعي.

ووجه قول ابن شهاب وابن القاسم أنَّه قال في الحديث: «**فَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ**»[4]، فأيُّ زيادة حصلت أوجبت تغيير الفرض بحقِّ الظاهر، والحقاق قد انقطع فرضها بالزيادة؛ فوَجَبَ أن ينتقل إلى ثلاث بنات لبون.

قال أبو جعفر الأبهري: ويؤيد ذلك ما رُوي في الكتاب الذي كتبه النبيُّ ﷺ وهو عند آل عمر في حديث ابن شهاب: «**وفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ثَلَاث بَنَاتِ لَبُونٍ**»[5] وهذا نصٌّ.

ووجه قول مالك الذي رواه ابن الماجشون وغيره أنَّه إنما أراد في الحديث زيادة تحيل الأسنان عن فَرْضِها، وذلك عشرة فأكثر، قاله عبد الوهاب.

---

(1) قوله: (فقال مالك: الساعي مخير إن شاء... رآه ابن القاسم) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 307** و**308**.

(2) قوله: (وروى أشهب وابن نافع... غير تخيير) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 289**.

(3) جزء من حديث، رواه البخاري: **2/ 118**، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (**1454**)، بنحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) رواه مالك في موطئه: **2/ 361**، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم (**889**)، عن عمر رضي الله عنه.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 98**، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (**1570**). والدارقطني في سننه: **3/ 17**، برقم (**1986**) كلاهما عن ابن شهاب رحمه الله.

ومما يؤيد هذا القول ما رُوي في حديث عمر بن عبد العزيز الذي نسخ له من عند آل عمر بن الخطاب أنه لا شيء فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

قال أبو بكر الأبهري: وهذا أقيس الأقوال وأحسنها.

إذا قلنا: إن الساعي بالخيار، فهل ذلك سواء كان السنان في الإبل أم لا أو أحدهما؟

فقال ابن المواز: هو بالخيار؛ سواء كانت السنان في الإبل أم لا(1).

قال ابن يونس(2): يريد لما في الحديث من الاحتمال بخلاف المائتين.

وقد قال مالك في "المجموعة": إذا كان أحد السنين في الإبل؛ لم يكن له غيرها، كما قال في المائتين(3).

واختُلِفَ إذا بلغت الإبل مائة وخمسًا وعشرين؛ هل يعود إلى فريضة الغنم أم لا؟

فقال مالك: وإذا صارت الفريضة في الإبل لم يرجع إلى الغنم.

قال سحنون: إلَّا أن ترجع الإبل أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم(4)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: إذا زادت [ز: **241**/ ب] الإبل على مائة وعشرين؛ استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة، فيكون في مائة وخمس وعشرين حقّتان وشاة، وفي مائة(5) وثلاثين حقتان وشاتان.

ودليلنا قوله عليه السلام: «**فَإِذَا زَادَتْ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ**

---

(1) كلمة (لا) يقابلها في (ز): (أو أحدهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) كلمة (ابن يونس) يقابلها في (ز): (في الطراز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والكلام في جامع ابن يونس.

(3) من قوله: (فوجه قول مالك: أن الذي رأى أن الساعي مخير) إلى قوله: (كما قال في المائتين) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 9** و**10**.

(4) قوله: (فقال مالك: وإذا صارت الفريضة... إلى الغنم) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 306** و**307** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 210**.

(5) كلمتا (وفي مائة) يقابلهما في (ز): (وفي كل مائة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونَ»[1]، ولم يقل: فما زاد ففي كل خمس شاة[2].

فإن رَأَى الساعي رأي أبي حنيفة وأَخَذَ على ذلك فقال في "الطراز": أجزأ رب المال؛ لأَنَّه محل اجتهاد؛ إلَّا أنه يُستحب أن ينظر إلى قيمة ما أَخَذَ منه مما يجب عليه، فإن كان ما يجب عليه أكثر؛ تصدَّق بتمام مبلغ القيمة.

(وفي أربعين ومائة؛ حقتان وابنة لبون، وفي خمسين ومائة؛ ثلاث حقاق، وفي ستين ومائة؛ أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة؛ ثلاث بنات لبون[3] وحقة[4]، وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون[5]، وفي تسعين ومائة؛ ثلاث حقاق وابنة لبون[6].

وفي مائتين؛ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون الخيار إلى الساعي في ذلك، فإذا وجد السنين جميعًا؛ أخذ أيهما شاء، وكذلك إذا فَقَدهما؛ كَلَّف رب المال أيتهما شاء، وإذا وجد أحدهما وفقد الآخر؛ أخذ ما وجد ولم يكلفه ما فقد.

ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)[7].

والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أَنَّه قال: **«فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ [وَمِائَةً]**[8]**، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ**

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 5، برقم (6794)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبرقم (6798)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والبزار في مسنده: 1/ 102، برقم (40)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة: إذا زادت... شاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 195.

(3) كلمة (لبون) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(4) جملة (بنات لبون وحقة) يقابلها في (ز): (حقاق وبنت لبون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 308.

(5) جملة (وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وقوله: (وفي تسعين ومائة؛ ثلاث حقاق وابنة لبون) ساقط من العلمية.

(6) جملة (وفي تسعين ومائة؛ ثلاث حقاق وابنة لبون) زيادة انفردت بها نسخة دار الغرب.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 282 و(العلمية): 1/ 148.

(8) كلمة (مائة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ [وَمِائَةً][1]، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ [حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ][2] حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ [وَمِائَةً][3]، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ»، رواه أبو داود[4].

واختُلِفَ في ذلك لمن يكون الخيار؛ للساعي أو لرب المال؟ [ز: **242**/ أ]

فقال مالك وابن القاسم: الخيار في ذلك للساعي، وهو المقدَّم على صاحب الإبل.

وقال عبد الوهاب: الخيار في ذلك لربِّ المال، وليس للساعي أن يُجْبره على أحد السنين وإن كانا موجودين[5].

وقال ابن وهب عن مالك: الساعي بالخيار ما لم يضر برب المال.

فإذا كان في الإبل أحد السنين ولم يكن فيها الآخر فقال ابن القاسم: يأخذه الساعي، ولا يكون له أن يجبر رب المال على أن يشتريَ له السن الآخر.

قال ابن المواز: إلَّا أن تكون الأربع حقاق -يريد: أو الخمس بنات لبون- فيها قوام رب المال ومصلحته وأخذُها يضر به؛ فإنه يتركها له ويكلف ما يجزئه[6].

واختُلِفَ إذا عدم السنان في الإبل لمن يكون الخيار؛ هل لرب المال أو للساعي؟

---

(1) كلمة (مائة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(3) كلمة (مائة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(4) تقدم تخريجه في باب زكاة الأبل من كتاب الزكاة: **125/4**.

(5) قوله: (فقال مالك وابن القاسم: الخيار... كانا موجودين) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1004**.

(6) من قوله: (وقال ابن وهب عن مالك: الساعي) إلى قوله: (له ويكلف ما يجزئه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 216**.

فقال مالك: الخيار في ذلك إلى الساعي، أي شيء أراد على رب المال أن يأتيَه به على ما أحبَّ رب المال أو كره(1)، واختاره ابن القاسم.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: الخيار في ذلك لرب المال(2).

[الغنم المأخوذة في زكاة الإبل]

(والغنم المأخوذة في صدقة الإبل، في أربع وعشرين منها وما دونها الجذاع والثنايا من الغالب من غنم أهل البلد الذي تجب فيه الصدقة من الضأن والمعز)(3).

واختُلِف في الغنم المأخوذة في زكاة الإبل وهي التي تجب في أربع وعشرين فما دونها ويُسمَّى ذلك الشَّنَق بفتح النون، بخلاف الوَقْص فإنه بإسكان القاف.

وذكر ابن حبيب في "شرح الموطأ" أنَّ الشنق ما فوق السبعة(4) إلى أربع وعشرين(5).

وهل يعتبر غالب غنم أهل البلد أم يعتبر غالب غنم صاحب الإبل؟

فقال مالك في "المدونة": يعتبر فيها غالب غنم أهل البلد، وافق ما في مِلْك صاحبه أم خَالفَه؛ إلَّا أن يتطوع صاحبها بدفع الأفضل(6).

وقال في كتاب ابن سحنون: يعتبر فيها كسب صاحب الإبل دون كسب أهل البلد، فإن كان كسبه الضأن؛ أخرج منه، وإن كان كسبه المعز؛ أخرج منه وأجزأه، وإن كان كسب البلد ضأنًا(7).

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 308.

(2) قوله: (وقال مالك في كتاب... لرب المال) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1004.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 282 و283 و(العلمية): 1/ 149.

(4) كلمتا (فوق السبعة) يقابلهما في (ز): (بين التسعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد، وجامع ابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 6 ونكت عبد الحق: 1/ 117.

(5) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 219.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 211.

(7) قوله: (وقال في كتاب ابن سحنون: يعتبر... البلد ضأنًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 218.

ووجهه أنَّ النصَّ وَرَدَ بشاة مطلقة، والمعزى شاة، والضأنية[1] شاة؛ ولهذا يحصل الإجزاء بكلٍّ واحدة منهما في الجملة[2].

ورأى مرة أنَّ الفرض يتعلق بالأغلب [ز: **242**/ ب] كما يتعلَّق في الجنس الواحد إذا اختلفت صفاته، ولا يُنظر إلى ما في مِلْك مَنْ تجب عليه الزكاة كزكاة الفطر، فإن كان الجنسان في البلد على حدٍّ سواء؛ نُظِرَ إلى ما في ملك رب المال، فإن كان أحدهما في ملكه؛ أخذ منه ولا يُكَلَّف غيره، وإن كانا جميعًا في ملكه؛ خُيِّر الساعي في ذلك، قاله ابن حبيب[3].

(وتؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز، بخلاف الضحايا والهدايا)[4].

اختُلِفَ هل تؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز أم لا؟

فقال ابن القاسم وأشهب: تؤخذ الجذعة والثنية، والضأن والمعز في ذلك سواء[5].

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن وهو ابن سنةٍ تامة، والثنية من المعز، وأجراها مجرى الضحايا والهدايا.

فوجه القول الأول قول النبي ﷺ: «**خُذِ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ**»[6]، وكذلك قال عمر رضي الله عنه: «**خُذِ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ**»[7].

---

(1) الزرويلي: الضأنية: واحد الضأن -الهمزة قبل النون في واحده وجمعه؛ لأنها عين الفعل- وقد يغلط في هذا المتفقه.اهـ. من تقييده على تهذيب البراذعي.

(2) قوله: (ووجهه: أن النص ورد... الجملة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1007**.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 218**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 283** و(العلمية): **1/ 149**.

(5) قوله: (فقال ابن القاسم وأشهب: تؤخذ... ذلك سواء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 217**.

(6) رواه بنحوه أبو داود: **2/ 103**، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (**1581**).
وأحمد في مسنده، برقم (**15427**)، عن سعر بن ديسم رضي الله عنه.

(7) قوله: (وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع... الجدعة والثنية) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1012** والأثر رواه مالك في موطئه: **2/ 372**، في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (**909**).

=

وفارق الضأن والمعز في الضحايا؛ لأنَّ الضحايا يُطْلب فيها طِيب اللحم ولذته؛ بخلاف الزكاة فإن الزكاة إنما يُطْلَب فيها السن المأخوذ لا لذة اللحم.

ووجه قول ابن حبيب هو أنَّ النبي ﷺ لمَّا منع من أخذِ الجذع من المعز في الضحايا، فكذلك يمنع في أخذ الزكاة.

قال اللخمي: وقول ابن حبيب وقياسه الزكاة على الضحايا؛ غير صحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أن الأصلين مفترقان، فأوجب الزكاة في أربع أسنان من الإبل ليس فيها شيءٌ يجزئُ في الضحايا، وأوجَبها في البقر في سنين؛ أحدهما يجزئُ في الأضاحي، والآخر لا يجزئُ[1]؛ فَعُلِم بذلك أنهما أصلان لا يُقاس أحدهما على الآخر[2].

واختلف هل يشترط أن تكون أنثى أم لا؟

فقال مالك: يؤخذ الجذع والجذعة والثني والثنية، والضأن والمعز في ذلك سواء[3].

قال ابن يونس: يريد أنه يجوز أخذهما في الصدقة[4].

وقال ابن القصار: الواجب عندنا الإناث.

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز، ولا يجوز أن يكون ذكرًا؛ لأنه تيس، وقد نهي عن أخذِه؛ إلَّا أن يكون من كرائم المعز فيُؤخَذ إن أطاع ربه[5].

فوجه القول بأن الذكر والأنثى في ذلك سواء قوله ﷺ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ**»، وقوله ﷺ [ز: **243**/ أ]: «**فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ**»[6].

والطبراني في الكبير: **7**/ **68**، برقم (**6395**)، عن عمر رضي الله عنه.

(1) جملة (وأوجبها في البقر في سنين... لا يجزئُ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **1013**.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **312**.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **18**.

(5) قوله: (وقال ابن القصار: الواجب عندنا... أطاع ربه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **1011** و**1012**.

(6) صحيح، رواه أبو داود: **2**/ **98**، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (**1568**).

والترمذي: **3**/ **8**، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (**621**) كلاهما عن

واسم الشاة يشمل الذكر والأنثى، ولأنَّ القصد من الضأن اللحم واللبن، والأنثى إن فُضِّلَت باللبن، [فقد][1] فَضَلها الذكر بطِيب اللحم.

إذا ثبت ذلك، فما سن الجذع والثني من الضأن والمعز؟

فأمَّا الثني فقال ابن حبيب: هو الذي طرح ثنيته وهو ابن سنتين، وقد دخل في الثالثة[2]، وروي ذلك عن الأصمعي[3].

واختُلِفَ في سن الجذع؛ فقال ابن حبيب: هو ابن سنة من الضأن والمعز، وقاله علي بن زياد في الضأن، وقاله أبو عبيد[4].

وقال ابن شعبان: هو ما استكمل ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر[5].

وروى ابن وهب أنَّه ابن عشرة أشهر[6].

(ومن كان له تسع من الإبل؛ فالشاة في خمسٍ منها، والأربع الزائدة عفوٌ لا شيء فيها. وكذلك سائر الأوقاص المتوسطة بين النصب كلها. ويتخرَّج فيها وجه آخر أنَّ الشاة في التسع كلها)[7].

اختلف الناس في الوَقْص هل تتعلَّق به زكاة أم لا؟

فذكر في "الطراز" أن لمالك في ذلك قولين، وللشافعي في ذلك قولان، ولأبي حنيفة وصاحبه قولان.

فوجه القول بأنه لا يجب فيه شيء ما رُوي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال وقد سُئل عن الأوقاص فقال: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»[8].

= ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ز): (الثانية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(3) قوله: (فأمَّا الثني، فقال ابن حبيب: هو... عن الأصمعي) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 110**.

(4) قوله: (واختلف في سن الجذع؛... أبو عبيد) بنحوه في المنتقى، للباجي: **4/ 167**.

(5) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **342**.

(6) قوله: (وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **4/ 167**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 283** و(العلمية): **1/ 149**.

(8) رواه البزار في مسنده: **11/ 138**، برقم **(4868)**.

وثَبَتَ ذلك عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ من غير طريق، ولأنَّ الشاة تَثْبت في النصاب بالنص، فإذا جعلناها في الزائد على ذلك؛ كان ذلك خلاف المنصوص عليه.

ووجه القول بأنها تجب قوله ﷺ: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ**»[1]، وذلك يوجِبُ تعلقها بالأربع والعشرين.

ومتى قلنا: إنَّ الأوقاص لا شيء فيها وَجَبَ أن تكون مأخوذة عن العشرين، وأن تكون الأربعة عفوًا.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[2]، وهذا يفيد تعلق الزكاة بجميع المال.

والقول أنَّ الزكاة واجبة فيه أحسن؛ لقوله ﷺ: «**إلى تسع**» وهكذا إلى آخر الحديث، و(إلى) لانتهاء الغاية، وذلك دليلٌ على الوجوب فيتعلَّق بجميعها[3]، والله أعلم.

❁❁❁

= والدارقطني في سننه: **2/ 485**، برقم **(1928)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 166**، برقم **(7293)**، جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) رواه مالك موقوفًا في موطئه: **2/ 361**، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم **(889)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 147**، برقم **(7251)**، كلاهما عن عبد الله عن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) رواه البخاري: **2/ 117**، في باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم **(1451)**، عن أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز.

باب صدقة الغنم

(وليس فيما دون أربعين من الغنم [ز: 243/ ب] صدقة.

فإذا كانت أربعين؛ ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة؛ ففيها شاتان إلى مائتي شاة.

فإذا زادت شاة؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة.

ثم ما زادَ بعدَ ذلك ففي كل مائة شاة.

وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين؛ ثلاث شياه.

وفي الأربعمائة؛ أربع شياه.

وفي الخمسمائة؛ خمس شياه، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات)(1).

والأصل في ذلك السنة والإجماع.

أما السنة فما روى ابن وهب أنَّ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ شَاةٍ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثمائة، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ»(2).

وأما الإجماع، فلا خلاف بين الأمة في وجوب الزكاة في الغنم، ولا خلاف أنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين.

باب صدقة البقر

(وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة.

فإذا بلغت ثلاثين؛ ففيها تَبيع جذع أو جذعة، وسِنه سنتان إلى أن تبلغ أربعين، فتكون فيها مُسنة وسِنها أربع سنين، وفي الخمسين مسنة -أيضًا- وفي الستين تبيعان، وفي سبعين

(1) التفريع (الغرب): 1/ 283 و(العلمية): 1/ 149.

(2) رواه ابن وهب في جامعه: 1/ 105، برقم (182)، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

تبيع ومُسنة، وفي ثمانين مُستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومُسنة، وفي عشر ومائة؛ مسنتان وتبيع، وفي عشرين ومائة؛ ثلاث مُسنات أو أربعة أتبعة، الخيار في ذلك للساعي)[1].

والأصل في ذلك ما رواه ابن وهب أنَّ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ؛ فَتَبِيعَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ وَعِجْلٌ جَذَعٌ حَتَى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ؛ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ**»[2] ثم على هذا الحساب. [ز: 244/ أ]

وخرَّج أبو داود والترمذي والنسائي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجَّهَه إلى اليمن: «**خذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة**»[3].

ولا خلاف في وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين.

واختُلِفَ فيما دون الثلاثين؛ فالذي عليه جمهور[4] أهل العلم أنه لا زكاة في أقل من ذلك.

وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما أوجبا في كل خمس منها شاة، واحتجَّا بأنَّ النبي ﷺ سوَّى بين الإبل والبقر في الهدي، فينبغي أن يسوَّى بينهما في الزكاة[5].

وهذا فيه نظر والرجوع إلى نص ما ورد أَوْلَى من الرجوع إلى القياس؛ لأنَّ القياس

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 284 و(العلمية): 1/ 150.

(2) رواه ابن زنجويه في الأموال: 2/ 837، برقم (1457)، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 101، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1576).

والترمذي: 3/ 11، في باب ما جاء في زكاة البقر، من أبواب الزكاة، برقم (623).

والنسائي: 5/ 26، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (2452)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(4) في (ز): (الجمهور) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) قوله: (وخرَّج أبو داود والترمذي والنسائي... الهدي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 188 و189 والذخيرة، للقرافي: 3/ 115.

إنما يُعْمَل به عند عدم النص، والنص ههنا موجود.

وقد كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ**»[1].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا أَمَرَه بهذا[2].

إذا ثبت هذا وثبت أن الثلاثين فيها تبيع؛ فهل هو ذَكَر أو أنثى؟

اختُلِفَ في ذلك فقال مالك: الذي جاء في الثلاثين تبيع، وهو ذَكَر[3].

وفي كتاب ابن حبيب: جذع أو جذعة.

قال ابن المواز: ويجوز أن يوجب في التبيع أنثى إذا أطاع ربها ورضي بدَفْعِها[4]؛ لفضيلة النسل، ولربِّ المال دفعها، وليس للساعي أن يمتنع منها[5].

وروى أشهب أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يُؤخَذُ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ؛ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَة**»[6].

واختُلِفَ إذا لم يكن في البقر إلَّا أنثى، فأراد المصدق أخذها، وقال صاحب البقرة: أنا آتيك بذَكَر، هل يكون القول قول المصدِّق؟ أو المالك؟

واختُلِفَ في سن الجذع[7] فقال عبد الوهاب: هو الذي له سَنَة، وقد دَخَلَ في الثانية.

وقال ابن حبيب: التبيع ابن سنتين، وهو قول ابن الجلَّاب.

---

(1) تقدم تخريجه في باب زكاة الغنم من كتاب الزكاة: **134/4**.

(2) قول ابن وهب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 311**.

(3) قول الإمام مالك بنصَّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 15**.

(4) قول ابن المواز بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 292**.

(5) قوله: (لفضيلة النسل، ولرب المال... يمتنع منها) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 108**.

(6) قوله: (وروى أشهب أن النبي ﷺ... جذعة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 15**.

والحديث حسن صحيح، رواه النسائي: **5/ 26**، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (**2453**)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(7) في الذخيرة: (التبيع).

وقال ابن نافع: الجذع من البقر ما أَوْفَى سنتين ودخل في الثالثة.

وإنما سُمِّي التبيع تبيعًا؛ لأنه يَتْبَع أمه، وقيل: لأنه يَتْبع قرناه أذنيه؛ أي: يساويهما(1).

وإن تطوع ربها فأعطى مسنة عن ثلاثين؛ جاز؛ لأنه أعطى أفضل ممَّا وَجَب عليه.

وما زاد على الثلاثين فهو وقص حتى يكمل أربعين فيكون فيها مسنة، [ز: **244**/ ب] ولا خلاف في ذلك.

واختُلِف في سنِّ المسنة فقال عبد الوهاب: هي بنت أربع سنين(2).

وقال ابن شعبان: هي ابنة ثلاث سنين(3).

وقال ابن الجلاب: (**سنها أربع سنين**).

واختُلِفَ هل يشترط أن تكون المسنة أنثى أم يجوز أن تكون ذكرًا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يؤخذ إلَّا أنثى(4).

وقال ابن حبيب: يجوز أن يؤخذ منها الذَكَر.

وإن كانت البقر كلها إناثًا؛ فإن لم يكن في البقر مسنة؛ جَبَرَ الساعي ربها أن يأتيَ بمسنة؛ إلَّا أن يتطوع بأفضل منها، فإن دَفَعَ أرفع منها وطلب أخذ الزائد؛ لم يلزم ذلك الساعي(5).

فإذا زادت البقر على الأربعين؛ فلا يُزَاد على المسنة حتى تبلغ ستين، هذا قول مالك وجمهور العلماء.

ودليلهم قوله ﷺ لمعاذ: «**خذ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ**

---

(1) قوله: (واختلف في سن الجذع؛ فقال عبد الوهاب... أي: يساويهما) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ **115**.

(2) جملة (بنت أربع سنين) يقابلها في (ز): (التي دخلت في السنة الثالثة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) قوله: (واختلف في سن المسنة... سنين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **1010**.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **311**.

(5) قوله: (وقال ابن حبيب: يجوز أن يؤخذ منها... ذلك الساعي) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4**/ **108**.

مُسِنَّةً»[1] فاقتصر على العدد لا غير، فإذا بلغت ستين؛ كان فيها تبيعان إجماعًا.

وكذا فما زاد يُنظَر إلى عدد الثلاثين والأربعين، فإن اجتمع العددان مثل أن يكون البقر مائة وعشرين؛ فإن الساعي في ذلك بالخيار بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة على حساب الثلاثين والأربعين.

(والضأن والمعز مضمومتان في الزكاة. وكذلك الجواميس مضمومة إلى البقر. والبخت مضمومة إلى الإبل العراب)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الجنس والاسم يجمع ذلك كله، فدَخَلَ في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين مسنة**».

وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ**»[3]، وإذا دخل في الاسم وتناوله؛ أُجْرِيَ المسمَّى مجرًى واحدًا.

(وسخال الغنم، وعجاجيل البقر، وفُصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها، وتزكى لحولها، كانت الأمهات نصابًا أو دونه)[4].

ولا خلاف في ذلك إذا كانت الأمهات نصابًا؛ إلَّا ما ذُكِرَ عن داود فإنه قال: لا زكاة في الصغار.

واختُلِفَ إذا كانت الغنم ثلاثين فتوالدت قبل أن يأتيَ الساعي بيوم فصارت أربعين فقال ابن القاسم: يزكيها المصدِّق[5]، واعتبر الحول من يوم ملك الأصول. [ز: **245**/ أ]

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف الحول من [يوم][6] كمل النصاب، كما لو كمل

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 11**، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (**623**).
وأحمد في مسنده، برقم (**22129**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 284** و**285** و(العلمية): **1/ 151** و**152**.

(3) تقدم تخريجه في باب زكاة الأبل من كتاب الزكاة: **131/4**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 285** و(العلمية): **1/ 152**.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 313** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 213**.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها؛ ليتضح السياق.

بغير الولادة.

ودليلنا على ما قلناه قوله عليه السلام: «**في أَرْبَعٍ وعشرينَ فَدُونَها الغَنَمُ**»[1] فعمَّ، وكذلك قوله: «**في أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ**»[2]، وقوله: «**فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ**»[3]، فالاسم يقع على الكبار والصغار، وقول عمر لعامله: "عُدَّ عليهم السخلة يحملها الراعي على كتفه"[4].

ورويَ ذلك عن علي رضي الله عنه، ولأنها نماء من مال تجب في جنسه الزكاة، فأشبه ربح المال[5].

(فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال [والعجاجيل والفصلان][6]؛ وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابًا، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنها)[7].

اختُلِفَ إذا كانت الغنم سخالًا كلها، أو البقر عجاجيل كلها، أو الإبل فصلانًا كلها؛ هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ وهل يؤخذ منها أو يكلف ربها الإتيان من غيرها؟

فقال مالك: تجب الزكاة فيها إذا كان في عدد كل صنف منها ما هو نصاب، ويُكَلَّف ربها أن يشتري ما يجزئه[8].

---

(1) تقدم تخريجه في باب زكاة الإبل من كتاب الزكاة: **121/4**.

(2) تقدم تخريجه في باب زكاة الأبل من كتاب الزكاة: **131/4**.

(3) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 10**، في باب ما جاء في زكاة البقر، من أبواب الزكاة، برقم **(622)**.

وابن ماجة: **1/ 577**، في باب صدقة البقرة، من كتاب الزكاة، برقم **(1804)** كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) رواه مالك في موطئه: **2/ 372**، في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم **(909)**.

والطبراني في الكبير: **7/ 68**، برقم **(6395)** كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(5) من قوله: (ولا خلاف في ذلك إذا كانت الأمهات نصابًا، إلَّا ما ذكر عن داود) إلى قوله: (في جنسه الزكاة، فأشبه ربح المال) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 233** و**234**.

(6) كلمتا (والعجاجيل والفصلان) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 285** و(العلمية): **1/ 152**.

(8) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 312**.

قال عبد الوهاب: وكذلك إذا كانت مع أمهاتها وماتت الأمهات وبقيت السخال؛ وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابًا، وكذلك في فصلان الإبل وعجاجيل البقر تجب الزكاة فيها مثل ما تجب في كبارها[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: تجب الزكاة فيها ويؤخذ منها ولا يكلف ربها شراء كبيرة[2].

ومال إلى هذا القول محمد بن عبد الحكم ذكره عنه اللخمي فقال: قال محمد بن عبد الحكم: لولا خلاف أصحابنا لكان بيِّنًا أن تؤخذ واحدة من أوساطها، ولا يكون عليه ثنية أو جذعة[3].

ودليلنا قوله عليه السلام: «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شاة، وفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ**»[4] فعمَّ.

والاسم يقع على الصغار والكبار يُؤيِّد ذلك ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: "عُدَّ عليهم السخلة يحملها الراعي على كتفه، ولا تأخذها".

ولأنه نماء حادث عن مال تجب فيه الزكاة فأشبه ربح المال[5].

(وإذا كانت الغنم ضأنًا ومعزًا أخذت الزكاة من أكبرهما، فإن استويا أخذ الساعي من أيهما شاء)[6].

اعلم أنه إذا اجتمع النصاب من جنسٍ واحد وهو مختلف النوع ضأن ومعز،

---

(1) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 482.

(2) قول أبي حنيفة والشافعي بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 5.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1014.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 99، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1572). والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 166، برقم (7294) كلاهما بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) قوله: (ودليلنا قوله عليه السلام: في كل ثلاثين... فأشبه ربح المال) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 20.

وكلمة (المال) يقابلها في (ز): (المال وإذا كانت الغنم ضأنًا ومعزًا؛ أخذت الزكاة من أكبرهما، فإن استويا أخذ الساعي من أيهما شاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 284 و(العلمية): 1/ 149.

وبقر وجواميس، أو بخت وعراب؛ فلا يخلو ذلك من وجهين:

إمَّا أن يكونا متساويين، وإمَّا أن يكونا مختلفين.

فإن كانا متساويين مثل عشرين ضأنية وعشرين ماعزية، أو عشرين جاموسًا وعشرين بقرة؛ فقال ابن القاسم: المصدِّق في ذلك بالخيار يأخذ من أيهما شاء[1].

واختَلَفَ قول الشافعي في ذلك فقال مرةً بقول مالك.

وقال مرة: يُؤْخَذ من كل صنفٍ بحصته، واعتبره بالحبوب[2].

ووجه المذهب أن الوجوب لمَّا تعلق بشاة من الأربعين على ظاهر الخبر، ولم يكن التخيير في الأربعين كان التخيير للساعي في أيِّ الصنفين شاء، كما كان له التخيير عند استواء الأسنان بين الحقاق وبنات اللبون.

وإن كان أحدهما أكثر من الآخر، مثل أن يكون الضأن ثلاثين والمعز عشرة، أو بالعكس؛ فإنه يؤخذ من أكثرهما، قاله مالك[3].

لأنَّ القليل تبعٌ للكثير في الأصول، فغُلِّبَ جانب الأكثر، وإن كانت الغنم ستين، أو أربعين ضائنة وعشرين ماعزة، أو ثلاثين بقرة؛ أُخِذَت الزكاة من النصاب دون الناقص.

واختُلِفَ إذا كان كل واحد منهما نصابًا إلَّا أن أحدهما أكثر من الآخر، مثل أن يكون أحدهما ثمانين[4] والآخر أربعين؛ فقال ابن القاسم: يأخذ من الأكثر.

وقال محمد بن مسلمة: المصدِّق في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ من الأقل، وإن شاء أخذ من الأكثر؛ لأنَّ كل واحد منهما لو انفرد لوَجَبَت فيه شاة، فإذا كانت الشاة تجب عند الانفراد في كل واحدٍ منهما؛ لم يكن فيما يأخذه الساعي حَيْفٌ على رب المال.

فإن زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة، وكان أحد الصنفين إحدى وثمانين والآخر أربعين؛ وجب في المال شاتان، وأُخِذَ من كل واحدة منهما شاة، وإن كانت اثنين

---

(1) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 316.

(2) قول الشافعي بنحوه في الأم، للشافعي: 2/ 11.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 316.

(4) في (ز): (ثلاثين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

وثمانين وتسعًا وثلاثين؛ أُخِذَ الشاتان من الأكثر[1].

(وإذا كانت الغنم خيارًا وشرارًا؛ أُخِذَت الصدقة من أوسطها، ولم تُؤْخَذ [ز: 246/ أ] من أعاليها، ولا من أدانيها.

ولو كانت خيارًا كلها؛ لكان لربها الإتيان بالوسط بدلًا عنها؛ إلَّا أن يتطوع بالدفع من خيارها.

وإن كانت شرارًا كلها؛ كلَّفه الساعي الإتيان بالوسط بدلًا عنها؛ إلَّا أن يرى الأخذ منها نظرًا لأهل الصدقة فيأخذ منها)[2].

أمَّا قوله: **(وإذا كانت الغنم خيارًا وشرارًا أخذت الصدقة من أوسطها ولم تؤخذ من أعاليها ولا من أدانيها)**، فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» أخرجه البخاري ومسلم[3].

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "عُدَّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، خذ الجذعة والثنية"[4]، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره.

قال ابن أبي زمنين: الغِذَاء: الصغار من الماشية، واحدها: غَذِيٌّ، والخيار: الكبار[5].

ورُوي أنَّ عمر[6] رضي الله عنه مُرَّ عليه بصدقةٍ من الغنم، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع

---

(1) من قوله: (واختلف إذا كان كل واحد منهما نصابًا إلَّا) إلى قوله: (أخذت الشاتان من الأكثر) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1018 و1019**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 284** و(العلمية): **1/ 149 و150**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 128**، في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، برقم **(1496)**.

ومسلم: **1/ 50**، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم **(19)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) تقدم تخريجه في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة: **139/4**.

(5) قول ابن أبي زمنين بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 17**.

(6) في (ز): (عثمان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ الإمام مالك.

عظيم، فقال: " مَا أَعْطَى هذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ"(1).

قال ابن حبيب: حزرات المسلمين: خيار مواشيهم(2).

وأما قوله: (**وإن كانت خيارًا كلها كان لربها الإتيان بالأوسط بدلًا عنها**) فهذا مما اختُلِفَ فيه فقال مالك: إذا كانت الغنم رُبَّىً أو ماخضًا أو أكولة؛ لم يكن للمصدِّق أن يأخذ منها شيئًا، وليأت ربها بجذعة أو ثنية مما فيها وفاء، ويلزم الساعي قبولها(3).

وقال ابن الماجشون: يُؤْخَذ منها وإن كانت رُبَّى، أو ماخضة، أو أكولة إذا لم يكن في الغنم ثنية أو جذعة، ورأى أن الصدقة تتعلق بعين المال على صفة ما يكون عليه.

ووافق إذا كانت سخالًا كلها أنه لا يأخذ منها(4).

ووجه المشهور ما قدمناه من قول عمر رضي الله عنه: "لا يأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم".

وأما قوله: (**إلَّا أن يتطوع بالدفع من خيارها**) فهذا متفقٌ عليه؛ لأنَّ تركَ الأخذ منها إنما كان رفقًا به، فإذا تبرَّع بأنَّ دَفَعَ فوق ما وجب عليه فقد أدَّى ما برِئت به ذمته وأجزأته صدقته.

إذا ثبت هذا فما هي الرُّبَّى؟

فقال مالك: هي التي قد وضعت وهي تُرضِع [ز: **246**/ ب] ولدها.

وأما الماخض فهي الحامل(5).

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2/ 376**، في باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (**915**).

والشافعي في مسنده، ص: **98**، كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(2) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 220**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 212**.

(4) قول ابن الماجشون بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1014**.

(5) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 373** و**374**.

وقال ابن حبيب: هل التي دَنَت ولادتها[1]، وكأنَّه أُخِذَ من الماخض الذي هو وجع الولادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ الآية [مريم: 23]، والجمهور على ما قاله مالك.

وأما الأكولة فقال مالك: الأكولة هي شاة اللحم تُسَمَّن لتُؤكل[2].

وقال ابن حبيب: الأكولة ما تُعوهِدت بالرعي وكَثُر أكلها كما يتعاهد بالعلف، وسواء كانت ذكرًا أو أنثى[3].

وأما فحل الغنم فهو الذكر الذي أُعِدَّ للطَرْق[4].

وأما قوله: (**وإن كانت شرارًا كلها؛ كلَّفه الساعي الإتيان بالوسط بدلًا عنها**) فهذا مما اختُلِفَ فيه.

فقال مالك في الغنم إذا كانت شرارًا كلها عجافًا أو مراضًا أو ذات عَوار أو تيوسًا[فليأتِ بغيرها][5].

والعَوار -بفتح العين- هو الذي يأخذها وعلى ربها أن يأتي بزكاتها.

وقال مطرِّف: يؤخذ منها وإن كانت عجافًا أو ذات عوار أو تيوس، وهو مذهب الشافعي[6].

وقال ابن الماجشون: يؤخذ منها وإن كانت عجافًا أو ذات عوار إذا لم يجد فيها ثنية ولا جذعة[7].

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 220.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 374.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 220.

(4) قوله: (فحل الغنم: فهو الذكر الذي أعد للطَرْق) بنصِّه في التحرير والتحبير (بتحقيقنا)، للفاكهاني: 4/ 116.

(5) مابين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 236 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 21.

(6) قوله: (وقال مطرِّف: يؤخذ منها وإن كانت... وهو مذهب الشافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 200.

(7) قول ابن الماجشون بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1014.

قال ابن يونس: وإذا كانت أكثر أغنام الناس عجافًا وإنما فيها السمين قليل؛ فليأخذ من العجاف؛ لأنَّ السمان حينئذٍ من حَزرات الناس.

وإن كان إنما عجفت غنم هذا وحده؛ لعلةٍ دخلت على غنمه خاصة؛ فليكلَّف حينئذٍ أن يأتي بما يجزئه(1).

فوجه القول بأنَّ ربها يكلَّف الإتيان بالوسط بدلًا [ما](2) خرجه أبو داود والنسائي، وهو في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له في كتاب الصدقة: «**وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»(3).

قال الخطابي: وكان أبو عبيد يرويه إلَّا أن يشاء المصدَّق -بفتح الدال- يعني: صاحب الماشية، وعامة الرواة على خلافه(4).

ولأنَّ الزكاة مواساةٌ بين الفقراء والأغنياء، فلمَّا لم يأخذ منها إذا كانت خيارًا كلها، فكذلك لا يأخذ منها إذا كانت شرارًا كلها، ورَأَى من أوجب الأخذ منها أنَّ الزكاة وَجَبَت في عين هذا المال، فيجب إخراجها منه كسائر الأموال.

وأما قوله: (**إلَّا أن يرى الأخذ منها نظرًا لأهل الصدقة** [ز: 247/ أ] **فيأخذ منها**) فهذا قول مالك.

ويدل على ذلك ما رُوي في الحديث أنَّه قال: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**»(5)، فوَكَل النظر في ذلك إليه.

وعند الشافعي لا يؤخذ التيس إلَّا أن تكون الغنم كلها تيوسًا(6).

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 21.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليتضح بها السياق.

(3) رواه البخاري: 2/ 118، في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، من كتاب الزكاة، برقم (1455)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) معالم السنن، للخطابي: 2/ 26.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 96، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1567)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) قول الشافعي بنحوه في الأم، للشافعي: 2/ 12.

واختُلِفَ إذا كانت[1] أغنام البلاد كلها [عجافًا]؛ لجدب [نزل بهم][2] هل يبعث السلطان السعاة لهم لأخذ الزكاة؟ أم لا؟

فروى أشهب عن مالك أنَّه قال: لا يبعث السعاة سنة الجدب، لأنَّه يأخذ ما ليس له -هناك- ثمن، وإن جلبه لم ينجلب، وإنما ذلك نظرًا للمساكين، وليس لأهل المواشي[3].

قال اللخمي: وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: يُؤْخذ منها[4]، وكأنَّه رأى أنَّ التكليف قد وقع، وإنما وقع بالممكن ولا يمكن غير هذا.



(1) في (ز): (حدث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) عبارة (كلها عجافًا لجدب نزل بهم) يقابلها في (ز): (كلها لجدب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 236 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1014.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1015.

باب زكاة فائدة الماشية

(ومن أفاد فائدتين من الماشية في زمانين، فإن كانت الأُولى منهما نصابًا؛ ضَمَّ إليها الأخرى وزكَّاهما لحول الأولى.

وإن لم تكن الأُولى نصابًا؛ ضمها إلى الثانية، واستقبل بهما الحول من يوم أفاد الثانية؛ كانت الثانية نصابًا أو لم تكن)[1].

اعلم أنَّ من أفاد فائدتين من الماشية في وقتين مختلفين لا يخلو من ثلاثة أوجه:

- إمَّا أن تكون كل واحدة منهما نصابًا.
- أو تكون كل واحدة منهما[2] دون النصاب؛ إلَّا أنهما إذا اجتمعتا كانتا نصابًا.
- أو تكون إحداهما نصابًا والأخرى دون النصاب.

فإن كانت كل واحدة منهما نصابًا بذاته؛ ضمَّ الثانية إلى الأولى وزكَّاهما لحول الأولى[3].

قال في كتاب ابن سحنون: وسواء مَلَكَ الثانية قبل تمام الحول بيومٍ، أو بعد حولها وقبل قدوم الساعي، وهذا إذا كانت الفائدة الثانية من جنس الأُولى بقرًا إلى بقر، وغنمًا إلى غنم، وإبلًا إلى إبل، وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجًا؛ لم تُضَم إلى الأولى.

وإنما قلنا: تضم الثانية إلى الأولى؛ للضرورة التي تلحق الساعي في تَرَدُّدِه وخروجه في كل وقت، فكذلك العدل أنَّه إذا أضاف الفائدة إلى نصاب؛ زكَّى لحول الأولى، وإن أضافها إلى أقل من نصاب؛ زكَّى الجميع لحول الثانية، فيخفف عنه تارة ويثقل عليه

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 285** و(العلمية): **1/ 152**.

(2) في (ز): (منهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (فإن كانت كل واحدة منهما... الأولى) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 233**.

(4) لم أقف عليه، وقول أبو حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **2/ 9**.

أخرى(1).

ولو نقص النصاب الأول قبل الحول لضمه [ز: 247/ ب] إلى الثاني، وهذا بيِّنٌ، فإن الثانية إنما تتبع الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تتعلَّق به الزكاة(2).

وإن كانت إحداهما نصابًا والأخرى دون النصاب؛ نظرت، فإن كانت الأولى نصابًا؛ ضَمَمْت الثانية إليه.

وإن كانت الأُولى دون النصاب والثانية نصابًا؛ ضممت الأولى إلى الثانية واستوى في ذلك العين وغيره(3).

(ومن كان عنده نصاب من الذهب أو الورق، فأقام عنده بعض الحول، ثم اشترى به نصابًا من الماشية؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنَّه يستقبل بالماشية حولًا من يوم اشتراها.

والأخرى أنَّه يبنيها على حول العين)(4).

اختُلِفَ فيمن كان بيده نصاب من الذهب أو الورق، فأقام بيده بعض الحول ثم اشترى به نصابًا من الماشية؛ هل يبنيه على حول العين؟ أم يستقبل به حولًا من يوم اشترى؟

قال ابن حبيب: ولم يختلف مالك وأصحابه في ذلك، سواء ابتاعها للتجارة أو للقنية(5).

وقال محمد بن مسلمة: يزكي الماشية على حول العين(6).

فوجه القول بأنَّه يستقبل به حولًا أنَّه بادَلَ جنسًا بغيره؛ فوجب أن يستقبل بالثاني حولًا

---

(1) قوله: (وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجًا... عليه أخرى) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 41.

(2) قوله: (ولو نقص النصاب... الزكاة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1033.

(3) قوله: (وإن كانت الأُولى دون النصاب... وغيره) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 890.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 285 و(العلمية): 1/ 153.

(5) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 229.

(6) قول محمد بن مسلمة بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1025.

كما لو بادل بقرًا بإبل، أو بقرًا بغنم.

ووجه القول بأنَّه يبني على حول الأولى هو أنَّ العين أصل الماشية، ثم أصل سائر المملكات، فإذا بدل العين بالماشية لم ينقطع حكم الحول في ذلك؛ لأنه يبنيه على أصله وهي الدنانير والدراهم.

(ومن كان له نصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، ثم باعه بنصاب من الذهب أو الورق؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يستقبل بالثمن حولًا.

والأخرى أنه يبنيه على حول الماشية)(1).

اعلم أنَّ من كان عنده نصاب من الماشية فباعَهَ قبل الحول فلا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يكون فَعَلَ ذلك فرارًا من الزكاة، أو لغرض له في ذلك.

فإن فعل ذلك فرارًا من الزكاة فقال مالك: يؤخذ بزكاة ما باع قولًا واحدًا، والبيع في كلا الوجهين جائز.

وإن كان بيعه لهما بعد الحول؛ فإن كان ذلك فرارًا من الزكاة؛ أَثِمَ وأُخِذَ بزكاة ما وَجَب عليه من زكاتها(2).

وقال في "الطراز": وهذا متفقٌ [ز: 248/ أ] عليه؛ إلَّا ما حكاه ابن شعبان عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن باع بعد الحول إبلًا فرارًا من الصدقة: (إنَّه يزكي الثمن) فأسقط عنه زكاة الإبل.

والمشهور ما ذكرناه، والظاهر من المذهب أن بيعَه صحيح.

وإن كان بيعه لغرض في ذلك؛ فالمذهب أن بيعه صحيح، وهو قول أبي حنيفة.

وللشافعي قولان:

أحدهما كقولنا.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 285 و(العلمية): 1/ 153.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 320.

والآخر أنه لا يصح[1].

فإذا ثبت أنَّ البيع صحيح؛ فهل يلزمه زكاة الماشية أو زكاة الثمن؟

والكلام في ذلك ينبني على أصل، وهو هل مجيء الساعي شرط في الوجوب؟ أو شرط في الضمان؟

فقال القاضي عبد الوهاب وغيره من أئمتنا: إنما هو من شروط الوجوب[2].

وحقيقة المذهب أنَّه من شرطِ الضمان، وأنَّ الوجوب يكون بدونه؛ ولهذا قال مالك فيمن باع ماشيته بعد الحول وقبل مجيء الساعي: لا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها؛ إلَّا أن يكون باعها فرارًا من الساعي؛ فعليه الشاة التي كانت وجبت[3]؛ ولهذا لو غاب الساعي سنين ثم جاء؛ أَخَذَ زكاة جميع السنين.

قال في "الطراز": وحقيقة مذهب مالك أنَّ الواجب يكون بالحولِ على النصاب؛ إلَّا أن استمرارَه ما يكون إلَّا بمجيء الساعي.

قال: فإن قلنا: إنَّ الوجوب يتعلَّق بالحول، وإنما الساعي شَرْط في الضمان؛ لم تجب زكاة الماشية المبيعة[4].

وقال مالك عند ابن سحنون: يزكي ما باع[5]، ولم يفصِّل بين الفارِّ؛ إلَّا أنَّ المشهور أنَّه لا يزكيه؛ لأنها حالة لو تلف فيها النصاب؛ لم تجب عليه زكاة، فكذلك إذا تلف بفعل مباح.

أصله: ما قبل الحول.

إذا ثَبَتَ أنَّ زكاة الماشية المبيعة لا تلزم، وإنما يزكي ثمنها؛ فهل يستقبل به حولًا أم

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **3/ 103**.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 383**.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 320**.

(4) من قوله: (هل مجيء الساعي شرط في الوجوب) إلى قوله: (تجب زكاة الماشية المبيعة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 101**.

(5) قوله: (وقال مالك عند ابن سحنون: يزكي ما باع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 121**.

يبني على حول الماشية؟ وهل كانت الماشية للتجارة أو للقُنية؟

فإنْ كانت الماشية التي باعها إنما اشتراها للتجارة؛ فإنه يبني ثمنها على أصلِ حولها، وهو قول مالك؛ ما لم يزكِّ[1] الرقاب[2].

قال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه في ذلك.

واختلف إذا كانت الماشية التي باعها للقنية هل يستقبل بثمنها حولًا؟ أم يبني على حول أصلها وهي الماشية؟[3][ز: 248/ ب]

فقال مالك: ومن ورث نصاب غنم، أو اشتراها للقِنية، ثم باعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي؛ فليستقبل بالثمن حولًا بعد أن قَبَضَه؛ إلَّا أن يبيعها فرارًا فيلزمه زكاة الماشية.

ثم قال مالك: أرى أن يزكي الثمن الآن.

وعلى هذا ثبت مالك، وبه أخذ ابن القاسم[4].

قال ابن يونس: لأنَّ القِنية لا تقدح في الماشية، فخالفت غيرها مما يقتنيه[5].

قال ابن المواز: وهذا إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبع فرارًا، وعلى هذا جل أصحاب مالك إلَّا أشهب، فإنه ثبت على قول مالك الأول[6].

ورأى أنَّ القنية أبطلت زكاة الذهب، وذلك أنَّ الأصل في كل ما يشترى للقنية من سائر العروض أن حكم الزكاة ساقط عنه، فإذا باعه استقبل بثمنه حولًا.

واختُلِفَ فيمن باع غنمًا بعد الحول وبعد أن زكَّاها، هل يستأنف بالثمن حولًا من يوم زكَّى الرقاب أو من يوم باعه بالعين؟

---

(1) ما يقابل كلمة (يزك) غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 217.

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 228.

(4) قوله: (فقال مالك: ومن ورث نصاب غنم... وبه أخذ ابن القاسم) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 319 و320 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 216.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 32.

(6) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 228.

فقال مالك فيمن كان بيده غنم فزكَّاها ثم باعها بدنانير: إنه يزكي الثمن من يوم زكَّى الغنم.

وقال ابن عبد الحكم: يستأنف الحول من يوم باع.

قال: وذلك مثل الذي يشتري الغنم بدنانير قد مضى لها ستة أشهر، فلا يكون عليه أن يحسب من حول الدنانير، كذلك ههنا[1].

فلو باع الغنم ثم استقال؟

فقال ابن المواز: يأتنف بالغنم حولًا[2].

قال اللخمي: قبض الثمن أم لم يقبضه[3].

قال في "الطراز": وهي رواية ابن القاسم[4].

(ومن كان معه نصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، ثم باعه بنصاب من جنسه؛ بنى الثاني على حول الأول)[5].

اختُلِفَ فيمن كان عنده نصاب من الماشية فباعه بنصابٍ من جنسه فقال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه أنَّ من باع صنفًا بصنفه -كغنم بغنم، أو بقر ببقر، أو إبل بإبل، أو ضأن بمعز، أو معز بضأن، أو بقر بجواميس- أنها على حول الأولى[6].

قال ابن يونس: لأنَّ ذلك مما يُجْمع بعضه على بعض في الزكاة، فأشبه بيع الذهب بالفضة[7].

---

(1) قوله: (فقال مالك فيمن كان بيده غنم... كذلك ههنا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1025 و1026.

(2) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 231.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1029.

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 3/ 103.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 285 و286 و(العلمية): 1/ 153.

(6) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 232 و233.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 36.

وروى ابن نافع عن مالك فيمن باع غنمًا بغنم أنه يستأنف بالثانية حولًا[1]، وهو قول [ز: 249/ أ] أبي حنيفة والشافعي[2].

ووجهه عموم قوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3]، ولأنَّه أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه.

أصله: إذا باع بالإبل.

إذا ثبت أنه يبني الثانية على حول الأولى؛ فالمعتبر في الوجوب وجود النصاب في الثانية، وإن كانت دون النصاب؛ فلا زكاة فيها، وإن كانت نصابًا؛ أَخَذَ منها بقدر ما فيها، قاله ابن القاسم.

لأنَّ النصاب إنما يُعْتَبَر فيه[4] كمال الحول، كما لو بقيت الأولى.

(وإن باعه بنصاب من غير جنسه؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يبني.

والأخرى أنه يبتدئ)[5].

اختَلَفَ الناس في المالك إذا كان عنده نصاب من الماشية فباعه بنصاب من غير جنسه فقال ابن القاسم وأشهب: يأتنف بالثانية حولًا، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى أشهب وعبد الملك: أنه يبني على حول الأولى[6].

فوجه القول الأول قوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

---

(1) قوله: (وروى ابن نافع عن مالك فيمن باع غنمًا بغنم: أنه يستأنف بالثانية حولًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 233.

(2) قوله: (وهو قول أبي حنيفة والشافعي) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 217.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 9/4.

(4) في (ز): (عنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 286 و(العلمية): 1/ 153.

(6) قوله: (فقال ابن القاسم وأشهب: يأتنف... حول الأولى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 233 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 37.

وهذه الماشية الثانية لم يحُل عليها الحول، ولأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة فلم يبن حول[1] أحدهما على حول الأخرى، فهو بمنزلة من له عين فاشترى به بعد الشهر نصاب ماشية أنَّه يستقبل به حولًا من يوم الشراء.

ووجه القول الثاني هو أنَّه أبدل ماشية تجب فيها الزكاة بماشية تجب فيها الزكاة، فوجب أن يبني الثانية على حول الأولى.

أصله: إذا أبدلها بجنسها.

ولا يلزم على هذا بدل العين بالماشية؛ لأنَّ العين تراد للتصرف بالبيع والشراء؛ إذ لا يستغني أحد عنه، والماشية تراد للدرِّ[2] والنسل، فالأغراض فيها متنافية[3].



(1) ما يقابل كلمة (حول) غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ز): (للدور) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) قوله: (ولأنهما صنفان لا يجتمعان... فالأغراض فيها متنافية) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 241** والمنتقى، للباجي: **3/ 218**.

باب زكاة الخُلطة

(وصفة الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس، وهي: الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت)[1].

اختلف الناس في الخلطة هل لها تأثير في الزكاة بزيادة أو نقص أم لا؟

فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: لها تأثير، ويرجع مال الخليطين أو الخلطاء كمال رجلٍ واحد، فمرة تقع الزيادة بها، ومرة يقع النقص بها[2].

فصورة الزيادة أن [ز: 249/ ب] يكون لأحد الخليطين مائة شاة، وللآخر مائة شاة وشاة؛ فيكون عليهما لو لم يختلطا شاتان، فإذا اختلطا؛ صار عليهما بذلك ثلاث شياه، فأثَّرت الخلطة[في][3] الزيادة.

وصورة النقص أن يكون ثلاثة نفر، لكلِّ واحد منهم أربعون شاة، فيجمعونها، فيصير على جماعتهم شاة واحدة، فهذا تأثير الخلطة بالنقص[4].

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة في الزكاة، ويزكي كل واحد منهما ماله على ما كان يزكي حال الانفراد[5].

ووجه ما عليه الجماعة قول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الصدقة: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 286 و(العلمية): 1/ 153.

(2) قوله: (فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء... النقص بها) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 484 والمنتقى، للباجي: 3/ 208.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) قوله: (فصورة الزيادة أن يكون... الخلطة بالنقص) بنحوه في الموطأ، للإمام مالك: 2/ 372 واختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 305.

(5) قول أبي حنيفة بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 484.

(6) قوله: (ووجه ما عليه الجماعة:... بالسوية) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 485.
والحديث تقدم تخريجه في باب زكاة الأبل من كتاب الزكاة: 122/4.

إذا ثبت ذلك فما هي الصفات التي تصح بها الخلطة؟

فأكثر ما عدَّه الناس وحصروه على اختلاف في بعضها، وهي: الراعي والمسرح والفحل والمُراح والمبيت والماء والحِلاب والجنس والنصاب والنية وأن يكونوا من أهل الزكاة، وأن يجمعهم الحول، فهذه صفات الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية.

فإن اجتمع الخلطاء على جميع هذه الصفات؛ كانوا خلطاء.

وإن انخرم بعضها؛ نظر إلى ما انخرم منها، هل هي متفق عليها أو مختلف فيها؟

فإن كانت متفقًا عليها؛ لم تصح الخلطة دونها، وإن كانت مختلفًا فيها؛ جرت على الخلاف فيها، فلا بدَّ حينئذٍ من بيان المتفق عليه والمختلف فيه.

فأمَّا الراعي فمتفقٌ عليه، وهو الذي يرعاها ويضمها.

قال ابن حبيب: أصل ما يوجب الخلطة أن يكون الراعي واحدًا؛ لأنهما إذا اجتمعا على الراعي فقد اجتمعا على أكثر صفات الخلطة، وإن افترق الراعي؛ فليسا بخلطاء وإن جمعهم المرعى(1).

قال ابن يونس: ولو كان راعي هؤلاء [أجرته](2) عليهم خاصة، وراعي الآخرين [أجرته](3) عليهم خاصة؛ إلَّا أنهم يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها هم الذين جمعوها، أو أمروا الرعاة بجمعها(4).

وكذلك الفحل الذي يضربها.

قال ابن يونس: ومعنى الفحل [واحد](5) أن يضرب فحل كل واحدة الأخرى(6)، فيقع الارتفاق به في جميعها [ز: **250**/أ] وسواء اشترك الجميع في رقبته،

---

(1) قول ابن حبيب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 53** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1046**.

(2) كلمة (أجرته) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) كلمة (أجرته) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 52**.

(5) كلمة (واحد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 53**.

أو كان لأحدهم.

وكذلك المُراح: وهو الذي تروح الماشية[إليه][1]، وإليه تجتمع فيه للانصراف إلى المبيت.

وقيل: هو الموضع الذي تقيل فيه، فيكون ذلك مشتركًا بينهم بشراءٍ أو بكراءٍ أو بحوزٍ فيقع به الارتفاق[2].

وكذلك المبيت الذي تبيت فيه الماشية.

قال ابن يونس: وقد ضعَّف مالك المبيت[3].

وأما الماء فقال مالك في "الموطأ": إذا كان الراعي والفحل واحدًا والدلو واحدًا والمراح واحدًا؛ فهما خليطان[4].

قال في "الطراز": ولفظ الدلو إنما يقع على الدلو الذي تسقى به الماشية، يشتركون فيه؛ لتخف مؤنته عليهم.

وأما الحِلاب فمختلفٌ فيه، فأصحابه لا يعدونه شرطًا.

وقال الشافعي: وإن يحلبا معًا[5].

وأما الجنس فأن يكون كل واحد منهم[6] له [البقر][7] أو الغنم أو الإبل؛ فيختلطون وأما إن كان لأحدهم بقر، وللآخر إبل، وللآخر غنم ويضمونها؛ فليسوا بخلطاء في حكم الزكاة، ولا خلاف في ذلك.

وأما النصاب فمعتبر عند مالك في ملكِ كل واحد منهم[8].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) قوله: (وكذلك المُراح: وهو الذي تروح الماشية... به الارتفاق) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 209 والتنبيه، لابن بشير: 2/ 899.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 52.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 369.

(5) قول الإمام الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 195.

(6) في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب (منهما) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(8) قوله: (وأما النصاب: فمعتبر ... منهم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 194.

وقال الشافعي: إنما يراعى أن يكون جميع المال نصابًا[1].

وأما النية فمختلف فيها فقال مالك: إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم[2] بجمعها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحدًا؛ فهم خلطاء، فراعى قصد أربابها لذلك[3].

وقال أشهب فيمن أوصى أن تفرق ماشيته على قوم معينين، ومات ولم يفرق عليهم حتى حال الحول عليها: إنهم كالخلطاء[4].

وأما الأهلية فقال ابن المواز: إذا كان أحدهما نصرانيًّا أو عبدًا؛ يزكي الحر المسلم ملكه وحده؛ كالانفراد لو لم يخالط أحدًا، فبنى الحكم على مراعاته.

وقال ابن الماجشون: يزكي على الخلطة فما نابه أدَّاه، وما ناب النصراني سقط[5].

وأما اجتماعهم على الحول فهو شرط.

(وإن كان لمالكين نصابان[6] من الماشية وكانا مفترقين، واجتمعا على أكثر صفات[7] الخلطة؛ [كانا خليطين][8].

وقد قيل: إذا اجتمعا على وصفين من صفات الخلطة [فصاعدًا][9]؛ كانا خليطين، وزكَّيا ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونا خليطين بالاجتماع على وصفٍ واحد.

---

(1) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 196.

(2) كلمتا (أو أمروهم) يقابلهما في (ز): (وأمروهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 329.

(4) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 188 و189.

(5) قوله: (فقال ابن المواز: إذا كان أحدهما نصرانيًّا... النصراني سقط) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1046 و1047.

(6) في (ز) وطبعة العلمية: (نصابًا).

(7) في (ز): (الصفات) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(8) كلمتا (كانا خليطين) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(9) كلمة (فصاعدًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

وقال بعض أصحابنا: [ز: 250/ ب] إذا اجتمعا على راعٍ واحدٍ؛ فهما خليطان؛ لأنهما يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة)[1].

اختُلِف هل يشترط في صفات الخلطة أن يجتمعا في جميعها؟ أم لا؟

فقال مالك: لا يشترط ذلك.

وقال الشافعي: يشترط ذلك[2].

ودليلنا ما خرجه الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ[3] وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ**»[4]، فذَكَر بعض الشرائط، ولم يشترط اجتماع جميعها.

واختُلِفَ بعد القول (أنَّه لا يشترط اجتماع جمعيها) في القدر الذي يقع به الاكتفاء وتصح به الخلطة؟

فقال ابن القاسم وأشهب: لا يكونان خليطين حتى يجتمعا في كلِّ ذلك[5].

وقال أبو بكر الأبهري: لا تصح الخلطة عندي بأقلِّ من صفتين من صفات الخلطة[6]؛ أن يكون الراعي واحدًا، فإذا جمعهما الراعي جمعهم للرعاء، والفحل.

وقال عبد الوهاب: صفة الخلطة المؤثرة الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت.

قال: وقد اختلف أصحابنا في المرعى[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 286 و(العلمية): 1/ 153 و154.

(2) قوله: (فقال مالك: لا يشترط... ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 210.

(3) كلمتا (على الحوض) يقابلهما في (ز): (في الحول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في سنن الدارقطني.

(4) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 494، برقم (1943).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 178، برقم (7333) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) قوله: (فقال ابن القاسم وأشهب: لا... في كل ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 245 و246.

(6) قوله: (وقال أبو بكر الأبهري: لا تصح... صفات الخلطة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 210.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 239.

فوجه القول بمراعاة الأكثر هو أنَّ الأصول مبنية على أنَّ الأقل تبع للأكثر[1]، كما قلنا في المسح على الرأس على الاختلاف في ذلك، وكما قلنا: إذا كان النصابُ من ضأن ومعز أنَّ الزكاة تؤخذ من أكثرها.

وقال رسول الله ﷺ: «**الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ[2] وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي**»، فذكر أكثر الصفات.

ووجه القول باعتبار وصفين هو أنَّ الوصفين هما الوسط؛ إذ لا يمكن أن يقعَ الاكتفاء بشرطٍ واحد، ولا يمكن أن يُشترط الجميع كله؛ لأنَّ الخلطة تقع دون ذلك، فاعتُبِرَ الوسط من ذلك، وهي الاجتماع في وصفين.

ووجه القول بمراعاة الراعي وحده فلأنهما إذا اجتمعا في الراعي فقد اجتمعا على أكثر صفات الخلطة.

(وسواء اجتمعا فيه على الحول كله أو بعضه)[3].

اختَلَفَ الناس في الخلطاء هل يشترط أن يكونوا خلطاء من أول الحول؟ أو لا يشترط؟

فقال مالك: لا يشترط ذلك، وإنما ينظر إلى آخر السنة ولا ينظر إلى[4] أولها[5].

واختَلَف قول الشافعي في ذلك، فمرةً قال كقولنا. [ز: **251**/ أ]

ومرة قال: يشترط[6].

---

(1) قوله: (فوجه القول بمراعاة... للأكثر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 130**.

(2) كلمتا (على الحوض) يقابلهما في (ز): (في الحول) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في سنن الدارقطني.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 286** و(العلمية): **1/ 154**.

(4) عبارة (ولا ينظر إلى) يقابلها في (ز) (وإلى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في المدونة (صادر/ السعادة).

(5) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 329**.

(6) قوله: (واختلف قول الشافعي في ذلك... قال: يشترط) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **180**.

ودليلنا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ**[1] **بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[2]، ولم يُفَصِّل بين أن يكونا خليطين في جميع الحول أو في آخره، ولو كان الحكم لا [ينفصل][3].

واختُلِف -بعد القول أنَّه لا يشترط اجتماعهما من أول الحول- في الحد الذي [إذا][4] اجتمعا فيه كانوا خلطاء؟

فقال ابن القاسم: وإن اجتمعا في آخر السنة بأقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يَقْرُب الحول جدًّا، فيصير إلى الحديث الذي نُهِيَ عنه، وهو قوله: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»[5].

وقال ابن المواز: إذا اجتمعا فافترقا قبل الشهر؛ فذلك جائز ما لم يقرب الحول جدًّا ويكون الساعي قد أظلهم.

وقال عبد الوهاب: إذا لم يقصدوا الفرار؛ زكَّاها الساعي على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقبل قول ربها فيها؛ لأنَّ الظاهر أنهم إنما يفعلون ذلك؛ للارتفاق بالتفرقة والاجتماع، ولا يُصَار إلى خلاف هذا إلَّا بأمارة تقوِّي التهمة، واحتجَّ بأنَّ النبي ﷺ قيَّد المنع في ذلك بالفرار بقوله عليه السلام: «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[6].

ووجه المذهب هو أنَّه كلما كان ذريعة إلى المُحَرم؛ فهو ممنوع إذا قَوِيَت التهمة فيه والذريعة، فحَسَمَ الباب في حق من يُتهم ومن لا يُتهم؛ كما قلنا فيمن باع سلعة بثمن إلى

---

(1) في (ز): (يترادان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الدارقطني.

(2) رواه البخاري: 2/ 117، في باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (1451)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 220.

والحديث تقدم تخريجه في باب زكاة الخلطة من كتاب الزكاة: 161/4.

(6) قوله: (وقال ابن المواز: إذا اجتمعا... خشية الصدقة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1044 و1045.

أجل فابتاعها منه بأقل من ذلك نقدًا؛ فإنا نفسخه في حقِّ كل واحد وإن كان عدلًا؛ سدًّا للباب، كذلك ههنا.

ولأنه إذا أبيح الاجتماع والافتراق قبل الحول بالأيام اليسيرة كانت التهمة ظاهرة؛ لأنَّ ما يُقَدَّر من الارتفاق في تلك الأيام ليس بكثير، فتَقْوى مع ذلك تهمة تخفيف الزكاة.

فرع:

فإن اجتمعا في أقل من شهر فقال في "الطراز": ينظر الساعي في ذلك، فإن كانت زكاة الخلطة أفضل؛ أَخَذَها، وإن كانت زكاة الانفراد أفضل أَخَذَها.

وكذلك فيما قرب عند ابن القاسم.

وكذلك إذا افترقا بأقل من شهر الكلام فيه كالكلام في الاجتماع.

[ز: **251**/ ب] **(وإذا كان لأحد الخليطين نصاب وللآخر دون النصاب؛ فلا زكاة على مَنْ نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك)**(1).

اختُلِفَ في الخلطة؛ هل يعتبر فيها أن يكون كل واحدٍ من الخليطين مالكًا لنصاب أم لا؟

فقال مالك: يعتبر ذلك(2).

وقال الشافعي: لا يعتبر ذلك(3).

ودليلنا ما جاء في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنهما، وقال فيه: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ(4) الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»(5).

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **286** و**287** و(العلمية): **1**/ **154**.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3**/ **194**.

(3) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3**/ **196**.

(4) في (ز): (ماشية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **2**/ **96**، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (**1567**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا ظاهره أنَّه قَصَدَ به حكم الخلطاء؛ لأنَّه غلَّب الكلام به، ولأنَّ الزكاة مواساة أوجبها الشرع للفقراء على الأغنياء، وقدَّر الشرع الغِنى بالنصاب الذي تُؤخذ منه الزكاة، ومن لم يملك نصابًا؛ فليس بغنيٍّ شرعًا، ولأنَّ المالك إذا كان ممن لا تجب عليه الزكاة منفردًا لا تجب في الخلطة كالعبد والذمي.

(وإن أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب؛ ردَّها عليه صاحب النصاب)(1).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ماله يختص بوجوبها حال الانفراد، ولم يدخل عليه بخلطة غيره مَضرة.

قال الباجي: وهو قول أصحابنا.

قال: ويحتمل عندي أن يقال: إنَّ الساعي إذا أعلم وبيَّن(2) أنه إنما يأخذ الشاة منهما أن يتحاصا فيها؛ لأنَّه حُكْم حاكم بقولة قائل من أهل العلم، فلا يُرَد حكمه ولا ينقض(3).

(وإذا كان لكل واحدٍ منهما دون النصاب؛ فإذا ضُمَّ مال أحدهما إلى الآخر كانا نصابًا؛ فلا زكاة على واحدٍ منهما، ولا يلفق النصاب في الزكاة من أملاكٍ عِدَّة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحدٍ من أرباب الماشية)(4).

اختُلِفَ إذا كان لكل واحدٍ منهما دون النصاب، فإذا ضم مال أحدهما إلى الآخر كانا نصابًا هل تؤثر الخلطة بينهما أم لا؟

فقال مالك: ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل خليطٍ مِن الماشية ما تجب فيها [ز: 252/ أ] الزكاة(5).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 287 و(العلمية): 1/ 155.

(2) كلمتا (أعلم وبيَّن) يقابلهما في (ز): (علم وتبين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 212.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 287 و(العلمية): 1/ 155.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 221.

وقال الشافعي: لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر أن تكون الماشية كلها نصابًا[1].

ودليلنا ما جاء في كتاب الصدقة الذي كتبه الصديق إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدَّم فأغنى عن إعادته.

(وإن كان لكل واحدٍ من الخليطين نصاب، وكان لأحدهما أكثر مما للآخر؛ زكيا زكاة المالك الواحد، ثم ترادَّا الزكاة بينهما على عدد أموالهما؛ مثل أن يكون لأحدهما خمسون من الغنم، وللآخر أربعون؛ فيكون عليهما جميعًا شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين أربعة أجزاء، فمن أيهما أُخِذَت؛ رَدَّ عليه الآخر قسطه منها.

وكذلك إن كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ثمانون؛ ففيها شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ شرائط الخلطة قد وجدت، والواجب في التسعين شاة واحدة.

واختلف في تراجعهما في الشاة المأخوذة فقال ابن القاسم: تكون الشاة بينهما على تسعة أجزاء على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين أربعة أجزاء، وهو قول مالك[3].

وهذا على القول بأنَّ الوَقْص لا يزكَّى، وهو الذي رجع إليه مالك.

وعلى القول بأنَّ الوقص لا يزكى تكون الشاة بينهما نصفين؛ لأنَّ العشرة الزائدة وقص لا شيء فيها، وكذلك يجري الاختلاف فيها إذا كان لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون، كما جرى فيها إذا كان لأحدهما خمسون وللآخر أربعون، الكلام في ذلك سواء.

فرع:

فإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون، وللآخر أربعون، وللآخر واحدة، فأخذ الساعي شاة

---

(1) قول الشافعي بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 211**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 287** و(العلمية): **1/ 155**.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 332**.

فقال مالك: هي على صاحبي التسعين ولا شيء على صاحب الواحدة؛ إذ لم يضرهما بذلك؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما لو انفرد لوجبت عليهم شاة[1].

فإن أخذ الساعي شاة صاحب الواحدة فقط فقال ابن القاسم: يرجع على صاحب الخمسين بخمسة أجزاء، وعلى صاحب [ز: 252/ ب] الأربعين بأربعة أجزاء[2].

قال ابن يونس: فإن كانت الشاة شاة لحم؛ رجع عليهما بقيمة شاة وسط؛ لأنَّ الساعي ظلمه وأخذ زيادة على حقه، ولو كانت الشاة معيبة لا تُؤخذ في الزكاة؛ لم يرجع على صاحبيه بشيءٍ؛ لأنَّ الزكاة باقية عليهما، وهما مطلوبان بإخراجها.

قال ابن يونس: يريد إذا كانت لا تجزئ بحال؛ [لأنها عجفاء][3] أو كانت سخلة.

وأمَّا إن كانت من ذات العُوار ورأى الساعي أخذها؛ فهي تجزئهما ويغرمان له قيمتها[4].

(وإذا كان لكلٍّ واحد منهما أربعون، ولأحدهما أربعون أخرى ولا خليط له فيها؛ ضُمَّت كلها، ووجب فيها شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها)[5].

اختُلِفَ فيمن كانت عنده ثمانون من الغنم فخالط منها بأربعين، رجلًا له أربعين، وبقي عنده أربعون ببلدٍ آخر لا خليط له فيها، هل يثبت حكم الخلطة في الأربعين التي لم يخالط بها؟ أم لا؟

فقال مالك: ومن له أربعون شاة ولخليطه مثلها، وله ببلدٍ آخر أربعون لا خليط له فيها؛ فإنَّه يضم [ذلك][6] إلى غنم الخلطة، ويصير في جميعها شاة واحدة، على رب

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 332.

(2) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 332.

(3) كلمتا (لأنها عجفاء) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 55.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 287 و(العلمية): 1/ 155.

(6) اسم الإشارة: (ذلك) زائد من تهذيب البراذعي.

الثمانين ثلثاها، وعلى رب الأربعين ثلثها[1].

وعلى القول بأنَّ الوقص لا شيء فيه يكون بينهما نصفين.

قال ابن الماجشون وسحنون: لا يثبت حكم الخلطة في التي لم يخالط بها، وتكون شاة وسدس، على صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة[2].

قال ابن الماجشون: إنما وَجَبَ فيها شاة وسدس؛ لأنَّ الذي له الأربعون يزكِّي زكاة الخلطة، والذي له ثمانون ما معه بحسابه، فيكون على صاحب الأربعين الذي لا مال له غيرها نصف شاة؛ لأنَّ الواجب في الثمانين المختلطة شاة، على صاحب الأربعين نصفها، ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة[3]؛ لأنَّ الأربعين التي له غائبة خَالطَت الأربعين التي لصاحبه، فاتصلت الخلطة بالثمانين وبأربعين صاحبه، ولم تتصل أربعون صاحبه بجميع الثمانين، وإنما اتصلت بأربعين فقط، وهي التي خالطها، فكان في أربعين صاحبه نصف شاة؛ نظرًا لما يجب في الثمانين، فكان في الثمانين ثلثا شاة [ز: 253/ أ] نظرًا لما يجب في مائة وعشرين.

فرع:

فلو خالط صاحب الثمانين رجلًا آخر بالأربعين التي لم يخالط بها فقال ابن المواز: الذي آخذ به أن صاحب الثمانين خليطٌ لهما، وليس أحدهما خليطًا لصاحبه، فيجب على كل واحدٍ من صاحبيه ثلث شاة[4]؛ لأنَّه يقول: أنا لي أربعون مخالط بها رجلًا له ثمانون، فغلبنا في مائة وعشرين شاة، فيحصي منها ثلثها، وعلى صاحب الثمانين شاة؛ لأنَّه يقول: أنا مخالط لرجلين لهما ثمانون ولي ثمانون فعليَّ نصف شاتين فقط.

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 223.

(2) قوله: (قال ابن الماجشون وسحنون: لا... ثلثا شاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 254 والمنتقى، للباجي: 3/ 211.

(3) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 254 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1053.

(4) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 255 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 61 والمنتقى، للباجي: 3/ 212.

(وإذا كان لأحدهما خمس من الإبل، ولآخر تسع؛ ففيها روايتان:
إحداهما أنَّ على كل واحد منهما شاة.
والأخرى أنَّ عليهما شاتان ويترادانهما بينهما على عدد الملكين، فيكون على صاحب الخمسة؛ خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءًا من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء.
وإلى هذا ذهب مالك واستقر قوله عليه)[1].

أما قوله: **(وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع ففيها روايتان)** فهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين أهل العلم؛ لأنَّ زكاتَها في حال الخلطة وغيرها سواء في وجوب الشاتين.

واختُلِفَ في تقسيم الشاتين بينهما فقال مالك: يكون على كل واحد منهما شاة، ثم رجع فقال: يترادان الشاتان على عدد أموالهما[2].

قال ابن يونس: وهو الصواب؛ لقوله عليه السلام: «**وما كان من خليطين فإنهما يترادان**»[3].

قال ابن محرز: وهذا الاختلاف مبنيٌ على أصل آخر، وهو: هل الوقص يزكَّى؟

فمن قال: إنَّ الشاة مأخوذة عن النصاب وما انضاف إليه من الوقص؛ فيحكم بالتراد؛ لأنَّ العدد الذي يزكيان عليه قد اخْتَلَف.

ومن قال: إنَّ الشاة مأخوذة عن النصاب؛ فالوقص لغو لا يرى أن يترادًا، ويحكم بأن على كل واحدٍ منهما شاة.

(وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم، لكل واحدٍ منهم عشرة؛ فلَّا زكاة على واحدٍ منهم، فإن أخذ الساعي منهم شاة، متأوِّلًا في ذلك قول من يذهب إليه؛ فإنهم يترادون الشاة بينهم على عدد أملاكهم، فيكون على كل واحدٍ منهم ربع قيمتها)[4].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 287 و288 و(العلمية): 1/ 155.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 331.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 54.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 288 و(العلمية): 1/ 155.

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ [ز: 253/ ب] كل واحدٍ منهم لم يبلغ حظُّه ما فيه الزكاة، فإن أخذ الساعي منهم شاة؛ فإنهم يترادون قيمتها على عددِ غنمهم.

ووجه ذلك أنَّ المحل محل اجتهاد، وفيه اختلافٌ بين العلماء، فإذا صادف الساعي قول قائل؛ كان كحكم الحاكم إذا صادف قولة قائل، فإنَّه ينفذ.

ولمَّا نفذ ما فعله الساعي؛ وجب أن يترادوا فيها؛ لأنَّ الساعي إنما أخذ الشاة عن جملة الغنم، وفِعْله في موضع الاجتهاد نافذ شرعًا، فوَجَبَ أن يتعلَّق بالأربعين.

قال اللخمي: لا يخلو الساعي من [أربعة][1] أوجه:

إمَّا أن يكون [ذلك][2] مذهبه؛ فإنهم يتراجعون فيها، وسواء كان عالمًا أنها بين أربعة، أو يظن أنها لواحدٍ، فإن كان مذهبه ألَّا زكاة فيها لما كان لكل واحدٍ منهم دون النصاب وأَخَذَها وهو عالم أنها بين أربعة؛ كانت الشاة مظلمة ممن أُخِذَت من غنمه.

وإن كان يظن أنها لواحد يتراجعون فيها؛ لاجتماعهم[3].

قال ابن يونس: فإن أخذ الساعي شاتين من غنمِ أحدهم؛ فالواحدة مظلمة وَقَعَت عليه ويترادوا في الواحدة.

فإن كانت إحدى الشاتين أفضل من الأخرى؛ فليتحاصوا في واحدة، وقد قيل: في قيمة نصف كل واحدة منهما، وهذا أعدل؛ إلَّا أن تكون الدنية لا تجزئ؛ فليتحاصوا في الأفضل؛ إلَّا أن تكون الأفضل شاة فليتحاصوا في شاة وسط.

قال ابن القاسم: وإن أخذ الشاتين من غنم رجلين؛ كانت نصف كل شاة من كل واحد منهما مظلمة وقعت عليه، ويترادان[4] في واحدة[5].

---

(1) كلمة (أربعة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1047 و1048.

(4) في (ز): (ويترادون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 56.

(وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم، لكل واحدٍ عشر منها، فأخذ الساعي شاة منها؛ فهي مظلمة ممن أُخِذَت منه، لا يرجع بشيء منها على خلطائه)(1).

اعلم أنَّه إذا كان لثلاث نفر ثلاثون من الغنم لكلِّ واحدٍ منهم عشرة؛ فلا زكاة على واحدٍ منهم؛ لأنها دون النصاب، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

فإن تعدَّى الساعي وأخذ شاة قال مالك: فهي مظلمة ممن أخذت منه(2).

يريد: أنها مظلمة أخذت بغير حق باتفاق، فاختص الظلم بمن ظُلِمَ، فلا يلزم غير مالكها أن يضمن منها شيئًا؛ لأنَّ ذلك من غير [ز: 254/ أ] سببه، فيبقى الظلم على من أُخذت منه خاصة.

(وإذا كان لأحد الخليطين مائة وعشرة، وللآخر إحدى عشرة شاة، فأخذ الساعي منهما شاتين؛ فإنهما يترادانهما على مائة وأحد وعشرين جزءًا؛ فيكون على صاحب الإحدى عشر؛ أحد عشر جزءًا، وعلى الآخر الباقي.

وقال ابن عبد الحكم: إن أخذ من ملك الأكثر؛ ترادا في الواحدة)(3).

اعلم أنَّه إذا كان لأحد الخليطين مائة وعشرة من الغنم وللآخر إحدى عشرة؛ كان الواجب فيها شاة واحدة، وتكون على صاحب المائة والعشرة، ولا شيء على صاحب الإحدى عشرة؛ لأنَّ معه أقل من نصاب، ولا تأثير للخلطة فيمن معه أقل من نصاب، فإنْ أخذ الساعي من الغنم شاتين؛ فليترادا فيهما جميعًا؛ لأنَّ صاحب العشرة ومائة دخلت عليه مضرة من صاحب الإحدى عشرة، ولولاه ما لزمه غير شاة.

قال ابن سحنون: ولا يبالي مِنْ غنم مَنْ أخذهما، سواء أخذهما من غنمهما، أو أخذهما من غنم أحدهما؛ فإنهما يترادان الشاتين(4).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 288 و(العلمية): 1/ 155.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 102.

(3) جملة (وقال ابن عبد الحكم: إن أخذ... في الواحدة) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 288 و(العلمية): 1/ 155 و156.

(4) قوله: (قال ابن سحنون: ولا يبالي... يترادان الشاتين) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد =

وحُكِيَ عن ابن عبد الحكم[1] أنه جعل واحدة من صاحب الكثيرة، ويتراجعان في الأخرى على مائة وإحدى وعشرين جزءًا.

قال اللخمي: ويجري فيها قول ثالث (أنَّ الثانية تكون عليهما نصفان) قياسًا على القول: إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرُجم، ثم رجع جميعهم؟

فقيل: تكون ديته عليهم أسداسًا، وقيل: نصفين؛ لأن كل فريق يقول: لولا أنتم لم يرجم، فالقول بالسدس موافقٌ لقول ابن عبد الحكم: إنها تكون على العدد[2].

(ولا يُفَرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وذلك أن يكون لرجلين من الغنم زيادة على المائتين؛ فيكون عليهما في الاجتماع ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما؛ ليكون عليهما في الافتراق شاتان.

ولا يجمع بين مفترق؛ خشية الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة، لكل واحدٍ منهم أربعون منها، فيكون على كل واحدٍ منهم شاة، فيجمعونها لتصير عليهم شاة واحدة، فنهي عن الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة.

وإذا قَدِم الساعي ووجد الماشية مفترقة أو مجتمعة؛ زكَّاها على ما يجدها عليه من اجتماعٍ أو افتراقٍ، وقُبِلَ قول [ز: 254/ ب] ربها فيها، فإن اتَّهمه بالجمع والتفريق؛ لنقصان الزكاة؛ استحلفه على ذلك)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[4]**».

قال ابن وهب: قال مالك: وتفسير (لا يجمع بين مفترق) أن يكون لكل واحدٍ

=

(بتحقيقنا): 1/ 306.

(1) كلمتا (ابن عبد الحكم) يقابلهما في (ز): (يزيد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1050.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 288 و289 و(العلمية): 1/ 156.

(4) في (ز): (يترادان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود. والحديث تقدم تخريجه في باب زكاة الإبل من كتاب الزكاة: 122/4.

أربعون شاة، فإذا أظلهم الساعي جمعوها؛ ليؤدِّيا شاة واحدة.

والتفريق بين المجتمع أن يختلطا ولأحدهما مائة شاة [وشاة][1]، ولآخر مائة شاة [وشاة][2]؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا أظلهم الساعي افترقا؛ ليؤديا شاتين، فنُهُوا عن ذلك[3].

واختُلِفَ في الحديث: هل هو محمولٌ على الوجوب أو على الندب؟

فإن فرَّقا أو جَمَعَا قَصْد الفرار؛ زكَّيا على ما كانا عليه قبل الاجتماع والافتراق.

رُوي عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن باع إبلًا بعد الحول بذهبٍ فرارًا أنه يزكي [زكاة][4] الذهب، فعلى هذا يكون محمله على الندب[5].

وأما قوله: (فإن اتهمه بالجمع والتفريق الناقصَيْن للزكاة؛ استحلفه على ذلك) فقال القاضي عبد الوهاب: فيما إذا خاف الساعي أن يكونا قصدا الفرار من الصدقة، أو أن يكونا سترًا عنه بعض ماشيتهما: إن الأمر في ذلك محمول على الظاهر من الصدق.

قال: وبذلك مضى عمل السعاة، فإن أراد استحلافه على ذلك؛ نظر، فإن كان ذلك الإنسان على ظاهر الأمانة والديانة والصدق، ولم يُعْرَف منه كذب ولا خيانة في معاملة؛ فليس له استحلافه؛ لأنَّ ظاهر حاله نفي التهمة عنه.

وإن كان معروفًا بخلاف ذلك؛ فإنه يستحلفه، فإن [في][6] ذلك توصلًا إلى استيفاء حقوق الفقراء، وقد يكون كتَمَ حقوقهم فيرتدع عن اليمين، ولأنَّ الزكاة حق في مال استحقه آدمي؛ فجاز استحلاف جاحده إذا عُدِمَت البينة عليه كحقوق الآدميين[7].

---

(1) كلمة (وشاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من الموطأ.

(2) كلمة (وشاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من الموطأ.

(3) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 2/ 372.

(4) كلمة (زكاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (واختلف في الحديث: هل هو محمولٌ... على الندب) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1042 و1043.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من المعونة.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 242.

(ولا بأس بالجمع والتفريق، إذا لم يقصِد به نقصان الصدقة، وقَصَدَ به أمرًا آخر من أبواب المصلحة)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[2]، فقيَّد المنع [ز: **255**/ أ] بالفرار من الصدقة، فدلَّ على أنه إذا لم يقصد به ذلك؛ فإنه جائز.

أصل: (ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة، مثل الذهب والورِق والزرع والثمار)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ صفات الخلطة لا تُتَصور في غير الماشية، فلم يلحق غيرها، ولأنَّ الخلطة مرفقًا للملاك مع بقاء الأعيان، وذلك غير ممكن في العين والزرع.

(ولا يلفق[4] النصاب في ذلك من أملاك عدَّة، ويراعى النصاب في كل ملك على حدة)[5].

قد تقدَّم الخلاف في هذه المسألة، وأنَّ مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الخلطة لا تُؤَثِّر إلَّا بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية، فأغنى عن إعادته[6].

(وتجب الزكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل، ولا فرق بينهما وبين الهوامل.
وكذلك الغنم المعلوفة، وهي في ذلك بمنزلة الراعية)[7].

اختَلَف الناس في الماشية المعلوفة، وفي الإبل التي يُعمل عليها، هل تجب فيها زكاة أم لا؟

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 289** و(العلمية): **1/ 156**.
(2) تقدم تخريجه في باب زكاة الأبل من كتاب الزكاة: **122/4**.
(3) التفريع (الغرب): **1/ 289** و(العلمية): **1/ 156**.
(4) في طبعة دار الكتب العلمية: (يقف).
(5) التفريع (الغرب): **1/ 289** و(العلمية): **1/ 156**.
(6) انظر النص المحقق: **163/4**.
(7) التفريع (الغرب): **1/ 289** و(العلمية): **1/ 156**.

فقال مالك: ومن كان له إبل أو بقر أو غنم؛ ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيه الزكاة، والعوامل وغير العوامل في ذلك سواء(1).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما الزكاة في السائمة(2)، واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ**»(3)، فخصَّ بذلك السائمة.

ووجه المذهب قوله عليه السلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ**»(4).

وقوله عليه السلام: «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ**»(5)، ولأنَّ الزكاة تعلَّقت بالأموال النامية، والنماء في العوامل موجود، فإن دَرَّها ونسلها لم ينقطع، بل انضم إلى ذلك نماء المنفعة على ظهرها(6).

وأمَّا ما احتجوا به من الحديث فخرج على الأغلب، والأغلب كان من غنم العرب السائمة.

[زكاة الخيل]

(ولا زكاة في الخيل، ذكورها وإناثها، وهي في ذلك بمنزلة البغال والحمير)(7).

اختُلِفَ في الخيل هل فيها زكاة أم لا؟

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 313.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما الزكاة في السائمة) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 219.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 98، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1570)، عن ابن شهاب رحمه الله.

(4) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 574، في باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم (1799)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) قوله: (ووجه المذهب:... ففيها شاة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 236 و237 والحديث تقدم تخريجه في باب صدقة البقر من كتاب الزكاة: 140/4.

(6) قوله: (ولأن الزكاة تعلقت بالأموال... ظهرها) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 381.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 289 و(العلمية): 1/ 156 و157.

فقال مالك: لا زكاة في الخيل.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب فيها الزكاة، وربها مخير [ز: 255/ ب] إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوَّمها وأعطى عُشر قيمتها.

ودليلنا ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1]، وهذا نصٌّ.

وقوله ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ**»[2].

(ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة)[3].

اختلف في إخراج القيمة في الزكاة؛ فقال مالك: لا يجوز.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز[4].

ودليلنا ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بلغت إبله خمسة وعشرون ففيها بنت مخاض**»[5]، فلما نقله النبي ﷺ من سنٍ إلى سن من غير تعرضٍ للقيمة؛ دلَّ على أنَّ الرجوع للقيمة ساقط، ولأنَّ الزكاة تَخرج على وجه الطُّهرة، كالرقبة في الكفارة.

ولو تصدَّق بقيمة العبد؛ لم يجزه، فكذلك ههنا.

---

(1) تقدم تخريجه في ما وجد في أرض العنوة من كتاب الزكاة: 98/4.

(2) من قوله: (فقال مالك: لا زكاة في الخيل) إلى قوله: (لكم عن صدقة الخيل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 23.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 101، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: (1574)، والترمذي: 3/ 7، في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من كتاب أبواب الزكاة، برقم: (620)، والنسائي: 5/ 37، في باب زكاة الورق، من كتاب الزكاة، برقم: (2477)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب ﵁.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 289 و(العلمية): 1/ 157.

(4) قوله: (اختلف في إخراج القيمة في الزكاة... يجوز) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 472.

(5) تقدم تخريجه في باب زكاة الإبل من كتاب الزكاة: 122/4.

(وإذا أخذ الساعي من رب الماشية سنًا دون سنٍ وجب عليه، وأخذ منه ذهبًا أو ورقًا عوضًا عن ذلك؛ أجزأه.
وَأَخْذُ الساعي لذلك كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، لا يُنْقَض ولا يُرَد)[1].

اختُلِفَ فيمن وجب عليه سن فَدَفَع دونها دراهم، أو دفع أجود منها وأخذ دراهم فقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": لا بأس به.

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يفعل، فإن فعل؛ أجزأه.

وقال أصبغ: لا يجزئه إلَّا أن يرد الفضل إذا دفع أجود، وإن دفع دون؛ لم يجزئه، وعليه البدل[2].

وقال ابن يونس: والصواب أن يجزئه؛ لأنَّه إنما اشترى ما عليه بما دَفَعَ من الدراهم.

وقد قال مالك: من الناس من يَكْره شراء صدقته، ومنهم من لا يرى بها بأسًا[3].

فوجه قول مالك ما خرجه البخاري عن أنس بن مالك أنَّ أبا بكر الصديق ﵁ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ وفيها: «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ[4] لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**»[5].

و«**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ[6] عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ،**

---

(1) قوله: (وَأَخْذُ الساعي لذلك... ولا يرد) ساقط من دار الكتب العلمية والتفريع (الغرب): **1/ 289** و**290** و(العلمية): **1/ 157**.

(2) قوله: (اختلف فيمن وجب عليه سن فدفع دونها... وعليه البدل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1005**.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 12**.

(4) في (ز): (ابن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(5) رواه البخاري: **2/ 116**، في باب العرض في الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم **(1448)**، عن أنس بن مالك ﵁.

(6) كلمة (وليست) يقابلها في (ز): (ولم يكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ[1]**، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ** [ز: **256**/ أ] **اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»**[2].

ووجه قول ابن القاسم وأشهب -وهو ظاهر المذهب- الأخبارُ الواردة في الباب، وتعيُّن ما يؤخذ في الزكاة، وهذا يمنع من أن يتعدى بها إلى غيرها، ولأنَّ العملَ بما وَرَدَ به النص أَوْلَى، وإن دفع؛ جاز؛ للاختلاف في ذلك[3].



(1) عبارة (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ) يقابلها في (ز): (فإنَّ الحقة تقبل منه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(2) رواه البخاري: **2/ 117**، في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، من كتاب الزكاة، برقم (**1453**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (فوجه قول مالك: ما خرجه البخاري... للاختلاف في ذلك) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 119**.

باب زكاة الحبوب والثمار

(وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار، وهي التمر والزبيب والزيتون.
وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المقتاتة المدخرة كلها، وهي: الحنطة والشعير والسُّلْت والأُرْز والذرة والدُّخْن والحِمَّص والباقِلاء والعَدَس واللُّوبْيا والتُّرْمُس والجُلْبان والبَسيلة والجُلْجُلان وحَب الماشر وحَب الفُجْل وما أشبه ذلك)[1].

الزكاة واجبة في الحبوب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ الآية [**الأنعام: 141**]، قال مالك: وحقه يوم حصاده هو الزكاة[2].

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[3]، والخبر في الصحيحين[4].

وخرَّج مالك في موطئه عن بُسْر بن سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 290** و(العلمية): **1/ 157** و**158**.

(2) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 386**.

(3) صحيح، رواه النسائي: **5/ 41**، في باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، من كتاب الزكاة، برقم (**2488**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري: **2/ 126**، في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، برقم (**1483**)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».
ورواه مسلم: **2/ 675**، في باب ما فيه العشر أو نصف العشر، من كتاب الزكاة، برقم (**981**)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(5) صحيح لغيره، رواه مالك في موطئه: **2/ 380**، في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، من كتاب الزكاة، برقم (**289**).
والترمذي: **3/ 22**، في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، من أبواب الزكاة، برقم (**639**)، واللفظ له، عن بسر بن سعيد رضي الله عنه.

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في ذلك.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على وجوب الزكاة في التمر والزبيب غير أنَّ أبا حنيفة يقول: تجب الزكاة في القليل والكثير.

ومالك والشافعي يعتبران[1] في ذلك خمسة أوسق[2].

واختلفوا في الزيتون فأوجب مالك فيه الزكاة، وهو قول الجمهور.

واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فكان يقول في القديم بقول مالك، ثم رجع فقال: لا زكاة فيه.

ووجه المذهب قوله تبارك وتعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ الآية [**الأنعام: 141**]، فاقتضى ظاهر الآية وجوب الزكاة في الجميع إلَّا ما خصَّه الدليل.

وأما السنة فعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ**».

قال بعض العلماء: لم يأتِ عن النبي ﷺ في[3] الزيتون أثر؛ [ز: **256**/ ب] لأنَّه لم يكن بالمدينة زيتون، وإنما كان بالشام، والشام لم تُفْتَح في زمن النبي ﷺ، وإنما فتحها[4] عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الذي أمرهم بأخذ الزكاة منه، وذلك بحضرة الصحابة، ولم يخالف أحدٌ منهم[5].

وأما الحب فاختلف قول مالك فيه فقال مالك: تجب الزكاة في القمح والشعير والسلت والعَلَس والأرز والذرة والدخن والقَطاني.

---

(1) في (ز): (يعتبر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) قوله: (واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة... خمسة أوسق) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 76**.

(3) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ز): (فتحه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) قوله: (قال بعض العلماء: لم يأت عن النبي... أحدٌ منهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 77**.

وقال في كتاب ابن المواز: ما كان من الحبوب يؤكل ويدخر ويخبز؛ ففيها الزكاة.

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: كل حب يَأكله الناس ويُدَّخر ففيه الزكاة.

قال ابن أبي زيد: إذا كان أصلًا للعيش.

قال اللخمي: ورد الحديث في زكاة التمر، وهو أصل القوت وغالب العيش في المدينة.

وأما الحديث في الحَبِّ غير مفسر، فردَّه مالك مرة إلى ما يكون[1] من العيش غالبًا قياسًا على التمر، وإنما يكون ذلك فيما يخبز.

ولا يجب على هذا زكاة في القطنية؛ لأنها لا تخبز إلَّا في الشدائد وعند الضرورات.

وقد خالف في زكاة القطنية جماعةٌ، وقالوا: لا زكاة فيها.

قال اللخمي: والقول بوجوب الزكاة في القَطاني أحسن؛ لأنها تُراد للاقتيات، وإن كان غيرها يُراد لذلك أكثر[2].

(ولا تجب الزكاة في القُرْطُم، ولا بِزْر الكَتَّان، ولا ما أشبههما)[3].

اختُلِفَ في زكاة ما يُراد لزيته، وذلك خمسة أشياء الزيتون وحب القرطم وبزر الكتان والجلجلان وحب الفجل.

أمَّا الزيتون فقد تقدَّم الكلام فيه[4].

وأما حب القرطم وبزر الكتان فقال مالك مرة: لا زكاة فيهما[5]، وبه أخذ سحنون.

وقال مرة: فيهما[6] الزكاة، وبه أخذ أصبغ[7].

---

(1) في (ز): (كان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (وأما الحب: فاختلف قول مالك فيه، فقال مالك) إلى قوله: (غيرها يُراد لذلك أكثر) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1073 و1074.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 290 و(العلمية): 1/ 158.

(4) انظر النص المحقق: 178/4.

(5) في (ز): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) في (ز): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) قوله: (وأما حب القرطم... أصبغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262 و263 والجامع، =

وللشافعي فيه قولان[1].

قال اللخمي: والصواب لا زكاة في بزر الكتان، ولا حب القرطم؛ لأنَّ ذلك ليس مما يعيش به أحد[2].

وأما الجلجلان فقال مالك: فيه الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق؛ لأنَّ زيته إدام يقتات به[3].

قال اللخمي: أما باليمن والشام فهو عندهم عمدة في الاستعمال للأكل؛ فتجب فيه الزكاة، وأمَّا بالمغرب؛ فلا تجب فيه الزكاة على أصل المذهب؛ لأنَّ [ز: **257**/ أ] الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتًا أصلًا للعيش، وههنا إنما يراد للعلاج، وتقام منه الأدهان كالبنفسج[4]، ودهن الورد والياسمين، وما أشبه ذلك[5].

فرع:

وهل يخرج من حبه أو زيته؟

فقال الباجي في الجلجلان وحب الفجل: إن عَصَرَهما؛ فلا خلاف في المذهب أنَّ عليه أن يُخْرِج من زيتهما، وإن لم يعصرهما فقد اخْتَلَف فيه قول مالك، فمرة قال: عليه العصر، ومرة قال: يخرج من الحب[6].

قال في "الطراز": والذي قاله عندي ليس باختلافِ قول؛ إذ أنه يُحْمل قوله على صورتين، فالذي قال: يجزئهم أن يخرجوا من جهة أن ذلك فيمن لا يحسن عصره.

=

لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 77**.

(1) قوله: (وللشافعي فيه قولان) بنحوه في المجموع، للنووي: **5/ 498** و**499**.

(2) انظر: التبصرة، للخمي: **2/ 1077**.

(3) قوله: (فيه الزكاة إذا بلغ كيل حبه... يقتات به) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 349** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 77**.

(4) كلمة (كالبنفسج) يقابلها في (ز): (من البنفسج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 1077**.

(6) قوله: (قال الباجي في الجلجلان وحب الفجل:... من الحب) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 57**.

وكذلك زريعة الفجل ففي تكليفهم العَصْر تكليف ما لا يطيقونه، فكانت هذه الزريعة عندهم بمنزلة الزيتون الذي لا زيت له، يؤخذ من حبه عُشره أو من ثمنه.

والذي قال: عليه العصير؛ هو ممن كان بموضعٍ فيه، فيطالب بالزيت كما يطالب من باع زيتونه الذي يعصر، أو عنبه الذي يزبب، أو رطبه الذي يتمر؛ فإنه يؤخذ بزيت أو بزبيب أو بتمر، فلم يتعين تناقض قول مالك.

(والنصاب في الحبوب والثمار خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع.
والصاع خمسة أرطال وثلث [بالبغدادي](1).
والوسق [ستون صاعًا، وهي](2) **ثلاثمائة وعشرون رطلًا، فمبلغ النصاب وزنًا ألف وستمائة رطل بالبغدادي)**(3).

اختُلِفَ في زكاة الحبوب والثمار هل يعتبر فيها النصاب؟ أم تجب الزكاة في قليلِها وكثيرها؟

فمالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وكافة الفقهاء على اعتباره.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر في ذلك قدرًا؛ بل يجب العشر أو نصف العشر فيما قلَّ من ذلك أو كثر.

ودليلنا ما خرجه مالك في موطئه عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** -وفي رواية: **«مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**(4)- وهو حديث

---

(1) كلمة (بالبغدادي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(2) عبارة (ستون صاعًا، وهي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التفريع(الغرب)و (العلمية).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 290 و291 و(العلمية): 1/ 159.

(4) قوله: (فمالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن... التمر صدقة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 123.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 343، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (284)، والبخاري: 2/ 119، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من كتاب الزكاة، =

متفق على صحته[1].

إذا ثبت ذلك وأنَّ النصاب معتبر، فما هو [ز: 257/ ب] النصاب؟

قلنا: النصاب خمسة أوسق لا خلاف في ذلك عند من اعتبره.

والوسق: ستون صاعًا.

والصاع: أربعة أمداد بمُدِّ النبي ﷺ[2]، ومبلغ ذلك خمسون وقية، وهي ثمانية أرادب وثلث إردب.

وقال ابن القاسم في "المجموعة": هي عشرة أرادب[3].

قال في "الطراز": ولعله أراد بالإبراهيمي.

قال سحنون: وهي ستة أقفزة وربع بإفريقية[4].

هذا من حيث الكيل.

وأما من حيث الوزن فالمد مبلغه وزن رطل وثلث بالبغدادي[5].

والرطل: مائة وثلاثون درهمًا [بالصحفة][6] التي زِنة العشرة منها سبعة مثاقيل، وذلك بالإسكندراني.

والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي يكون مبلغ النصاب وزن ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي وهو [بالهروي][7] سبعة قناطير إلَّا ثلث، وبالمصري أربعة عشر قنطارًا وثلث قنطار.

= برقم (1459)، ومسلم: 2/ 674، في كتاب الزكاة، برقم (979)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 342، في باب ما تجب فيه الزكاة، برقم (283).
والبخاري: 2/ 126، في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1484).
ومسلم: 2/ 673، في كتاب الزكاة، برقم (979)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) قوله: (والوسق: ستون صاعًا... النبي ﷺ) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 132.

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 261.

(4) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 261.

(5) قوله: (فالمد مبلغه وزن رطل وثلث بالبغدادي) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 132.

(6) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

ودليلنا على ما قدَّمناه نقل أهل المدينة خلفًا عن سلف وقرنًا بعد قرن أنَّ صاع النبي ﷺ على ما ذكرناه؛ ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع إلى قول مالك لمَّا ناظره بحضرة الرشيد فقال مالك: هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف، فكلهم أخبروا بمثل ذلك.

فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب مالك(1).

قال عبد الوهاب: وعند أبي حنيفة أنَّ الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي(2).

(والجزء الواجب في ذلك معتبر بسقيه، فما سقي سيْحًا؛ ففيه العشر.

وما سقي نضحًا؛ ففيه نصف العشر.

وما سقي سيحًا ونضحًا، واستوى سقياه بالسيح والنضح؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وإن اختلف سقياه بالنضح والسيح؛ فإنها تتخرَّج على روايتين:

إحداهما أنَّ الأقل تبع للأكثر.

والأخرى أنَّه يؤخذ من كلِّ واحد منهما بحسابه.

وقال ابن القاسم: ينظر إلى الذي حيى به الزرع؛ فيكون الحكم له، والآخر تبع لا حكم له)(3).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه [ز: **258**/ أ] قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(4).

قال القاضي عبد الوهاب: ورُوي: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَالسَّماءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ وَالنَّضْحِ والغرب نِصْفُ الْعُشْرِ**»(5).

---

(1) قوله: (ودليلنا على ما قدَّمناه نقل أهل المدينة... مذهب مالك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ **132**.

(2) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **198**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **291** و(العلمية): **1**/ **160**.

(4) رواه البخاري: **2**/ **126**، في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، برقم (**1483**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **252**.

=

واختُلِفَ في البعل فقال ابن حبيب وأبو داود: هو ما يشرب بعروقه، زاد ابن حبيب: من غير سقي سماء ولا غيرها(1).

وأنكر ذلك ابن قتيبة، وقال: هذا شيء لم يُوجد ولم يُعرف(2).

والسيح: ما يشرب بالعيون(3).

والسانية: هي البعير الذي يسنى عليها؛ أي: يستقي، قاله الخطابي.

والنضح: هو السقي بالرِّشاء(4)، ومنه سمِّي البعير ناضحًا إذا كان يستقى به(5).

وأما الغَرْب فهو الدلو الكبيرة(6).

وأما الدالية فهي خشبة يشد بها حبل ويستقى بها من نحو الخطاطير والزرانيق(7).

والزرانيق هي: خشب يرفع بها الماء من البئر(8).

= والحديث صحيح، رواه النسائي: 5/ 41، في باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، من كتاب الزكاة، برقم (2489)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 264 وقول أبي داود بنصِّه في معالم السنن، للخطابي: 2/ 41 والذخيرة، للقرافي: 3/ 83.

(2) قول ابن قتيبة بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 83.

(3) كلمتا (يشرب بالعيون) يقابلهما في (ز): (تسقيه السواني) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد: 2/ 264 وجامع ابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 79 و80 وتنبيهات عياض (بتحقيقنا): 2/ 541.

(4) معالم السنن، للخطابي: 2/ 41.

(5) قوله: (ومنه سمِّي البعير ناضحًا إذا كان يستقى به) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 83.

(6) في (ز): (الكبير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض (بتحقيقنا): 2/ 542.

(7) جملة (خشبة يشد بها حبل... والزرانيق) يقابلها في (ز): (الجرارة الذي تدور بالدواب وغيرها، فإذا انتهى الدلو إلى فم البئر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 2/ 542.

(8) جملة (خشب يرفع بها الماء من البئر) يقابلها في (ز): (السواني التي تدور بالدواب وغيرها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 4/ 1980.

فإذا ثبت ذلك، فاعلم أنَّ الزكاة فيما قدمناه معتبرة[1] بسقيه، فما سُقي سيحًا؛ ففيه العشر، وما سقي نضحًا؛ ففيه نصف العشر، وذلك مجمعٌ عليه؛ لأنَّ المؤونة إذا كثرت قلَّت الزكاة[2].

وإن سقي بالسيح والنضح فلا يخلو أن يكون سقيه بهما متساويًا أو مختلفًا، فإن كان متساويًا كان عليه ثلاثة أرباع العشر، وهذا متفق عليه؛ لأنهما لمَّا تساويا لم يكن لأحدهما مَزية على الآخر.

فإن اختلفا فكان سقي أحدهما أكثر من الآخر فقال مالك في "المجموعة": يجعل الأقل تبعًا للأكثر.

قال ابن القاسم: وجل[3] ذلك ثلثا سقيه، أو ما قارب ذلك، وإذا زاد على النصف يسيرًا؛ فليخرج نصفين[4].

قال عبد الوهاب في "معونته": خرَّجه بعض أصحابنا على روايتين:

إحداهما أنَّ الأقل تبع للأكثر.

والأخرى أنه يؤخذ من كل واحدٍ منهما بحسابه.

وحكى ابن الجلَّاب عن ابن القاسم قولًا ثالثًا فقال: (**وقال ابن القاسم: يُنظر إلى الذي يحيى به الزرع فيكون له الحكم، والآخر تبع لا حكم له**).

فوجه القول بأنه يجعل الأقل تبعًا للأكثر هو أنَّ الأصول تدل على أنَّ الأقل تبع للأكثر؛ كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة؛ فإنه يؤخذ من الأكثر، ونظائره [ز: **258**/ ب] كثيرة.

ووجه القول بأنَّه يؤخذ من كل واحدٍ بحسابه قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ**

---

(1) في (ز): (معتبر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: (وذلك مجمعٌ عليه؛ لأن المؤونة إذا كثرت قلَّت الزكاة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 252**.

(3) في (ز): (ويجعل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وجامع ابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 80**.

(4) قوله: (فقال مالك في المجموعة: يجعل... فليخرج نصفين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 264**.

بَعْلًا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ ففيه نِصْفُ الْعُشْرِ»[1]، وهذا عام، واعتبارًا بنصاب الحب إذا اجتمع فيه قمح وشعير، فإنه يجب في كل واحدٍ منهما بقدره كذلك ههنا.

ووجه ما حُكِيَ عن ابن القاسم من اعتبار ما يحيى به الزرع، فلأنَّ الغرض بالسقي كمال الزرع وانتهاؤه إلى حيث يُنتفع به [وهذا لا يوجد إلا في الآخر الذي بفواته يفوت هذا المعنى][2]، والأصول شاهدة لما قلناه، كالرجل يداين قومًا في سقي زرع [والنفقة عليه][3]، ثم يفلس[4] أنه يبدأ بآخرهم نفقة؛ لأنَّه هو الذي حيى الزرع بسقيه.

كذلك في هذا الموضع ما كمل وحيى به الزرع كان الحكم له[5].

قال ابن أبي زَمَنين: وما سقي بالدلو باليد بمنزلة ما سقي بالسواني والزرانيق[6].

(والحنطة والشعير والسلت صنف واحد، يُضَم بعضها إلى بعض، ويخرج من كل واحدٍ منهم بحسابه)[7].

اختلف في هذه الأصناف الثلاثة؛ هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة؟ أم يعتبر كل صنف على حدته؟

فقال مالك: القمح والشعير والسلت صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فمَنْ رفع من جميعها خمسة أوسق؛ فليزكِّ ويخرج من كل صنف بقدره[8].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 108، في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة، برقم (1596).
والنسائي: 5/ 41، في باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، من كتاب الزكاة، برقم (2488) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) جملة (وهذا لا يوجد إلا في... هذا المعنى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(3) كلمتا (والنفقة عليه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من معونة عبد الوهاب.

(4) في (ز): (يتبين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 252.

(6) قول ابن أبي زمنين بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 81.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 291 و(العلمية): 1/ 160.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 231.

وقال الشافعي: لا يضم الشعير إلى القمح؛ لأنهما عنده جنسان مختلفان(1).

ورأى مالك أنَّ الحنطة والشعير متقاربان المنافع، كالعلس مع الحنطة، وكالضأن مع المعز، والجواميس مع البقر، وكما يقول في الذهب والفضة، فإذا ضُمَّ القمح إلى الشعير؛ فمِنَ الأَوْلَى أن يضم إليه السلت؛ لأنَّه يقاربه في الخلقة والمنفعة(2).

وأما قوله: **(ويخرج من كل واحدٍ منهما بحسابه)** فلأنَّ هذه الأصناف في معنى الأجناس، والزكاة قد وجبت في كلِّ صنف منها، فتعلق وجوب الإخراج بكلِّ صنف منها تعلُّق وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا جمعا، فإنَّه يخرج من كل واحدٍ بحسابه.

واختلف في العلس؛ هل هو صنف رابع يضم إليها أو صنف منفرد لا يضم إلى غيره؟

فقال [ز: **259**/ أ] [ابن](3) كنانة: هو صنفٌ من الحنطة يقال له العلس، يكون باليمن، يُجْمَع مع الحنطة.

قال ابن حبيب: وهو قول مالك وجميع أصحابه؛ إلَّا ابن القاسم(4).

وهذا يؤخذ منه أنَّ ابن القاسم يقول: لا يضم إلى الحنطة.

وأما الإشقاليَّةُ التي بالأندلس فقال أصبغ: هي حبَّةٌ مستطيلةٌ مصوفةٌ في طول الشعير، وليست على خلقته، وهي إلى خلقة السلت وخلقة القمح أَقرب، وليست من القمح ولا من الشعير.

وهل العلس والإشقالية شيءٌ واحد؟ أم لا؟

بل هما شيئان مختلفان وقال ابن كنانة: الإشقالية هي العلس، وهي صنف من الحنطة.

وقال أصبغ: الأشقالية هو صنف منفرد، ليس من القمح ولا من الشعير(5).

---

(1) قول الشافعي بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 264.

(2) قوله: (ورأى مالك أن الحنطة والشعير... الخلقة والمنفعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 98.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) قوله: (فقال ابن كنانة: هو... ابن القاسم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262.

(5) من قوله: (وأما الإشقاليَّةُ التي بالأندلس؛ فقال) إلى قوله: (القمح ولا من الشعير) بنحوه في النوادر =

(ولا بأس أن يُخْرِجَ الأعلى عن الأدنى، ولا يخرج الأدنى عن الأعلى.
ولا يخرج بقيمته من الآخر أكثر من مكيلته)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه إذا أخرج الأعلى عن الأدنى فقد دَفَع أفضل ممَّا وجب عليه، وهذا كمن دفع الضأن عن المعز.

وأما قوله: (ولا يخرج الأدنى عن الأعلى) فلأنه أنقص مما يجب عليه، فلم يوفِ بما في ذمته.

وأما قوله: (ولا يخرج بقيمته عن الأكثر أكثر من مكيلته) فهذا من باب إخراج القيمة في الزكاة، وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

(والقطاني نوع واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي الحمص والباقلاء والعدس واللوبيا والبسيلة والترمس، وما أشبه ذلك، يخرج من كل واحدٍ منها بحسابه، كما ذكرنا في الحنطة والشعير)[2].

لا خلاف في وجوب الزكاة في القطنية عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وكافة الفقهاء؛ إلَّا ما خرَّجه بعض المتأخرين من أصحابنا على قول مالك في "الموازية": أنَّ كل ما كان من الحبوب يؤكل ويدخر ويخبز ففيه الزكاة، فدلَّ على أنَّ القطنية لا زكاة فيها[3]، وهذا تخريج فيه نظر.

وقد نصَّ مالك على وجوب الزكاة في القطنية في غير موضع من كتبه، ولم يُحْفَظ عنه قط أنَّه قال: لا زكاة في القطنية، فلا يجوز أن يعدل عن هذا.

ووجه ما قاله [ز: 259/ ب] الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية =

والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 510 و511.

(1) التفريع (الغرب): 1/ 291 و(العلمية): 1/ 160.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 292 و(العلمية): 1/ 160.

(3) قوله: (إلَّا ما خرجه بعض المتأخرين من أصحابنا على قول مالك... لا زكاة فيها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1072.

[الأنعام: **141**].

وأما السنة فقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[1] **نِصْفُ العُشْرِ**»[2].

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوب الزكاة فيها.

إذا ثبت ذلك فهل هي صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة؟

وإن كان يجوز بيع اثنين منها بواحد منهما، فمَنْ رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج منها الزكاة.

وحكى القاضي عبد الوهاب أنَّ من أصحابنا من خرَّج في الزكاة رواية أخرى، ومنهم من فرَّق بين الزكاة والبيوع[3].

وقال الشافعي: لا يضم شيء منها إلى غيره[4].

فوجه المذهب عموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، فإذا رفع من جميع هذه الأصناف خمسة أوسق وقلنا: (يخرج العشر) كان مستندًا إلى العموم.

وأما من حيث التخصيص فنقول: إنَّ المنافع إذا تَقَاربت واتفقت الأغراض أنَّه لا اعتبار بخلاف الصورة، وأنَّ الجميع كجنس واحد؛ ألا ترى أنَّ العرب وَضَعَت لها اسمًا مخصوصًا -وهي القطنية- فخصَّصتها بذلك عن سائر الحبوب، فهذا دليل على اشتراكها في معنى يخصها، كما أنَّ الضأن والمعز يسمَّى باسم واحد؛ لاشتراكهما في معنى يجمعهما[5].

---

(1) كلمة (بالنضح) يقابلها في (ز): (نضحًا ففيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(2) تقدم تخريجه في باب زكاة الحبوب والثمار من كتاب الزكاة: **183/4**.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 249**.

(4) قول الشافعي بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 228**.

(5) من قوله: (فوجه المذهب عموم قوله) إلى قوله: (لاشتراكهما في معنى يجمعهما) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 51** و**52**.

واختلف في الكِرْسِنَّة؛ هل هي من[1] القطاني أم هي صنف على حدته؟ فقال أشهب في "العتبية": هي من القطنية.

وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدته[2].

وقال الباجي: الكرسنة هي البسيلة[3].

وذكر الطُرطوشي في تعليقه أنها هي الماش، قال: والماش من القطنية، وهو حب صغير بالعراق يشبه الجلبان[4].

إذا ثبت أنَّ القطنية صنف واحد، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق؛ وجبت الزكاة عليه، وأخرج من كل واحدٍ منهما بقدره.

(ولا يضم حنطة إلى تمر، ولا إلى زبيب، ولا أرز إلى عدس، ولا دخن إلى ذرة، ولا نوع من الحبوب إلى نوع غيره، سوى ما ذكرناه)[5].

أما قوله: **(ولا يضم حنطة إلى تمر ولا زبيب)** فلأنَّ منفعتهما مختلفة، [ز: **260**/ أ] ومقاصدهما متباينة، وأسماؤها متباعدة؛ فلذلك لم يُجمع صنف منها إلى غيره.

وكذلك أرز إلى عدس، ودخن إلى ذرة؛ للعلة التي ذكرنا.

(ومن كانت له حبوب من مزارع عِدَّة في بلدٍ واحد، أو بلدان عِدَّة؛ ضُمَّ كل نوع منها إلى صاحبه)[6].

اعلم أنَّ الثمار والحبوب يُضَم بعضها إلى بعض في الزكاة، فيجمع العنب بعضه إلى بعض، والزيتون بعضه إلى بعض، والتين على قول ابن حبيب يوجَب فيه الزكاة[7]؛ لأنَّ

---

(1) في (ز): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 492**.

(3) المنتقى، للباجي: **3/ 267**.

(4) قوله: (وذكر الطُرطوشي في تعليقه... يشبه الجلبان) نقله بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): **4/ 50**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 292** و(العلمية): **1/ 160**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 292** و(العلمية): **1/ 160**.

(7) قول ابن حبيب بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 234**.

اسم الجنس يجمع ذلك، كالضأن والمعز والبقر والجواميس والإبل والبُخْت والقمح والشعير والذهب والورق، فإنَّ ذلك كله يضم بعضه إلى بعض.

وسواء كان ذلك كله ببلدٍ واحد أو بلدان عدة، فإن خرج من كل واحد منهما خمسة أوسق؛ زكَّاه ولم يحتج إلى ضم بعضها إلى بعض، وإن لم يخرج ذلك منها؛ يَضم بعضها إلى بعض، فإنْ خَرَج من الجميع خمسة أوسق فأكثر؛ زكَّاه، وإن كان أقل من ذلك؛ لم يزك.

قال في "الطراز": وهذا قول كل من يعتبر النصاب فيها -يعني: في الثمار- وإن اختَلَفَت البلدان في الإدراك، فكان بعضه يسرع فيه إدراك التمر، وبعضه يتأخر فيه الإدراك؛ فإنَّه يضم أيضًا.

وكذلك إن تراخى ما بينهما، مثل أن يكون بعض النخل ثمرًا، وبعضها بسرًا، وبعضها بلحًا؛ إلَّا أن ذلك كله في عامٍ واحد وإبَّانٍ واحد، مثل أن تكون صيفية كلها أو شتوية(1).

ووجه ذلك أنَّ الثمرةَ الواحدةَ في العادة لا تُدْرك في حال واحد؛ بل يتقدم بعضها ويتأخر بعضها؛ بل ذلك موجود في النخلة الواحدة، فلو اعتبر طيب جميعها؛ لأدَّى إلى إسقاط الزكاة منه.

فإن اختلفت إبانها فكان بعضها في الشتاء وبعضها في الصيف؛ لم يضم بعضها إلى بعض.

(وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها إلى بعض، ولا تؤخذ من أعالي ذلك، ولا من أدانيه، فإن كان جيدًا كله؛ أخذ منه، وإن كان رديئًا كله؛ أخذ منه)(2).

اختلف إذا كان في الحائط أصناف من التمر جيدًا ورديئًا ووسطًا فقال مالك

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 81.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 292 و(العلمية): 1/ 160.

[260/ب]: تؤخذ من أوسطها، ولا تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها.

قال مالك: والعجوة من وسطه.

وقال أشهب: إذا كان في الحائط جيد ورديء؛ أخذ من كل صنف بقدره.

وروى ابن القاسم عن مالك أنَّ الحائط إذا كان جيدًا كله أو رديئًا كله فإنه يؤخذ منه.

ورُوي عن مالك في "المجموعة" إذا كان الحائط جيدًا كله أو رديئًا كله؛ فليتبع رب الحائط الوسط من التمر، واختَاره سحنون(1).

فوجه الأول هو أنَّ الأصل أن تُؤْخذ زكاة كل شيء من عينه؛ لقوله ﷺ: «صَدَقَةُ كُلِّ مَالٍ مِنْهُ»(2)، فخَصَّت السنة في الماشية أن تؤخذ من الوسط، وبقي ما سواه على أصله.

ووجه القول الثاني وهو (أنَّ عليه أن يأتي بالوسط) اعتبارًا بالماشية، وقد قال مالك: وإنما هذا بمنزلة الغنم تعد سِخالها، ولا يؤخذ منها(3).

قال اللخمي: يريد: إذا كانت سِخالًا كلها أنه يأتي بالزكاة من غيرها(4).

(وتجب الزكاة في الثمار بطيبها وبدو صلاحها، وتجب في الحبوب بيبسها وإفراكها)(5).

اختُلِفَ في الثمار والحبوب بماذا تجب زكاتها؛ هل بالطيب؟ أو بالخرص؟ أو بالجذاذ؟ فقال: تجب بالطيب، فإذا أزهى النخل، وطاب الكرم، واسودَّ الزيتون؛ فقد حلَّ بيعه ووجبت زكاته.

---

(1) من قوله: (إذا كان في الحائط أصناف من التمر: جيدًا، ورديئًا) إلى قوله: (الوسط من التمر، واختاره سحنون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 263 و264.

(2) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 405، برقم (10442)، عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ الْوَرِقُ مِنَ الْوَرِقِ، وَالذَّهَبُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ".

(3) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 381.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1083.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 292 و(العلمية): 1/ 160.

وكذلك إذا أفرك الزرع واستغنى عن الماء؛ وجبت زكاته[1].

وقال المغيرة: تجب الزكاة بالخرص، ورأى أنَّ المصدق في ذلك كالساعي في الغنم.

وقال محمد بن مسلمة: تجب الزكاة بالجذاذ، وإنما قُدِّمَ الخرص توسعة على[2] أصحاب الثمار، ولو قدَّم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ؛ لم تجزه؛ لأنَّه أخرجها قبل وجوبها[3].

وقول مالك أظهر وأبين، ولا خلاف أنَّ من قَطَع تمره[4] بلحًا وباعه أنَّه لا زكاة عليه، ولو أنَّ الوجوب تعلق بالجذاذ لما لزمه شيء[5].

قال اللخمي: فائدة الخلاف في هذا إذا مات رب الحائط والزرع؛ فعلى قول مالك: إذا مات بعد الطيب؛ تُزَكَّى على[6] ملكه؛ لأنَّه مات بعد أن وجبت عليه زكاته، وإن لم يصر لكلِّ وارث من ذلك ما فيه الزكاة إذا كان جميعها خمسة أوسق.

وعلى قول المغيرة إنَّ الزكاة إنما تجب بالخرص [ز: **261**/ أ] لو خرص عليه قبل موته وكان فيها خمسة أوسق فأكثر، فالزكاة واجبة عليه، ويجب على ورثته إخراجها وإن لم يصر لكل واحدٍ منهم نصاب ثم يرثون ما بعد ذلك.

وإن مات قبل أن يخرص؛ لم تجب عليه زكاتها ووجبت على ورثته إذا كانت في حصة كلِّ واحد منهم خمسة أوسق فأكثر، وإن كان أقل من ذلك لم تجب.

وعلى قول محمد بن مسلمة أنها إنما تجب بالجذاذ، فإذا مات قبل الجَذاذ لم تجب

---

(1) قوله: (فقال: تجب بالطيب،... زكاته) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 227**.

(2) كلمتا (توسعة على) يقابلهما في (ز): (توسعة الجذاذ على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (اختلف في الثمار والحبوب بماذا تجب زكاتها) إلى قوله: (لأنه أخرجها قبل وجوبها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1095 و1096**.

(4) في (ز): (تمرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير وتحبير الفاكهاني.

(5) قوله: (وقول مالك أظهر وأبين... لما لزمه شيء) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 44 و45**.

(6) كلمتا (تزكى على) يقابلهما في (ز): (زكى عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

عليه زكاة واعتبرت في حق الورثة إذا حصل لكل وارث نصاب كامل[1].

(ومن باع ثمرته بعد ما بدا صلاحها؛ فزكاتها على بائعها، فإن وجدَه المصدِّق مفلسًا ووجد الثمرة في يد مشتريها؛ فلا يأخذ منها شيئًا، واتَّبع بذلك بائعها.
وقال أشهب: يأخذ المصدِّق الزكاة من مشتريها، ثم يرجع المشتري على بائعها)[2].

اختُلِفَ هل يجوز بيعه في نصيب الفقراء بعد وجوب الزكاة؟ أم لا؟

فالظاهر من قول مالك أنَّ بيعه صحيح نافذ في الجميع.

وقد نصَّ عليه ابن القاسم فقال: ومن رفع من زرعه خمسة أوسق فباعه كله، ثم أتى المصدِّق؛ فلا سبيل له على المشتري، ولكن يأخذ العُشر من البائع[3].

وهذا نصٌّ في صحة البيع في الجميع، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية.

وقال بعضهم: إنَّه لا ينفذ بيعه في نصيب الفقراء.

ووجه المذهب هو أنَّ الزكاة وإن تعلَّقت بمحض المال؛ إلَّا أنَّ ملك المساكين لم يستقر فيه، ولربه إسقاط حصتهم منه بدفع غيره من جنسه، فكأنَّ تصرفه اختيارًا منه لدفع غيره[4].

قال مالك[5]: ولا بأس أن يبيع الرجل زرعه عند حصاده، ويكون المبتاع أمينًا عليه يخبِرُه بكيله ويخرج الزكاة على قوله[6].

فإن كان المبتاع ممن لا يُقْبَل خبره تحرَّى قدر الزرع.

ولا يؤخذ مقدار الزكاة بخبر الفاسق ولا بغير المسلم[7].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1095** و**1096**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 292** و(العلمية): **1/ 160** و**161**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 345**.

(4) قوله: (وهذا نص في صحة البيع في الجميع... غيره) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 85** و**86**.

(5) كلمة (مالك) يقابلها في (ز): (ابن الماجشون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد، وتبصرة اللخمي.

(6) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 269** والتبصرة، للخمي: **2/ 1085**.

(7) قوله: (فإن كان المبتاع ممن لا يُقْبَل خبره... المسلم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 86**.

فرع:

وهل يجوز أن يشترطَ البائع على المبتاع؟ أم لا؟

فقال مالك في كتاب سحنون: وإذا اشترط البائع على المبتاع الزكاة؛ جاز وأخذت من المبتاع.

قال اللخمي: يريد: إذا كان المشتري أمينًا يُوثَق بقوله، وإلَّا فعليه أن يخرُصُه ولا يقتدي بقول من لا يعرف [ز: 261/ ب] صدقه أو كذبه(1).

قال بعض أصحابنا: وهو بيِّن؛ لأنَّه استثنى عُشره وجَعَلَه تحت يد المبتاع للمصدِّق.

ولو منع ذلك لما فيه من البيع والسلف لم [يبعد](2)، وإنما رآه مالك أمينًا على العُشر؛ لأنَّ الظاهر أنه لا يتصرف فيه، فيبعد التُّهمة في القرض.

فرع:

فإن لم يشترط البائع الزكاة على المبتاع وتعذَّر الأخذ من البائع فقال ابن القاسم: وإذا عدم البائع ووجد الساعي الطعام بعينه عند المبتاع؛ أخذ منه الصدقة(3).

زاد في "الطراز": وانفسخ البيع في ذلك القدر.

قال ابن القاسم: ويرجع المبتاع على البائع، ويقدر ذلك من التمر؛ لأنَّه باع منه طعامًا بعينه استحق بعضه.

وقال أشهب: لا شيء على المبتاع وإن كان الطعام بيده؛ لأنَّ [البائع](4) كان البيع له جائزًا، بدليل عبد الصبي يبيعه أبوه ويأكل ثمنه، فلا قيام للصبي فيه.

قال سحنون: وهو عندي أعدل(5).

فرأى ابن القاسم أنَّ الحق إنما تعلَّق بعين الثمرة، وإنما كان لرب المال أن يأتي بمثله

---

(1) التبصرة، للخمي: 2/ 1085.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 229 و230.

(4) كلمة (البائع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(5) قوله: (قال ابن القاسم: ويرجع المبتاع... أعدل) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 230.

بدلًا منه، فلمَّا لم يأت بالمثل لم يبطل الحق من العين كالرهن لمَّا تعلق به حق المرتهن، فإن بيع الرهن نافذ على وفاء الدين، فإن تعذَّر ذلك لم يبطل الحق منه.

ورأى أشهب أنَّ البيع لمَّا وقع جائزًا نُقِلَ الملك إلى المبتاع في جميع المبيع واستقرَّ الحق في ذمة البائع، فإن عجز عنه لم ينقض البيع، كالعبد الجاني إذا باعه سيده والتزم الجناية عليه دينًا، كذلك ههنا[1].

وما نقله ابن الجلَّاب عند ابن القاسم وأشهب فإنَّه عَكَسَ قول كل واحدٍ منهما، فنسب إلى أشهب أنه قال: يأخذ المصدِّق الزكاة من مشتريها، ثم يرجع المشتري بذلك على بائعها، وهذا قول ابن القاسم.

وذكر عن ابن القاسم أنَّ المصدِّق لا يأخذ من مشتريها شيئًا ويتبع بذلك بائعها، وهذا قول أشهب، فعكس قول كل واحدٍ منهما.

وما أدري ما يحتج به عنه، والنسخ كلها على هذا؛ اللهمَّ إلَّا أن يكون لابن القاسم قولان ولأشهب قولان؛ فيصح ما ذكره.

(ومن باع ثمرة مع أصلها قبل أن يبدو صلاحها؛ فزكاتها على مشتريها)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الزكاة إنما تتعلَّق [ز: 262/ أ] بالإدراك والطِّيب، والإدراك والطِيب إنما كان في ملك المشتري لا في ملك البائع.

قال في "المستخرجة": فإن شَرَطَ زكاته على البائع لم يجز؛ لأنَّه غرر، إذ لا يدري مقداره[3].

---

(1) قوله: (ورأى أشهب أن البيع... كذلك ههنا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 86.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 292 و(العلمية): 1/ 161.

(3) قوله: (قال في "المستخرجة": فإن شرط... يدري مقداره) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 95.

[زكاة الثمرة الموهوبة]

(ومن وهب ثمرة بعد أن بدا صلاحها؛ فزكاتُها على واهبها.
وإن وهبها قبل أن يبدو صلاحها؛ فزكاتها على موهوبها)(1).

اختُلِفَ فيمن وُهِبَ ثمرة بعد ما بدا صلاحها؛ فقيل: إن زكاتها على واهبها، وقيل: زكاتها منها.

قال اللخمي: وهو أبين إذا كان سقيها على الموهوب له، وإن كان سقيها على الواهب؛ كانت زكاتها عليه؛ لأنَّ الهبة تتضمَّن جميعها بمنزلة ما لو باعها، فإن البيع يتضمَّن جميعها(2).

وأما إن وهبها قبل أن يبدو صلاحها؛ فإن زكاتها على الموهوب له؛ لأنَّ الوجوب صادفها وهي في ملكه.

(وإذا مات رب الثمرة، بعد أن بدا صلاحها؛ فالزكاة واجبة فيها.
وإن مات قبل أن يبدو صلاحها؛ فلا زكاة فيها؛ إلَّا أن يكون في حصة كل واحدٍ من الورثة نصاب كامل)(3).

وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا مات بعد أن بدا صلاحها فقد مات بعد أن وجبت زكاتها فتزكَّى، وإن لم يصر لكلِّ وارث من ذلك ما فيه الزكاة إذا كان جميعها خمسة أوسق.

وإن مات قبل أن يبدو صلاحها؛ فلا زكاة فيها؛ لأنَّه مات قبل أن تجب فيها، ووجبت الزكاة على ورثته إذا كان في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق فأكثر، وإن كان أقل من ذلك؛ لم تجب.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 292 و293 و(العلمية): 1/ 161.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 1087.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 293 و(العلمية): 1/ 161.

[خرص النخل والكرم]

(ويخرص النخل والكرم على أربابها إذا بدا صلاحها، ويخلَّى بينهم وبينها، فإن شاءوا باعوا وأكلوا، وضمنوا حصة الزكاة، وإن شاءوا تركوا ولم يضمنوا)[1].

والأصل في خرص النخل ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يهود خيبر فَيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شيء، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهَا بِالْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِ"[2].

وأما [ز: 262/ ب] الأصل في خرص العنب فما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا"[3].

وقال مالك في "الموطأ": الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحلَّ بيعه، ويؤخذ منه صدقته عند الجذاذ، وكذلك العمل في الكرم أيضًا[4].

فإذا ثبت الخرصُ وظهر الاستدلال عليه؛ فالقول فيه قول الجمهور، ما خلا[5] أبا حنيفة فإنه منعه، وقال: هو ظن وتخمين [وخطر][6] وقمار فلا يتعلَّق به حكم.

ودليلنا ما قدمناه.

إذا ثبت الخرص فكيف صورته؟

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 293 و(العلمية): 1/ 161.

(2) رواه الطبراني في الكبير: 13/ 175، برقم (419)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 110، في باب خرص العنب، من كتاب الزكاة، برقم (1603)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 415، برقم (10563)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 382.

(5) في (ز): (حكى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

فقال مالك: يقال: ما ينقص هذا العنب إذا تزبَّب؟[وما يبلغ أن يكون زبيبًا][1]؟ فإن بلغ خمسة أوسق؛ أخذ منه، وإلَّا فلا.

وكذلك في النخل ينظر كم مكيلة الرطب؟! ثم يقال: ما ينقص إذا يبس وصار تمرًا فيسقط، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة؛ زكَّاه، وإلَّا فلا[2].

قال في "الطراز": وبيان الخرص أن يأتي الخارص إلى النخلة والكرمة فيطوف بها حتى ترى كلها، ثم[3] يحرز ما فيها من رطب، فإذا صحَّ في اعتقاده شيء حَرَز ما ينقص بالجفاف، فإن كان الحائط صنفًا واحدًا؛ جاز أن يحرز نخله رطبًا، فما اجتمع له منه رطب حَرَزَه تمرًا؛ لأنَّ النقص في الجنس الواحد.

وإن كان أجناسٌ مختلفةٌ خرص كل نخلة رطبًا ثم خرصها تمرًا؛ لأنَّه قد تختلف الأجناس بالجفاف وكذلك العنب.

وإنما يخرص النخل والكرم إذا طابا وحلَّ بيعهما لا قبل ذلك؛ إذ ذلك وقت الحاجة إلى التصرف في الثمرة غالبًا.

وإن كان بموضع [يجهل][4] فيه الخرص واحتاج أهله إلى التصرف فيه؛ دُعِيَ إليه أهل المعرفة وعمل على قولهم، وإن لم يجد من يخرُصه من أهل المعرفة وكان يبيعه رطبًا كل يوم وعنبًا ولا يعرف خرصه؛ فقال مالك: يؤدي الزكاة من ثمنه[5].

قال في "الطراز": وهذا عندي إنما يكون إذا علم أنَّ في جملته نصابًا، فأمَّا إذا تيقَّن أنَّه أقل من نصاب؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ[6] الحكم المعلق بشرط لا يثبت دون شرطه [ز: 263/ أ] والزكاة إنما تتعلق بالنصاب.

---

(1) جملة (وما يبلغ أن يكون زبيبًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة (صادر/ السعادة).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 339 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 226.

(3) كلمتا (كلها ثم) يقابلهمافي (ز): (كلها فيها ثم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) يقابل ما بين المعكوفتين في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب كلمة غير مقروءة.

(5) قوله: (وإن لم يجد من... ثمنه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 236.

(6) في (ز): (لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وكذلك لو شكَّ، فلا تثبت الزكاة حتى يثبت شرطها، فإن علم قدر ما باع وما أكل؛ جمع ذلك كله ثم سأل عنه أهل الخبرة، فإن لم يتحقَّق له النصاب؛ لم تجب عليه زكاة؛ إلَّا أن يتورع فيزكي[1]، ولا بدَّ أن يكون الخارص من أهل العدل والأمانة والمعرفة، قاله علي وابن نافع[2].

واختلف هل يكتفى بخارص واحد أو لا بد من اثنين؟

فقال مالك وجمهور أهل العلم: إنه يكتفى بخارص واحد.

وقال بعضهم: لا يكتفى به.

ووجه ما عليه الجمهور ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا"[3].

(فإن أصابت الثمرة جائحة بعد خرصها؛ فلا ضمان على أربابها فيه.
وإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل؛ وجبت الزكاة فيه)[4].

اختُلِفَ في الثمرة تصيبها جائحة بعد خرصها؛ هل يعتبر ما يكون بعد الجائحة؟ أو يكتفى بالخرص الأول؟

فقال ابن القاسم: لا بدَّ من الاعتبار بعد الخرص، فإن بقي بعد الجائحة خمسة أوسق؛ زُكِّي، وإن كان أقل؛ لم يُزَكَّ[5].

وروى أشهب في "المجموعة": أنَّ من خرص كرمه فوجد فيه خمسة أوسق؛ فلا

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 90.

(2) قوله: (ولا بدَّ أن يكون الخارص... وابن نافع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 226.

(3) قوله: (هل يكتفى بخارص واحد أو لا بد... خارصًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 90 و91 والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 110، في باب متى يخرص التمر، من كتاب الزكاة، برقم (1606)، والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 207، برقم (7440)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 293 و(العلمية): 1/ 161 و162.

(5) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 192.

شيء عليه فيما يفسد بعد ذلك[1].

فرأى ابن القاسم أنَّ أرباب الثمرة لا يضمنونها بالخرص؛ لأنَّ الخرص لم يوضع للضمان، وإنما وضع لإباحة التصرف ولكي يعرف قدر الحق الذي للفقراء، فإن تصرفوا فيها تعلَّقت الزكاة بذمتهم، وإن تركوها ولم يتصرفوا فيها؛ فلا يضمنون.

فإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل أخذت الزكاة منه وجعل ما أجيح به كأنه لم يكن، وإن لم يبق بعد الجائحة نصاب لم يزك.

ورأى أشهب أنَّ بالخرص تعلقت الزكاة بها، وتحقَّقت الشركة بين أرباب الثمرة وبين الفقراء، فما تلف أو سُرق أو أُجيح كان عليهم وعلى الفقراء، وما بقي كان لهم، وللفقراء عُشره أو نصف عشره ولأرباب الثمرة تسعة أعشاره[2].

(وعنه في تخفيف الخرص وترك العرايا والثنايا روايتان:

إحداهما أنه يخفف خرص الثمر عن أربابها، ويترك لهم ما يعرون وما يأكلون [ز: 263/ ب].

والرواية الأخرى أنَّه يخرص عليهم الثمرة كلها، ولا يترك شيء منها)[3].

اختُلِفَ في الخارص إذا خرص؛ هل يترك لأهل الثمار شيئًا لمكان ما يفسد أو يسقط أو يؤكل؟

فقال مالك: ولا يترك الخارص لمكان الأكل والفساد شيئًا[4].

قال ابن حبيب: يوسع الخارص ويخفف على أهل الحوائط.

قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف للساقطة واللاقطة وما ينال العيال[5]، ولأنَّ

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 267.

(2) قوله: (فرأى ابن القاسم أن أرباب الثمرة لا) إلى قوله: (الثمرة تسعة أعشاره) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 257.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 293 و(العلمية): 1/ 162.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 227.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1090.

ولعله يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 2/ 110، في باب الخرص، من كتاب الزكاة، برقم =

الطير والمار يتناول من ذلك ويُسْقِط ما يسقط منه، وذلك معلوم في العادة، فوجب بذلك أن يسامحوا.

ووجه المشهور أنَّ الزكاة لما وجبت جزءًا في الجملة وهو العُشر أو نصف العُشر؛ وجب أن يراعي الخرص في الجملة، سيما والخارص نائب عن غيره، فلا يجوز له أن يتسامح فيما هو نائب فيه.

قال القاضي عبد الوهاب: والصواب أن يترك لهم لمكان ما يفسد وما يذهب من غير سببهم، وأما ما يأكلونه أو يُعْرُونه فلا يترك لهم منه على القول بأنَّ الزكاة تجب بالطِيب، وأما على القول بأنها لا تجب إلَّا بالجذاذ فيترك لهم؛ لأنهم الآن لم يجب عليهم شيء[1].

(وإذا زاد الخرص؛ فليس عليهم إخراج الصدقة عن زيادته، ولو أخرجوها؛ لكان ذلك حسن.

ورَوى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه قال: تؤدَّى زكاة ما زاد على ما خرص عليه؛ لقلةِ إصابة الخراص اليوم، فإن نقص الخرص؛ لم تنقص الزكاة)[2].

اختُلِفَ في الخارص يخرُص ثم يتبيَّن له أنَّه أخطأ، وأنَّ في ذلك أقل أو أكثر؛ هل

=

(1605). والترمذي: 2/ 26، في باب ما جاء في الخرص، من أبواب الزكاة، برقم (643) كلاهما عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ» وهذا لفظ أبي داود.

والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط: 9/ 70، برقم (9150) عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الحارثي، عن أبيه، عن جده أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فَدَعَا أَبَا حَثْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَرَكْتُ عَرِيَّةَ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، وَمَا يُصِيبُهُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ».

والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 75، برقم (4405)، وقال: فيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

(1) لم أقف عليه فيما لدينا من كتبه المطبوعة ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه اللخمي في التبصرة (بتحقيقنا): 3/ 1090.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 293 و(العلمية): 1/ 162.

يكون قوله كحكمٍ مضى أو يرجع إلى ما تبيَّن؟

فقال مالك: ومن خرص عليه أربعة أوسق، فرفع خمسة؛ أحببت له أن يزكي؛ لقلة إصابة الخراص اليوم(1).

قال ابن يونس: ولفظ (أحببت) ههنا على الإيجاب(2).

ورَوى علي وابن نافع عن مالك أنه قال: إن خرصه عالم؛ فلا شيء عليه [فيما زاد](3)، وإن خرصه جاهل؛ فليزكِّ الزيادة.

قال: وعامة من يخرصون اليوم يعرفون كمَعْرفة من مضى.

ورُوي عن ابن نافع أنه يزكي عن الزيادة، خرصه عالم أو غير عالم(4).

قال ابن يونس: وهو القياس؛ كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح [ز: **264**/ أ] لم يختلف فيه(5).

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: إذا خرص عليه أربعة أوسق فأصاب خمسة؛ فإن كان في زمان العدل؛ عَمِل على ما خرص عليه؛ زاد أو نقص، وإن كان في زمان الجور؛ فليخرج على ما وَجَدَ؛ زاد في الخرص أو نقص(6).

قال اللخمي: وقياس قول ابن نافع أنه لا يؤدَّى عن النقص(7).

إذا ثبت هذا فقد قال مالك في كتاب ابن المواز: إن وجد نقصانًا فلا يعطيهم(8).

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 227**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 85**.

(3) كلمتا (فيما زاد) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد.

(4) قوله: (ورَوى علي وابن نافع عن مالك أنه قال: إن... غير عالم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 267**.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 86**.

(6) قوله: (وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: إذا... أو نقص) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 266** و**267**.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1093**.

(8) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 267** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): =

قال اللخمي: وأرى ذلك عليهم؛ لأنهم يتهمون[1].

ووجه الفرق بين الزيادة والنقص هو أن بالزيادة يتبين غلط الخارص وخطؤه فيها، بخلاف النقص، فإنه لا يتيقن؛ إذ لا يدري بأي سبب نقص، هل من خطأ الخارص أو من أمر طرأ عليه!

إذا قلنا: إنَّه لا ينظر للخرص وإنما ينظر لما بقي بعد الخرص، فهل يقبل قول رب الثمرة أن الخرص نقص؟ أم لا؟

فَرَوى ابن نافع عن مالك أنه لا يقبل قوله[2].

(وما أكل من الزرع وهو حشيش، ومن القطاني والباقلاء وهو أخضر صغير؛ لم يحسب على أربابها.

وما أكل من الزرع بعد إفراكه، ومن القطاني بعد يبسها؛ حسب على أربابه)[3].

أما قوله: **(وما أكل من الزرع وهو حشيش، أو من القطاني وهو أخضر صغير؛ لم يحسب على أربابه)** فلأنه أكل منها في وقت لم تجب فيه زكاة؛ فلذلك لم تحسب على ربه، بخلاف ما أكل من الزرع بعد إفراكه والقطاني بعد يبسها، فإنه أكل منها في وقتٍ تعلَّقت الزكاة به؛ فلذلك حسب على ربها.

قال ابن القاسم: ولا يحسب عليه ما أكلته الدواب بأفواهِها عند الدراس، ويحسب عليهم ما علفهم به[4].

قال مالك: ولا يحسب عليه ما أكل بلحًا، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه، ولا الحمص يأكله أخضر، هذا يتحرَّاه، فإن بلغ خرصه على اليبس خمسة أوسق زكَّاه وأخرج عنه حبًّا يابسًا من ذلك الصنف، وإن شاء أخرج من ثمنه[5].

=

3/ 1092.

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1092.

(2) قوله: (فَرَوى ابن نافع عن مالك أنه لا يقبل قوله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 267.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 293 و294 و(العلمية): 1/ 162.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 266.

(5) قوله: (قال مالك: ولا يحسب عليه ما أكل بلحًا... من ثمنه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): =

قال في "الطراز": يريد أن الحبوب إذا عقدت واشتدت فقد بدا صلاحها وتعلَّقت الزكاة بها، والتمر إنما بدو صلاحه دخول النضج فيه والحلاوة.

(وما كان من ثمار النخل لا يُتمر، ومن العنب لا يُزبب، ومن الزيتون لا يُعصر؛ أخرجت زكاته من ثمنه. [ز: **264**/ ب]

وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فَبِيع قبل تناهيه؛ ففيه روايتان:

إحداهما أنَّه يخرج زكاته من ثمنه[1].

والأخرى أنَّه يخرج من حبه أو دهنه)[2].

اختُلِفَ فيما كان من النخل لا يتمر، ومن العنب لا يزبب، ومن الزيتون لا يعصر فقال مالك: يخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنًا، فإن صحَّ في التقدير خمسة أوسق؛ أخذ منه العُشر إن كان يشرب سيحًا، أو نصف العُشر إن كان يشرب نضحًا؛ كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارًا أو أكثر.

وإن لم يبلغ خرصه خمسة أوسق؛ لم يؤخذ منه وإن كثر ثمنه، وذلك فائدةٌ، لا يزكيه صاحبه إلَّا بعد حول من يوم يقبضه[3].

واختُلِفَ إذا بلغ نصابًا ما الواجب فيه؟

فقال ابن القاسم -رواية- أنَّه فيه عشر ثمنه[4].

وروى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك: إن وجد بالبلد زبيبًا؛ فليخرج ثمنًا[5].

وقال ابن الماجشون في "المبسوط": يُؤخذ من عينه[6].

= 3/ **85** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2**/ **504**.

(1) في (ز): (زيته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **294** و(العلمية): **1**/ **162** و**163**.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **226**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **379**.

(5) قوله: (وروى ابن نافع... ثمنًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **268**.

(6) قول ابن الماجشون بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1091**.

فرأى ابن القاسم أنَّ العنب لا يخرج في الزكاة وإن تعلَّقت به، بدليل ما يتزبَّب ويتمر، فلمَّا لم يجز إخراجها في الزكاة وجب الرجوع إلى الثمن أو القيمة(1).

ورأى مالك -مرة فيما رواه ابن نافع- أنَّ الحق لمَّا تعلَّق بعينه اختص بجنسه كسائر ما يتمر ويتزبب.

فإن أخذ من الثمن جاز لا قيمته؛ ليتوصل بها إلى الجنس.

ورأى ابن المواز أنَّ الواجب لمَّا كان في غير الجنس لم يجز له أن يأتي به، كما لو دفع عن خمس من الإبل بعيرًا لم يجزه.

ورأى ابن الماجشون أنَّ الواجب تعلَّق بعينه، فوَجَبَ أن يُؤْخذ منه رطبًا أو عنبًا.

إذا قلنا: يخرج من ثمنه، فذلك إذا باعه، فإن أكله أدَّى قيمته.

قال الباجي: وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وظاهر هذا إنما يقوَّم عند إزهائه، فتؤدَّى الزكاة على تلك القيمة(2).

وأما قوله: (**وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فبِيع قبل تناهيه؛ ففيها روايتان: إحداهما أنه يخرج زكاته من ثمنه. والأخرى أنَّه يخرج من حبه أو دهنه**) فهذا مما اختلف فيه كما ذكر.

وقال ابن القاسم: من باع شيئًا من ذلك فعليه أن يأتي بزكاة ذلك ثمرًا أو زبيبًا أو زيتًا من عُشر أو نصف عُشر، وهو قول الجمهور، وقاله أشهب؛ إلَّا في الزيتون فإنه قال: المصدِّق بالخيار بين أن يأخذ منه زيتًا أو قيمة الزيت(3).

[وإن كان](4) لا يُعرف قدره، فيجوز أن يرجع فيه [ز: **265**/ أ] إلى القيمة؛ بخلاف التمر والزبيب، فإنه قد عُرِفَ قدره ومبلغه، فلم يكن له أن يطالَب إلَّا بذلك.

---

(1) قوله: (فرأى ابن القاسم... أو القيمة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 256**.

(2) المنتقى، للباجي: **3/ 252**.

(3) قوله: (وقال ابن القاسم: من باع شيئًا... قيمة الزيت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 269**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وقال ابن القاسم في الجلجلان يباع حبًّا فليخرج من حبه، أرجو أن يكون خفيفًا[1].

قال عبد الوهاب: ومن أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه روايةً في إخراج القيمة في الزكاة[2].

(ولا زكاة في العنب الجبلي؛ إلَّا أن يكون محوزًا أو محضرًا، فتجب الزكاة فيه في المستقبل بعد حوزه وحضره)[3].

اعلم أنَّه لا زكاة فيما يُوجد في الجبال من عنبٍ وزيتون وتمر مما لا تَمَلُّك له فيه، فإن حازه وحظره واختاره؛ فإنَّ الزكاة تجب فيه في المستقبل بعد حوزه وحظره.

قال مالك: وأما ما يؤخذ من ذلك من أرض العدو؛ ففيه الخمس إن جُعِلَ في الغنائم[4].

[زكاة الحلبة والفواكه]

(ولا زكاة في الحلْبة)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العلة الموجبة للزكاة إنما هي[6] الاقتيات والادخار، وذلك معدوم في مسألتنا؛ إذ الحلبة لا تقتات وإن كانت تدخر؛ فلذلك لم تجب فيها زكاة.

(ولا زكاة في الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا في القصب، ولا في القطن، ولا في الخشب، ولا الأسل، وما أشبه ذلك)[7].

اختُلف فيما كان يُدخر ويراد للتفكه؛ هل تجب فيه زكاة؟ أم لا؟

فقال مالك وابن القاسم: لا زكاة في ذلك، وليس الزكاة إلَّا في النخل والكرم

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 349.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 247.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 294 و(العلمية): 1/ 163.

(4) قوله: (لا زكاة فيما يُوجد... الغنائم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 265.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 294 و(العلمية): 1/ 163.

(6) في (ز): (هو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 294 و(العلمية): 1/ 163.

والزيتون، وهو قول الشافعي.

قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في جميع الأشجار اللوز والجوز والتين والرمان وسائر الفواكه مما ييبس وما يدخر، وما لا ييبس ولا يدخر(1).

ودليلنا ما رُوي عن طلحة بن عبيد الله ومعاذ رضي الله عنهما(2) أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**»(3).

قال مالك في "الموطأ": السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنَّه ليس في الفواكه كلها صدقة [الرمان](4) الفِرْسِك والتين وما أشبه ذلك(5).

وأما قوله: (**ولا في البقول**) فهذا مما اختُلِفَ فيه فقال مالك: لا زكاة فيها.

وقال أبو حنيفة: يجب العشر في جميع ما أنبتت الأرض؛ إلَّا في القصب والحطب والحشيش(6).

ودليلنا قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ زَكَاة**» [ز: 265/ ب]، ولأنه إجماع أهل المدينة، ونقلهم خلفًا عن سلف.

وأما قوله: (**ولا في القطن ولا في القصب والخشب ولا في الأسل ولا الكولان**) فإنما قال: لا زكاة فيها؛ لأنها غير مقتاتة ولا مأكولة، والأسل(7): هو السمار، والكولان(8):

---

(1) قوله: (فقال مالك وابن القاسم: لا زكاة... لا ييبس ولا يدخر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 235.

(2) صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 371، برقم (10022)، عن موسى بن طلحة رضي الله عنه أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ «لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ».

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 118، برقم (7185).

والبزار في مسنده: 3/ 156، برقم (940).

والطبراني في الأوسط: 6/ 100، برقم (5921)، جميعهم عن طلحة بن عبيد رضي الله عنه.

(4) كلمة (الرمان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من الموطأ.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 392.

(6) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 235.

(7) المنوفي: الأسل: نبات له أَغْصان دقاق لا ورق لها.اهـ. من شفاء الغليل (بتحقيقنا): 1/ 246.

(8) الهروي: الكولان: نبات ينبت في الماء مثل البردي يشبه ورقه وساقه السعد إلا أنه أغلظ وأعظم، وأصله =

[...][1]، وقيل: هو السعدي.

(ولا في العسل، ولا في قصب السكر)[2].

اختلف في العسل هل تجب فيه زكاة أم لا؟

فقال مالك: لا زكاة فيه، وبه قال الشافعي بعد أن كان توقف فيه.

وقال أحمد بن حنبل: يجب فيه العُشر[3].

ووجه المذهب في ذلك: أنَّ النبي ﷺ لم ينقل عنه قط أنَّه كان يأخذ منه الزكاة، وقد كان في أيامه، ولو كان يؤخذ منه زكاة لنقل، ولأنَّه مائع يخرج من حيوان، فأشبه اللبن.

وأما قصب السكر؛ فلا زكاة فيه؛ لأنَّ ذلك بمنزلة القصب.

(ولا زكاة في الرمان والتين والجوز واللوز والعُنَّاب، ولا ما أشبه ذلك)[4].

اختلف في التين هل تجب فيه زكاة؟ أم لا؟

فقال مالك: لا زكاة فيه[5]، وهو قول الشافعي.

وعلى قول ابن الماجشون: تجب فيه الزكاة.

قال ابن القصار: إنما تكلم مالك على بلده؛ لأنَّ التين لم يكن عندهم، وإنما كان يجلب[6] إليهم من الشام، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة؛ لأنَّه يقتات عندهم ويدخر[7].

= مثل أصله، يجعل في الدواء.اهـ. من تهذيب اللغة، للهروي: **10/ 193**.

(1) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 294** و(العلمية): **1/ 163**.

(3) قوله: (اختلف في العسل هل تجب فيه... العُشر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 240**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 294** و(العلمية): **1/ 163**.

(5) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 392** والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **107**.

(6) كلمتا (كان يجلب) يقابلهما في (ز): (كانت تجلب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) قول ابن القصار بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 79**.

وأما الرمان والجوز واللوز والعناب فلا زكاة فيه، واحتجَّ مالك على ذلك بالعمل، فقال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنَّه ليس في الفواكه كلها زكاة[1].

وأبو حنيفة وابن الماجشون يوجِبان الزكاة[2].



(1) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 392.

(2) قول أبي حنيفة بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 225.

باب زكاة الفطر

[حكم زكاة الفطر]

(وزكاة الفطر مفروضة، قيل بالقرآن وقيل بالسنة)[1].

والأصل في زكاة [الفطر][2] الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ **[الأعلى: 14: 15]**.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر.

وقال مالك في "المجموعة": هي داخلة في قوله سبحانه: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية [البقرة: **43**]؛ لعموم الآية، وتسمية النبي ﷺ إياها زكاة[3].

واختُلِفَ في تأويل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ فقيل: يراد بذلك زكاة الفطر، وصلَّى صلاة العيد.

وقيل: تَزَكَّى بالإسلام وصلَّى الخمس[4].

قال اللخمي: وهو الأشبه؛ لقوله تعالى: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ [ز: **266**/ أ]، وإنما يقال فيمن أدى زكاةً: زَكَّى[5].

وأما السنة فما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى**

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **294** و(العلمية): **1**/ **163**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: **2**/ **130**، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (**1503**).

ومسلم: **2**/ **677**، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (**984**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) قوله: (قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة... وصلَّى الخمس) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4**/ **121** و**122**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1102**.

كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

واختُلِفَ في مأخذ وجوبها هل من الكتاب؟ أو من السنة؟

فروى ابن نافع عن مالك أنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ورُوِيَ عنه أنها غير داخلة، وأنَّ ذلك خاص بزكاة الأموال لا بزكاة الفطر[2].

قال اللخمي: واختلف في تأويل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ فقيل: معناه: قدَّر.

وقال ابن عبد الحكم: المعنى أوجب[4].

إذا ثبت ذلك فالفرض والواجب عندنا واحد، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وفرَّق أبو حنيفة بين الفرض والواجب، فقال: زكاة الفطر واجبة، وليست بفرض[5].

[مقدار زكاة الفطر]

(وهي صاع بالمد المنسوب إلى النبي ﷺ[6]، من الحنطة وغيرها)[7].

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قدمناه، وفي حديث أبي سعيد

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 403، في باب مكلية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (295).

والبخاري: 2/ 130، في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، من كتاب الزكاة، برقم (1504).

ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) قوله: (فروى ابن نافع... الفطر) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 318.

(3) عبارة (قول ابن عمر) يقابلها في (ز): (قوله عليه السلام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1101.

(5) قوله: (الفرض والواجب عندنا... وليست بفرض) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 23 والإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 411.

(6) جملة (بالمد المنسوب إلى النبي ﷺ) يقابلها في (ز): (بالمدني) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 295 و(العلمية): 1/ 163.

الخدري رضي الله عنهما أنَّه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»(1).

إذا ثبت ذلك فاعلم أنَّ الناس متفقون -فيما أعلمه- فيما عدا الحنطة أن الإخراج منها صاع.

واختُلِفَ في الحنطة فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا فرق بين الحنطة وغيرها في وجوب الصاع.

وقال أبو حنيفة: الواجب من البر نصف صاع، وما عداه صاع(2)، وَذَهَب إليه ابن حبيب من أصحابنا.

ودليلنا ما قدمناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال فيه: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**» والطعام المذكور عني به البرّ.

قال ابن المواز: كان الصحابة يسمون القمح الطعام(3).

إذا ثبت ذلك فالصاع المعتبر هو صاع النبي ﷺ، لا يُختلف في ذلك، وإنما الاختلاف في قدرِه فقال مالك والشافعي وابن حنبل: هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي(4).

وقال أبو حنيفة: هو ثمانية أرطال، واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ «**أنه كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ** [ز: 266/ ب] **بِالصَّاعِ**»(5).

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 404، في باب مكيلة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (296).
والبخاري: 2/ 131، في باب صدقة الفطر صاع من طعام، من كتاب الزكاة، برقم (1506).
ومسلم: 2/ 678، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (985)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله.

(2) قوله: (فقال مالك والشافعي... صاع) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 269.

(3) قول ابن المواز بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 100.

(4) قوله: (فقال مالك والشافعي وابن حنبل: هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 132.

(5) رواه مسلم: 1/ 258، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم (325)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والمد: رطلان[1].

واحتجَّ أصحابنا وأصحاب الشافعي بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه في كفارة الأذى: «**أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»[2]، والعمدة في ذلك نقل أهل المدينة خلفًا عن سلف.

ولذلك رجع أبو يوسف لما تُكلم في ذلك بحضرة الرشيد، فأحضر مالك قومًا كثيرًا معهم آصع ينقلون عن آبائهم أنهم كانوا يؤدون بها الزكاة إلى النبي ﷺ فعُيِّرَت، فكانت خمسة أرطال وثلث[3].

[وقت زكاة الفطر]

(ووقتها: طلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: غروب الشمس ليلة الفطر)[4].

اختُلِفَ في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر على أربعة أقوال.

روى أشهب عن مالك أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال ابن حبيب[5].

قال ابن يونس: وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة"[6].

وروى ابن القاسم وابن الماجشون ومطرِّف أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر[7].

---

(1) قوله: (وقال أبو حنيفة: هو ثمانية أرطال... رطلان) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 302.

(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 5/ 303، برقم (9895).

وأصله رواه مسلم: 2/ 861، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)كلاهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (ولذلك رجع أبو يوسف... وثلث) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 132.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 295.

(5) قوله: (روى أشهب عن مالك: أنها... قال ابن حبيب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 307.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 108.

(7) قوله: (وروى ابن القاسم... الفطر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 307.

قال أبو بكر ابن الجهم: وهذا هو الصحيح من مذهب مالك.

وذكر اللخمي ذلك اليوم يتحتَّم وجوبها، قال اللخمي: جميع هذه الأقوال مروية عن مالك؛ إلَّا القول بطلوع الشمس، فإنه من بعض أصحابه.

فوجه القول بوجوبها بغروب الشمس ما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، وحقيقة ذلك بغروب الشمس؛ لأنَّ ذلك أول الفطر.

ووجه القول بأنها تجب بطلوع الفجر ما رُوي أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلَّا يوم الفطر، ولأنَّه الوقت الذي كان بالأمس ممنوعًا من الأكل فيه، وقد لزم هذا الاسم ذلك اليوم، فقيل: يوم الفطر، ولأنَّ الجميع متفقون على استحباب خروجها يوم الفطر.

ووجه القول بأنها تجب بطلوع الشمس ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(1).

وذلك وقت الطلب في العادة لا ما قبله، وقد قرنها الله تعالى بصلاة العيد في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ ألا يتقدم على طلوع الشمس كما لا يتقدم وقت الصلاة عليه(2).

(ويستحب [ز: 267/ أ] **إخراجها قبل الغدوِّ إلى المصلَّى)**(3).

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى**»(4)، ولأنَّه يستحب الأكل يومئذٍ قبل

---

(1) ضعيف، رواه ابن وهب في جامعه: 1/ 115، برقم (198).
والدارقطني في سننه: 3/ 89، برقم (2133).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 292، برقم (7739)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1112 و1113.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 295 و(العلمية): 1/ 163.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 131، في باب الصدقة قبل العيد، من كتاب الزكاة، برقم (1509).
ومسلم: 2/ 679، في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، من كتاب الزكاة، برقم (986).
وأحمد في مسنده، برقم (6389)، واللفظ له، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الخروج إلى المصلَّى، فاستحب دفع الفطرة ليأكل منها قبل خروجه.

إذا ثبت ذلك فالقول باستحباب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى هو قول جمهور أهل العلم.

قال مالك: ورأيت أهل العلم يستحبون أن تخرج إذا طلع الفجر قبل الغدو إلى المصلَّى[1].

قال في "الطراز": يريد ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا يستحب تقديمها على ذلك، وإنما تكون المبادرة بها عند توجه وقت وجوبها[2].

إذا ثبت ذلك فقال مالك: وذلك واسع قبل الصلاة وبعدها[3].

قال في "الطراز": يريد: أنه لا يفوت إخراجها بفوت الصلاة؛ [بل وقت أدائها متسع بعد الصلاة][4]، وذلك متفق عليه[5].

(ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر على موجب القياس، وقد جُوِّز إخراجها قبل ذلك باليومين والثلاثة استحبابًا)[6].

اختُلف في زكاة الفطر؛ هل يجوز إخراجها قبل يوم الفطر؟ أم لا؟

فقال مالك: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس به[7].

قال في "الطراز": وهذا مبني على أنَّ الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها[8].

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 405 و406.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 138.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

(4) جملة (بل وقت أدائها متسع بعد الصلاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير وتحبير الفاكهاني.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 138.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 295 و(العلمية): 1/ 163 و164.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

(8) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه الفاكهاني بنصِّه في التحرير =

وقال محمد بن مسلمة وابن الماجشون: إن أخرجها قبل ذلك بيومين؛ لم تجزه[1].

قال ابن حبيب: كانوا بالمدينة يبعثونها إلى المسجد ثم تفرَّق يوم الفطر بعد صلاة العيد، فمن رأى إخراجها لنفسه؛ فأحسن له أن يخرجها قبل أن يخرج إلى المصلَّى يوم الفطر، وَمَن[2] أخرجها قبله بيسير أجزأه عند المصريين[3] من أصحابنا، ولم يجزه عند عبد الملك؛ إلَّا أن يبعث بها إلى الذي يجتمع عنده قبل يوم الفطر بيومين وثلاثة[4].

وأما قول ابن الجلاب: (**ولا يجوز له إخراجها قبل ذلك على موجب القياس**) يريد: قياس الزكاة أنه إذا أخرجها قبل وقتها لا يجزئه؛ لأنَّه إخراج قبل الوجوب، كما لو صلَّى قبل الوقت.

قال اللخمي: فإن علم أنها قائمة بيد من أخذها في الوقت الذي تجب فيه أجزأت قولًا واحدًا؛ لأنَّ لدافعها إذا كانت قائمة أن ينتزعها، فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها [ز: 267/ ب] حينئذٍ[5].

واختُلِفَ إذا أخرجها قبل يوم العيد على الوجه الذي يجوز إخراجها عليه فهلكت فقال ابن المواز: إذا أخرجها قبل يوم الفطر بيومين لم يضمنها، وكذلك زكاة المال قبل الحول[6].

وقال أصحاب الشافعي: لو مات الفقير، أو استغنى، أو ارتدَّ قبل وقت الوجوب؛ لم تجز ربها[7].

= ـــــــــــــــــــــــ

والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 139.

(1) قوله: (وقال محمد بن مسلمة...لم تجزه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1116.

(2) كلمة (ومن) يقابلها في (ز): (أو من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) في (ز): (البصريين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 314.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1116 و1117.

(6) قول ابن المواز بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 158.

(7) قوله: (وقال أصحاب الشافعي: لو مات... ربها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 163.

[على من تجب زكاة الفطر؟]

(ومن فضل له [يوم الفطر][1] عن قوته وقوت عياله صاع؛ لزمه إخراجه، ولا يعتبر في ذلك وجود النصاب في ملكه)[2].

اختُلِفَ في الفقير هل تلزمه زكاة الفطر؟ أم لا؟

فقال مالك: وتجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها[3]، وهو قول الشافعي وكافة أهل العلم؛ إلَّا أبا حنيفة فإنَّه قال: إلَّا على مَنْ يملك نصابًا، فأمَّا من تحل له الصدقة فلا[4].

وقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضل عن قوت يومه أخرجه[5].

يريد: فضل عن قوته وقوت عياله، وهو قول ابن الجلاب.

وقال عبد الوهاب: يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من فساد معيشته أو جوعه وجوع عياله[6].

وقال ابن وهب عن مالك: إذا كان له قوت شهر، أو خمسة عشر يومًا؛ فهي عليه[7].

قال اللخمي: فأوجبها على القول الأول؛ لظاهر الحديث، ولاتفاق المذهب على وجوبها على من ينفق عليه من صغير أو عبد، وألزمها[8] في القول الثاني على الفقير ما لم يؤدِّ ذلك إلى حرج؛ لأنَّ الدين يسر، فإذا كان رأس ماله الشيء اللطيف وله عيال؛ كان

---

(1) كلمتا (يوم الفطر) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 295 و(العلمية): 1/ 164.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 232.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 263.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 304.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 263.

(7) قوله: (وقال ابن وهب عن مالك: إذا كان... فهي عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 304.

(8) في (ز): (فأوجبها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

إخراجها مما يجحف به، وقد يؤدِّي ذلك إلى أن يتكفَّف من لم يكن ذلك من شأنه، وأسقطها في القول الثالث عن الفقير؛ لقوله عليه السلام: «**اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**»[1].

ومفهوم هذا أنها مواساة ممن هو في غنى لمن هو يتكفَّف، ولم يختلف المذهب أنَّه ليس من شرطها أن يملك المُخْرِج نصابًا كما قال أبو حنيفة[2].

ودليلنا ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» خرجه مسلم[3].

وهذا عام في كافة المسلمين، [ز: **268**/ أ] ولأنها لو تعلَّقت بالمال؛ لوَجَبَ أن تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه.

واختُلِفَ إذا أخرجها الفقير؛ هل يجوز أن يعطى منها؟

فروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" أنَّه قال: لا أرى أن يُعْطَى منها، ثم رجع فأجازها إن كان محتاجًا[4].

فوجه القول الأول هو أنَّه إذا أخرجها ثم رجع فأخذها، فكأنه لم يحصل منه إخراج.

ووجه الجواز أنَّ الإجزاء قد[5] حصل بالإخراج، والدفع حصل بسبب آخر.

قال في "الطراز": وهذا إذا رَدَّ عليه ما[6] أخذ منه، فأما إن خلط ذلك الإمام ثم دفع إليه من الجملة؛ لم يكره ذلك وفاقًا.

---

(1) تقدم تخريجه في باب زكاة الفطر من كتاب الزكاة: **215/4**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1108** و**1109**.

(3) رواه مسلم: **2**/ **678**، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (**984**)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **304** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2**/ **482** و**483**.

(5) كلمتا (الإجزاء قد) يقابلهما في (ز): (الإجزاء هو قد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) كلمتا (عليه ما) يقابلهما في (ز): (عليه عن ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

واختُلِفَ هل تسقط الزكاة على مَن عليه دين؟

فقال عبد الوهاب: يبدأ بالدين كزكاة العين[1].

وقال أشهب في "مدونته": لا تسقط وعليه أن يؤدِّيها[2].

فوجه القول الأول فلأنها زكاة تجب في الحول مرة، فأَشْبَهت زكاة العين.

ووجه القول الآخر فلأنها زكاة تتعلق بالحب، فأشبهت زكاة الزرع.

واختُلِفَ فيمن قدر على بعض الزكاة هل يخرج ذلك القدر؟ أم لا؟

فقال في "الطراز": ظاهر المذهب وجوب ذلك، وقاله بعض أصحابنا.

وقال بعضهم: لا يجب، وعدم بعضه بمنزلة عدم كله.

ودليلنا قوله عليه السلام: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[3]، ولأنَّ الفطرة تتبعَّض فتجب على الشريكين في العبد، على كل واحد بقدر حصته[4].

(ويُسْتَحَبُ للفقير إذا أخذ من الزكاة يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله أن يخرجه، ولا يلزمه ذلك؛ لأنَّ غناه حَدَث بعد وقت الوجوب)[5].

اختلف إذا أخذ الفقير من الزكاة يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله؛ هل يخرج زكاة الفطر؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب وعبد الوهاب: يستحب له ذلك ولا يلزمه[6].

---

(1) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 395.

(2) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 153 و154 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 921.

(3) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 9/ 94، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (7288).
ومسلم: 2/ 975، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم (1337) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) من قوله: (ووجه القول الآخر: فلأنها) إلى قوله: (واحد بقدر حصته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 160.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 295 و(العلمية): 1/ 164.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 263.

وعلل ابن الجلَّاب ذلك بأن غِنَاهُ حدث بعد وقت الوجوب[1].

وروى مطرِّف وابن الماجشون عن مالك أنَّ الفقير يؤدِّيها مما يأخذ[2]، ولم يفرِّق بين أن يكون ذلك يوم الفطر أو قبله؛ لأنَّ ذلك وقت أخذه.

ووجهه أن وقت أدائها قائم وهو[3] من أهل أدائها، وإنما تسقط عنه لعذر العجز، كما تسقط الصلاة عن المجنون، ثم إذا زال الجنون [ز: **268**/ ب] وأمكنه أداء العبادة في وقت أدائها وجبت عليه.

(ومن أخَّرها[4] [عن][5] يوم الفطر مع قدرته عليها؛ لزمه إخراجها بعد[6] ذلك، وكانت دينًا في ذمته)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنها[8] واجبة عليه، يجب عليه إخراجها في الوقت الذي خُوطِب فيه، فإذا أخَّرها عن ذلك الوقت تعلَّقت بذمته وصارت دينًا عليه.

وتخالف الأضحية [أن][9] بتركها يسقط وجوبها، من حيث إن الزكاة فيها حق لآدمي فلا يسقط بتعديه، وإن فات وقته كسائر الزكاة، والأضحية لا حق لآدمي فيها، وإنما المقصود منها إراقة الدم في يوم مخصوص كرمي الجمار، فإنها إذا مضت أيامها لا تقضى.

---

(1) قوله: (وعلل ابن الجلَّاب ذلك ... الوجوب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 160**.

(2) قوله: (وروى مطرِّف وابن الماجشون عن... مما يأخذ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 304**.

(3) في (ز): (وهل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمة (أخرها) يقابلها في طبعة دار الكتب العلمية: (أخرج الزكاة).

(5) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(6) في (ز): (قبل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 295** و(العلمية): **1/ 164**.

(8) في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

[فيمن تجب عليه زكاة الفطر]

(ويجب على المرء إخراجها عمَّن تلزمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمين، وولده الأصاغر الفقراء، وزوجته المدخول بها، وعبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقيه إلى أجل، وأمهات أولاده ومدبَّريه وفي المكاتبين روايتان:

إحداهما وجوبها على السيد.

والأخرى[1] سقوطها عن السيد وعنهم)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ قال: « **أَدُّوا الزَّكَاةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»[3].

إذا ثبت ذلك فلا بد من بيان من تجب عليه زكاة الفطر عن غيره.

والسبب الذي يوجِبها عليه عن غيره ينقسم قسمين ملك وقرابة.

فأمَّا القرابة فتختص عند مالك بالآباء والأبناء بشرط الحاجة، وهو مذهب الشافعي[4].

وعند أبي حنيفة: تجب على الآباء عن الأبناء، ولا تجب على الأبناء للأب[5].

فأما الابن؛ فيجب عليه أن يؤدِّي زكاة الفطر عن أبيه الفقير المسلم، فإن كان للأب زوجة فقيرة فعلى الابن نفقتها.

قال في "الطراز": ولا يُخْتَلَف في ذلك إذا كانت أمه، فعَلَى هذا يؤدي الولد عنها زكاة الفطر.

---

(1) كلمتا (السيد والأخرى) يقابلهما في (ز): (السيد وعليهم والأخرى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 295 و296 و(العلمية): 1/ 164.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 3/ 67، برقم (2078).

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 272، برقم (7685) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ».

(4) قوله: (فأما القرابة فتختص... الشافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 263.

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 58 والمنتقى، للباجي: 3/ 297.

واختُلف إذا كانت غير أمه فقال جمهور العلماء من أصحابنا ورووه عن مالك: إنَّ عليه نفقة زوجة أبيه، وإن كانت غير أمه.

وقال المخزومي: لا ينفق عليها؛ إلَّا أن تكون أمه(1).

فعلى قول مالك يزكي عنها، وعلى قول المخزومي [لا](2) يزكي عنها.

وإن كان للأب زوجات؛ فهل يلزم الولد أن ينفق عليهن؟

فقال ابن القاسم: لا يلزمه أن ينفق إلَّا على زوجة واحدة منهن. [ز: **269**/ أ]

وكذلك خدمه لا ينفق إلَّا على خادم منهن(3).

وأما الأم؛ فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها إذا كانت فقيرة محتاجة؛ لأنَّه يجب عليه أن ينفق عليها، فإن كانت الأم متزوجة وكان زوجها فقيرًا أنْفَق عليها خاصة وأدَّى عنها زكاة الفطر، ولا حجة له إذا رضيت بزوجها الفقير؛ إذ لا منفعة له في طلاقها، فهو مضار في طلب ذلك(4).

وأما ولده الأصاغر فيجب عليه أن يؤدِّي عنهم زكاة الفطر ما دام يُنْفِق عليهم، ولم يختلف أن الولد إذا كان صغيرًا موسرًا أن فطرته لا تجب على أبيه(5).

فإن كان الأصاغر لا أب لهم وعليهم وصي فقال مالك: يؤدي زكاة الفطر عن اليتامى من أموالهم، وكذلك يزكي عن عبيدهم -أيضًا- لأنهم تحت نظره(6).

قال ابن حبيب: وينبغي للوصي أن يُشهِدَ على ذلك، فإن لم يُشهد وكان مأمونًا؛ صُدِّق(7).

---

(1) قوله: (لا ينفق عليها إلَّا أن تكون أمه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 305** وقوله: (فقال جمهور العلماء من أصحابنا... تكون أمه) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 297**.

(2) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أثبتنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(3) قوله: (فقال ابن القاسم: لا يلزمه... منهن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 305**.

(4) قوله: (وأما الأم؛ فيجب عليه... ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 297**.

(5) قوله: (وأما ولده الأصاغر... أبيه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 296** والذخيرة، للقرافي: **3/ 166**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 357**.

(7) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 137**.

قال في "الطراز": ولا خلاف أنَّ زكاة الفطر تلزم اليتيم في ماله، وسلم ذلك أبو حنيفة[1].

وأما قوله: (**وزوجته المدخول بها**) فهذا مما اختلف فيه، فالمشهور من المذهب أنَّه يؤدي عنها زكاة الفطر.

وقال ابن أشرس من أصحابنا: لا يلزمه أن يخرج عنها زكاة الفطر، ورأى أنَّ النفقة عليها من باب المبايعة، ولأنها عوض عنده من الاستمتاع[2]، فتصير عنده كالأجير.

ووجه المشهور قوله ﷺ: « **أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ** ».

إذا ثبت ذلك فلا فرق بين الغنية والفقيرة؛ لأنها تابع للنفقة، فإن قدر الزوج على النفقة فقط؛ لم يلزمها الفطرة؛ إذ لا نفقة عليها، وتسقط عنها فطرتها، ويستحب لها، فإن أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها وأبى ذلك زوجها وهو موسر [لم يجز][3]؛ لأنَّ الخطاب متوجه عليه دونها.

قال مالك: ويؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادم زوجته[4].

وقال بعض أصحابنا: لا تخلو الزوجة من أن تكون تخدم نفسها أم لا، فإن كانت ممن تخدم نفسها؛ فليس عليه[5] إخدامها، وإن كان لها خادم؛ فنفقتها وزكاة فطرتها عليها، وإن كانت ممن لا تخدم نفسها في العادة؛ وجب[6] على الزوج إخدامها[7].

وهل يؤدي عن خادمين من خدم زوجته؟

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 167.

(2) قول ابن أشرس بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 113.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 355.

(5) في (ز): (عليها)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) في (ز): (ووجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) قوله: (وقال بعض أصحابنا: لا تخلو... الزوج إخدامها) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 297 والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 130.

فقال مالك: يؤدي الرجل زكاة [ز: **269**/ ب] الفطر عن خادم واحدة من خدم زوجته التي لا بدَّ لها منها[1].

وقال أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية": يؤديها الرجل عن خادمين من خدم امرأته إن كان لها عز وشرف، وإلَّا فواحدة.

ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان والملك العظيم والهاشميات، رأيت أن يزاد في عدد الخدم لما يصلح لها من الأربع والخمس، ويلزمه نفقتهن وزكاتهن[2].

وأما قوله: (**وعبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للقنية**) فهذا مذهب كافة الفقهاء، وسواء كان العبد صحيحًا أو زمنًا، وذهب داود إلى أنها تجب على العبد من كسبه، وعلى السيد أن يمكنه من ذلك[3].

ودليلنا ما رواه ابن المنذر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**أمرنا النبي ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو عبد، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»[4].

وخالف أبو حنيفة في عبيد التجارة، فقال: تسقط زكاة الفطر عنهم[5]، وأوجب زكاة العين فيهم، واحتج بأنهما زكاتان [في مال واحدٍ][6].

ودليلنا عموم الأخبار الواردة في زكاة الفطر[7].

فإن كان للسيد عبد قد أبق؛ فقال مالك: إن كان قريبًا يرجو حياته ورجعته؛ فليؤدَّ عنه،

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 235**.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 509** و**510**.

(3) قوله: (فهذا مذهب كافة الفقهاء، وسواء كان... ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 302**.

(4) الإقناع، لابن المنذر: **1/ 181**.

(5) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 261**.

(6) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تحرير الفاكهاني.

(7) قوله: (وخالف أبو حنيفة في عبيد التجارة... الفطر) بنحوه في المسالك، لابن العربي: **4/ 140** والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 126**.

وإن كان إباقه إباق إياس؛ فلا يزكى عنه[1].

ووجهه أنَّه مال خارج عن تصرفه ممنوع من نفقته، فلم يزل بسببه كالمال الضائع.

وأما قوله: (**ومعتقه إلى أجل وأمهات أولاده ومدبريه**) فحكى صاحب "الطراز" أنَّ حكمهم حكم القن في ذلك إجماعًا.

وأما قوله: (**وفي المكاتبين روايتان: إحداهما: وجوبها على السيد عنهم، والأخرى: سقوطها عن السيد وعنهم**).

فوجه القول بأنها تجب على السيد هو أنَّ المكاتب عبد لسيده، خَارجَه على شيء معلوم جَعَلَه عليه، وعلى أنَّ عليه نفقة نفسه، وكان ذلك كله مالًا لسيده قبل أن يشترطه.

قال ابن يونس: كما لو خارج عبده على [شيء يؤدِّيه كل شهر أو كل سنة، وعلى][2] أنَّ عليه نفقة نفسه، فإن السيد يؤدِّي عنه زكاة الفطر[3].

ووجه القول بأنها تسقط عنهما هو أنَّ المكاتب ناقص الملك، ولا يتعلَّق به وجوب الزكاة في ماله، وكذلك في رقبته؛ [ز: **270**/ أ] لأنها زكاة.

ولا تجب على سيده؛ لأنه يجري معه مجرى الأجانب؛ ولهذا لا يطالب سيده بأرش الجناية ودين [العامة][4]، ولأنَّ الزكاة تابعة للنفقة، فإذا لم تجب النفقة؛ فلا تلزمه زكاة الفطر عنه.

قال اللخمي: والأظهر ألَّا شيء عليه ولا على السيد؛ لأنَّ السيد باعه نفسه بمال، فليس عليه سواه حتى يعجز فيملكه رقًا، والعبد لم يعجز[5].

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: **2**/ **402** و**403** والمدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **351**.

(2) عبارة (شيء يؤديه كل...وعلى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) قوله: (أن المكاتب عبد لسيده... الفطر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **104**.

(4) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1103** و**1104**.

[زكاة الفطر على العبد بين الرجلين وفيما إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكًا]

(وإذا كان عبد بين اثنين؛ فعلى كل واحدٍ منهما أن يخرج بقدر ملكه فيه)[1].

اختُلف في العبد يكون بين الرجلين أو بين الجماعة على من تكون زكاته؟

فقال مالك: يخرج كل واحد بقدرِ ملكه فيه.

ورُوِيَ عن مالك -أيضًا- أن على كلِّ واحدٍ عنه زكاة[2] كاملة، وأنكر سحنون هذه الرواية[3].

فوجه القول الأول هو أنَّ النبي ﷺ لم يوجِب عن الشخص إلَّا صاعًا واحدًا، ولم يتعيَّن على أحدهما دون الآخر، فوَجَب أن يشتركا فيه على قدرِ أملاكهما.

ووجه القول الثاني هو أنَّ الزكاة لا تتبعَّض، فوجب[4] أن يخرج كل واحدٍ منهما زكاة كاملة.

(وإن كان بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا؛ ففيها روايتان:
إحداهما أنَّ الصاع عليه وعلى السيد بقدرِ الحرية والرق.
والرواية الأخرى أنَّ على السيد بقدر رقة، ولا شيء على العبد.
قال عبد الملك: الصاع كله على السيد)[5].

اختُلف في العبد يكون بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا؛ على من تكون عليه زكاة الفطر؟ وهل تسقط؟ أم لا؟

فقال مالك: ومن له نصف عبد وباقيه حر؛ فليؤدِّ الذي له النصف بقدر ملكه، وليس

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية): 1/ 164 و165.

(2) في (ز): (زكاته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) قوله: (فقال مالك: يخرج كل... الرواية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 309.

(4) في (ز): (وجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية): 1/ 165.

على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه؛ لأنَّه لا زكاة عليه في ماله، فلم يكن عليه أن يؤدِّي زكاة الفطر[1].

وقال ابن الماجشون: الصاع كله على السيد، ورواه عن مالك.

قال: لأنَّه وارثه، وهو حابسه عن أحكام الحرية، ولم يعرف سحنون هذه الرواية.

وقال أشهب: يؤدِّي من له الرق بقدرِ ملكه، ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه[2]، وهو قول مالك في "المبسوط"[3].

فإن العبد كالشريك له أن [ز: 270/ ب] يعمل لنفسه يومًا وللسيد يومًا، ولا يملك السيد نزع ما في يده، والزكاة وجوبها مرتبط بوجوب النفقة، والنفقة في العبد المعتق بعضه بين السيد والعبد، وكذلك زكاة الفطر تكون بينهما[4].

وقال محمد بن مسلمة: إن كان للعبد مال أخرج بقدر حريته، وإن لم يكن له مال؛ أخرج السيد الجميع؛ لأنَّه لا يخرج نصف صاع[5].

[زكاة الفطر عن المولود والعبد المشترى ليلة الفطر]

(ومن وُلِد له مولود يوم الفطر؛ استحب له إخراج الصدقة عنه)[6].

اعلم أن من وُلد له مولود يوم الفطر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يُولد له قبل الفجر، أو يُولد بعده وقبل طلوع الشمس، أو يُولد له بعد طلوع الشمس.

فإن وُلِد له قبل الفجر؛ أدَّى عنه، وإن وُلِد له بعد الفجر؛ فكذلك أيضًا.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

(2) قوله: (وقال ابن الماجشون: الصاع... ما عتق منه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 309 و310 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 104.

(3) قوله: (وقال أشهب: يؤدي... "المبسوط") بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1104.

(4) قوله: (فإن العبد كالشريك،... بينهما) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 105.

(5) قول محمد بن مسلمة بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 266 والاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 262.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية): 1/ 165.

قال ابن حبيب: لم يختلفوا عن مالك فيمن وُلِد له قبل الفجر أو بعده أنَّ زكاته على الأب.

قال ابن الماجشون: هي بعد الفجر مستحبة(1).

وظاهر هذا القول أنها قبل الفجر واجبة، وهذا على قول من علَّق الوجوب بطلوع الفجر.

وأما على قول من علَّق الوجوب بطلوع الشمس؛ فإنها تجب إذا وُلِدَ بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن وُلِد بعد طلوع الشمس لم تجب عند الجميع، قاله صاحب "الطراز"(2).

(ومن اشترى عبدًا ليلة الفطر؛ ففيه روايتان: إحداهما أنَّ زكاته على بائعه. والأخرى أنها على مبتاعه)(3).

اختُلف فيمن ابتاع عبدًا ليلة الفطر؛ هل تجب زكاته على بائعه؟ أو على مبتاعه؟

فذكر ابن الجلَّاب في ذلك قولين، وهذا مبني على ما قدَّمنا من الخلاف في وقت الوجوب فمن قال: إنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان -وهي رواية أشهب عن مالك- جَعَلَ الزكاة على البائع إذا وَقَعَ البيع قبل الغروب.

ومن قال: إنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر -وهي رواية ابن القاسم- جعل الزكاة على المشتري.

قال ابن المواز: فإن باعه قبل غروب الشمس من آخرِ يوم من رمضان؛ فالفطر عنه على المشتري(4).

---

(1) قوله: (قال ابن حبيب:... مستحبة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 307.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 157.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية): 1/ 165.

(4) قوله: (إنها تجب بغروب الشمس... عنه على المشتري) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: =

يريد: بلا خلاف.

واختَلَفَ قول مالك -أيضًا- إذا ابتاعه يوم الفطر فقال[ز: **271**/ أ] مالك: يؤدي عنه المشتري زكاة الفطر، ثم رجع فقال: يؤدِّيها عنه البائع؛ لأنَّ الزكاة وجبت عليه قبل أن يبيعه[1].

وهذا -أيضًا- ينبني على الخلاف؛ هل تجب بطلوع الفجرِ أو بطلوع الشمسِ؟

[زكاة الفطر عمن أسلم يوم الفطر أو قبله]

(وإن أسلم نصراني يوم الفطر؛ استُحِبَ له إخراج زكاة الفطر.
فإن أسلم قبل يوم الفطر؛ وجب عليه إخراجها)[2].

اعلم أنَّ من أسلم يوم الفطر، فإن كان إسلامه قبل طلوع الفجر؛ وجب عليه زكاة الفطر.

وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل يوم الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه[3]؛ فليس عليه زكاة واجبة.

قال ابن حبيب: وهذا شاذ من القول، ولو وَجَبَت بالصوم؛ لم تجب على المولود[4].

فوجه القول الأول هو أنَّ وقت الفطر أدركه وهو من أهل الطهرة، فوجبت الفطرة عليه كالمولود.

ووجه القول الثاني -وهو قول أشهب- ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «**إنما هِيَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّومَ**»[5] ذكره الخطابي ....

= 2/ **307** و**308**.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **352** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **233**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **296** و(العلمية): **1**/ **165**.

(3) في (ز): (وليلة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) قوله: (وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل يوم الفطر... على المولود) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **307** و**308**.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2**/ **398**، برقم (**10364**)، عن علي رضي الله عنه.

في "معالم[1] السنن"[2]، ولأنَّه رُوي في الخبر: «**أَنَّها طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»[3]، وهذا يوجِب اختصاصها بالصائم.

وإن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر فقال مالك: أحببت له أن يؤدِّي زكاة الفطر[4].

لأن إسلامه[5] بعد وقت الفطر، كإسلامه في ثاني يوم الفطر[6].

فإن أسلم بعد طلوع الشمس؛ لم تجب عليه قولًا واحدًا، وكانت له مستحبة؛ لقيامِ وقت أدائها، كما أنه إذا أسلم في نهار رمضان لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكنه يمسك فيه.

(وإن أسلم في أيام النحر؛ لزمته الأضحية)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ أيام النحر ثلاثة أيام، فقد أسلم في وقتها وهي سنة، ولزوم السنن إنما يتعلق بوقتها، فلا يفوت إقامتها إلَّا بفوات وقتها.

[فيمن تدفع إليهم زكاة الفطر]

(ويجوز دفع الصاع إلى مسكين واحد، أو مسكينين، أو أكثر من ذلك، ويجوز دفع أصوع إلى مسكين واحد)[8].

اختُلِفَ في المقدار الذي يعطى المسكين؛ هل له حد؟ أم لا؟

---

(1) في (ز): (شرح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أصوب.

(2) معالم السنن، للخطابي: 2/ 49.

(3) حسن، رواه أبو داود: 2/ 111، في باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1609).

وابن ماجة: 1/ 585، في باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1827) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 234.

(5) كلمتا (لأن إسلامه) يقابلهما في (ز): (لأنه أسلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) قوله: (لأن إسلامه بعد وقت... الفطر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 111.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية): 1/ 165.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية):1/ 165.

فقال مالك: ولا بأس أن يعطي صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكينٍ واحد[1].

وقال أبو [ز: 271/ ب] المصعب: لا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان، وهو صاع[2].

فرأى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التسمية لم يرد فيها شرع [ليتعين][3] جزء دون جزء فبقيت إلى اجتهاد الإمام ورأيه.

ورأى أبو مصعب أنها كالكفارات، فلا يدفع لمسكين إلَّا صاع.

وروى مطرِّف عن مالك أنَّه استحب لمن يلي تفرقة فطرته أن يُعطي لكل مسكين ما أخرج [عن][4] كل إنسان من أهله من غير إيجاب[5].

(ولا يدفع إلَّا إلى حر مسلم فقير)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العبد غني بسيده، فلا حاجة إلى الزكاة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**»[7].

وأما قوله: (**فقير**) فلأنَّ الفقير وصفٌ من الأوصاف التي يستحق بها الصدقة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: 60].

وأما قوله: (**مسلم**) فلأنَّ الكافرَ ليس من أهل الطهرة فلم يجز دفعها إليه.

أصله: المرتد.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا على فُقَرَائِكُمْ**»[8].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 359 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 239.

(2) قول أبي المصعب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1119.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قوله: (وروى مطرِّف عن مالك أنه استحب... غير إيجاب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 314.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 296 و(العلمية): 1/ 165.

(7) تقدم تخريجه في باب زكاة الدين من كتاب الزكاة: 58/4.

(8) تقدم تخريجه في باب زكاة الدين من كتاب الزكاة: 58/4.

(ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: **60**]، ولم يخص في ذلك صغيرًا ولا كبيرًا، وقد قال النبي ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا على فُقَرَائِكُمْ**»، ولم يخص صغيرًا ولا كبيرًا.

(ولا يجوز دفعها إلى أحدٍ ممن تلزمه نفقته، ولا بأس أن يدفعها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه إذا دفع إليهم الزكاة فقد رَجَعَت إليه.

قال ابن المواز في "الطراز": يريد: إنما كانت تلزمه بسببِ فقرهم، فإذا دَفَعَها إليهم فقد استغنوا بها، فتسقط نفقتهم عنه، فصارت كأنها راجعة إليه.

واختلف إذا أعطى زكاته من لا تلزمه نفقته من أقاربه؛ فكره ذلك مالك خوف المحمدة[3].

وذكر مطرِّف عن مالك أنَّه قال: لا بأس بذلك، قال: وحضرت مالكًا يعطي زكاته أقاربه[4].

وهل حكمهم في ذلك سواء أو مختلف؟

فالمشهور من قول مالك أنهم في ذلك سواء. [ز: **272**/ أ]

وقال ابن حبيب: لا يجوز دفعها إلى الأجداد ولا الجدات، ولا بني البنين ولا بني البنات[5].

والأول أبين؛ لأنَّ المنعَ من الدفع إنما كان لمكان النفقة، وهؤلاء لا نفقة لهم.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 296** و(العلمية): **1/ 165**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 296** و(العلمية): **1/ 165**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 205**.

(4) قوله: (وذكر مطرِّف عن مالك أنه... زكاته أقاربه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لبن أبي زيد: **2/ 295** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 454**.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لبن أبي زيد: **2/ 295**.

وراعى ابن حبيب قول من يقول: إنَّ لهم النفقة.

وإذا قلنا إنها تدفع إلى الأقارب فهل يخصهم بها؟

فقال عبد الوهاب: يُكره ذلك، فإن فعل؛ جاز[1].

[ما يخرج منه زكاة الفطر]

(ويجوز إخراجها من الحَبِّ من سائر الأقوات)[2].

الأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»[3].

ورَوى مالك عن عياض بن عبد الله أنَّه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[4].

واختلَف الناس مما يجوز إخراجها منه فقال مالك: تؤدَّى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والأرز والزبيب والأقط[5].

زاد ابن حبيب: والعلس[6].

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 272.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 165.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 130، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1503).
ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 404، في باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (296).
والبخاري: 2/ 131، في باب صدقة الفطر صاع من طعام، من كتاب الزكاة، برقم (1506).
ومسلم: 2/ 678، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (985) جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 237.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 302.

وقال أشهب: لا تؤدَّى إلَّا من الأربعة التي في الحديث: الشعير والتمر والزبيب والأقط[1].

ورأى مالك أنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يمنع أن يلحقَ به ما شاركه في معناه، وعلة الإلحاق هو أن القصد بهذه الفطرة مواساة الفقير بما يستغني عن الطلب في يومه، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[2]، فما كان جل العيش عندهم وقع الغِنى به لا محالة، والأشياء المذكورة هي جل العيش، فيجب أن يلحق بها كل ما في معناها[3].

إذا ثبت ذلك فالأفضل القمح، وهو متفقٌ عليه عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور أهل العلم، والسلت يلتحق بذلك؛ لأنه من جنس القمح، ولأنه أفضل من الشعير.

وإذا جاز إخراج الشعير كان السلت أَوْلَى.

والعلس مختلف فيه هل هو من جنس القمح والشعير والسلت؟ أم لا؟

والكلام في إخراجه في الزكاة ينبني على ذلك.

فإن قلنا: إنه من جنس ذلك فلا كلام، وإن قلنا: إنه من غير جنسه فهو في [ز: **272**/ ب] معناه كالدخن[4].

وأما الأقط وهو ماء الجبن يطبخ يجتمع أقطه ويبقى ماؤه، فيكون طعامًا لأهل البوادي يقتاتونه عند عوز الحب.

قال مالك: ولا يخرج أهل مصر إلَّا القمح؛ لأنَّ ذلك جل عيشهم[5].

---

(1) قول أشهب بنصِّه في المنقى، للباجي: **3/ 305**.

(2) تقدم تخريجه في باب زكاة الفطر من كتاب الزكاة: **215/4**.

(3) قوله: (ورأى مالك أن تخصيص الشيء... في معناها) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 124**.

(4) قوله: (والعلس مختلف فيه... معناه كالدخن) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 124**.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 237**.

قال أشهب: والسُّلت أحب إليَّ من الشعير، والشعير أحب إليَّ من الزبيب، والزبيب أحب إليَّ من الأقط، ومن كان عيشه شيئًا فليؤدِّ منه[1].

وأما السبعة الباقية فليخرج منها مما هو قوته، فإن أخرج من غيره؛ لم يجزه.

واختُلِفَ في القطنية؛ هل تخرج في الفطرة إذا كان ذلك جل عيش قوم؟

فقال ابن القاسم: إذا كان ذلك جل عيش قوم؛ فلا بأس أن يؤدوا منه زكاة الفطر ويجزئهم[2].

وقال ابن حبيب: لا يجزئهم[3].

فوجه المذهب الأول قوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[4]، ولا يقع الغِنى إلَّا بهذا النوع، ولأنَّه غالب القوت في حال الوجوب، فتعلَّقت به الزكاة كالأقط.

ووجه القول الثاني هو أنَّ القطنية في الغالب لا تكون عيش قوم، وإنما يستعمل في الغالب بمعنى الأدم، فإذا أخرجت في الفطرة لم تجز، كما لو أخرَجَ زيتًا أو عسلًا.

وأما التين فقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنَّه كرهه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن فَعَل لا يجزئه[5].

وذكر أبو إسحاق في "تعليقه" قولًا أنه يجزئه.

واختلف هل يعتبر عيش المكفِّر أم عيش البلد؟

فقال مالك: يخرج من عيش البلد[6].

يريد: ولو كان يتقوَّت بخلافه.

قال ابن المواز: المُراعى ما يقوت به نفسه وعياله[7].

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 302.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 358.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 339.

(4) تقدم تخريجه في باب زكاة الفطر من كتاب الزكاة: 4/215.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 238.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 237 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1118.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 22 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1118.

وفي كتاب الأبهري: وإذا كان يخص نفسه بقوتٍ أجود من غالب قوت بلده؛ يستحب له أن يُخْرِج منه، وإن أخرج من الغالب؛ أجزأه.

وإن كان يأكل دون القوت الغالب؛ كان عليه أن يخرج الغالب إذا أمكنه، فإن لم يمكنه؛ أخرج ما يأكل[1].

(ولا يخرج فيها سويق ولا دقيق، ولا شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا يخرج عنها ثمن)[2].

اختُلِفَ في زكاة الفطر؛ هل يخرج فيها سويق أو دقيق؟

فقال مالك: لا يجوز أن يخرج فيها سويقًا أو دقيقًا[3].

قال ابن حبيب: إنما نُهي عن إخراجه من أجل ريعه، فمن أخرج قدر ما يزيد على كيل القمح؛ أجزأه. [ز: 273/ أ]

وقال أصبغ: والخبز كذلك[4].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج فيها السويق والدقيق[5].

ودليلنا قوله عليه السلام: «**صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»، وهذا اسم للحب لا للدقيق.

ودليلنا قوله عليه السلام: «**صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»، ولأنَّ الدقيق ناقص المنفعة عن[6] الحب، فإن الحب يزرع ويسلق ويخزن، ووجوه منافعه متعددة، بخلاف السويق والدقيق، فإن منافعهما غير متعددة.

وإذا راعينا نفس الحديث يستحب أن يكون مغربلًا، وليس ذلك بواجب، قاله ابن

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 3/ 117.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 165.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 358.

(4) قوله: (قال ابن حبيب: إنما نُهي عن... والخبز كذلك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 302 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 116.

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 270.

(6) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

حبيب[1].

وأما قوله: **(ولا شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها)** فهذا قول مالك.

واختلف هل يخرج عنها ثمن؟

فقال مالك: لا يجوز أن يخرج عنها ثمن عينًا ولا عرضًا[2]، وهو قول الشافعي[3].

ورَوى عيسى عن ابن القاسم أنه إنْ فعل فلا بأس به[4]، وهو قول أبي حنيفة.

(ويُستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعن عياله.
وإن أخرج عنه أهله؛ أجزأه)[5].

أما قوله: **(ويُستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعياله)** فلأنَّ الوجوب قد وجب عليه، وقد تعلَّق لأهل ذلك الموضع حق، فاستحبَّ له إخراجها في موضع الوجوب ليوفيهم حقوقهم.

وأما قوله: **(وعن عياله)** فهذا فيه خلاف بين أصحابنا فقال ابن الجلَّاب: إن المسافر يؤدِّيها عن نفسه وعن عياله.

وروى أشهب عن مالك أنَّ المسافر يؤدِّيها عن نفسه، ويؤخر الأداء عن أهله، قال: ولعلهم أدوا[6].

---

(1) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 302 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 116.

(2) قوله: (فقال مالك: لا يجوز أن يخرج عنها ثمن عينًا ولا عرضًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 303.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 73.

(4) قوله: (ورَوى عيسى عن ابن القاسم أنه إن فعل فلا بأس به) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 303.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 165 و166.

(6) قوله: (وروى أشهب عن مالك: أن المسافر... ولعلهم أدوا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 305 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 497.

(ولا يلزم المرءُ إخراجها عن عبده الكافر)[1].

اختُلِفَ في العبد الكافر إذا كان لمسلم؛ هل يجب على سيده أن يؤدي عنه زكاة الفطر؟ أم لا؟

فالمذهب أنه[2] لا يزكي عنه، وهو قول الشافعي.

قال أبو حنيفة: يزكي عنه.

ودليلنا ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «**فَرَضَ رَسُول الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**»[3]، ولأنَّ العبدَ الكافر ليس من أهل الطهرة، فلا تؤدَّى عنه زكاة الفطر، كالأب الكافر[4].

[زكاة الفطرة تدفعها المرأة عن زوجها]

(ويجوز للمرأة أن تدفع ذلك [ز: 273/ ب] إلى زوجها إذا كان فقيرًا.

ولا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته وإن كانت فقيرة؛ لأنَّ نفقتها تلزمه)[5].

اختلف هل يجوز للمرأة أن تدفع الزكاة إلى زوجها إذا كان فقيرًا؟

فمنع ذلك ابن القاسم مطلقًا[6].

وقال أشهب: إن ردَّ ذلك عليها فيما يلزمه من مؤنتها؛ لم يجزئها.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 166.

(2) في (ز): (له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 403، في باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (295).

والبخاري: 2/ 130، في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، من كتاب الزكاة، برقم (1504).

ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) قوله: (فالمذهب: أنه لا يزكي... الكافر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 258 و259.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 166.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 298.

وقال ابن حبيب: قال مالك: لا يجزئ أن تعطي المرأةُ زكاتها زوجها[1].

وذكر ابن القصار أنَّ مَنْعَ ابن القاسم إنما هو على سبيل الكراهة، فإن فَعَلت أجزأها[2].

وأما الزوج؛ فلا يجوز أن يدفع زكاته لامرأته؛ لأنه يلزمه نفقتها، إلَّا أن يكون عليها [دينًا][3]؛ لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي.



(1) قوله: (وقال أشهب: إن ردَّ ذلك... زكاتها زوجها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 294 و295**.

(2) قول ابن القصار بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 966**.

(3) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

باب قَسْم الصدقات

(قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **[التوبة: 60])**[1].

اختُلِفَ في اللام من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ هل هي لام المصرف؟ أم لام التمليك؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لام المصرف، وهو قول الجمهور[2].

وقال الشافعي: هي لام الملك[3].

وفائدة الخلاف أنَّ الإمام إذا وجد الأصناف كلها فدفعها إلى صنفٍ منهم؛ فعند مالك أنَّ ذلك يجزئه، وعند الشافعي لا يجزئه.

ولا خلاف أنه لا يجب عليه أن يستوعب آحاد كل صنف وإن وجدوا، ولأنَّ الزكاة لو وجبت لجميع الأصناف لما جاز أن يخص بها واحدًا، ولا أن يسقط نصيب [واحد][4] منهم كالقيمة.

وفي "المجموعة": أنَّ الأصناف المذكورة في الآية ليس هو قسْم؛ بل إعلام بأهلها[5].

وروى أشهب مسندًا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في الآية: إنما علم أعلمه الله، فإذا أعطيت صنفًا من هذه التسمية التي سمَّاها الله أجزأك، وإن كان صنفًا واحدًا.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 166.

(2) قوله: (فذهب مالك وأبو حنيفة... الجمهور) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 845.

(3) قول الشافعي بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 521.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها؛ ليستقيم السياق.

(5) قوله: (وفي المجموعة أن الأصناف... بأهلها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 280.

وعن ابن عباس مثله[1]. [ز: 274/ أ]

[مفهوم الفقر والمسكنة والفرق بينهما]

(والفقر والمسكنة اسمان بمعنى واحد، وهو لمن يملك شيئًا يسيرًا لا يكفيه ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤنته)[2].

اختُلِف في الفقر والمسكنة هل هما اسمان بمعنى واحد؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: هما اسمان لمعنى واحد، ثم فسَّره.

وروى ابن زياد عن مالك أنَّ الفقير والمسكين المذكوران في الصدقة مفترقان، فالمسكين هو الذي لا غِنى له وهو يسأل، والفقير هو الذي لا غِنَى له وهو يتعفَّف عن المسألة[3].

وقال عبد الوهاب: الفقير هو الذي له بُلْغَةٌ[4] من مال، والمسكين هو الذي لا شيء له[5].

وقال ابن وهب: الفقير هو المتعفف عن السؤال مع الحاجة، والمسكين هو الذي يسأل على الأبواب وفي الطرق، وهو السائل[6].

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بلغة[7] من مال[8].

---

(1) قوله: (وروى أشهب مسندًا عن علي بن أبي طالب... عباس مثله) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 296 و297.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 166.

(3) قوله: (وروى ابن زياد عن مالك: أن الفقير والمسكين... عن المسألة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 281 و282.

(4) في (ز): (علقة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(5) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 421.

(6) قول ابن وهب بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 236.

(7) في (ز): (علقة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(8) قول الشافعي بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 421.

واحتجَّ أصحابه على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 79]، فوصفهم بالمسكنة وإن كانت لهم سفينة.

واحتجَّ أصحابنا على أنَّ المسكين أسوأ حالًا من الفقير بالكتاب والسنة واللغة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ الآية [البلد: 16]، وهو الذي لصق جلده بالتراب ولم يجد عنه حائلًا.

وأما السنة فما خرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**»(1).

وأما اللغة؛ فقال الشاعر:

أما الفقيرُ التي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سُبَدُ

فجعل للفقير بلغة من العيش، فدلَّ على أنَّ المسكين دونه.

ومن قال: إنَّ الفقير الذي لا شيء له؛ فلأنَّ اشتقاق الفقر من فِقار الظهر، فكأنه بمنزلة من أصيب في فِقاره، ومن أصيب في ذلك؛ خشي عليه الموت(2).

واحتجَّ من نَفَى عن الفقير السؤال بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273].

قال عبد الوهاب: ومن متأخري أصحابنا من يقول: الفقر والمسكنة اسمان بمعنى واحد، [ز: 274/ ب] وكذلك ظاهر الاستعمال؛ لأنَّ الناس لا يفرقون في القول بين فقير

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 125، في باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وكم الغنى، من كتاب الزكاة، برقم (1479).

ومسلم: 2/ 719، في باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، من كتاب الزكاة، برقم (1039) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) من قوله: (واحتجَّ أصحابه على ذلك بقوله تعالى) إلى قوله: (خشي عليه الموت) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 236 والذخيرة، للقرافي: 3/ 144 و145.

ومسكين(1).

[إعطاء النصاب فما فوقه للفقير]

(ويجوز أن يُدْفع إليه من الزكاة ما يعينه نصاب وما فوقه، قاله مالك.
وقال عبد الملك: لا يدفع إليه نصاب، وينقص منه شيء)(2).

اختُلف في الفقير؛ هل يعطى نصابًا من الزكاة؟ أم لا؟

فروى علي بن زياد عن مالك أنَّه ليس في ذلك حدّ، وقال: ذلك بقدرِ ما يرى الإمام، وله أن يعطى الفقير قوت سنة.

وروى ابن المغيرة عن مالك أنه لا يعطى نصابٌ، وهو قول ابن الماجشون.

فوجه القول الأول هو أنَّ الدفع إنما كان لأجل الحاجة، فوجب أن يكون بقدر الحاجة.

ووجه القول الثاني هو أنَّ الدفع إنما كان بوصف الفقر، فلا يجوز أن يخرج به عن حدِّ الفقر وما دون النصاب(3).

قال اللخمي: وأرى أن ينظر إلى زكوات الناس بذلك البلد، فإن كان يخرج به زكاة واحدة في العام؛ وُسِّع له في العطاء [على قدر](4) ما يرى أنه يغنيه لمثل ذلك الوقت إذا كان في الزكاة متسعٌ لذلك، وإن كان يخرج به زكاتان؛ أُعطي من الأولى ما يبلغه الثانية إذا كان فيها محمل لذلك(5).

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 269.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 297 و(العلمية): 1/ 166.

(3) من قوله: (فروى علي بن زياد عن مالك أنه) إلى قوله: (وما دون النصاب) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 243.

(4) الجار والمجرور (على قدر) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 970.

(ويجوز دفعها إلى من له نصاب، لا كفاية له فيه)(1).

اختُلف فيمن له نصاب لا كفاية له فيه؛ هل يعطى من الزكاة؟ أم لا؟

فقال ابن الجلاب: (**ولا بأس بدفعِها إلى من له نصاب لا كفاية له فيه**).

وقال المغيرة فيمن له دار وخادم وعليه دين: إذا كان فيهما فضل عشرون دينارًا؛ لم يُعطَ من الزكاة شيئًا، وإلا أعطي على الاجتهاد(2)، فراعى أن يفضل له عن حاجة المسكين ما يقع به وصف الغنى شرعًا، فحينئذٍ يمنع.

وهذا يقتضي إن[كان](3) عشرين دينارًا معه ولا كفاية له بها أنَّه لا يجوز له أخذ الزكاة؛ لأنَّه ممن تلزمه الزكاة، ولأنَّه متى كمل بيده نصاب خرج عن وصفِ الفقراء والمساكين، فخَرَجَ عن صفة الاستحقاق.

ولا خلاف أنَّ من يملك النصاب وحال عليه الحول وهو في يده أنَّ الزكاة واجبة عليه، وإن كان لا كفاية [ز: **275**/ أ] له فيه، وإذا كان من أهل الزكاة؛ لم يعط الزكاة؛ لأنَّه غني شرعًا.

[بيان العاملين عليها]

(﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: جباة الصدقة وسعاتها، تُدْفَع لهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم، ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها؛ للجهالة بقدره)(4).

اختُلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ من هم العاملون؟ فقال ابن الجلَّاب والقاضي عبد الوهاب: هم جباة الصدقة وسعاتها(5).

ورُوي عن مالك أنَّ العاملين عليها هم من يسقيها ويرعاها، وما تقدَّم هو المعروف.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 297** و(العلمية): **1/ 166**.

(2) قول المغيرة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 287** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 451**.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 297** و**298** و(العلمية): **1/ 166**.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 67**.

إذا ثبت هذا فهل للعاملين عليها أجرة أو سهم؟

فقال ابن الجلَّاب: (**يدفع لهم منها أجرة معلومة بقدر عملهم**).

قال ابن الجلَّاب: (**ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها؛ للجهالة بقدره**) فنحى به منحى الإجارات.

وروى أشهب عن مالك في العمال أنهم يعطون بقدر المشي في قُربه وبُعده[1].

وحكى ابن المواز عن ابن القاسم أنَّ العامل إنْ كان مسلمًا فحقه متعلق بما عمل فيه، وإن كان كافرًا أساء مَنْ استعمله على الصدقة، واستَرْجَع ما أخذ منه، وأُعطِيَ أجرته من غيرها بقدر رعيانها.

قال ابن المواز: من حيث يُعْطَى العامل والولاة[2]، وذلك من الفيء، ولأنهما لا حق لهما في الزكاة.

[من هم المؤلفة قلوبهم؟]

(**﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: الكفار يتألَّفهم المسلمون على الإسلام بدفع شيءٍ من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم؛ للغِنى عنهم.**

فإن احتيج في وقت [إلى][3] تألفهم؛ جاز أن يدفع إليهم)[4].

واختلف في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فقال ابن الجلَّاب: هم الكفار يتألفهم المسلمون على الإسلام بدفع شيءٍ من أموال الصدقة [حتى][5] يدخلوا في

---

(1) قوله: (وروى أشهب عن مالك في العمال... وبُعده) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 238.

(2) قوله: (وحكى ابن المواز عن ابن القاسم: أن العامل إنْ كان... العامل والولاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 281 والمنتقى، للباجي: 3/ 238 و239.

(3) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 167.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

الإسلام.

قال اللخمي: يريد: إذا كان مثلهم يُرجَى منه ذلك(1).

وقال عبد الوهاب: هم قوم كانوا في صدر الإسلام يُظهِرون الإسلام، فيدفع إليهم [شيء](2) من الصدقة؛ لينكفَّ غيرهم بانكفافهم(3).

قال ابن حبيب: هم قوم لهم شرف في الجاهلية بعضهم من قريش، وبعضهم من العرب.

وكان رسول الله ﷺ يتألَّف الرجل منهم بكثرة العطاء في الفيء؛ ليرغب بذلك في الإسلام، فيُسلم مَنْ وراءه من قومه بإسلامه(4)، ثم [ز: 275/ ب] جعل الله لهم سهمًا في الزكاة، فلم يزل ذلك عليهم جاريًا حتى ولي عمر رضي الله عنه، فكثر المسلمون، فَقَطَعه عنهم عمر رضي الله عنه فكلَّموا في ذلك أبا سفيان -وكان منهم- فقال له عمر: قد أغنى الله عنك وعن أضرابك، وأعزَّ الإسلام وأهله، فلا حق لكم في صدقات المسلمين(5).

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 972.

(2) كلمة (شيء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 269.

(4) لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 4/ 1806، في باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، من كتاب الفضائل، برقم (2312) عن موسى بن أنس، عن أبيه، قَالَ: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ ".

والحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: 3/ 44، في باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من أبواب السفر، برقم (666) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ».

(5) في (ز): (المسكين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وقول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 450.

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى: 7/ 32، برقم (13189) عن عبيدة، قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعُهَا وَنَحْرُثُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ، وَإِشْهَادِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ =

وقد روى صفوان بن أمية أنَّه قال: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»[1]، وهذا حجة القول؛ إذ لا يبغضه وهو مؤمن.

وقال عليه السلام: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[2].

وهذا حجة للقول الآخر، فلا يرجى من كافر الدخول في الإسلام بالعطاء، ولا يقدر عليه بالسيف، ويخشى على الآخر الارتداد، ويرجى أن يكون العطاء يصده عن ذلك فيعطى، كما قال النبي ﷺ: «خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

[معنى قوله تعالى: [وفي الرقاب] وصرف الزكاة لهم]

(﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ في عتق الرقاب وفكّها من الرق، فيجوز للإمام أن يشتري رقابًا من الصدقة ويعتقهم، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين.

وإن اشتراهم صاحب الزكاة فأعتقهم؛ جاز له ذلك.

وقد قيل: إنه في إعانة المكاتبين بما يعتقون به في آخر كتابتهم)[3].

اختُلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فقال مالك: هو أن يبتاع الإمام رقابًا من

=

قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا "

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 44، في باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من أبواب الزكاة، برقم (666).

وابن حبان في صحيحه: 11/ 159، في باب الغنائم وقسمتها، من كتاب السير، برقم (4828) كلاهما عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 14، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، من كتاب الإيمان، برقم (27).

ومسلم: 1/ 132، في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من كتاب الإيمان، برقم (150) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 167.

الزكاة ويعتقهم ويكون ولاؤهم للمسلمين(1).

وقال غيره: هم المكاتبون يعينهم بما يعتقون به من أداء الكتابة، وهو قول ابن وهب. وقاله مالك في "المجموعة"(2).

واحتج أئمتنا للقول الأول بأنَّ الرقاب جمع رقبة، وكل موضع ذكرت فيه الرقبة في العتق؛ فالمراد به عتق رقبة كاملة، كما في كفَّارة الظهار، ولو أراد المكاتبين لذَكَرَهم باسمهم الأخص؛ لأنَّ العتق الواقع بأداء الكتابة عتق للسيد؛ ولهذا يكون له الولاء، ولا يقع فيه للمسلمين، بخلاف العبد المعتق.

قال مالك: ولم يبلغني أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولا أحدًا ممن أقتدي به فَعَل ذلك(3).

قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحب إليَّ، ولا أوجبه؛ للاختلاف [ز: 276/ أ] في ذلك(4).

ورَوى محمد بن عبد الحكم أنَّه يجزئه(5).

قال مالك في "المجموعة" في قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال: المكاتب الذي لا يقدر على الأداء فيؤدَّى عنه(6).

ولأنَّ الأمر لم يرد باسم العتق، وإنما قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فمفهومه صرف ذلك فيما يحصل به فك الرقاب.

واختلف هل يعتق منها بعض عبد؟

فقال اللخمي: من أجراها مجرى العتق عن الواجب مَنَع ذلك، وسواء أعتق بعضًا

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 206.

(2) قوله: (هم المكاتبون يعينهم بما يعتقون... مالك في المجموعة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 284.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 299.

(4) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 285.

(5) قول ابن عبد الحكم بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 975.

(6) قوله: (قال مالك في "المجموعة" في قول الله... فيؤدى عنه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 284.

وبقي الباقي رقيقًا، أو أعتق ما أتم به عتقه.

وعلى القول في المكاتب والأسير أنها[1] تجزئ يجوز عتق بعض عبد وإن لم يتم به عتقه؛ لأنَّه لا ولاء للمسلمين في المكاتب.

ولو دفع رجل زكاته إلى الإمام، فرأى أن يعتق منها ولدَ ربِّ المال، أو والده؛ جاز؛ لأنَّه فك رقبة، والولاء للمسلمين[2].

واختُلِفَ هل يشترط في الرقبة التي تعتق في الزكاة أن [تكون][3] سالمة من العيوب الفاحشة كالكفَّارة؟ أم لا؟

فقال أصبغ في "العتبية": إن أعتق عبدًا معيبًا لا يجزئه[4].

وقال ابن القاسم: إلَّا في العيب الخفيف[5].

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعتق من زكاته أعمى أو أعرج أو مقعد، إنما المقصود فكاكها من الرق[6].

[الغارمين ومن هم في سبيل الله وابن السبيل بيان هذه الأصناف وصرف الزكاة إليهم]

(﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: الذين عليهم من الدين بقدرِ ما في أيديهم من المال، فيجوز أن يُدفعَ إليهم شيء من الصدقة، وإن كانت لهم أموال؛ لأنَّ أموالَهم ديون عليهم، وإن لم يكن لهم أموال؛ فهم فقراء وغارمون يستحقون الأخذ بالوصفَيْن جميعًا)[7].

والغارمون الذين عليهم دينٌ استدانوه في غير سَفَهٍ ولا فسادٍ، ولا يجدون وفاء،

---

(1) كلمتا (والأسير أنها) يقابلهما في (ز): (له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 975 و976.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 285 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 419.

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 75.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 239.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 167.

[أو][1] يكون معهم أموال بِقَدْر ديونهم[2].

قال اللخمي: الغارم مَنْ عليه دين، فيجوز له أن يأخذ من الزكاة ما يقضي منه ديونه.

ولذلك شروط: ألَّا يكون عنده ما يقضي منه دينه.

وأن يكون الدين لآدمي.

[ومما يُحْبَس فيه][3].

وألَّا تكون تلك المداينة في فساد، فإن كان حقًّا لله سبحانه وتعالى، مثل أن يكون كفَّارة ظهار أو قتل؛ لم يُعْطَ.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا استدان في بيعه وحسُنت حالته؛ جاز أن يُعْطَى من الزكاة؛ لأنه غارم.

ولو أتلف غنيٌّ مالَه فيما لا يجوز له؛ لم يُعْطَ بالفقر [ز: **276**/ ب] من الزكاة؛ لأنَّه يصرفه في مثل الأول، إلَّا أن يُعْلَم منه توبة أو يُخَاف عليه[4].

واختلف هل يقضى منها دين على ميت؟

فقال ابن المواز: لا يقضى منها.

وقال ابن حبيب: يقضى منها، وهو من الغارمين[5].

(﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: الجهاد والغزو. يُدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم؛ أغنياء كانوا أو فقراء)[6].

اختُلِفَ في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ما المراد به؟

---

(1) حرف العطف (أو) زائد من جامع ابن يونس.

(2) قوله: (والغارمون الذين... ديونهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 451**.

(3) جملة (ومما يُحْبَس فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 978** و**979**.

(5) قوله: (هل يقضى منها دين على ميت... من الغارمين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 459**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 298** و(العلمية): **1/ 168**.

فقال مالك: المراد به الغزو والجهاد، وهو قول الجمهور.

وقال أحمد بن حنبل: المراد به الحاج.

واحتجَّ أئمتنا بأنَّ كل موضع ذُكِرَ [فيه][1] (في سبيل الله) فهو الغزو والجهاد، ولأنَّ دفعَ الصدقة إلى الأصناف إنما هو لأحد وجهين:

إما لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، وهذان الوصفان مفقودان في الحاج، فلا يُحْتَاج إليه، ولا هو محتاج إلينا؛ بخلاف الغازي، فإنا محتاجون إليه[2].

وأما قوله: (**أغنياء كانوا أو فقراء**) فأما الفقراء؛ فلا خلاف أنهم يأخذون الزكاة وإن كانوا أغنياء ببلدهم.

واختُلِفَ في الغازي إذا كان غنيًّا فقال في "الطراز": المشهور من قول أصحابنا: أن له أن يأخذها[3].

قال ابن القاسم في "الموازية": يأخذ منها، وإن كان معه ما يغنيه[4].

قال عيسى بن دينار: إذا كان غنيًّا ببلده ومعه ما يغنيه في غزوه فلا يأخذ منها، وهو قول أبي حنيفة[5].

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا عام.

(**﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المنقطع به بغير بلده، يُدْفَع إليه من الصدقة كفايته**)[6].

وإنما قيل له: ابن السبيل؛ لأنَّ السبيل والدته وهي الطريق، تقول العرب للضيف:

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) من قوله: (اختلف في معنى قوله تعالى: ... المراد) إلى قوله: (فإنا محتاجون إليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 270.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 148.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 457.

(5) قوله: (قال عيسى بن دينار:... أبي حنيفة) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 148.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 168.

بارك الله في والدتك؛ أي طريق سلكتها فأخرجتك إلينا.

قال ابن القاسم: هو الذي في غير بلده، وقد فَرَغَت نفقته، وليس معه ما يتحمَّل به إلى بلده، وإن كان في غير غزو ولا تجارة[1].

وإنما يعطى بثلاثة شروط:

إذا كان في سفر غير معصية، وكان فقيرًا بالموضع الذي [ز: 277/ أ] هو[2] فيه، وإن كان غنيًّا ببلده، وكان لا يجد من يسلفه[3].

فإن كان في سفر معصية؛ فالمذهب أنه لا يُعْطَى من الزكاة وإن خيف عليه الموت[4].

واختُلِفَ إذا وجد من يسلفه وهو غني ببلده فقال مالك في "المجموعة": لا يُعْطَى.

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: يُعْطَى[5].

وقال ابن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف؛ لأنه يخاف تلف ماله ويبقى الدين في ذمته؛ إلَّا أن يجد من يسلفه على أنه إن تلف ماله فهو في حِل؛ فلا يعطى حينئذٍ[6].

وهل يُقْبَل قول ابن السبيل على[7] أنه ابن السبيل؟

فقال مالك في "المجموعة": يُعْطَى إذا كان عليه هيئة ذلك، وأين يجد[8] من يعرفه؟[9]

---

(1) في (ز): (جهاد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.
وقول ابن القاسم بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 458.

(2) في (ز): (أحد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(3) قوله: (وإنما يعطى بثلاثة:... من يسلفه) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 149.

(4) قوله: (فإن كان في سفر... الموت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 458.

(5) قوله: (إذا وجد... يعطى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 283.

(6) قول ابن عبد الحكم بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 451.

(7) في (ز): (إلَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) كلمتا (وأين يجد) يقابلهما في (ز): (وأين من يجد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(9) قوله: (فقال مالك في "المجموعة... يعرفه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 284.

(وليس عليه رد ذلك على[1] معطيه، ولا إخراجه في وجوه الزكاة إذا عاد إلى بلده. فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها)[2].

وإنما قال: **(ليس عليه رد ذلك إلى معطية ولا إخراجه في وجوه الزكاة إذا عاد إلى بلده)** فلأنه أخذها بوجهٍ جائزٍ، فلم يلزمه ردها.

وأما قوله: **(فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها)** فإنما قال ذلك؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: **60**]، و(إنما) [من][3] حروف الحصر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ الآية [النساء: **171**].

وأما قوله: **(ولا يجوز العدول بها عنها)** فإنما قال ذلك لما خرجه أبو داود عن زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»[4]، فبيَّن ﷺ أنَّ غير هذه الثمانية لا يُصْرَف فيها.

(ويجوز أن تُصْرَف الصدقة في وجهٍ من الوجوه المذكورة دون وجه)[5].

اختُلِفَ هل يجب [ز: **277**/ ب] الاستيعاب في الوجوه الثمانية؟ أم لا؟

فقال الشافعي: يجب عليه أن يستوعب الأصناف إذا وجدها.

وقال مالك: لا يجب عليه، وهو قول الجمهور[6].

وأجمعوا على أنه إذا لم يجد إلَّا صنفًا واحدًا أنه يدفع إليه ذلك[7]، وقاله علي بن أبي

---

(1) في (ز): (إلى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 298** و(العلمية): **1/ 168**.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: **2/ 117**، في باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، من كتاب الزكاة، برقم (**1630**)، عن زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 298** و(العلمية): **1/ 168**.

(6) قوله: (فقال الشافعي: يجب... الجمهور) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 207**.

(7) قوله: (وأجمعوا على أنه إذا لم يجد إلَّا صنفًا واحدًا أنه يدفع إليه ذلك) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: =

طالب وابن عباس رضي الله عنهما(1).

ولأن الزكاة لو وَجَبَت لجميع الأصناف لما سَقَطَ نصيب من غاب منهم؛ كالغنيمة.

[قسم الصدقات]

(ويجوز أن يُفَضَّل صنفٌ منها على صنفٍ، كما يجوز تفضيل شخص من أهلها على شخص)(2).

قال مالك: الأمر عندنا في قَسم الصدقات أنَّ ذلك لا يكون إلَّا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة [والعدد](3) أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعلى هذا أدركت من مضى من أهل العلم(4).

ومَهْمَا فَعَلَ الإمام من ذلك؛ فلا يُعتَرض عليه؛ إلَّا أن الأحسن أن يؤثر أهل الحاجة(5).

(ولا يجوز صرف شيء من هذه الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية من عمارة المساجد وبناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى، أو غير ذلك من المصالح، أو شيء من المصارف)(6).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الزكاة محصورة في ثمانية [أصناف](7) بنصِّ القرآن، فلا يجوز

=

3/ 140.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 297.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 168.

(3) كلمة (والعدد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 379.

(5) قوله: (الأحسن أن يؤثر أهل الحاجة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 282.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 168.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم به السياق.

أن يشاركهم [غيرهم فيها][1]، ويعضده حديث زياد بن الحارث الذي قدَّمناه.

[دفع الصلاة للغني والعبد]

(ولا يجوز دفعها إلى غني أو عبد أو كافر ولا إلى أحدٍ ممن يلزم رب المال نفقته)[2].

وإنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60]، ولقوله ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا على فُقَرَائِكُمْ**»[3]، ولأنَّ العبد غني بسيده، والكافر ليس من أهل الطهرة، فلم يجز دفعها إليه.

ومنع ابن حبيب أن تُدْفَع لمن لا يصلِّي بناء على أصله أنَّ تاركَ الصلاة كافر[4].

وأما قوله: **(ولا أحد ممن يلزم رب المال نفقته)** فلأنهم أغنياء بما يأخذونه منه. [ز: 278/أ]

(فإن دفعها إلى غني أو عبد أو كافر مجتهدًا، ثم تبيَّن له بعد ذلك حالهم؛ وجبت عليه الإعادة)[5].

اختُلِفَ فيمن دفع زكاته إلى غني أو عبد أو كافر ولم يعلم؛ هل يجزئه؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: لا يجزئه، وهو ظاهر المذهب.

وفي "الأسدية" لابن القاسم أنه لا ضمان عليه[6].

وفرَّق بعضهم بين الغني والعبد والكافر، فقال: لا يجزئه في العبد والكافر؛ لأنه يُنْسَب في العبد والكافر إلى التفريط؛ إذ كان يمكنه التثبت فيهما؛ لأن الكافر لا يَكْتُم كفره،

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم به السياق.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 168.

(3) تقدم تخريجه في باب زكاة الدين من كتاب الزكاة: 58/4.

(4) قوله: (ومنع ابن حبيب أن تُدْفَع لمن لا يصلِّي... الصلاة كافر) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 395.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 298 و299 و(العلمية): 1/ 168.

(6) قوله: (وفي الأسدية لابن القاسم: أنه لا ضمان عليه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 188.

والعبودية لا تخفى؛ بخلاف الغني فإنه يكتم غناه، وكثير من الناس من يكتم حاله ولا يُطَّلع على حقيقةِ أمره[1].

وقال اللخمي: إن كانت الصدقة بأيديهم قائمة؛ انتُزِعَت منهم وصُرِفَت إلى مستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول؛ لأنهم صانوا بها أموالهم، وإن هلكت بأمر من الله ﷻ وكانوا غروا من أنفسهم؛ غرموها، وإن لم يغروا؛ لم يغرموها[2].

فإن غرَّه عبدٌ فقال له: إني حر، فأعطاه من زكاته وفاتت عنده؛ هل تكون جناية في رقبته لأنه غرَّه؟ أو تكون دينًا في ذمته؛ لأن هذا متطوع بالدفع؟ في ذلك نظر[3].

واختُلِفَ فيمن كانت وجبت عليه؛ هل يغرمها؟ أم لا؟

فوجه القول بأنه يغرمها هو أن الله تعالى قد بين محالَّها، فإذا لم تصادف محالها لم تقع موقعها.

ووجه القول بأنها تجزئه هو أنه كُلِّفَ[4] باجتهاده، فإذا اجتهَد في ذلك وجب أن يجزئه، كما إذا اجتهد في القِبلة وصلَّى ثم تبين له خطؤه بعد الوقت.

(ويستحب له دفعها إلى من يفرقها عنه ممن يعرف وجوه الصدقة، ولا يليها بنفسه؛ لئلا يُسْتَحْمَد بفعله، ويبرأ من اجتلاب الحمد والثناء)[5].

وإنما قال ذلك؛ ليبرأ من الحمد والثناء، وعمل السر أفضل، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: **271**]، فالسر أفضل.

---

(1) قوله: (وفرَّق بعضهم بين الغني والعبد... أمره) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 151**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 965**.

(3) قوله: (فإن غرَّه عبدٌ، فقال له:... نظر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 461**.

(4) كلمتا (أنه كلف) يقابلهما في (ز): (أنه إذا كلف) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 299** و(العلمية): **1/ 168**.

(ولا يجوز أن يخص بها [ز: 278/ ب] أحدًا من قرابته إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب)[1].

اختُلِفَ هل يجوز أن يختصَّ بها أحد من قرابته إذا لم تلزمه نفقته؟ أم لا؟

فكره ذلك مالك في "المدونة"، وعلَّل ذلك بأن قال: خوفًا أن يحمدوه عليها[2].

وروى عنه مطرِّف أنه لا بأس بذلك[3].



(1) التفريع (الغرب): 1/ 298 و(العلمية): 1/ 168.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 301.

(3) قول مطرف بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 296 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 454.

كتاب الصيام

الأصل في وجوب الصيام الكتاب والسنة والإجماع.

أما [الكتاب][1] فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: 183-184]، وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185].

وأما السنة فما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» أخرجه البخاري ومسلم[2].

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في وجوبه.

إذا ثبت ذلك فالصوم ينقسم قسمين: صوم لغوي، وصوم شرعي، فأما الصوم اللغوي، فهو الإمساك والوقف، يقال: صام عن الشيء إذا أمسك عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ الآية [مريم: 26]، أي: صَمْتًا، ويقال: صام الرجل إذا وَقَفَ عن السير[3].

وأما الصوم الشرعي هو: الإمساك عن شهوة البطن والفرج، وهو الطعام والشراب والجماع[4].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 6/4.

(3) قوله: (ويقال: صام الرجل إذا وقف عن السير) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 12/ 351.

(4) قوله: (الصوم اللغوي، فهو الإمساك والوقف، يقال... والشراب والجماع) بنحوه في الزاهر، للهروي، ص: 115.

[طرق وجوب الصوم]

(ويلزم الصوم بالشهادة، ولا يحتاج إلى الاستفاضة)[1].

اعلم أن الطرق التي يُتوصل بها إلى وجوب الصوم ثلاثة أشياء: إما رؤية مستفيضة، وإما شهادة، وإما إكمال عدد شعبان ثلاثين يومًا.

فأما الرؤية؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[2]، ولأنَّ الرؤية حق مقطوع به، وما سوى ذلك فمظنون.

فإذا وجب بالمظنون كان بالمتحقق [ز: **279**/ أ] أَوْلَى.

وأما الشهادة؛ فلورود الأخبار في ذلك، وإجماع الأمة.

وأما إكمال عدد شعبان ثلاثين يومًا؛ فلقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ يومًا**»[3].

واختُلِفَ في صوم رمضان هل يكتفى فيه بالشهادة من غير استفاضة؟ أم لا بدَّ فيه من الاستفاضة؟

فقال مالك: يصام بالشهادة ويفطر بالشهادة، ولا يحتاج إلى الاستفاضة، وبه قال الشافعي.

وسواء في ذلك كانت السماء مصحية أو مغيمة.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة فيكتفى بالشهادة، وإن كانت مصحية فلا بد

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 301** و(العلمية): **1/ 169**.

(2) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 27**، في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، من كتاب الصوم، برقم **(1909)**.
ومسلم: **2/ 762**، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام، برقم **(1081)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: **3/ 408**، في باب ما جاء في رؤية الهلال، للصيام، والفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم **(299)**.
والنسائي: **4/ 135**، في كتاب الصيام، برقم **(2124)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

من الاستفاضة[1].

ودليلنا قوله ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا»[2]، والخبر في الصحيحين[3]، ولم يُفرِّق بين الصحو والغيم.

(ولا يجب الصيام بشهادة رجل واحد.

ولا يجب الفطر بشهادة رجل واحد.

ويجب الصيام والفطر بشهادة شاهدين عدلين مرضيين)[4].

اختلف هل يجب في صيام رمضان شهادة شاهد؟ أم لا بدَّ من شهادة رجلين عدلين؟

فقال مالك: لا يجب الصيام بشهادة واحد وإن كان عدلًا[5].

زاد سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته[6].

وقد رُوي أن عثمان بن عفان ردَّ شهادة هشام بن عتبة لما شَهِدَ وحده على هلال رمضان[7].

---

(1) قوله: (واختلف في صوم رمضان هل يكتفى فيه بالشهادة... الاستفاضة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 427 وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 614 و615 والمنتقى، للباجي: 3/ 5.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مسنده: 2/ 422، برقم (960).
والحارث في مسنده: 1/ 408، برقم (316).
والدارقطني في سننه: 3/ 120، برقم (2193)،جميعهم عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ.

(3) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 3/ 35، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، من كتاب الصوم، برقم (1900).
ومسلم: 2/ 760، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1080 كلاهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(4) التفريع (الغرب): 1/ 301 و(العلمية): 1/ 169 و170.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 194.

(6) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 9.

(7) قوله: (وقد رُوي أنَّ عثمان... رمضان) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 195.

قال ابن القصَّار: اتفقوا على أنه لا يقبل في الفطر شهادة واحد؛ إلَّا أبو ثور فإنه قال: يقبل فيه الواحد.

ودليلنا: قوله ﷺ: « **وَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا، أَوْ أَفْطِرُوا، أَوِ انْسُكُوا**»[1]، والخبر في الصحيحين، فبيَّن ﷺ ما الذي يُعمل به في سائر الأحوال، فلو كان الاقتصار يقع بالشاهد[2] الواحد لذَكَره.

فرع:

وهل يستوي في قبول الشاهدين الصحو والغيم؟

فظاهر قول مالك أن ذلك سواء، وهو قول يحيى بن عمر، حكاه عنه أبو بكر ابن اللباد[3]، وعلل ذلك ابن المواز فقال: لو كان الهلال لا يستهل أبدًا؛ إلَّا في مقدار واحد في بُعد الهلال من الشمس وقُربه منها؛ لكان هذا الكلام له أصول [ز: **279**/ ب] كثيرة تشهد له في علم الشهادات غير أن الهلال يختلف الأوقات التي يستهل فيها، فربما يستهل قبل الزوال، وربما كان خفيًّا جدًّا، وربما كان ظاهرًا جدًّا، فلاختلاف هذه الوجوه وَجَبَ أن تقبل فيها شهادة عدلين وإن كانت السماء مصحية والمنازل خالية؛ إذ ليس له وقت لا بدَّ منه فيها.

قال أبو إسحاق: وإنما أجاز يحيى بن عمر شهادة رجلين في الصحو في نقصِ الشهر إذا كان تسعة وعشرين يومًا؛ لأنه يكون خفيًّا فيَمْكن أن يخفى، ولو نَظَرَ الناس كلهم إلى موضعٍ بعينه وهو في ذلك الموضع؛ مَا أَمْكن في الغالب أن يخفى على الناس كلهم، ولكن قد يخطئ الناس موضعه في النظر، فينظر قوم إلى موضع ولا ينظر إليه غيرهم مع خفائه ودقته في نقص الشهر؛ فلهذه العلة عنده أجاز يحيى بن عمر شهادة رجلين في الصحو[4].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مسنده: **2/ 422**، برقم (**960**)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ.

(2) في (ز): (بالشيء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (فظاهر قول مالك... ابن اللباد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 8** و**9**.

(4) قوله: (وإنما أجاز يحيى بن عمر... الصحو) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بنصِّه): **2/ 254**.

وروى ابن وضاح عن سحنون أنه قال في عدلين شهدا في الهلال والسماء صاحية، ولا يَشهد غيرهما قال: وأي رِيبة أكثر من هذا؟

قال أبو محمد: وقد تأوَّل بعض أصحابنا قول سحنون فقال: معنى ذلك في المصر العظيم والصحو البيِّن؛ لأنه يبعد أن يتفرَّد هذان برؤيته[1].

إذا ثبت أنه لا يقبل في هلال رمضان إلَّا شاهدين؛ فَمِن شرطِهما أن يكونا رجلين حرين مسلمين عدلين، وإن كان أحدهما عدل والآخر فيه بقية رق؛ فلا يُصام ولا يُفطر بشهادتهما[2]؛ لأن ذلك موجب حكم الشهادة كما في سائر الحقوق، ولا يجوز في ذلك شهادة نساء ولا عبيد.

أما النساء؛ فلأنهن لا يُقبلن في حقوق الأبدان، فلا تجوز شهادتهن إلَّا حيث أجازها الله تعالى في الدين، وما لا يطلع عليه إلَّا هنَّ كالولادة والاستهلال للضرورة، ولا يقبلن في نكاح ولا عتاق؛ لأنه لا ضرر في ذلك.

وكذلك الهلال لا تُقْبَل شهادتهن فيه؛ لأنه لا ضرورة في ذلك؛ إذ الرجال مطلعون عليه غالبًا.

وأما العبيد فلا تقبل شهادتهم بحال؛ إذ مِنْ شرط الشهادة العدالة، [ز:**280**/ أ] والحرية من شرط العدالة كالإسلام.

[لزوم الصيام لمن رأى هلال رمضان وحده]

(ومن رأى هلال رمضان وحده؛ لزمه الصيام، فإن أفطر متعمدًا؛ فعليه فيه القضاء والكفَّارة)[3].

أما لزوم الصوم فالأصل فيه الكتاب والسنة.

---

(1) قوله: (وروى ابن وضاح عن سحنون أنه قال... هذان برؤيته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 8** و**9**.

(2) قوله: (فَمِن شرطِهما أن يكونا رجلين... يُفطر بشهادتهما) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 149**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 301** و(العلمية): **1/ 170**.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: **185**].

وأما السنة؛ فقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(1)، ولأنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره وهي مظنونة فلأَنْ يلزمه برؤية نفسه المتيقنة أحرى وأَوْلَى(2).

وأما لزوم القضاء والكفَّارة عند إفطاره متعمدًا أما القضاء فلا خلاف فيه عند كافة أرباب المذاهب.

واختلفوا في الكفَّارة فقال مالك وجماعة: عليه الكفَّارة(3)، وحكمه حكم سائر الأيام من رمضان.

وقال أشهب في "المجموعة": إن أفطر متأوِّلًا فلا يكفِّر.

يريد: وإن أفطر متعمدًا كفَّر.

وقال ابن حبيب: إن كان يعلم أن صومه يلزمه فأفطر؛ فعليه الكفَّارة(4).

وقال أبو حنيفة: لا كفَّارة عليه بوجه(5)؛ بخلاف غيره من سائر أيام رمضان إذا لم يعلم الإمام بصومه.

ودليلنا أنه يوم من رمضان لزمه صومه، فجاز أن يتعلَّق بفطره الكفارة، كسائر الأيام من رمضان.

قال مالك: ويجب عليه أن يُعلم الإمام؛ لعلَّ غيره رآه معه فتجوز شهادتهما(6).

ووجهه ظاهر، وذلك أن الحكم لا يثبت إلَّا بالشهادة، فمن رآه فقد تعلَّق بشهادته حق للغير فيجب عليه أداؤها كما في سائر الحقوق، وهذا إذا كان عدلًا لا مَطْعَن عليه.

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيام: **260/4**.

(2) قوله: (ولأنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره وهي... أحرى وأَوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 256** والمنتقى، للباجي: **3/ 13**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 280**.

(4) قوله: (وقال أشهب في المجموعة إن أفطر... فعليه الكفَّارة) بنحوه في النوادر الزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 7**.

(5) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 280**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 194** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 149**.

فإن كان فاسقًا أو كان عبدًا أو كانت امرأة فقال عبد الوهاب: ليس على واحدٍ من هؤلاء أن يُعلم الإمام(1).

وقال أشهب: إن لم يكن منكشفًا وأشبه أن تقبل شهادته؛ كان عليه أن يرفع ذلك(2).

[اتحاد مطالع الهلال وعدم اتحاده]

(وإذا رُئِيَ الهلال في بلدة من البلدان رؤية ظاهرة، أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين؛ لزمهم الصوم، ولم يجز لهم الفطر.

وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة.

وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلَّا أهل البلد الذين تثبت عندهم الشهادة؛ [ز: 280/ ب] **إلَّا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام، فيلزم الناس كلهم الصيام)**(3).

اختلف إذا رُئي الهلال في بلدة من البلدان هل يلزم سائر البلدان الصوم؟ ويجب القضاء إن فات؟ أو لا يلزم ذلك إلَّا أهل البلد؟

فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك أن الصوم لهم لازم، ويجب عليهم القضاء إن فات ذلك اليوم من غير استفصال.

وذَكَرَ ابنُ حبيب عن ابن الماجشون أنه قال: إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمَّهم علمه بالرؤية من غير طلب الشهادة؛ لزم غيرهم من أهل البلدان، وإن كان إنما صاموا بشهادةٍ وتعديل؛ لم يلزم غيرهم من أهل البلدان.

وليس عليهم قضاء إلَّا ما ثَبَتَ عند مَنْ عليهم(4) من الحكام، ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالشهادة.

وكذلك من يقرب من حاضرتهم، وليقضِ من أفطر منهم [ولم يعلم](5)؛ إلَّا أن

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 283.

(2) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 6، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 730.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 301 و302 و(العلمية): 1/ 171.

(4) في (ز): (علم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) كلمتا (ولم يعلم) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من نوادر ابن =

يكتب أمير المؤمنين إلى بلد بما ثبت عنده من شهادةٍ أو رؤية إلى من [لم][1] يره، فيلزمهم[2] قضاؤه، والخليفة من المسلمين كإمام المصر في القرى، قال: وهذا قول مالك[3].

فوجه الأول هو أن الحكم إذا ثبت انْتَقَل إلى الكافة، ورمضان هو واجب على الكافة، فيجب عليهم العمل بذلك، كما لو رُئي في بلد من البلدان رؤية استفاضة.

ووجه رواية ابن الماجشون ما خرَّجه أبو داود عن كريب أن ابن عباس رضي الله عنه سَأَله لما قَدِمَ من الشام عن هلال رمضان: " مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟"

قال: قلت: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قال: "أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟" قلت: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ.

قال ابن عباس: "لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ ليلة السبت، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ"، فقلت: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: «لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4].

وهل يكتفى في نقل الشهادة إلى البلدان بخبر الواحد؟ أم لا بد من اثنين؟ فالظاهر من كلام ابن الجلَّاب أنه لا بد من شهادة شاهدين؛ لأنه قال: (**ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين**).

قال أبو محمد: وأُخْبِرت عن ابن ميسر أنه قال: [ز: **281**/ أ] إذا أَخْبرك عدل أن الهلالَ قد ثبت عند الإمام، وأنه قد أمر بالصيام، أو نقل ذلك إليك عن بلد؛ لزِمَك العمل على =

أبي زيد.

(1) حرف النفي (لم) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ز): (فيلزمه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) من قوله: (فروى ابن القاسم) إلى قوله: (وهذا قول مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 11.

(4) رواه مسلم: 2/ 765، في باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، من كتاب الصيام، برقم (1087).

وأبو داود: 2/ 299، في باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، من كتاب الصوم، برقم (2332) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

خبره من باب قبول خبر الصادق لا من بابِ الشهادة.

قال أبو محمد: وذلك صواب، كما ينقل الرجل إلى أهله ويلزمهم ذلك بقوله[1].

(ومن رأى هلال شوال وحده؛ أفطر سرًّا ولم يُظْهِر الفطر؛ خوفًا من التهمة والذريعة لأهل البدع)[2].

الكلام في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: هل يلزم الفطر بشهادة واحد؟

والثاني: إذا لم يقبل ولم يفطر بقوله فماذا يصنع هو في نفسه؟

أما الأول: فاتفقت الكافة أنه لا يُقْبل فيه شهادة الواحد؛ إلَّا أبا ثور[3].

وأما ما يصنع هو في نفسه فقال أشهب: ينوي الفطر بقلبِه، ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه فيما بينه وبين الله تعالى في الأكل شيء؛ لكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتكِ عرضه[4].

قال ابن القاسم في "العتبية": إلَّا أن يكون مسافرًا وحدَه في مفازةٍ؛ فإنه يفطر[5].

وقال ابن الجلَّاب: يفطر سرًّا.

وقال ابن حنبل: لا يجوز له أن يأكل؛ لأنَّ الفطرَ لم يثبت[6].

قال بعض أصحابنا: وهذا لا وجه له؛ لأنَّه يعلم أنَّه يوم الفطر لا يحصل صومه.

فإن أَفْطر في الحضر واطلع عليه فقال أشهب: إنَّ لم يكن ذَكَرَ ذلك قبل أن يُؤخَذ؛ عوقب إن لم يكن مأمونًا، وإن كان مأمونًا عُنِّفَ وغُلِّظَ فيه الموعظة، وإن ذَكَرَه قبل ذلك وأفشاه فلا يُعَاقب، وليتقدَّم إليه في الإمساك في المعاودة، فإن عاد عوقب؛ إلَّا أن يكون من

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 10.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 302 و(العلمية): 1/ 171.

(3) قوله: (فاتفقت الكافة أنه لا... أبا ثور) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 8.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 7.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 351.

(6) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج: 3/ 1203.

أهل الدين والمروءة فلا يعاقب، وليعنف، ويغلظ عليه في الموعظة[1].

[نية الصائم مبيتة أم لا؟]

(وإذا أصبح الناس غير عالمين بالصيام[2]، ثم ثبتت الشهادة؛ لزمهم الكف عما ينافي الصيام، ووجب عليهم القضاء)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه النسائي عن حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ** [ز: 281/ ب] **مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[4].

وهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه:

إما أن يكون منهم مَنْ أصبح ينوي الصيام؛ للاحتياط.

وإما أن يكون منهم من لم ينو شيئًا.

أو نوى الفطر وأكل وشرب.

وإما أن يكون منهم من أصبح صائمًا لغير رمضان.

فأمَّا من أصبح ينوي الاحتياط؛ فلا يجزئه الصوم؛ لأنَّ نيةَ رمضان لم تحصل له على الحقيقة؛ لأنَّه لم يعلم أنه رمضان، وإنما نواه على شكٍّ، وذلك لا يجزئه[5].

واختُلِفَ فيمن أصبح ولم ينو شيئًا ولم يأكل ولم يشرب فذكر ابن حبيب وابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنَّ الهلال إذا رآه عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية، أو بالشهادة عند الحاكم؛ أن ذلك يجزئ من لم يعلم منهم وإن لم يثبته، وكذلك الغافل أو المريض والجاهل.

---

(1) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 7 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 257.

(2) كلمة (بالصيام) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 302 و(العلمية): 1/ 171.

(4) صحيح، رواه النسائي: 4/ 197، في كتاب الصيام، برقم (2334).

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 340، برقم (7909) كلاهما عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) قوله: (فأما من أصبح ينوي الاحتياط... لا يجزئه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 284.

وقال سحنون: لا يجزئ إلَّا من علم وبيَّت الصيام[1]؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»، وهو ظاهر قول مالك.

وأما من أصبح ولم ينو شيئًا، أو نوى الفطر وأكل وشرب؛ فإنه لا يجزئه؛ لأنه لم ينوه، لكن يجب عليه أن يكف بقية يومه عن[2] الأكل والشرب.

وأما من أصبح صائمًا لغير رمضان فلا يجزئه؛ لأنَّ نية رمضان لم تحصل[3].

(وإذا ثبتت الشهادة على هلال شوال نهارًا؛ وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال.
وإن كان بعد الزوال؛ لم يصلُّوا صلاة العيد في يومهم، ولا في غدهم)[4].

وإنما وجب الفطر؛ لأنَّه قد ثبت أنَّه يوم لا يجوز صومه.

وإنما أمرهم بصلاة العيد إذا كان قبل الزوال فلأنَّ وقتها باقٍ؛ لأنَّه ما بين صبحه إلى الزوال.

وأما كونها لا تصلَّى إذا كان بعد الزوال - خلافًا للشافعي[5]- فلأنها مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها؛ كالوتر والكسوف.

---

(1) قوله: (ذكر ابن حبيب وابن سحنون عن عبد الملك... وبيَّت الصيام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 9**.

(2) في (ز): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وأما من أصبح ولم ينو شيئًا... لم تحصل) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 287**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 302** و(العلمية): **1/ 171**.

(5) قوله: (وأما كونها لا تصلَّى إذا كان بعد الزوال خلافًا للشافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 283**.

[فيمن رأى هلال رمضان أو شوال قبل أو بعد الزوال]

(ومن رأى هلال رمضان نهارًا قبل الزوال، أو بعده؛ لم يجز له الصيام، وهو لما يستقبل [ز: 282/ أ]**. ومن رأى هلال شوال نهارًا قبل الزوال وبعده؛ لم يجز له الفطر، وهو لما يستقبل)**(1).

اعلم أنَّه إذا رُئي الهلال فلا يخلو إما أن يُرى قبل الزوال أو بعده، فإن رُئي بعد الزوال؛ فلا خلاف أنه لليلة المستقبلة.

واختلف إذا رُئي قبل الزوال فقال أشهب: هو لليلة المستقبلة(2)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء(3).

وقال ابن حبيب: إن رُئي قبل الزوال فهو للماضي(4)، وهو قول الثوري(5).

وتعلَّق من قال: (هو للماضي) بقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(6)، فيجب الصوم عند رؤيته بهذا الظاهر؛ إلَّا ما خصَّه الدليل.

وتعلَّق من قال: (هو للاستقبال) بما رَوى أبو وائل سفيان بن سلمة قال: جاءنا كتابُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا(7) حَتَّى تُمْسُوا؛ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ [مُسْلِمَانِ](8) أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 302 و(العلمية): 1/ 171.

(2) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 12.

(3) قوله: (وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 279.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 12.

(5) قوله: (وهو قول الثوري) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا) 2/ 257: والاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 279.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيام: 2/260.

(7) كلمتا (فلا تفطروا) يقابلهما في (ز): (فلا تصوموا ولا تفطروا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الدارقطني.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الدارقطني.

عَشِيَّةً»(1)، وهو قول ابن عمر وابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا(2).



(1) رواه الدارقطني في سننه: 3/ 123، برقم (2200).

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 358، برقم (7982) كلاهما موقوفًا عن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(2) قوله: (وهو قول ابن عمر وابن عباس) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 258.

باب النية في الصوم

(قال مالك رضي الله عنه[1]: ولا يصح الصوم كله، فرضه ونفله، معينة ومطلقة؛ إلَّا بنيةٍ من الليل قبل طلوع الفجر)[2].

والأصل في ذلك الكتاب، والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: 5].

والإخلاص: عمل القلب على قصد التقرب إلى الله تعالى.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» أخرجه البخاري[3].

و(إنما) كلمة حصر تقتضي ألَّا يكون عمل في الدين إلَّا بنيةٍ.

وقوله ﷺ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» خرجه النسائي[4].

وأما قوله: (**بنيةٍ من الليل قبل طلوع الفجر**) فهذا قول مالك وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال[5].

وقد جنح إليه ابن الماجشون في "المبسوط" فقال فيمن أصبح [ز: 282/ ب] ولا يدري أن يومه من رمضان، ثم ثبت ذلك قبل أن يأكل: فإنه يكف عن الأكل ويجزئه[6].

وحجته ما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعث إلى العوالي يوم عاشوراء أنَّ من أكل منكم فليمسك بقية نهاره، ومن لم يأكل فليصم[7]، وكان صومًا واجبًا معينًا، فأجازه بنيةٍ من

---

(1) كلمتا (قال مالك رضي الله عنه) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 303 و(العلمية): 1/ 172.

(3) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: 64/1.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيام: 272/4.

(5) قوله: (بنيةٍ من الليل قبل طلوع... قبل الزوال) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 285.

(6) قول ابن الماجشون بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 286.

(7) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 3/ 44، في باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم، برقم (2007).

ومسلم: 2/ 798، في باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، من كتاب الصيام، برقم (1135) =

النهار.

ووجه المشهور الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية [البقرة: 187].

وأما السنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» خرّجه النسائي(1).

وأما النظر فهو أنَّا اتفقنا على أنَّ النية شرط لا يصح الصوم إلَّا بها، ومن حكم الشرط ألَّا يتقدم عليه المشروط(2)، كما في الوضوء مع الصلاة.

[فيمن أكل أو شرب بعد أن نوى في أول الليل والنية في أول رمضان لجميعه]

(ولا بأس بتقديم النية في أول الليل.
ولا يفسدها ما يحدث من(3) الأكل والشرب والجماع بعدها قبل الفجر)(4).

أما قوله: (**ولا بأس بتقديم النية في أول الليل**) فالأصل فيه قوله ﷺ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» خرجه النسائي(5).

وكان القياس يقتضي أن تكون النية عند الفجر، حتى تكون مقارنة للدخول في العبادة، ولا(6) يتخلل بينها وبين الدخول في العبادة عمل؛ إلَّا أنَّ السُنة وردت بجواز =

كلاهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: "أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وهذا لفظ البخاري.

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيام: 272/4.

(2) في (ز): (المشرط) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمتا (يحدث من) يقابلهما في (ز): (يحدث بعده من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 303 و(العلمية): 1/ 172.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيام: 272/4.

(6) في (ز): (وألَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

تقديمها على ذلك، وذلك للضرورة؛ لأنَّ الناس مضطرون إلى النوم.

وقد ينام الإنسان ولا ينتبه إلَّا بعد طلوع الفجر لا قبل ذلك، ولو انتبه لكان عليه مشقة في مراعاة الفجر، وكثير من الناس لا يعرف الفجر، ومن يعرفه قد لا يتبين له أول طلوعه؛ فلهذه الضرورة جوز له تقديمه(1).

إذا ثبت ذلك، فيجوز أن ينوي قبل الفجر أو معه.

قال القاضي عبد الوهاب: وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب إمساك جزء من الليل.

ووجه ما قاله القاضي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: **187**] [ز: **283**/ أ]، فجعل الليل كله زمان أكل لا زمان صوم، وجعل زمان الصوم من الفجر إلى الغروب، فإذا وجب الصوم بالفجر وجبت النية حينئذٍ، وهذا هو الأصل، وإنما رخص في تقديمها للمشقة، فلا يمنع ذلك جواز مقارنتها للعبادة.

وأما قوله: (**ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها قبل الفجر**) فالدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: **187**]، فلو كان الأكل يمنع صحة النية لم يجز الأكل والشرب إلى الفجر، ونصّ القرآن يقتضي جوازه.

(**ويجزئ صوم رمضان بنية في أوله لجميعه.**
ولا يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة ما لم يقطعها بفطر.
وكذلك كل صوم متصل؛ مثل صيام الظهار أو كفَّارة القتل أو صيام النذر، وكل صوم متتابع فذلك حكمه)(2).

الصوم ينقسم على ثلاثة أقسام:

صوم تجب متابعته؛ كصوم رمضان، وشهري الظهار، وقتل النفس، ومن نذر شهرًا

---

(1) قوله: (وكان القياس يقتضي أن تكون النية عند... له تقديمه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 735**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 303** و(العلمية): **1/ 172**.

بعينه، أو نذر متابعته مما ليس بعينه.

وصوم مخيَّر في متابعته وفطره؛ كصوم رمضان للمسافر، وقضاء رمضان، وكفَّارة الأيمان، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد.

وصوم لا يصح متابعته؛ كصوم الاثنين والخميس.

فأما ما يجب متابعته؛ فالنية في أوله لجميعه ولباقيه، قاله مالك(1).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجزئه حتى ينوي لكل يوم منفرد نية تخصه(2).

ودليلنا الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: **185**]، فناول هذا الأمر صومًا واحدًا، وهو صوم الشهر، وكان الظاهر يقتضي صيامه من أوله إلى آخره ليلًا ونهارًا، كما إذا نذر اعتكافه فإنه يعتكفه ليلًا ونهارًا، ويكفي فيه نية واحدة عند الجميع؛ إلَّا أن صومه ليلًا لم يمكن، فيبقى الصوم فيما عدا ذلك على حكم العبادة الواحدة. [ز: **283**/ ب]

وأما السنة؛ فقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»(3)، وهذا قد نَوَى الشهر كله، فيجب أن يصح له.

وأما النظر فلأنَّه نوى صومًا يجب متابعته، ولا يتخلَّل بين نيته وفعله غيره، فصحَّ أن تكون نيته واحدة. أصله: إذا نوى اليوم الأول.

وأما الصوم الذي هو مخيَّر فيه بين الصوم والفطر فاختَلَف فيه قول مالك.

وذكر عنه ابن القاسم في "العتبية" أنَّ الصيام في السفر لا يجزئ إلَّا بتبييت النية في كل ليلة.

وقال في "المبسوط": لا يحتاج إلى تجديد النية وإن كان يجوز له الفطر(4).

---

(1) من قوله: (الصوم ينقسم على ثلاثة أقسام) إلى قوله: (في أوله لجميعه ولباقيه. قاله مالك) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 733**.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي:... تخصه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 17**.

(3) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: **64/1**.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 346**.

فوجه القول الأول هو أنه لما كان الزمان يقبل الصوم والفطر احتاج إلى أن يُعيِّن ما يريده منهما.

ورأى في القول الآخر أنَّ الشرع لمَّا جَعَل صوم رمضان متتابعًا؛ أجزأت فيه نية واحدة[1].

وقال ابن الجهم في الذي يقضي رمضان: عليه التبييت في كل ليلة.

قال ابن القاسم فيمن شأنه صوم يوم بعينه وأسرد: فإنه ليس عليه التبييت كل ليلة[2].

واختُلِفَ فيما لا تصح المتابعة فيه؛ فقيل: النية في أول ذلك تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وعليه أن يجدد النية في كل ليلة[3].

(ومن نوى صوم رمضان في أوله، ثم أفطر لمرض أو حيض أو سفر أو نسيان، ثم أراد الصيام؛ لزمه تجديد النية لما بقي فيه.
وكذلك إذا أفطر متعمدًا بغير عذر؛ لزمه تجديد [النية])[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ النيةَ الأولى قد انقطعت وتخلَّلها الفطر؛ فلذلك لزم تجديد النية عند إرادة الصيام.



(1) قوله: (فوجه القول الأول هو: أنه لما كان... نية واحدة) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 442 و443**.

(2) قوله: (وقال ابن الجهم في الذي يقضي رمضان... كل ليلة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 346**.

(3) قوله: (واختلف فيما لا تصح... ليلة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 734**.

(4) كلمة (النية) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التفريع (الغرب) و(العلمية).

وانظر: التفريع (الغرب): **1/ 303** و(العلمية): **1/ 172**.

باب صوم التطوع

(ومن تطوع بالصيام؛ لزمه الإتمام)[1].

اختُلِفَ فيمن شَرَعَ في صيام التطوع؛ هل يجوز له أن يفطره؟ أم لا؟

فقال مالك: لا يجوز له أن يفطره إلَّا لعذرٍ.

قال الشافعي: له أن يفطره، وإن لم يكن لعذر[2].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: **1**].

وخرَّج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «**دخل النبي ﷺ على أم سلمة، فأتته بتمر وسمن، فقال: « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ[3]، فَإِنِّي صَائِمٌ**»[4]، ولأنها عبادة مقصودة لنفسها، فلم يجز الخروج منها؛ كالحج والعمرة[5].

قال [ز: **284**/ أ] ابن حبيب: وإن حلف عليه رجل بالطلاق والعتق؛ فليحنثه ولا يفطر؛ إلَّا أن يكون لذلك وجه، وإن عزم عليه أبواه فأحب إليَّ أن يطيعهما، وإن لم يحلفا إذا كان رقة[6] منهما لإدامة صومه[7].

(وإن أفطر متعمدًا؛ كان عليه القضاء، وإن أفطر لعذرِ مرضٍ أو حيض أو نسيان؛ فليس عليه قضاء، وعلى الناسي الكف في بقية يومه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **303** و(العلمية): **1**/ **172**.

(2) قوله: (فقال مالك: لا يجوز له... يكن لعذر) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1**/ **187**.

(3) عبارة (سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ) يقابلها في (ز): (تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب بتقديم وتأخير، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(4) رواه البخاري: **3**/ **41**، في باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، من كتاب الصوم، برقم (**1982**)، عن أم سليم رضي الله عنها.

(5) قوله: (ولأنها عبادة مقصودة لنفسها... كالحج والعمرة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3**/ **76**.

(6) في الجامع، لابن يونس: (رأفة).

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **71** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **277**.

وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهدًا في آخر النهار أو أوَّله)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه مالك[2] عن عائشة أنها وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما طعامٌ، فأفطرتا، فدخل رسول الله ﷺ، فَبَدَرَتْنِي حفصة [بالكلام]، فسَأَلَتْه؟ فقال: «**صُومُوا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[3]، وهذا نصٌّ في الباب، ولأنَّه لمَّا دخل فيه فقد التزمه، فإذا خرج منه بعد التزامه وجب عليه قضاؤه، وهذا إذا أفطر متعمدًا.

وأما إنْ أفطر لعذر من مرض أو حيض أو عطش أو شدة جوع أو شهوة أو أُكره عليه أو اجتهد فأخطأ أول النهار أو آخره؛ فلا قضاء عليه؛ لأنَّه إنما التزمه مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه[4].

إذا ثبت ذلك؛ فعلى النَّاسي أن يكف عن الفطر في بقية يومه، ولا قضاء عليه[5].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»[6].

(ومن تطوَّع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنَّ عليه القضاء.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 303 و304 و(العلمية): 1/ 172.

(2) في (ز): (مسلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك.

(3) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 3/ 439، في باب قضاء التطوع، من كتاب الصيام، برقم (320).
والنسائي في سننه الكبرى: 3/ 363، في كتاب الصيام، برقم (3282).
وابن الأعرابي في معجمه: 2/ 720، برقم (1462).
والطبراني في الأوسط: 6/ 286، برقم (6433)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(4) من قوله: (والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عائشة أنها وحفصة) إلى قوله: (اختياره فلا شيء عليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 304 و305.

(5) قوله: (فعلى الناسي أن يكف عن... عليه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 259.

(6) رواه مسلم: 2/ 809، في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من كتاب الصيام، برقم (1155)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

والأخرى أنه ليس عليه قضاء)[1].

اختلف في السفر هل هو عُذر يُبيح له الفطر ويُسقط عنه القضاء؟ أم لا؟

فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم أنَّه لا يُبيح له ذلك، ومتى أفطر كان عليه القضاء.

وقال في "الواضحة": لا قضاء عليه، وهذا يدل على أنَّه عنده عذر يبيح الفطر[2].

فوجه القول الأول فلأنَّه أفطر مختارًا مع القدرة على الإتمام، ولم يبح له الفطر ووجب عليه القضاء [ز: **284**/ ب] كما لو أفطر في الحضر.

ووجه القول الثاني هو أنَّ السفر عذر، لو طرأ على الصائم في رمضان فأفطر لم يُكفِّر، فإذا طرأ على المتنفل فأفطر؛ لم يقضِ كالمرض[3].

(ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمدًا؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنَّ عليه القضاء.

والأخرى أنَّ ليس عليه قضاء)[4].

أما القول الأول فوجهه أنَّه مختار للفطر مع إمكان الإتمام، فكان عليه القضاء كالحاضر.

ووجه القول الثاني هو أنَّ كل معنى جاز معه الفطر في رمضان فإنَّه يسقط به القضاء في التطوع.

أصله: المرض[5].

قال في "الطراز": إن أصابه ما ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطر متعمدًا من

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 304** و(العلمية): **1/ 172**.

(2) قوله: (فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم... يبيح الفطر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 72**.

(3) من قوله: (اختلف في السفر هل هو عُذر يُبيح له الفطر) إلى قوله: (المتنفل فأفطر؛ لم يقضِ كالمرض) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 76**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 304** و(العلمية): **1/ 172**.

(5) قوله: (أما القول الأول: فوجهه أنه مختار... أصله: المرض) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 305**.

غير عذر كان عليه القضاء[1].

[صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق]

(ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر)[2].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ**»[3].

وقال أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبدأ بالخطبة ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَيوم تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فِفطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»[4].

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنَّا متبعون لأفعال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سالكون لطريقهم، ولم يُروَ عن أحد منهم أنَّه صام يوم الفطر ولا يوم النحر، ولأنَّه زمان لا يصح صومه فلا ينعقد النذر فيه كزمان الليل[5]، ولأنَّ أهل العلم أجمعوا على تحريم صومهما.

(ويُكْرَه صيام أيام التشريق إلَّا للمتمتع)[6].

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 2/ 514.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 304.

(3) رواه مسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (1138) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) رواه أبو يعلى في مسنده: 1/ 142، برقم (152).

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 434، برقم (8249).

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 42، في باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم، برقم (1990).

ومسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (1137)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) قوله: (ولأنه زمان لا يصح صومه فلا ينعقد النذر فيه كزمان الليل) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 653.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 304.

اختلف في صيام أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فقال مالك: أما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلَّا المتمتع الذي لا يجد الهدي، وأما اليوم الرابع فيصومه مَنْ نَذَرَه أو نذر صوم ذي الحجة[1].

ورُوي عن مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" أنَّ المظاهر إذا صامهما لظهاره رجوت أن يجزئه[2].

وقال ابن كنانة: مَنْ نذر صوم سنة أفطر [ز: **285**/ أ] يوم الفطر ويوم الأضحى، وصام أيام التشريق[3]، فصح صومهما في النذر.

فوجه المنع من صيامهم ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن صيام [أيام][4] مِنى، وقال: «**إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ**»[5].

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ بعث كعب بن مالك وأوس بن الحَدَثان رضي الله عنهما، وهو بمنى فنادى: «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[6] أخرجه البخاري ومسلم[7].

وإنما جُوِّز صيامهما للمتمتع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية **[البقرة: 196]**.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما "أنَّ النبي ﷺ أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 158 و159**.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **596**.

(3) قول ابن كنانة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 332**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 320**، في باب صيام أيام التشريق، من كتاب الصوم، برقم **(2419)**.
والترمذي: **3/ 134**، في باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، من أبواب الصوم، برقم **(773** كلاهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(6) قوله: (فوجه المنع من صيامهم ما رُوي عن... أكل وشرب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 813**.

(7) رواه مسلم: **2/ 800**، في باب تحريم صوم أيام التشريق، من كتاب الصيام، برقم **(1142)**، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

التشريق"(1).

ووجه الفرق بين اليوم الرابع وبين اليومين اللذين قبله؛ فلأنَّ الرابع أضعف رتبة؛ إذ المتعجل يسقطه، ومحمل الحديث على ما استحق المقام فيه في منى بكلِّ حال.

وأما وجه الجواز فلأنَّ النهي إنما ثبت في يومين يوم الفطر ويوم النحر، فبقي ما عداهما على الإطلاق، ولو أنَّه لو كان جميع تلك الأيام محرمًا لم يكن لاختصاص اليومين وجه، ولإجماع(2) المذهب على جواز صومهما للمتمتع، ولو كانت محرمة العين لم يجز صومها [للمتمتع](3)، كما لم يجز [له](4) صوم يوم الفطر ويوم النحر(5).

[صيام يوم الشك]

(ويُكْرَه صوم يوم الشك)(6).

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ» حديث حسن صحيح(7).

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(8).

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 243، برقم (4091).

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 36، برقم (8900) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (لإجماع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (للمتمتع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (وأما وجه الجواز:... النحر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 814.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 304.

(7) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 61، في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، من أبواب الصوم، برقم (686).

والنسائي: 4/ 153، في باب صيام يوم الشك، من كتاب الصيام، برقم (2188) كلاهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(8) رواه مسلم: 2/ 762، في باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام، برقم (1082)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا ثبت ذلك فيوم الشك هو آخر يوم من شعبان، ولا يخلو ذلك اليوم؛ إما أن تكون ليلته ليلة صحو، أو ليلة غيم، فإن كانت ليلة صحو لم يصم إلَّا لشعبان ولا وجه لصومه لرمضان؛ لأنَّ ذلك من التعمق في الدين.

واختلف إذا كانت ليلة غيم فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء على كراهة صومه لرمضان احتياطًا.

قال مالك: وهو الذي أدركت عليه أهل العلم(1).

قال مالك: ومن [ز: **285**/ ب] صامه حوطة، ثم علم أنَّ ذلك اليوم ليس من رمضان فليفطر(2).

واختَلَف قول ابن حنبل في ذلك فمرة وافق الجماعة، ومرة قال: يجب صومه(3).

واختُلف إذا صامه على وجه الاحتياط، ثم تبيَّن أنَّه من رمضان؛ فقال مالك: لا يجزئه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه(4).

وإذا قلنا: (لا يصومه احتياطًا) فهل يُكره له الأكل فيه؟ أم يُستحب له أن يكف عن الأكل؟

فقال عبد الوهاب: يُستحبُّ له الكف فيه عن الأكل إذا كانت السماء مغيمة من غير صوم(5).

والذي قاله بيِّن، فإنَّه قد يأتي من البلدان والمسافرين مَنْ يخبر أنَّه رآه تلك الليلة،

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 444**.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 6** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 276**.

(3) قوله: (واختلف إذا كانت ليلة غيم؛ فمذهب... يجب صومه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 369** و**370** والمنتقى، للباجي: **3/ 84**.

(4) قوله: (واختُلف إذا صامه على وجه الاحتياط... أبو حنيفة: يجزئه) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2/ 621** و**622**.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 284**.

فيجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم، ولعله يجزئه على قول بعض العلماء، فالمبادرة إلى الأكل فيه تَمْنع إجزاءه، فهذا وجهه.

(ولا بأس بصومه تطوعًا على غير الشك)(1).

اختُلِفَ في صوم يوم الشك على وجه التطوع فقال مالك: يجزئه صومه تطوعًا، وبه قال أبو حنيفة(2).

وقال محمد بن مسلمة: يكره له صومه تطوعًا، وهو قول الشافعي(3).

فدليلنا على جواز صومه تطوعًا ما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»**، ولأنَّه يوم يحكم أنه من شعبان، فيصح صومه تطوعًا.

أصله: سائر أيام شعبان.

قال مالك: وهو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة(4).

ووجه الكراهة ما خرجه الترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنَّه قال: **«مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»**(5).



(1) التفريع (الغرب): 1/ 304.

(2) قوله: (اختلف في صوم يوم الشك على وجه... قال أبو حنيفة) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 213.

(3) قوله: (وقال محمد بن مسلمة... وهو قول الشافعي) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 276.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 444.

(5) قوله: (ووجه الكراهة: ما خرجه الترمذي... أبا القاسم ﷺ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 276.

باب صيام المسافر

(ومن سافر في شهر رمضان؛ فهو بالخيار بين الصوم والإفطار.
والصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر)(1).

والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: 183- 184]، وهذا يدل على أنَّ له [ز: 286/ أ] الإفطار.

وأما السنة فما خرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِهِ(2).

وخرَّج -أيضًا- عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «**كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ**»(3).

إذا ثبت ذلك فالفطر في السفر رخصة من الله تعالى، فمَنْ شاء أخذ بها ومن شاء أخذ بالعزيمة.

واختُلِفَ أيهما أفضل الصوم أو الفطر؟

فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: الصوم أفضل(4).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 304 و(العلمية): 1/ 173.

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 419، في باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام، برقم (309).

ومسلم: 2/ 784، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من كتاب الصيام، برقم (1113) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) رواه مسلم: 2/ 788، في باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، من كتاب الصيام، برقم (1119)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 203 والنوادر والزيادت، لابن أبي زيد: 2/ 19.

وقال في "المختصر": ذلك واسع، إن شاء صام وإن شاء أفطر[1]، وذلك يقتضي التخيير، ولا مِزية لأحدهما على الآخر.

وقال ابن الماجشون: الفطر أفضل[2].

وأما في الجهاد فالفطر أفضل؛ ليقوى به، كما أنَّ الفطر يوم عرفة للحاج أفضل.

فوجه القول بأنَّ الصوم أفضل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: **184**].

والفرق بينه وبين القصر[3] هو أنَّه إذا قصر فقد أتى بالعبادة في وقتها وبرئت ذمته بأدائها، وإذا أفطر كان غير مؤدٍّ للعبادة، بل مفوت لوقتها فافترقا.

ووجه القول بأنَّ ذلك واسع وأنهما سواء ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ**» خرجه مسلم[4].

ورُوي عن ابن عباس أنَّه قال: «**صَامَ النَّبي ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[5].

ووجه القول بأنَّ الفطر أفضل قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ليس من البر الصيام في السفر**» خرجه البخاري[6].

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **118**.

(2) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 20**.

(3) في (ز): (التقصير) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) رواه مسلم: **2/ 787**، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من كتاب الصيام، برقم (**1118**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 34**، في باب من أفطر في السفر ليراه الناس، من كتاب الصوم، برقم (**1948**).

ومسلم: **2/ 785**، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من كتاب الصيام، برقم (**1113**) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 34**، في باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، من كتاب الصوم، برقم (**1946**).

ومسلم: **2/ 786**، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من كتاب الصيام، برقم (**1115**) كلاهما عن عبد الله بن جابر رضي الله عنهما.

والدليل على أنَّ الفطر في الجهاد أفضل ما خرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنَّه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، وكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا[1].

قال مالك: وإنما يفطر في سفر [ز: **286**/ ب] تُقْصر فيه الصلاة، وهي ثمانية وأربعون ميلًا وما قاربها[2].

(ولا يجوز أن يصوم في سفره متطوعًا، ويترك الفرض)[3].

وإنما قال: (**لا يجوز ذلك**)؛ لأنَّ الله تعالى خفَّف عن المسافر الصوم رفقًا به ورخصةً له؛ لأنه يكابد الحر والمشي والتعب، فإذا لم يقبل الرخصة وتكلَّف الصوم؛ لم يجز له أن يصوم غير الفرض.

ولأنَّ ذلك اشتغال بالنافلة في وقتِ تعين الفريضة، ولو اشتغل رجل بالنافلة في وقت تعين الفريضة إلى أن خرج وقتها؛ لم يجز له ذلك؛ لأنَّ براءة ذمته هو الواجب، فكذلك ههنا.

(ومن أَصْبَح صائمًا في رمضان في الحضر ثم سافر في بعض النهار؛ فليُتم صومه ولا يفطر، فإن أفطر؛ فلا كفَّارة عليه)[4].

الكلام في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: هل له أن يفطر إذا سافر؟ أم لا؟

الثاني: إذا أفطر من غير عذرٍ هل عليه كفَّارة؟ أم لا؟

---

(1) رواه مسلم: **2**/ **789**، في باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، من كتاب الصيام، برقم **(1120)**، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **119** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **20**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **304** و(العلمية): **1**/ **173** و**174**.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **304** و(العلمية): **1**/ **174**.

أما الأول فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر.

وقال المزني وأحمد وإسحاق: له أن يفطر.

واختُلِفَ في قول مالك: (لا يفطر)؛ هل هو على التحريم؟ أو على الكراهة؟

فقال الباجي: والمشهور من قول مالك أنَّه لا يجوز له أن يفطر، وهو قول المخزومي وابن كنانة.

وقال ابن القصار: إنما ذلك على سبيل الكراهة[1].

ودليلنا على أنَّه لا يفطر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وهذا قد دخل في عقدٍ التزمه، فوجب عليه الوفاء به.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ الآية [محمد: 33]، وهذا قد دخل في عملٍ على وجهِ الصحة، فلم يكن له إبطاله.

وأما الثاني وهو أنَّه إذا أفطره هل عليه كفَّارة؟ أم لا؟

فقال مالك: لا كفَّارة عليه.

وقال المخزومي وابن كنانة: عليه الكفَّارة[2].

وقال ابن الماجشون: إن أفطر بجماع كفَّر؛ لأنَّه لا يعذر، ولا يتقوَّى بذلك على سفر، وإن أفطر بأكلٍ أو شربٍ؛ لم يكفِّر؛ لأنَّ الله أباح الأكل للتقوِّي في السفر، وقد أَفْطر النبي ﷺ بالكُديد من طريق مكة.

وقال مطرِّف: لا كفَّارة عليه، سواء أفطر بأكل أو شرب [ز: 287/ أ] أو جماع[3].

فوجه قول مالك هو أنَّ السفر مبيح للفطر، فإذا طرأ على الصائم فأفطر؛ لم يكن عليه كفَّارة، كما لو أفطر بمرض.

---

(1) قوله: (أما الأول: فقال مالك والشافعي... سبيل الكراهة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 41.

(2) قوله: (فقال مالك: لا كفَّارة... عليه الكفَّارة) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 153.

(3) قوله: (وقال ابن الماجشون: إن أفطر بجماع كفَّر... شرب أو جماع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 24 والاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 301.

ووجه قول المخزومي وابن كنانة هو أنَّ الصوم قد تحتَّم عليه قبل دخوله فيه[1]، ولأنَّه لمَّا دَخَلَ في الصوم في الحضر ثم كان مأمورًا به في السفر ترتَّب حكمه في سفره على حكمه في حضره، وهذه العبادة في الحضر من حكمها تَعَلق الكفَّارة بإفسادها، فوَجَبَت عليه الكفارة لذلك؛ لأنه حين دخل فيه دخل مأمورًا بأحكامه[2].

(وإن عزم على السفر، فأفطر قبل أن يخرج من البلد؛ فعليه الكفَّارة.
وقال عبد الملك: لا كفَّارة عليه إذا خرج، وقد بلغنا أنَّ أنس بن مالك ﵁ كان يفعل ذلك)[3].

اختُلف فيمن أصبح صائمًا في رمضان عازمًا على السفر فأفطر قبل أن يخرج؛ هل عليه كفَّارة؟ أم لا؟

فقال مالك في "المختصر": عليه الكفَّارة[4]، وسواء سافر أو لم يسافر، وهو قول جمهور العلماء.

وقال أشهب: لا كفَّارة عليه، وسواء سافر أو لم يسافر، وقاله سحنون.

وقال ابن الماجشون: إن سافر بعد ما أكل؛ فلا كفَّارة عليه، واستدلَّ على ذلك بأنَّ أنس بن مالك ﵁ كان يفعل ذلك[5].

فوجه قول مالك هو أنَّه أفطر في الحضر من غير عذر واقع الآن، فوجب عليه الكفَّارة، كما لو لم يُرِد سفرًا.

ووجه قول أشهب هو أنَّه غير منتهك.

---

(1) قوله: (ووجه قول المخزومي وابن كنانة... قبل دخوله فيه) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 648 و649.

(2) كلمتا (مأمورًا بأحكامه) يقابلهما في (ز): (مأثوما لأحكامه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 304 و(العلمية): 1/ 174 و175.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 119.

(5) قوله: (وقال أشهب: لا كفَّارة... ذلك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 23.

يريد: وإنما أفطر متأوِّلًا[1].

(وإذا قدم المسافر مفطرًا في بعض النهار؛ أتمَّ فطره، ولم يكف عن الطعام)[2].

اختُلف في المسافر يقدم من سفره مفطرًا في بعض النهار؛ هل يكف عن الأكل في بقية يومه؟ أم لا؟

فقال مالك: يأكل بقية يومه ويَطَأ امرأته إنْ وجدها قد طهرت من حيضتها، ولا يكره له ذلك[3]، وكذلك الحائض تطهر، والمريض يصح، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لهم أن يأكلوا بقية النهار.

ودليلنا هو أنَّ مَنْ أبيح له الفطر في نهار رمضان فإذا أفطره؛ كان له أن [ز: **287**/ ب] يستديم ذلك في جميع نهاره، كما لو بقي العذر[4]، ولأنَّه لما توجَّه خطاب الشرع بإباحة أكله مع تيقنه منع ذلك من وجوبه؛ لأنَّ الإباحة تنافي الوجوب، فلا يجب الكف عمَّا أبيح تناوله.

واختلف فيمن أفطر لفرطِ العطش؛ هل يمسك بقية نهاره؟ أم لا؟

فقال سحنون: لا يمسك بقية يومه؛ لأنَّ الفطر كان مباحًا له مع العلم بأنَّه من رمضان، وعاب قول من قال: يمسك.

وقال ابن حبيب: يمسك بقية يومه، ورأى أنَّه لم يُبح له الفطر مطلقًا، وإنما أُبيح لدفع حاجة مخصوصة، فإذا اندفعت حاجته بقي على حكم الأول في إمساك بقية يومه[5].

---

(1) قوله: (ووجه قول أشهب هو:... متأولًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **273**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **305** و(العلمية): **1**/ **175**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **202** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **154**.

(4) قوله: (اختُلف في المسافر يقدم من سفره... بقي العذر) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3**/ **42**.

(5) قوله: (فقال سحنون: لا يمسك بقية... بقية يومه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **36** والمنتقى، للباجي: **3**/ **42**.

(ولو قدم المسافر في بعض النهار وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها؛ جاز له وطؤها والاستمتاع بها)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الفطر قد أبيح لهما، وسواء كان ذلك في أول النهار أو في آخره، وهذا إذا كانت المرأة مسلمة.

واختُلف إذا كانت نصرانية؛ هل له أن يطأها؟ أم لا؟

فالظاهر من المذهب أنه يطأها؛ لأنها ليست بصائمة فيفسد عليها صومها.

وذكر أبو محمد ابن أبي زيد عن بعض أصحابنا أنه لا يطأها وإن كانت طاهرة؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصيام[2]، فلا يشاركها في فِعْل ما لا يجوز لها فِعله.

وقال بعض فقهائنا: يجوز له أن يطأها إذا كانت كما طهرت، كما لو كانت مسلمة، ولا يطأها إذا كانت طاهرة قبل قدومه، قال: لأنها متعدية في ترك الإسلام[3].

وهذا ينبني على أصل وهو: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ أم لا؟ فأكثر أصحابنا على أنهم مخاطبون بالفروع، وهو قول الشافعي[4].

وقال محمد بن خُويز منداد: هم غير مخاطبين بذلك، وهو قول أبي حنيفة.

واحتجَّ أصحابنا على أنهم مخاطبون بقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: 46]، فاعترفوا بذنوبهم في ترك فروع الشريعة وأصولها[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 305 و(العلمية): 1/ 175.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 22.

(3) قوله: (وقال بعض فقهائنا: يجوز له... ترك الإسلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 274 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 768.

(4) قوله: (وهذا ينبني على أصل... قول الشافعي) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 193.

(5) قوله: (وقال محمد بن خُويز منداد: هم... الشريعة وأصولها) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 42.

(وإذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده؛ فإن عزم على مقام [ز: 288/ أ] أربعة أيام؛ لزمه الصيام، وإن كان عزمه دون ذلك؛ فهو بالخيار بين الصوم والإفطار)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[2]، فجعل الثلاث في حكم السفر، ولم يجعلها في حكم الإقامة، فكان الاعتبار بما زاد عليها.



(1) التفريع (الغرب): 1/ 305 و(العلمية): 1/ 175.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 68، في باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من كتاب مناقب الأنصار، برقم (3933).

ومسلم: 2/ 985، في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، من كتاب الحج، برقم (1352).

وأحمد في مسنده، برقم (18985)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن العلاء الحضرمي رضي الله عنه.

باب ما يوجب القضاء والكفَّارة في الصيام

(قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]: ومن أفطر في يوم من رمضان ناسيًا أو مجتهدًا؛ فعليه القضاء. وإن أفطر متعمدًا بأكلٍ أو شرب أو جماع؛ فعليه القضاء والكفَّارة)[2].

اختُلف فيمن أكل أو شرب ناسيًا هل عليه قضاء؟ أم لا؟

فقال مالك: عليه القضاء[3].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه[4].

ووجه المذهب أنَّ الصوم هو الكف عن الأكل والشرب والجماع، ولم يوجد الكف؛ بل وُجِد الأكل، وبوجود الأكل انتفى الصوم لا محالة، وأكثر ما فيه أنَّ الصوم فات بِقَدَرٍ غالب، وذلك لا يوجِب صحة الأداء ولا يمنع القضاء؛ كالحيض والمرض.

وكذلك إِنْ أفطر مجتهدًا ثم تبيَّن له خلاف ذلك؛ فليقضِ، رواه ابن وهب عن مالك فيمن ظنَّ أن الشمس غربت فأفطر ثم طلعت الشمس؛ أنه يقضي في صومه الواجب[5].

قال ابن يونس رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك إِذَا أكل بعد[6] الفجر يظن أنه قبله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم.

وذهب الحسن ومجاهد إلى أنَّه لا قضاء عليه.

ودليلنا ما رُوي أنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفطر يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس! فقال: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ

---

(1) عبارة (قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ساقط من طبعة دار الغرب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 305 و(العلمية): 1/ 175.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 193.

(4) قوله: (وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 249.

(5) قوله: (وكذلك إن أفطر مجتهدًا ثم... الواجب) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 148.

(6) في (ز): (يوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

اجْتَهَدْنَا"(1).

قال مالك: يريد بالخطب اليسير: القضاء(2)، ولأنَّ المجتهد أفطر يومًا من رمضان فوجب عليه قضاؤه كالمريض والمسافر.

وأما قوله: (**فإن أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أو جماع؛ فعليه القضاء والكفَّارة**) فهذا قول مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا كفَّارة على من أفطر بأكل أو شرب [ز: **288**/ ب] في رمضان(3).

ودليلنا ما رُوي أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، قال: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فقال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فضحك النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» خرجه مسلم(4)، وفي طريق أخرى: «**فَكُلُوهُ**»(5).

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 249**.

والأثر رواه مالك في موطئه: **3/ 434**، في باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات، من كتاب الصيام، برقم (**1071**).

وعبد الرزاق في مصنفه: **4/ 177**، برقم (**7392**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **4/ 366**، برقم (**8012**) جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 193**.

(3) قوله: (فهذا قول مالك وأبي حنيفة... في رمضان) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: **237** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 288**.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 160**، في باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (**2600**).

ومسلم: **2/ 781**، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، من كتاب الصيام، برقم (**1111**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **8/ 166**، في باب من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيًا، من كتاب الحدود، برقم (**6822**).

=

فرأى مالك أن الفطر بالأكل والشرب والجماع سواء؛ لأنَّ الصوم عبارة عن الإمساك عن الشهوة، والشهوة شهوتان شهوة نظر وشهوة فرج، وهما مركبان في طبيعة ابن آدم، فإذا وجبت الكفَّارة بإحداهما وجبت بالأخرى؛ لأنَّه منتهك؛ إذ هما محرمان.

واختُلِفَ إذا أفطر بجماع هل عليه قضاء؟ أم لا؟

فذهب مالك وجمهور العلماء أنَّ عليه القضاء، وهو الأظهر من قول الشافعي، وقال مرة: لا قضاء عليه، ورأى أنَّ الكفَّارة في ذلك كافية(1).

ودليلنا ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي: «**وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**»(2).

وفي «الموطأ»: «**وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**»(3).

ولأنَّ الكفَّارة إنما وَجَبت لبطلان الصوم، فإذا بطل الصوم وجب القضاء، كما إذا بطل بالأكل والشرب.



= ومسلم: 2/ 783، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، من كتاب الصيام، برقم (1112) كلاهما عن عائشة ﵄.

(1) قوله: (فذهب مالك وجمهور العلماء... كافية) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 312.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 314، في باب كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصوم، برقم (2393). والدارقطني في سننه: 3/ 165، برقم (2303) كلاهما عن أبي هريرة ﵁.

(3) رواه مالك في موطئه: 3/ 424، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (314)، وأبو داود في مراسيله، ص: 126، برقم (102)، عن سعيد بن المسيب ﵀.

[فيمن جامع ناسيًا في نهار رمضان]

(وإن جامع ناسيًا؛ ففيها روايتان: إحداهما أنَّ عليه القضاء والكفارة[1]. والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة)[2].

اختُلِفَ فيمن جامع ناسيًا؛ هل عليه كفَّارة؟ أم لا؟

فقال مالك وابن القاسم: لا كفَّارة عليه[3].

وقال ابن الماجشون وابن نافع: إنَّ عليه الكفَّارة، واختاره ابن حبيب.

واحتجَّ ابن الماجشون في ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الأعرابي بالكفارة، ولم يستفصله عن حاله، ولو كان الحكم يختلف لسَأَلَه عن ذلك[4].

ووجه المشهور: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**حُمِلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا** [ز: **289**/ أ] **اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5]، وإنما أراد بذلك رفع الإثم، وإذا ارتفع الإثم ارتفعت الكفارة.

وأما حديث الأعرابي فهو محمول على العَمْد، يدل على ذلك قوله: (هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ)، وهذا يدل على أنَّه كان عامدًا، ولهذا لم يسأله النبي ﷺ.

واختلف هل عليه قضاء؟ أم لا؟

فقال مالك: عليه القضاء[6]، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه[7].

---

(1) كلمتا (القضاء والكفارة) يقابلهما في (ز): (الكفارة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 305** و(العلمية): **1/ 175** و**176**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 208** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 156**.

(4) قوله: (وقال ابن الماجشون وابن نافع: إن... لسأله عن ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 49** و**50**.

(5) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة: **1/51**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 208**.

(7) قوله: (فقال مالك: عليه القضاء... عليه) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2/ 631** و**632**.

ودليلنا أنَّ الصوم هو الكف عن الأكل والشرب والجماع ولم يوجد، وبوجود الجماع انتَفَى الصوم ووجب القضاء.

وإذا قلنا: (يجب عليه القضاء) فهل يجب على مَنْ طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع على القول بأنه مفطر؟

فقال ابن الماجشون: لا كفَّارة عليه، بخلاف الناسي؛ لأنَّه كان على أصل الإباحة من الليل[1].

[فيمن جامع دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل]

(وإذا جامع فيما دون الفرج، فأنزل؛ فعليه الكفارة)[2].

اختلف فيمن جامع دون الفرج فأنزل؛ هل عليه كفَّارة؟ أم لا؟

فقال مالك: عليه الكفَّارة[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا كفَّارة عليه[4].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية [البقرة: 187]، فأباح المباشرة والأكل والشرب إلى الفجر، ثم أمر بالكف عن ذلك، والمباشرة عامة في التقاء الختانين، سواء كان لمسًا أو جماعًا، فإذا باشر فيما دون الفرج فأنزل كان عليه القضاء والكفَّارة، كما لو كان في الفرج، ولأنَّه أنزل بسببٍ قَصَدَ به اللذة، فوجبت عليه الكفارة بذلك، كما لو كان في الفرج.

(وإن قبَّل أو لمس، فأنزل؛ فعليه الكفَّارة)[5].

اختُلِفَ فيمن قبَّل أو لمس فأنزل فعليه الكفَّارة [عند مالك][6].

(1) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 50.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 305 و(العلمية): 1/ 176.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 150.

(4) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: لا كفَّارة عليه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 796.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 305 و(العلمية): 1/ 176.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تحرير الفاكهاني.

وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه القضاء بلا كفارة(1).

وقال أشهب في "المجموعة": إن تابع اللمس والقبل حتى أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة وإن كان ذلك منه في قبلة أو جسة فليقض ولا يُكَفِّر، واختاره سحنون(2).

فوجه ما قاله مالك هو أنَّ الكفَّارة تتعلَّق بالفطر في رمضان على سبيل التعدي وهتك حرمة الصوم؛ ولهذا تُسمَّى كفارة، وهتك حرمة الصوم قد وقعت فوجب [ز: **289**/ ب] أن تتعلق الكفارة بذلك.

ووجه قول أشهب هو أنَّ اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها، وإنما تفطر بما تؤول إليه، فإذا فعل ذلك مرة واحدة ولم يقصد الإنزال ولا إفساد الصوم؛ لم(3) تجب عليه كفَّارة، كالنظر إليها(4).

وقد قال ابن القاسم فيمن نظر إلى امرأته ولم يتابع النظر فأمنى: إنَّه لا كفَّارة عليه لما كان الغالب أن النظرة لا يكون عنها إنزال، فكذلك القبلة(5).

قال اللخمي رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في هذا الباب أنَّ الكفارة لا تجب إلَّا على من قصد هتك حرمة الصوم، وإذا كان كذلك فيجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإن كان شأنه أن يُنزل عن قبلة أو مباشرة، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لا ينزل؛ أنَّ الكفارة عليه إذا أنزل؛ لأنَّ فاعل ذلك قاصد لانتهاك حرمة صومه أو متعرض له، وإذا كان عادته السلامة فوجد ذلك منه على خلاف عادته، فلا كفَّارة عليه(6).

---

(1) قوله: (اختلف فيمن قبَّل أو لمس فأنزل... بلا كفارة) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 489**.

(2) قوله: (وقال أشهب في المجموعة: إن... واختاره سحنون) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 260**.

(3) كلمتا (الصوم؛ لم) يقابلهما في (ز): (الصوم؛ فلذلك لم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) قوله: (فوجه ما قاله مالك هو: أن الكفَّارة... كالنظر إليها) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 489**.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 151** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 261**.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 791** و**792**.

(وإن نظر أو تذكر، فأنزل، فإنها تتخرَّج على روايتين:
إحداهما أن عليه القضاء والكفارة[1].
والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة)[2].

اعلم أنَّ من نظر فأنزل فلا يخلو إنزاله إما أن يكون عن متابعة نظر، أو عن غير متابعة.

فإن كان عن [غير][3] متابعة؛ فعليه القضاء فقط، قاله ابن القاسم[4].

وذكر عن ابن القابسي أنَّه قال: إذا نظر نظرة متعمدًا فأنزل فعليه القضاء والكفارة، قاله الباجي، وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة[5].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء في ذلك ولا كفارة.

فوجه المذهب هو أنَّه أنزل بسبب قَصَد به اللذة، فوجب أن يفطر، كما لو أنزل بسبب المباشرة.

وفرَّق ابن المواز بين النظرة الواحدة وبين تتابع النظر؛ بأنَّ أصل النظر ليس بسبب قوي في خروج المني، ولما لم يكن مؤدِّيًا لخروج المذي في الغالب؛ فإذا أنزل بنظرةٍ واحدةٍ كان إفطاره بسبب لم يقصد به الهتك، فلم يكن عليه كفارة، بخلاف ما إذا وجد اللذة واستمر في نظره حتى أنزل.

والفرق بين اللمس وجنس النظر هو أنَّ [ز: **290**/ أ] اللمس سبب في الإنزال غالبًا؛ ولهذا علَّق الشرع به نقض الوضوء، والنظر بخلافه، وحكم التذكر حكم النظر، فإن تابع التذكر حتى أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة[6].

---

(1) كلمتا (القضاء والكفارة) يقابلهما في (ز): (الكفارة) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.
(2) التفريع (الغرب): **1/ 305** و(العلمية): **1/ 176**.
(3) كلمة (غير) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.
(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 151**.
(5) المنتقى، للباجي: **3/ 33**.
(6) من قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء في ذلك) إلى قوله: (فعليه القضاء والكفارة) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 491** و**492**.

[رفع نية الصائم أثناء النهار]

(وإن رفع النية في أضعاف النهار متعمدًا؛ ففيها روايتان:
إحداهما أنَّ عليه القضاء والكفارة.
والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة)[1].

اختلف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل ولا غيره مما يقع به الفطر إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم صحيحة فقال ابن القاسم: لا أدري هل أوجب عليه مالك القضاء والكفارة أم لا؟ وأحب إليَّ أن يكفر مع القضاء[2].

وقال ابن حبيب: على صومه، ولا يخرجه من الصوم إلَّا الإفطار بالفعل لا بالنية.

قال سحنون: وإنما يكفر من بيَّت الفطر، وأما من نواه فلا، وإنما يقضي استحبابًا[3].

وقد قال مالك في "المجموعة" في رجل صام في سفره في رمضان فأجهده العطش [فقرب إليه][4] سفرته ليفطر، فلما أهوى بيده قيل له: ليس في الرحل ماء؛ قال: أحب إليَّ أن يصوم يومًا مكانه[5].

فوجه القول بإبطال الصوم هو أنَّ النية أحد ركني الصوم، فلزمه استدامتها كالإمساك.

ووجه القول بصحة الصوم هو أنَّ النية إنما تُراد للدخول في العبادة، فإذا انعقدت العبادة بالدخول فيها سقط اعتبار النية في دوامها، فلا يؤمر بقضاء، كما في الحج.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 306 و(العلمية): 1/ 176.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 165.

(3) قوله: (وقال ابن حبيب: على صومه... يقضي استحبابًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 51 و52.

(4) كلمتا (فقرب إليه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (وقد قال مالك في "المجموعة" في رجل... يومًا مكانه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 25 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 744.

قال اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول بأنَّه مفطر وعليه القضاء أحسن؛ لأنَّ الإمساك لا يكون قربة لله إلَّا بالنية، فإذا أحدث هذا نيةً أنَّه لا يمسك بقية يومه لله تعالى لم يكن مطيعًا ولا متقرِّبًا[1].

[فيمن صام في سفر في رمضان ثمَّ أفطر متعمدًا]

(وإذا صام في سفر في رمضان، ثمَّ أفطر متعمدًا؛ ففيها روايتان:
إحداهما أنَّ عليه القضاء والكفارة[2].
والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة.
وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع؛ فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب؛ فليس عليه كفارة)[3].

الكلام في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: هل له أن يفطر متعمدًا من غير عذرٍ؟ أم لا؟

والثاني: إذا أفطر هل عليه كفارة؟ أم لا؟

أما الأول فقال مالك: ليس له أن يفطر؛ لأنَّه كان في سعة أن يصوم أو يفطر، فلما [ز: **290**/ ب] صام لم يكن له أن يخرج منه إلَّا لعذر[4]، وإذا كان التطوع لا يجوز له أن يبطله بعد الدخول فيه، فكيف الفرض الذي أصله مستحق.

وقال مطرِّف: هو مخير؛ إن شاء أفطر وإن شاء لم يفطر، وسواء بيَّت الصيام أو لم يُبيته[5].

وحجته ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه أفطر بالكُديد عام الفتح[6]، ....

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 743**.
(2) كلمتا (القضاء والكفارة) يقابلهما في (ز): (الكفارة)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.
(3) التفريع (الغرب): **1/ 306** و(العلمية): **1/ 176** و**177**.
(4) قول الإمام مالك بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 272**.
(5) قول مطرِّف بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 24**.
(6) قوله: (وحجته: ما رُوي عن النبي... عام الفتح) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 514**.

خرجه مسلم[1].

وظاهر هذا أنهم أفطروا بعد ما بيتوا الصوم.

واختلف إذا أفطر على القول بأنَّه ليس له أن يفطر؛ هل عليه كفَّارة؟ أو لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنَّ عليه الكفارة[2].

وروى ابن نافع عن مالك أنَّه لا كفارة عليه[3].

وقال أشهب: إن تأول أنَّ له أن يفطر؛ لأنَّ الله قد وضع عنه الصيام؛ فلا كفارة عليه[4].

وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع؛ فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب؛ فليس عليه كفارة[5].

فوجه القول الأول هو أنه أفطر متعمدًا من غير عذرٍ طرأ عليه، فلزمته الكفَّارة، كما لو أَفْطر في الحضر.

ووجه الثاني هو أنَّ الله تعالى جَعَلَ السفر مُبِيحًا للفطر بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: **184**]، والمعنى المبيح إذا طَرَأ عليه ما يمنع الإباحة اقتضت شبهة، كما قلنا في الذمي لا يُقْتَل به المسلم قصاصًا؛ لأنَّ كُفْرَه يبيح للمسلم دمه[6]، فإذا امتنعت الإباحة بعد الذمة بَقِيَ الكفر شبهة في حقِّ المسلم يَدْرأُ بها القصاص.

وكذلك السيد إذا زوَّج أمته لا يحل وطؤها؛ لأنَّ ملك اليمين يبيح له الوطء، فإذا امتنعت إباحته بعقد التزويج بَقِيَ الملك شبهة في درءِ الحد، فكذلك سفره شبهة تَسْقُط بها

---

(1) تقدم تخريجه في باب صيام المسافر من كتاب الصيام: **285/4**.

(2) قوله: (فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه الكفارة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2 / 23** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 345**.

(3) قوله: (وروى ابن نافع عن مالك أنه لا كفارة عليه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 37**.

(4) قول أشهب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 202**.

(5) قوله: (وقال عبد الملك والمغيرة: إن... كفارة) بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 338**.

(6) في (ز): (ذمته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الكفارة.

ووجه القول الثاني -وهو عبد الملك والمغيرة- هو أنَّ الفطر بالأكل والشرب مما يتقوى به على السفر، فصار ذلك عذر، فلم يكن عليه كفارة؛ بخلاف الوطء، فإنه لا يتقوَّى به على السفر، فلم يكن ذلك عذرًا، فوَجَبَ عليه الكفارة[1]، ولا خلاف أنَّه إذا أفطر لعذر لَحِقَه في سفره أنه لا كفَّارة عليه.

[فيمن أفطر ناسيًا ثم أفطر متعمدًا]

(وإن أفطر ناسيًا، ثم أفطر بعد ذلك متعمدًا؛ فعلى وجهين:
إن كان متأوِّلًا سقوط [ز: 291/ أ] **حرمة الصيام؛ فليس عليه كفَّارة.**
وإن كان قصده هتك حرمة الصيام والجرأة عليه والتهاون به؛ فعليه الكفَّارة)[2].

اختُلف فيمن أفطر ناسيًا ثم أفطر بعد ذلك متعمدًا؛ هل عليه كفَّارة أم لا؟

فقال ابن القاسم: عليه القضاء بلا كفارة[3].

وقال ابن الماجشون: عليه القضاء والكفارة.

وقيل: إن وطئ فلا بدَّ من الكفارة، وإن كان إنما أكل جاهلًا أو متأولًا؛ فلا كفارة عليه[4].

فوجه قول ابن القاسم هو أنَّه غير منتهك، ولأنَّ إفطاره استند إلى شبهة المسافر يجهل أمد سفر الرخصة، فيفطر فيما دونه.

ورأى ابن الماجشون أنَّ الشبهة إنما تؤثر إذا كانت شبهة إباحة؛ كالمسافر يعتقد إباحة الفطر، فأما الجهل المحض إذا لم يستند إلى إباحة؛ فلا، ولأنَّ فطره ناسيًا لا يبطل

---

(1) من قوله: (فوجه القول الأول هو: أنه أفطر متعمدًا) إلى قوله: (ذلك عذرًا، فوجب عليه الكفارة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 513 و514.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 306 و(العلمية): 1/ 177.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 156.

(4) قوله: (وقال ابن الماجشون: عليه القضاء... كفارة عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.

صومه عند أهل العلم، والنسيان محمول عنه، فتأويل الفساد[1] فيه تأويل بعيد.

ووجه التفرقة بين الأكل والوطء هو أنَّه لا يعذر في جِماعه ناسيًا، فجماعُه متأولًا أَحْرى، والقياس أن يعذر؛ لأنَّه غير منتهك، وقد عذره ابن القاسم في أبعد من هذا.

وقال فيمن احتجم فتأول أنه قد أفطر فأفطر: لا كفارة عليه[2].

[فيمن أفطر في أكثر من يوم]

(وإذا أفطر يومين؛ فعليه كفَّارتان، وسواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفَّارة في اليوم الأول أو بعدها.

وإن أفطر الشهر كله؛ كان عليه بعدد أيامه كفَّارات)[3].

اعلم أنَّ من وَطِئَ أيامًا في رمضان فعليه لكل يوم كفارة، وسواء كفَّر عن يوم، ثم وطئ [في][4] يوم بعده، أو لم يكفِّر، هذا قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفِّر عن اليوم الأول حتى وَطِئَ في الثاني وما بعده؛ وَجَبَت عليه كفارة واحدة.

واختَلَفَ قوله إذا كفَّر عن الأول ثم وَطِئَ؛ فالمشهور عنه أنه تجب عليه كفارتان، وعنه رواية أخرى أنه تجب عليه كفارة واحدة[5].

---

(1) في (ز): (الفاسد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 336.

ومن قوله: (فوجه قول ابن القاسم هو: أنه غير) إلى قوله: (فأفطر: فلا كفارة عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 289 و290.

(3) جملة (وسواء كان فطره في اليوم الثاني... أيامه كفارات) يقابلها في (ز): (وإن أفطر الشهر كله؛ كان عليه بعدد أيامه كفارات، وسواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفارة في اليوم الأول أو بعدها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، بتقديم وتأخير، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 306 و(العلمية): 1/ 177 و178.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) قوله: (من وطئ أيامًا في... واحدة) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 635 و636.

ووجه المذهب هو أنَّ كل يوم له حكم الاستقلال، لا يلحقه الفساد بفسادِ ما قبله ولا ما بعده، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل مع غيرها؛ اعتبارًا بسائر الكفارات، وردُّ الكفارة إلى حكم الكفارات أَوْلَى من ردها إلى الحدود، فإن الحد عقوبات [ز: **291**/ ب] على البدن، بخلاف الكفارات، ولأنَّه في كل يوم منتهك لحرمة صوم، فيجب عليه الكفارة في اليوم الثاني كما وجبت عليه في اليوم الأول[1].

[في المرأة تطاوع زوجها في الجماع نهار رمضان]

(وإذا جامع امرأته في رمضان متعمدًا وهي مطاوعة له؛ فعَلَى كل واحدٍ منهما كفَّارة كاملة، ولا يجزئهما كفارة واحدة)[2].

أما وجوب القضاء والكفارة على الرجل فلا خلاف فيه عند جميع الفقهاء، وكذلك يجب القضاء على المرأة عندهم أجمعين.

واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة فقال مالك وأبو حنيفة: تجب الكفارة عليها[3].

واختَلَف في ذلك قول ابن حنبل والشافعي فقالا مرة: تجب عليها الكفارة، وقالا مرة: لا تجب عليها كفارة.

ودليلنا هو أنها هَتكَت حرمة الصوم بالجماع كما هتكه الرجل، وهذا السبب هو الذي أَوْجب الكفارة في حقه، وكذلك في حقها[4]، ونظيره الحد، فإنه لما تعلَّق بارتكاب الفاحشة في الوطء؛ وجب على المرأة كما وجب على الرجل.

---

(1) قوله: (ولأنه في كل يوم منتهك... الأول) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 310**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 306** و(العلمية): **1/ 178**.

(3) قوله: (قال مالك وأبو حنيفة: تجب الكفارة عليها) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **4/ 5**.

(4) قوله: (واختلفوا في وجوب الكفارة... حقها) بنحوه في المغني، لابن قدامة: **3/ 137**.

[فيمن أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان]

(وإن أكرهها على الوطء؛ فعليه كفارتان عنه وعنها، وعلى كلِّ واحدٍ منهما القضاء عن نفسه.

وكذلك لو أكرهها على الأكل والشرب؛ لزمته الكفارة عنها)[1].

أما وجوب القضاء والكفارة على الرجل فلا خلاف فيه.

واختلف في وجوب القضاء عليها فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل: يجب عليها القضاء[2].

وقال الشافعي: لا تفطر إذا وطئها من غير طوعها، مثل أن يشدها أو يغلبها على نفسها[3].

واختَلَف قوله إذا هدَّدَها وطاوعته؛ هل تفطر؟ أم لا؟ ولم يختلف قوله أنها لا تكفِّر ولا تخاطب بالكفارة[4].

واختلف هل يخاطب الزوج بإخراج الكفارة؟ أم لا؟

فقال مالك: يكفِّر عنه وعنها[5].

وروى ابن نافع عن مالك أنَّه لا كفارة عليه عنها[6].

وقاله[7] سحنون[8]، وهو قول أبي حنيفة ....

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 306 و(العلمية): 1/ 178.

(2) قوله: (فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل: يجب عليها القضاء) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 137.

(3) قول الشافعي بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 218.

(4) قوله: (واختلف قوله إذا هددها وطاوعته؛ هل... تخاطب بالكفارة) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 137.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 164.

(6) قوله: (وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا كفارة عليه عنها) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 46.

(7) في (ز): (وقال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 39 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 310.

والشافعي[1].

فوجه المشهور هو أنَّ الكفارة تتعلَّق بإفساد الصوم على وجه الهتك، وقد فسد صومه وصومها على وجه الهتك، فتعلَّق التكفير بالإفسادين؛ إلا أنَّه المنتهك لذلك، فكان عليه الكفارتان [ز: 292/ أ] جميعًا.

واختُلِفَ؛ هل تجب الكفارة عليه عنها بحكم النيابة؛ لأنَّ الكفارةَ لمَّا تعلَّقت بإفطارها كانت في الأصل واجبة عليها وإنما لزمته تحملًا من الشرع؛ لأنَّه الموجب لذلك؟

قال في "الطراز": والصحيح أنَّه بحكم السببية؛ لأنَّ التكفير إنما تعلَّق بفعلِه، وفعله صادَفَ صومين محترمين، فوَجَبَت عليه كفارتان.

فإن قلنا بحكم السببية؛ فله أن يصوم عنها، وله أن يعتق، وإن أعتق كان الولاء له.

وإن قلنا: إنه بحكم النيابة؛ فلا يجزئه في الكفارة عنها إلَّا ما يجزئها أن تكفر به، مثل أن تكون أمة، فلا يصح العتق عنها؛ لأنه لا ولاء لها[2].

وقال عبد الحق: إنَّه لا يصوم عنها؛ لأنَّه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ[3].

وقال المغيرة في "المجموعة" فيمن أكره زوجته ثم كفَّر عنها بالعتق: إنَّ الولاء لها[4].

قال ابن شعبان: وإذا وطئ العبد مَنْ تلزمه أن يكفِّر عنها فهي جناية، إما أن يسلمه السيد فيها، أو يفتديه بالأقلِّ من الكفارة أو قيمته[5].

قال بعض القرويين في الرجل إذا أكره زوجته وهو فقير فكفرت عن نفسها بالإطعام: إنها ترجع عليه بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي ابتعته به.

---

(1) قوله: (وهو قول أبي حنيفة والشافعي) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 137.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 2/ 519.

(3) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 95.

(4) قول المغيرة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 52.

(5) الزاهي، لابن شعبان، ص: 264 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 309.

ورأى أنَّ الكفارة واجبة عليها في الأصل، فكان لها فعلها والرجوع عليه في الأقل.

وهذا بخلاف الحميل يشتري ما على الغريم، فإنَّه يرجع بالثمن الذي اشترى به؛ لأنَّ الغريم قد علم أن الحميل مطالب بالدين، وأنَّه إما أن يشتريه أو يدفعه، والزوجة غير مضطرة إلى أن تكفر، فهي كالأجنبي أدَّى عن غريم، فإنه يرجع بالأقل[1].

(وكل من وجبت عليه الكفارة؛ فالقضاء واجب عليه لازم له)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الكفارة إنما تكون عن إفساد الصوم، ولولا ذلك لم تكن كفارة، وإذا فسد الصوم وجب قضاؤه.

[كفارة الصيام]

(والكفَّارة في ذلك كله عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا؛ مُدًّا مُدًّا من حنطة، لكل مسكين بالمد الأصغر)[3].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، قال: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: «**خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فقال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فضحك النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[4].

وفي طريق أخرى: «**فَكُلُوهُ**»[5].

قال مالك: قال عطاء: فسألتُ سعيد بن المسيب: كم كان في ذلك العرق من التمر؟

---

(1) قوله: (قال بعض القرويين في الرجل إذا... يرجع بالأقل) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 95 والذخيرة، للقرافي: 2/ 519.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 306 و(العلمية): 1/ 178.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 306 و307 و(العلمية): 1/ 178 و179.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام من كتاب الصيام: 294/4.

(5) تقدم تخريجه في باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام من كتاب الصيام: 294/4.

قال: ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين صاعًا[1].

والصاع: أربعة أمداد عند الكافة بلا خلاف[2].

خمسة عشر صاعًا لستين مسكينًا، فأما عدد المساكين فهو قول الكافة.

[التخيير والترتيب في كفارة الصيام]

(ولا يدفع لكل مسكين أقل من مد، وهي على التخيير وليست على الترتيب)[3].

اختلف الناس في كفارة الفطر في رمضان؛ هل هي على التخيير أم على الترتيب؟

فذهب مالك إلى أنها على التخيير.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها على الترتيب[4].

ودليلنا ما خرجه مالك في "الموطأ": "أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[5].

ولفظ (أو) للتخيير، ولأنها كفارة تجب بالمخالفة لما عقده، فخيِّر فيها بين العتق والإطعام، ككفارة اليمين بالله تعالى[6].

(والكفَّارة بالإطعام أحبُّ إلينا من العتق والصيام)[7].

اختلف بعد القول: (إنها على التخيير) في الصنف الذي تُستحب البداية به فقال

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 426.

(2) قوله: (والصاع: أربعة أمداد عند الكافة بلا خلاف) بنصِّه في الخصال، لابن زرب، ص: 75.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 307 و(العلمية): 1/ 179.

(4) قوله: (فذهب مالك إلى أنها على... الترتيب) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 288.

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 423، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (313).
ومسلم: 2/ 782، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، من كتاب الصيام، برقم (1111) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (ودليلنا: ما خرجه مالك... تعالى) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 434.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 307 و(العلمية): 1/ 179.

مالك: تستحب البداية بالإطعام على العتق والصيام؛ لأنَّه أعم نفعًا؛ إذ العتق يخص المعتَق، والصيام يخص الصائم، والإطعام ينفع المطعِم وغيره؛ لأنه يُسقِط الفرض عنه ويعم نفعه جماعة المساكين.

وقال ابن حبيب: تستحب البداية بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام، ومهما فعل من ذلك أجزأه[1].

قال في "الطراز": تستحب البداية بالإطعام؛ لأنَّ منفعته تعم [ز: **293**/ أ] خلقًا كثيرًا، ثم[2] بعده بالعتق؛ لأنَّ منفعته تعم المعتَق وغيره، ثم بعد ذلك الصيام.

(فإذا أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكينًا مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين في يوم واحد، أو يومين، أو أكثر من ذلك؛ لم يجزه وأطعم ثلاثين آخرين)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ عدد المساكين مجمعٌ عليه، وكفى بالإجماع دليلًا، وإذا ثبت الإجماع على العدد المذكور فنقص منه؛ لم يجزه، فإذا أطعم ثلاثين آخرين حصل له ستين مسكينًا، لكل واحد مدًّا، ولا عبرة للزائد على ذلك.

(ولو وجبت عليه كفَّارتان عن يومين، فأطعم ستين مسكينًا في يوم واحد، لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن الكفارة الثانية؛ أجزأه ذلك عن كفارته)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه أطعم عن كل كفارة ستين مسكينًا، وكونه أطعم في اليوم الثاني المساكين الذين[5] أطعمهم في اليوم الأول لا يضر؛ إذ هم فقراء مساكين، وقد وُجِدَ شرط الإخراج.



(1) قوله: (فقال مالك: تستحب... أجزأه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 308**.

(2) في (ز): (بل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 307** و(العلمية): **1/ 179**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 307** و(العلمية): **1/ 179**.

(5) كلمتا (المساكين الذين) يقابلهما في (ز): (للمساكين الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

باب ما يفسد الصوم

(والاحتلام في النوم لا يفسد الصوم)(1).

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ**(2) **وَالاحْتِلامُ**»(3).

[الحجامة والقيء في نهار رمضان]

(والحجامة في الصوم مكروهة خوف التغرير، ومن احتجم؛ فلا شيء عليه إن سلم)(4).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: «**أَنَّه نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا**» خرجه أبو داود(5).

قال مالك: وإنما تُكره الحجامة للصائم لموضع التغرير، وإن احتجم وسلم؛ فلا شيء عليه(6)، ولأن الغالب من ذلك لحوق الضعف، فربما أدّى ذلك إلى الفطر(7).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 307 و(العلمية): 1/ 179.

(2) في (ز): (وَالرُّعَافِ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من مسند البزار ومجمع الهيثمي.

(3) لم أقف عليه عند أبي داود، والذي وقفت عليه ضعيف.
رواه البزار في مسنده: 11/ 430، برقم (5287)
والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 170، برقم (5004)كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورواه الترمذي: 3/ 88، في باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، من أبواب الصوم، برقم (719).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 372، برقم (8034)كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 307 و(العلمية): 1/ 179.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 309، في كتاب الصوم، برقم (2374).
وأحمد في مسنده، برقم (18822) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 427 والمدونة (صادر/ السعادة): 1/ 198.

(7) قوله: (ولأن الغالب من ذلك... الفطر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 264.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة(1).

ورَوى أحمد ابن حنبل روايةً أنه من احتجم فعليه الكفارة(2)، فهذا يدل على أنها لا تجوز عنده.

ودليلنا ما خرجه البخاري عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «**أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(3).

ولأنَّ الصوم إنما هو إمساك عن شهوتي البطن والفرج، والحجامة ليست بأكلٍ ولا شربٍ ولا جماع. [ز: **293**/ ب]

واختلف بعد القول: (إنَّ الحجامة مكروهة) هل تُكْرَه لكل واحدٍ أم لا؟

فروى ابن نافع عن مالك أنه قال: لا يحتجم قوي ولا ضعيف، وذلك خيفة أن يضعف بعد القوة(4).

فقال مالك في "الموطأ": لا يُكره إلَّا خشية أن يضعف، ولولا ذلك لم يكره(5)، فعلى هذا لا يكره في حق القوي، وهذا هو الصحيح.

وقد رَوى مالك في "الموطأ" عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «**أنهما كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ**»(6).

---

(1) قوله: (وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 51** والمسالك، لابن العربي: **4/ 201**.

(2) رواه البغوي في شرح السنة: **6/ 302**، عن عطاء، يجب على من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة.

(3) رواه البخاري: **3/ 33**، في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، برقم **(1938)** عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

(4) قوله: (فروى ابن نافع عن مالك أنه... بعد القوة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 46** والمنتقى، للباجي: **3/ 53**.

(5) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 427**.

(6) رواه مالك في موطئه: **3/ 427**، في باب حجامة الصائم، من كتاب الصيام، برقم **(1048)** عن ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان في أول عمُره وقوته يحتجم وهو صائم، فلما كبر وضعفت قوته ترك ذلك[1]؛ لئلا يتعرَّض للفطر.

قال الباجي: فإن احتجم أحدٌ على تغرير من نفسه، ثم احتاج إلى الفطر فأفطر؛ فلا كفَّارة عليه.

قال: لأنَّه لم يتعمَّد الفطر، وإنما تعمد ما جرَّ إليه، وإن سلم فلا شيء؛ لأنَّه لم يوجد منه إفطار، فلم يكن عليه في ذلك شيء[2].

(ومن ذرعه القيء؛ فليس عليه قضاء)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ**»[4]، وبهذا قال كافة الفقهاء وأهل العلم.

قال بعض أصحابنا: ولا فَرْق بين أن يكون من علة أو امتلاء، ولا بين أن يتغير أو يكون على هيئة الطعام[5].

قال اللخمي: وهذا إذا لم يرجع إلى حلقه شيء، أو رجع قبل انفصاله.

واختلف إذا رجع بعد انفصاله مغلوبًا أو غير مغلوب وهو ناسٍ؛ فروى ابن أبي أويس عن مالك في "المبسوط" أنَّ عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده.

وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": لا شيء عليه إذا كان ناسيًا.

قال اللخمي: وهذا اختلاف قول، فعلى قوله في المغلوب (أنه يقضي) يكون الناسي

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 426، في باب حجامة الصائم، من كتاب الصيام، برقم (1047).

وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 211، برقم (7532) كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) المنتقى، للباجي: 3/ 53.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 307 و(العلمية): 1/ 179 و180.

(4) صحيح، رواه ابو داود: 2/ 310، في باب الصائم يستقيء عامدًا، من كتاب الصوم، برقم (2380).

وابن حبان في صحيحه: 8/ 284، في باب قضاء الصوم، من كتاب الصوم، برقم (3518) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (ولا فرق بين أن يكون من علة... الطعام) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 507.

أَوْلَى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي (لا شيء عليه) يسقط القضاء عن المغلوب[1].

قال: والصواب أن يُنْظَر فإن خرج على لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه بعد ذلك؛ فعليه القضاء، وإن كان لم يبلغ موضعًا يقدر على طرحه وقذفه؛ بل رجع إلى جوفه قبل ذلك؛ فلا شيء عليه[2].

واختُلِفَ في البلغم يخرج من صدر الصائم أو من رأسه فيصير إلى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيًا فقال ابن سحنون عن أبيه: عليه القضاء، وشكَّ [ز: **294**/ أ] في الكفارة في عَمْدِه.

وقال ابن حبيب: لا شيء عليه، وقد أساء؛ لأنَّ النخاعة ليست بطعامٍ ولا شرابٍ، ومخرجها من الرأس[3].

(وإن استقاء فقاء عامدًا؛ فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه؛ لأنه لو كان مفسدًا للصوم لاستوى مختاره وغالبه، كالأكل والشرب إذا قَصَدَه، أو أُكْرِهِ عليه)[4].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هذا: «**أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»[5].

واختُلِفَ في القضاء هل هو واجب أو مستحب؟ فظاهر المذهب أنَّه على الوجوب.

وقال ابن الجلَّاب: إنَّ ذلك مستحب، واحتجَّ على ذلك.

وذَكَر الأبهري عن ابن الماجشون أنَّ من استقاء متعمدًا عابثًا فعليه القضاء

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 741**.

(2) قوله: (قال: والصواب أن ينظر:... عليه) بنصِّه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): **2/ 414**.

(3) قوله: (في البلغم يخرج من صدر الصائم... من الرأس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 42** و**43**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 307** و(العلمية): **1/ 180** و**181**.

(5) سنن الترمذي: **3/ 89**.

والكفارة[1].

وقال القاضي عبد الوهاب: من جعله مفطرًا من أصحابنا أوجب عليه الكفارة، ومن لم يجعل عليه إيجاب الكفارة؛ فالقضاء عنده استحباب[2].

وفرَّق بعض أصحابنا بين المستقيء وبين من ذرعه القيء؛ فقال: إنما لزم المستقيء القضاء لمَّا لم يكن يأمن أن يرجع إلى حلقه منه شيء؛ لأنه يندفع اندفاعًا، ولأنه لا صُنع له فيه، فأشبه الاحتلام[3].

فرع:

وهل يستوي في ذلك القضاء الفرض والتطوع؟ أم لا؟

فقال أشهب: إن كان صومه تطوعًا؛ فإنه يفطر وعليه القضاء، وإن تمادى ولم يفطر؛ فعليه القضاء، وإن كان صومه واجبًا؛ فليتمه ويقضي.

وقاله ابن القاسم في "المجموعة".

وقال ابن حبيب: إن استقاء فقاء؛ فلا قضاء عليه في التطوع[4].

(وتُكره المباشرة للصائم، فإن باشَرَ وسلم؛ فلا شيء عليه، وإن أمذى؛ فعليه القضاء، وهو عندي مستحب غير مستحق)[5].

اختُلِفَ هل تُبَاح المباشرة للصائم؟ أم لا؟

فقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبِّل ولا يباشر[6]، ولم يفرِّق بين شيخ وشاب، ولا فرض ولا تطوع.

---

(1) قوله: (وذكر الأبهري... والكفارة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 45.

(2) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 285 والمنتقى، للباجي: 3/ 68.

(3) قوله: (وفرَّق بعض أصحابنا بين المستقيء... الاحتلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 269.

(4) قوله: (فقال أشهب: إن كان... التطوع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 45.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 307 و(العلمية): 1/ 181.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 195 والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 120.

وقال ابن حبيب: شدَّد مالك في القبلة في الفرض، ورخَّص فيها في التطوع.

قال [ز: 294/ ب] ابن حبيب: وتركها أحبُّ إليه من غير تضييق، وشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ(1).

فوجه قول مالك ما رُوي عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم(2).

وقال عروة بن الزبير: القُبلة مكروهة(3)، ولأنَّ العبادة إذا مَنَعَت الوطء منعت القُبلة، كالاعتكاف والإحرام.

ووجه القول بالتفرقة بين الفرض والتطوع هو أنَّ التطوع يُستخف فيه ما لا يُستخف في الفرض؛ ولهذا تجب الكفَّارة على من أفطر في الفرض متعمدًا، ولا تجب على من أفطر في التطوع.

ووجه القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «**فَرَخَّصَ لَهُ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ، [فَسَأَلَهُ](4)، «**فَنَهَاهُ**»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(5).

فرع:

وهل الكراهة كراهة تحريم؟ أو كراهة تنزيه؟

فظاهر قول مالك أنَّه ليس بمحرم؛ لأنَّه ليس بمفطر بنفسه، وإنما هو بما يؤدي إليه، وقد لا يؤدي، فلا يلحق بالمحظور، فإن باشر وسَلِم؛ فلا شيء عليه، وإن أمذى؛ فعليه القضاء.

واختُلِفَ في القضاء؛ هل هو واجب؟ أو مستحب؟

فقال القاضي عبد الوهاب: مِنْ أصحابنا من حَمَلَ ذلك على الاستحباب، ومنهم من

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 48.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 419 والمدونة (صادر/ السعادة): 1/ 196.

(3) قول عروة بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 3/ 418.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(5) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 312، في باب كراهيته للشاب، من كتاب الصوم، برقم (2387). والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 390، برقم (8083) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حمله على الوجوب[1]، وهو ظاهر قول مالك.

فوجه المشهور هو أنَّ المذي خارجٌ بلذَّةٍ، فإذا انضم إلى المباشرة أفسد الصوم؛ كالمني.

فإن المباشرة لم تُمْنَع لنفسها وإنما مُنِعَت لما تؤدي إليه غالبًا، والذي تؤدي إليه غالبًا هو المذي، فإذا وجد وجب أن يحكم بفساد الصوم؛ إذ لو لم يفسده لم يكن لمنْعِه معنى.

وأمَّا وجه الاستحباب فقال القاضي عبد الوهاب: إنما استحب؛ لجواز أن تكون المباشرة أخرجت المني من موضعه.

[السعوط والكحل للصائم]

(ويكره السعوط للصائم، فإن استعط ولم يصل إلى جوفه؛ فلا قضاء عليه.
وإن وصل إلى جوفه؛ فالقضاء واجب عليه)[2].

اعلم أنَّ المستعط لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يُعْلَم وصوله إلى حلقه، أو عدم وصوله إليه، أو يشك في ذلك.

فإن علم وصوله إلى حلقه؛ فهذا مفطر عند الكافة، [ز: **295**/ أ] وعليه القضاء إن كان صومه واجبًا أو نذرًا، ويتمادى على إمساك يومه ولا كفَّارة عليه.

وإن علم أنه لم يصل إلى حلقه شيء؛ لم يفطر عند مالك، ولا شيء عليه إذا وصل إلى دماغه[3].

وقال الشافعي[4] وأبو حنيفة[5] وابن حنبل: يفطر بما يصل إلى دماغه وإن لم يصل إلى حلقه[6].

---

(1) قوله: (فقال القاضي عبد الوهاب: مِنْ... الوجوب) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 32**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 307** و**308** و(العلمية): **1/ 181**.

(3) قوله: (وإن علم أنه لم يصل إلى... دماغه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 438**.

(4) قول الشافعي بنحوه في المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: **1/ 334**.

(5) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: **1/ 123**.

(6) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني: **1/ 158**.

ووجه المذهب هو أنَّ الصوم الكف عن الأكل والشرب والجماع، ولم يوجد شيء من ذلك؛ إذ الكف منع النفس عن شهواتها، وليس للنفس شهوة في الاستعاط، وإنما كُره السعوط لما فيه من التغرير؛ لأنَّ الأنف متصل بالجوف اتصال نفوذ، فكُرِهَ لما كان قد يؤدِّي إليه.

وإن شكَّ هل وصل إلى حلقه شيء؛ فإنه يقضي احتياطًا.

قال اللخمي: والصواب أن يكون على من استسعط القضاء؛ إذ لا يكاد يسلم من وصول ذلك إلى حلقه[1].

(والكحل مكروه للصائم، إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقه)[2].

قوله: **(والكحل مكروه للصائم إذا كان ممن...)** الكلام إلى آخره.

اختُلِفَ في إباحة الكحل للصائم؛ فذَكَرَ أشهب عن مالك في ذلك قولين:

أحدهما الجواز.

والآخر الكراهة[3].

وقال ابن الماجشون: أما الكحل الذي يُعمل بالعقاقير، ويوجد طعمه، ويخرق إلى الجوف فمكروه.

وأما الإثمد؛ فلا بأس به[4].

وقال مالك مرة: هو أعلم بنفسه، فإن علم أنه يصل إلى حلقه لم يكتحل، وإن علم أنه لا يصل اكتحل[5].

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 743**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 308** و(العلمية): **1/ 181**.

(3) قوله: (اختلف في إباحة... الكراهة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 263**.

(4) قوله: (وقال ابن الماجشون:... به) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 43**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 197**.

وقال ابن وهب: لا بأس بالكحل للصائم؛ وصل إلى حلقه أو لم يصل؛ لأنه [لا][1] يصل إلى الجوف[2].

فوجه الجواز ما رُوي عن النبي ﷺ أنه اكتحل وهو صائم في رمضان[3].

ووجه الكراهة هو أنَّ من الناس من يصل ذلك إلى حلقه، ومنهم من لا يصل، فكره ذلك ابتداء؛ لما فيه من التغرير، ولما في ذلك من الاختلاف، فإنَّ من العلماء من يرى أنَّ الكحل مفطر على الإطلاق، ووجه ما فصله ابن الماجشون ظاهر، فإنَّ الكحل إذا كانت فيه العقاقير وجد طعمها؛ لأنها تخرق وتصل إلى الجوف، والإثمد ليس فيه قوة لفعل ذلك.

فإن[4] اكتحل وهو صائم فوَصَلَ ذلك إلى حلقه؛ فعليه القضاء إذا كان صومه واجبًا[5].

[في الحقنة للصائم والعلك ونحوه]

(وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن؛ [ز: 295/ ب] **فعليه القضاء، وهو استحباب وليس بإيجاب)**[6].

اختلف في الحقنة؛ هل تفطر؟ أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم: إنها تفطر.

وذهب داود والحسن بن صالح إلى أنها لا تفطر[7].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 198**.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: **1/ 536**، في باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام، برقم **(1678)** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

(4) كلمتا (ذلك فإن) يقابلهما في (ز): (ذلك فرع فإن).

(5) قوله: (فإن اكتحل وهو صائم فوصل... واجبًا) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 151**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 308** و(العلمية): **1/ 181**.

(7) قوله: (اختلف في الحقنة؛... لا تفطر) بنحوه في المجموع، للنووي: **6/ 320**.

ووجه ما عليه الجمهور هو أنَّ الحقنة تصل للأمعاء، وما حصل بها من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجذِب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك في معنى الأكل(1).

قال اللخمي: والأحسن ألَّا يقع بذلك فطر؛ لأنَّ ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذي الجسم(2).

(ولا كفَّارة في الحقنة).

ووجهه أنَّ الحقنة إنما تُفعل للضرورة، والكفَّارة إنما تتعلق بالعَمْد المحض على وجه الهتك من غير علة ولا تأويل.

(ولا ينبغي للصائم أن يمضع علكًا ولا عقبًا، ولا يلحس مدادًا، ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئًا له طعم، يجده في حلقه.

فإن فعل شيئا من ذلك، فوجد طعمه في حلقه؛ فعليه القضاء)(3).

وإنما مُنع الصائم من هذه الأشياء التي ذكرناها؛ لأنها كلها تتضمن التغرير، إذ قد تؤدي إلى الفطر، فإن فَعَلَ شيئًا من ذلك ووصل إلى حلقه؛ فعليه القضاء، قاله مالك في "المجموعة".

قال ابن حبيب: فإن تعمَّد كانت فيه الكفارة مع القضاء(4).

(ومن ازْدَرد نواة أو حصاة، أو بلع درهمًا؛ فعليه القضاء)(5).

اختُلف فيمن ابتلع حصاة أو نواة أو لوزة أو لؤلؤة أو درهمًا أو حجرًا، أو ما أشبه ذلك مما لا يقع الغذاء به فقال ابن حبيب: عليه القضاء بلا كفَّارة إذا كان ناسيًا أو مغلوبًا،

---

(1) قوله: (ووجه ما عليه الجمهور هو:... الأكل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 505.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 743.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 308 و(العلمية): 1/ 181.

(4) قوله: (مُنع الصائم من هذه الأشياء التي ذكرناها... مع القضاء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 40 و41.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 308.

وإن كان متعمدًا فعليه القضاء والكفارة.

قال: وهكذا سمعت ابن الماجشون يقول.

وقال مالك في "المختصر": يقضي ولا يكفِّر.

وقال ابن القاسم: يكفِّر في العمد، ولا يقضي(1).

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه فرَّق بين النوى والحصى فقال: إن ابتلع حصاة أو لؤلؤة أو ما أشبه ذلك مما لا غذاء له في الجوف ولا انحلال؛ فعليه القضاء إذا كان الصيام واجبًا وكان متعمدًا؛ لتهاونه بصومه، وإن كان ساهيًا؛ فلا شيء عليه، وما كان له غذاء وانحلال في الجوف مثل النواة [ز: 296/ أ] والمدرة، فإن كان ساهيًا مغلوبًا عليه؛ فعليه القضاء، وإن كان متعمدًا؛ فعليه القضاء والكفارة.

قال: وكذلك الطين(2).

فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية [البقرة: 187]، والصوم هو الإمساك، فيجب لعموم(3) ذلك، ولأنَّ هذه الأشياء تشغل المعدة وتنقص من طلب الجوع.

ووجه قول مالك (أنه يقضي ولا يكفر) هو أنَّ الكفارة إنما تتعلق بالفطر إذا وقع على اسم وجوه الفطر، وهو الأكل والشرب والجماع.

أمَّا ما كان ملحقًا وليس من حقيقته؛ فلا، ولهذا لم يجب في المذي كفَّارة، وإن كان ذلك من باب الاستمتاع؛ لأنه من لواحق الوطء، وكذلك ازدراد الحصاة ليس بأكل وإنما هو من لواحقه؛ فوجب أن يقتصر فيه على القضاء.

ووجه القول بأنه يكفِّر في عمده ولا يقضى فلاستخفافه بصومه، قاله(4) ابن حبيب.

---

(1) من قوله: (فقال ابن حبيب: عليه القضاء) إلى قوله: (يقضي ولا يكفِّر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 41 و42.

(2) قوله: (وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه فرَّق بين... قال: وكذلك الطين) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 346 و347.

(3) في (ز): (عموم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

ووجه قول ابن القاسم الذي فرَّق بين الحصى والنوى فلأنَّ النوى ينماع؛ ولهذا يُؤكل في المخمصة فيقع الانتفاع بابتلاعه؛ بخلاف الحصى فإنه لا يسمن ولا يغني من جوع.

[فيمن دخل في حقه ذباب أو غبار طريق أو دقيق]

(ومن دخل في حلقه ذباب أو بعوض؛ فلا شيء عليه)(1).

اختُلف فيمن دخل في حلقه ذباب أو بعوض وهو صائم؛ فقال [مالك لا شيء عليه](2).

[وقال](3) ابن الماجشون وسحنون: عليه القضاء(4).

فوجه القول الأول هو أنَّ ذلك لا يمكن الاحتراز منه، فأشبه رِيق الفم وغبار الطريق.

ووجه القول الثاني هو أنَّه قد وجد منه الفطر، والقضاء يجب بذلك، وكونه على وجه الغلبة لا يغلب الفطر ولا يمنع القضاء، وإنما يقع الافتراق في الغلبة والاختيار في الكفارة(5).

(ومن دخل في حلقه غبار الطريق أو غبار الدقيق؛ فلا شيء عليه)(6).

اتفقت الكافة على غبار الطريق أنه لا يفطر.

وقال ابن الماجشون: ولو جاز إلى حلقه لا قضاء عليه في فرضٍ ولا نافلة؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز منه(7).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 308.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 199.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) قول ابن الماجشون وسحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 39.

(5) قوله: (فوجه القول الأول هو: أن ذلك... الكفارة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 44.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 308.

(7) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 39 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): =

واختلفوا في غبار الدقيق [فرأى بعضهم أنه][1] بخلاف غبار الطريق، وكأنَّه رأى أن المطعوم المنفصل لا تؤثر فيه الغلبة كالمنغمس في الماء بغلبة فيدخل فاه، والأول أظهر؛ لأنه لا انفكاك له عنه.

[فيمن ابتلع حبة بين أسنانه وفيمن قلس قلسًا]

(ومن ازدرد حبة من سويق أو طعام وجدها في فيه؛ فلا شيء عليه)[2].

[ز: **296**/ ب] اختُلف فيمن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه وهو صائم؛ فقال مالك: لا شيء عليه، ولو كان في صلاة لم يقطعها[3]، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[4].

وقال أشهب: أحب إليَّ أن يقضي.

قال أبو محمد: وليس بالبيِّن[5].

وحكى أبو مصعب أنه إن كان ساهيًا فعليه القضاء، وإن كان عامدًا فعليه القضاء والكفارة؛ لاستخفافه بصومه[6].

وقال ابن حبيب: إذا ابتلع ما بين أسنانه من حبةٍ؛ أساء ولا شيء عليه، فَعَله سهوًا أو عمدًا؛ إلَّا أن يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه؛ فيلزمه في سهوه القضاء، وفي عمده [جاهلًا أو عالمًا][7] القضاء والكفارة؛ لاستخفافِهِ بصومه لا لأنَّه غذاء، وهكذا ذكر لي من لقيتُ من أصحاب مالك[8].

= 2/ **266**.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **308**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **199**.

(4) قوله: (وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **2**/ **507**.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **40**.

(6) قوله: (وحكى أبو مصعب: أنه إن... بصومه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **740**.

(7) عبارة (جاهلًا أو عالمًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(8) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **41** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): =

فوجه قول مالك هو أنَّ الصائم لا بدَّ له من الأكل ليلًا، ولا بدَّ أن يبقى بين أسنانه شيء في أغلب الأحوال، ثم يجري في ريقه بغير قصده، ولأنَّ ذلك يصير مستهلكًا، وليس هو مما يتغذى به حتى يفوت به اسم الكف.

ووجه قول أشهب هو أنَّ ذلك من جنس المطعوم، وقد وَصَلَ إلى الحلق نهارًا، فوجب أن يفطر.

ووجه قول ابن حبيب هو أنَّ ذلك لما استهلكه الفم كان في حكم الريق، فإن رفع ذلك من الأرض فابتلعه؛ فهذا له حكم المفطر على كل حال.

(ومن قَلَس قَلْسًا، ثم ازدرده جاهلاً؛ فإن كان قبل ظهوره على لسانه؛ فلا شيء عليه. وإن كان بعد ظهوره على لسانه؛ فعليه القضاء)[1].

أما إذا ازدرده قبل ظهوره؛ فلا شيء عليه، واختلفوا إذا كان بعد ظهوره على لسانه؛ فروى ابن نافع عن مالك أنه لا قضاء عليه[2].

وقال ابن القاسم: رجع مالك عن هذا، وقال: إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه ثم رده؛ فعليه القضاء[3].

وقال ابن حبيب: عليه القضاء في سهوه، والكفارة في عمده وجهله، قال: وليس كالنخامة[4].

والفرق بينهما أنَّ النخامة ليست بطعام ولا شراب، وإنما مخرجها من الرأس.

والقَلْس: هو طعام وشراب ومخرجه من الصدر، فإن كان ماء فكأنه ماء شربه، وإن كان طعامًا فكأنه طعام.

قال: وإن فَعَل ذلك وهو في الصلاة أفسد صلاته، كما يفسد صيامه، قال: وإن رده من =

2/ 265.

(1) التفريع (الغرب): 1/ 308.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 46.

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 69.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 46.

موضع لا يمكنه طرحه؛ فلا شيء عليه، وهكذا فسَّر لي ابن الماجشون[1]. [ز: **297**/ أ]

[السواك للصائم]

(ويُكره السواك للصائم بالرَطِب الذي له طعم يخرج في الفم، ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم في النهار كله أوله وآخره)[2].

السواك للصائم جائزٌ في الجملة عند الكافة، والأصل في ذلك ما رُوي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «**رَأَيْتُ النبي ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي**»، خرجه أبو داود[3].

فإذا ثبت هذا فقال مالك وأبو حنيفة: هو جائر في سائر النهار.

وقال الشافعي وابن حنبل: يُستحب قبل الزوال ويُكرَه بعده.

ودليلنا ما قدَّمناه وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[4]، ولم يفرِّق[5].

قال [مالك][6]: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[7].

وما ذكروه من بقاء الخلوف فينتقض عليهم بالمضمضة، فإنها عندهم غير مكروهة

---

(1) قوله: (والفرق بينهما: أن النخامة ليست بطعام... ابن الماجشون) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **267**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **308**.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: **2**/ **307**، في باب السواك للصائم، من كتاب الصوم، برقم (**2364**).
وأحمد في مسنده، برقم (**15688**) كلاهما عن عامر بن ربيعة رضه عنه.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: **1**/ **536**، في باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام، برقم (**1677**).
والطبراني في الأوسط: **8**/ **209**، برقم (**8420**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (فإذا ثبت هذا فقال مالك وأبو حنيفة: هو جائر في... ولم يفرِّق) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1**/ **441** والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3**/ **454**.

(6) كلمة (مالك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(7) الموطأ، للإمام مالك: **2**/ **446** و**447**.

مطلقًا، وهي مزيلة للخلوف؛ بل[1] هي أشد في تنظيف اللهوات وقطع الرائحة، فإذا لم تكره بالإجماع لم يكره السواك على أن الخلوف لا يزيله السواك بل يبقى؛ لأنَّ أصله المعدة والمعدة لا تزال تبخر، وإنما السواك يخففه[2].

إذا ثبت هذا فيجوز بكل عود يابس.

قال مالك: وأكره السواك بالرَطِب؛ لأن له طعمًا وحرارة، ولأنه يجلب الريق ويخرج منه أجزاء لا يؤمن أن تجري مع الريق إلى داخل الحلق فيؤدي إلى الفطر.

فرع:

فإن استاك بالأخضر مجَّ ما اجتمع في فِيه، ولا شيء عليه، قاله ابن حبيب.

قال: وهو في النافلة أخف.

قال: ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه، ومن جهل أن يمج ما اجتمع منه بفيه[3] حتى وصل إلى حلقه؛ فليقض في الواجب ولا يكفِّر[4].

❁❁❁

(1) كلمتا (للخلوف بل) يقابلهما في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (للخلوف لم يكره السواك؛ بل).

(2) قوله: (لأن أصله المعدة والمعدة لا تزال تبخر، وإنما السواك يخففه) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 3/ 454.

(3) كلمتا (منه بفيه) يقابلهما في (ز): (من فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(4) من قوله: (قال مالك: وأكره السواك بالرَطِب) إلى قوله: (فليقض في الواجب ولا يكفِّر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 46 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 270.

باب حكم الحائض والمغمى عليه والحامل والعاجز عن الصيام

(قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وإذا حاضت المرأة في بعض النهار؛ بطل صومها، ولزمها القضاء)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"[3].

والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة؛ لتكررها، وعدم لحوقها في الصوم لعدم تكرره، ولها أن تأكل بقية يومها الذي[4] حاضت فيه، ولا خلاف في ذلك[5].

(فإن طهرت من الليل فاغتسلت، ونوت الصوم قبل الفجر؛ [ز: 297/ ب] أجزأها صومها.

وإن أخَّرت غسلها حتى طلع الفجر؛ أجزأها صومها.

وقال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر؛ أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقًا لا يتسع الغسل فيه؛ لم يجزها صومها.

وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي)[6].

أما قوله: **(إذا طهرت من الليل فاغتسلت ونوت الصوم قبل الفجر)** فلا خلاف فيه.

---

(1) عبارة (قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 308 و(العلمية): 1/ 181.

(3) تقدم تخريجه في قضاء الحائض والمغمى عليه والكافر إذا أسلم من كتاب الصلاة: 317/1.

(4) في (ز): (التي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... في ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 281.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 308 و309 و(العلمية): 1/ 181 و182.

واختُلِفَ إذا نوت الصوم وأخَّرت غسلها فلم تغتسل حتى طلع الفجر فاغتسلت بعده هل يجزئها الصوم؟ أم لا؟

فذَهَبَ الجمهور إلى أن صومها يجزئها، وسواء أمكنها الطهر فأخَّرته أو لم يمكنها[1].

قال ابن شعبان: وفيها قول آخر أنها تفطر وليست كالجنب[2].

يريد: أنَّ الجنب يجزئه الصوم، وهذه لا يجزئها.

وقال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر بوقتٍ يتسع الغسل فيه فلم تغتسل حتى طلع الفجر؛ أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقًا لا يتسع الغسل فيه؛ لم يجزها صومها[3].

وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي[4].

فوجه القول الأول هو أنَّ منعَ الصوم من أحكام الحيض لا من أحكام الحدث بدليل صحته من الجنب، وبعد انقطاع الدم لم يبق إلَّا مجرد الحدث؛ فلم يكن مانعًا من صحة الصوم.

ووجه ما نَقَلَه ابن شعبان هو أن منعَ صحة الصوم في حقِّها كمنعِ فعل الصلاة، وهي ما لم تغتسل لا يصح منها فعل الصلاة فكذلك فعل الصوم.

ووجه ما قاله عبد الملك هو أنَّ المانع من فِعل الصوم في حق الحائض هو المانع في وجوب الصلاة، ولا يزول منع وجوب الصلاة لمجرد انقطاع الدم دون إمكان الطهر؛ فكذلك منع فعل الصوم.

ووجه ما قاله ابن مسلمة هو أنَّ الأمر متردد بين الإجزاء وعدمه، وإذا تردَّد الأمر بينهما؛ أَوْجبنا عليها الصوم؛ رجاء أن يجزئها، وأوجبنا عليها القضاء خوفًا أن يكون لا

---

(1) قوله: (فذهب الجمهور إلى أن صومها... أو لم يمكنها) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 311.

(2) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 262.

(3) قول عبد الملك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 26.

(4) قول محمد بن مسلمة بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 302 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 311.

يجزئها.

قال ابن يونس: والظاهر من المذهب أن لا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة، والفرق بينهما أن الصلاة لا تصح إلَّا بغسل؛ فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها منه، والصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه؛ بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب[1].

(إذا طهرت، فلم تَدْرِ أكان طهرها قبل الفجر أو بعده؛ صامت وقضت)[2].

وإنما أَمَرها أن تقضي على صومها رجاء أن يكون طهرها وقع[3] بعد الفجر، والعبادة في ذمّتها بيقين فلا تبرأ إلَّا بيقين.

[ز: **298**/ أ] **(ومن جامع في الليل ولم يغتسل حتى طلع الفجر؛ أجزأه الصوم)**[4].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك في "الموطأ" عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما قالتا: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ**»[5].

وروى مالك -أيضًا- عن عائشة أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ وهي تسمع فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ النبي ﷺ: «**[وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا]**[6]**، وَأَنَا أُرِيدُ**

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ **282**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 309** و(العلمية): **1/ 182**.

(3) في (ز): (وقعا) وما بينها وبين كلمة(طهرها) في (ز)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب: كلمة غير مقروءة.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 309** و(العلمية): **1/ 182**.

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 415**، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، من كتاب الصيام، برقم **(305)**.

والبخاري: **3/ 31**، في باب اغتسال الصائم، من كتاب الصوم، برقم **(1931)**.

ومسلم: **2/ 780**، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم **(1109)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من موطأ مالك وسنن =

الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ [لَهُ][1] الرَّجُلُ: [يَا رَسُولَ اللهِ!][2]، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[3].

فثبت بذلك جواز الصوم لمَنْ أصبح جنبًا واغتسل بعد الفجر، وسواء تعمَّد بقاء الجنابة بعد الفجر أو لم يتعمد، ولأن حدث الجنابة لا ينافي[4] الصوم؛ بدليل أن الاحتلام فيه لا يفسده[5].

وقد حكى أشهب الإجماع في ذلك فقال: لم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه، وهو كمن صام على غير وضوء.

قال: ولو أقام جنبًا بقية نهاره لم يفسد صيامه[6].

= أبي داود.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من موطأ مالك وسنن أبي داود.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من موطأ مالك وسنن أبي داود.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: **3/ 412**، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، من كتاب الصيام، برقم **(302)**.

وأبو داود: **2/ 312**، في باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان، من كتاب الصوم، برقم **(2389)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) كلمتا (لا ينافي) يقابلهما في (ز): (لأنها في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(5) قوله: (ولأن حدث الجنابة... يفسده) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 465**.

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 25** و**26**.

[صيام المغمى عليه]

(وَمَنْ أُغْمِي عليه يومًا كاملًا فما فوقه؛ لم يجزه صومه، وإن أُغْمِي عليه يسيرًا من يومه؛ أجزأه صومه إن كان إغماؤه بعد الفجر.

وإن كان إغماؤه قبل الفجر ولم يفق حتى طلع الفجر؛ لم يجزه صومه عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يجزئه صومه)(1).

المغمى عليه له خمس حالات:

حالة لا يجزئ معها الصوم، وحالة يجزئ، وثلاث حالات مختلف فيها، فإن كان الإغماء قبل الفجر وتمادى إلى غروب الشمس؛ لم يجزه صوم ذلك اليوم(2)، وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر وأفاق بعد يسير من النهار؛ أجزأه صوم ذلك اليوم.

واختُلِفَ إذا كان الإغماء قبل طلوع الفجر والإفاقة بعده ولم يطل فالمشهور من المذهب أنه لا يجزئه صومه.

زاد ابن حبيب: ولا يُؤْمر بالكفِّ عن الأكل في بقية نهاره(3).

وقال أشهب: يجزئه.

واختلف إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار فقال مالك في "المدونة": يجزئه صومه(4).

وقال في "الواضحة": لا يجزئه صومه.

وقال ابن حبيب(5): يجزئه، وقاله مطرِّف وابن الماجشون(6).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 309 و(العلمية): 1/ 182 و183.

(2) قوله: (فإن كان الإغماء قبل الفجر... اليوم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 208.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 22.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 155 و156.

(5) في (ز): (وهب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد، وجامع ابن يونس.

(6) قوله: (إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر... مطرِّف وابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن =

وقال أشهب: إنه يقضي استحبابًا، ولو اجتزأ به ما عُنِّفَ(1).

[ز: 298/ ب] فوجه القول بأنه إذا أغمي عليه قبل الفجر ولم يفق إلى الغروب أنه لا يجزئه هو أنَّ الإغماء ينافي التكليف، وقد خَرَجَ بذلك أن يكون من أهل النية، فإذا أفاق؛ وجب عليه قضاء ما أغمي عليه فيه، ولأنه مسلم عرَضَ عليه ما يمنعه من انعقادِ صومه فلزمه قضاؤه كالحيض(2).

ووجه القول بأنه إذا أغمي عليه بعد الفجر وأفاق بعد يسير من النهار أجزأه صوم ذلك اليوم هو أن وقت الدخول في العبادة صادَفَه وهو من أهل التكليف فصحَّ دخوله فيه، ولأنَّ الأقل تبعٌ للأكثر.

ووجه قول مالك أن الإغماء إذا كان قبل الفجر والإفاقة بعد الفجر ولم يطل أنَّ ذلك لا يجزئه هو أن وقت الدخول في العبادة صادفه وهو ليس من أهل التكليف، وهذا بخلاف النائم.

والفرق بينهما أن النوم أمر لازم لنا، فلو لم يجز الصوم إلَّا لمن كان منتبهًا قبل الفجر لأدَّى ذلك إلى حرج ومشقة، والله سبحانه قد رَفَعَ ذلك عنَّا بخلاف الإغماء، فإنه غير ملازم(3) لنا، وإنما هو أمر طارئ فافترقا.

ولأن المغمى عليه غير مكلَّف فلم تصح له نية، والنائم مكلَّف، ولأنَّ النائم لو نبِّه لانتبه بخلاف المغمى عليه(4).

= أبي زيد: 2/ 27 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 284.

(1) قول أشهب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 156.
ومن قوله: (المغمى عليه له خمس حالات: حالة لا يجزئ معها الصوم) إلى قوله: (ولو اجتزئ به ما عُنف) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 754 و755.

(2) قوله: (فوجه القول بأنه إذا أغمي عليه قبل الفجر... قضاؤه كالحيض) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 283.

(3) في (ز): (لازم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) قوله: (ووجه قول مالك أن الإغماء إذا كان قبل... المغمى عليه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 283 و284.

ووجه قول أشهب أنه يجزئه هو أنَّ الإفاقة [في][1] بعضه كافية في كله، والقضاء على من أغمي عليه أكثر النهار إنما هو احتياط واستحسان، ولو اجتزأ به ما عنف.

وهذا يدل على أنَّه إنما تراعى الإفاقة في بعضه دون كله.

ووجه قول مالك أنه إذا أغمي عليه بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار أنه يجزئه هو أن وقتَ الدخول في العبادة صادفه وهو من أهل التكليف فصح دخوله فيه.

وهذا ينبني على أصل، وهو أنَّ[2] النصف في حيز اليسير، أو في حيز الكبير، فعلى هذا القول رآه في حيز اليسير، وعلى ما في كتاب ابن حبيب رآه في حيز الكبير، فإنه قال فيمن أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار، أو أغمي عليه نصف النهار فأفاق آخره فعليه القضاء.

ووجه قول مالك أنه إذا أغمي عليه أكثر النهار، وكان إغماؤه بعد الفجر أن ذلك لا يجزئه هو أنه لم يوجد منه تكلف العبادة، ولا احتمال مشقتها؛ فلذلك لم يجزه.

قال[3] ابن المواز: والصواب هو أنَّ الذي [ز: **299**/ أ] يراعى إنما هو الإفاقة عند طلوع الفجر خاصة؛ لتحصل النية في العبادة في أول النهار، فإذا وقع الصوم بها لم يضره ما طَرَأَ بعد ذلك؛ إذ المقصود الدخول في العبادة، وقد حَصَل.

(ومن أُغمِيَ عليه الشهر كله؛ لزمه القضاء)[4].

اعلم أنَّ من أُغْمِي عليه الشهر كله لا يخلو إغماؤه إمَّا أن يكون قبل استهلال الشهر، أو بعد استهلاله، ثم لا تخلو إفاقته إما أن تكون قبل فراغه، أو بعد فراغه ودخول الشهر الذي بعده، فإن أغمي عليه قبل استهلاله ولم يفق حتى دخل الشهر الذي بعده؛ لم يجزه ذلك الشهر؛ لأنَّ النية لم تُوجد منه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما[5].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) كلمتا (وهو أنَّ) يقابلهما في (ز): (وهو على أنَّ) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) كلمتا (يجزه قال) يقابلهما في (ز): (يجزه ووجه ما ذهب إليه مطرِّف وابن الماجشون أن ذلك يجزئه إذا أغمي عليه أكثر النهار قال) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **309** و(العلمية): **1**/ **183**.

(5) قوله: (فإن أغمى عليه... وأبو حنيفة رضي الله عنهما) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **292**.

وإن أغمي عليه بعد استهلاله وقبل فراغه؛ لم يجزه كفه في أيام إغمائه إجماعًا؛ لعدم النية.

واختلف في يوم إغمائه ويوم إفاقته؛ أما يوم إغمائه فعلى قول مالك: لا يجزئه إذا أغمي عليه قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الفجر، وكان ذلك في أكثر النهار[1].

وعند أبي حنيفة: يجزئ ذلك اليوم[2].

وأما يوم إفاقته فلا يجزئه عند مالك؛ لعدم النية فيه[3]، وسواء أفاق في أوله أو في آخره.

وقال أبو حنيفة: إنْ أفاق قبل الزوال؛ أجزأه إذا نوى بناء على أصله أنَّ النية قبل الزوال مجزئة[4].

[فيمن أسلم أثناء شهر رمضان]

(وإن أسلم في بعض الشهر؛ لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدرك منه)[5].

إذا أسلم في بعض يوم هل يجب عليه إمساك بقية يومه؟ أم لا[6] يجب؟

فقال أشهب في "المجموعة": لا يجب، وله أن يأكل بقية يومه ويشرب ويطأ.

وقال ابن الماجشون: يمسك بقية يومه[7]، وقاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في "المدنية".

فوجه إباحة الأكل فلأنه لم يكن مخاطَبًا بفروع الشريعة، وإنما كان مخاطبًا بالأصل فلمَّا أسلم الآن لم يصح منه صيام باقيه، فلم يجب عليه إمساكه؛ إذ لا فائدة فيه

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 156، واختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 341.

(2) قول أبي حنيفة بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 115.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 156.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في النتف في الفتاوى، للسُّغْدي: 1/ 155.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 309 و(العلمية): 1/ 183.

(6) حرفا (أم لا) يقابلهما في (ز): (ألا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) قوله: (فقال أشهب في المجموعة:... يومه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 30.

كالحائض[1] إذا طهرتْ في بعض النهار فإنها لا تُؤْمر بإمساك باقيه؛ إذ لا فائدة في ذلك.

ووجه منع الأكل فلأنه لم يمكن معذورًا، ولا تعلَّقت به إباحة في إفطاره، فلم يبح له الأكل في نفسه.

وأما قوله: (ومن أسلم في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدرك منه) أما كونه لا يقضي ما فات منه؛ فدليلنا عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْإِسْلَامِ يَجُبُّ** [ز: 299/ ب] **مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[2]، ولأنَّ ما خرج وقته في الكفر لا يُقضى في الإسلام كالصلوات، وكما لو أسلم بعد فراغ رمضان؛ فإنَّه لا قضاء عليه إجماعًا؛ فكذلك إذا أسلم في بعضه.

وأما كونه يجب عليه صوم ما بقي من الشهر؛ فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ الآية [البقرة: 185]، وهذا قد شَهِدَه.

[صيام المجنون]

(ومن بلغ مجنونًا أو صحيحًا، ثم جُنَّ بعد بلوغه، فأتى عليه رمضان في حال جنونه، ثم صحَّ وبرأ بعد خروجه؛ لزمه القضاء.

وقال عبد الملك -فيما أظنه-: إن بلغ مجنونًا؛ فلا قضاء عليه.

وإن بلغ صحيحًا ثم جُنَّ، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق؛ فعليه القضاء)[3].

المجنون غير[4] مخاطب بالصوم في حالِ جنونه، وقد اتفقت المذاهب على ذلك؛

(1) في (ز): (كالحيض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: (أما كونه لا يقضي ما فات... قبله) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 767.
والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (17813).
والبيهقي في سننه الكبرى: 9/ 206، برقم (18290).
وأصله رواه مسلم: 1/ 112، في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، من كتاب الإيمان، برقم (121) جميعهم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟... الحديث، واللفظ لمسلم.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 309 و(العلمية): 1/ 183.

(4) كلمتا (المجنون غير) يقابلهما في (ز): (المجنون في حال جنونه غير) وقد انفردت بهذا الموضع من =

لأنَّ الله تعالى إنما خاطب ذوي العقول.

واختُلف هل هو مخاطب بالقضاء؟ أم لا؟

فقال مالك وابن القاسم: عليه القضاء قلَّت السنون أو كثرت، وسواء بلغ صحيحًا أو مجنونًا[1]، وجعلاه كالمريض.

وقال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحابنا: إنما يقضي الصوم في مثل خمس سنين ونحوها، وأما عشرة؛ فلا قضاء عليه[2].

فوجه قول مالك وابن القاسم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: 184] فعمَّ بالقضاء كل مريض من غير استفصال، والجنون هو[3] من أنواع المرض، وقد دخل المغمى عليه في ذلك إجماعًا فكذلك المجنون[4]، ولا فرق بينهما؛ ألا ترى أنَّ كل واحد منهما لا يصح معه الصوم، ولما سَقَطَ وجوب الصلاة بالجنون سقط بالإغماء.

ووجه قول المدنيين من أصحاب مالك هو أنَّ القضاء إذا كثر سقط للضرورة في قضائِه، وإذا قلَّ لم يسقط لخفة قضائه؛ ألا ترى أنَّ الحائض سقطت عنها الصلاة ولم يسقط عنها الصوم.

ووجه ما ذهب إليه عبد الملك من أنَّه إذا بلغ مجنونًا فلا قضاء عليه هو أنَّ حكم الصغر مستمر، والخطاب عليه غير متوجه لعدم فهمه، فلما استمرَّ عدم الفهم بَقِيَ الحكم على ما كان؛ بخلاف من بلغ عاقلًا فإنَّ الخطاب قد شمله، وتوجَّه عليه[5].

وأما الصلاة فلا يقضي المجنون منها إلَّا ما أفاق في وقته، وهو بخلاف النائم؛ لأنَّ

=

الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 156.

(2) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 30.

(3) في (ز): (فهو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (الجنون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) من قوله: (المجنون غير مخاطب بالصوم) إلى قوله: (الخطاب قد شمله، وتوجَّه عليه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 753 و754.

النائم لو نُبِّه لانتبه، ولا يستطاع إزالة الجنون ولا الإغماء، فافترقا.

[صيام الحامل]

(وإذا خافت [ز: **300**/ أ] **الحامل على حملها؛ أفطرت وقضت، ولا إطعام عليها)**[1].

اعلم أنَّ الحامل لها ثلاث حالات:

حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر فإن كانت في أول حملها وكان الصوم لا يجهدها؛ لزمها، وإن كان الصوم يجهدها ويخاف على ولدها أن تطرحه؛ لزمها الفطر، وإن كان الصوم يجهدها ولا يخشى منه على ولدها؛ كانت بالخيار بين الصوم والفطر.

واختُلِفَ في الإطعام؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها تطعم.

قال أشهب: وهو أحب إليَّ من غير إيجاب؛ لأنَّه مرض[2].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا إطعام عليها؛ لأنها مريضة[3].

وقال ابن الماجشون: إن كان خوفها متى صامت على نفسِها لم تُطْعِم؛ لأنها مريضة، وإن كانت قوية وإنما تخاف على ولدها أفطرت وأطَعَمت.

وقال أبو مصعب: إن كان خوفها على ولدها قبل ستة أشهر؛ أطعمت، وإن كان في الشهر السابع إلى ما بعده؛ لم[4] تطعم؛ لأنها مريضة والمريضة لا إطعام عليها[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **310** و(العلمية): **1**/ **183**.

(2) قوله: (ابن وهب عن مالك أنها... لأنه مرض) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **211**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **210**.

(4) في (ز): (ولم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (وقال ابن الماجشون:... عليها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **757**.

[صيام المرضع]

(وإذا خافت المرضع على ولدها، فأفطرت؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنَّ عليها الإطعام والقضاء.

والرواية الأخرى أنَّ عليها القضاء، وليس عليها إطعام)(1).

اعلم أنَّ المرضع لها ثمان حالات؛ أربع يلزمها فيهن الصوم، وثلاث يلزمها فيهن الفطر، وحالة هي بالخيار بين الصوم والفطر، فإن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضرًا بها وللولد مال يستأجر به للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها؛ لزمها الصوم، وإن كان مضرًا بها وتخاف على نفسها وعلى ولدها، والولد لا يقبل غيرها، [أو يقبل غيرها](2) ولا يجد مالًا يستأجر به، أو يجد وليس هناك من يستأجر؛ لزمها الإفطار.

وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها، والولد لا يقبل غيرها؛ كانت بالخيار بين الصوم والفطر.

[وإذا كان الحكم الإجارة له؛ فإنه يبتدأ بمال الولد، فإن لم يكن له مال فمال الأب، فإن لم يكن له مال فمال الأم](3)، وإنما كانت البداية بمال الولد؛ لأنَّ الرضاع مكان الطعام، وإذا سَقَطَ الرضاع عن الأم لمانع أقيم كذلك [من](4) ماله كطعامه، ثم مال الأب؛ لأنَّ نفقته على الأب عند عدم الابن، فإن لم يكن عنده مال؛ كان على الأم لأنها قادرة على صيانة صيامها بشيء تبذله من مالها؛ إلَّا أن تكون الإجارة مما تجحف بها، ومتى أفطرت بشيءٍ من هذه الوجوه التي ذكرنا كان القضاء واجبًا لا بدَّ منه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 310 و(العلمية): 1/ 183 و184.

(2) عبارة (أو يقبل غيرها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) جملة (وإذا كان الحكم الإجارة له... فمال الأم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

واختلف في الإطعام [ز: 300/ ب] فقال مالك في "المدونة": تطعم[1].

وقال في "مختصر" ابن عبد الحكم: لا إطعام عليها.

فوجه القول بأنها تطعم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية [البقرة: 184]، ولأنَّ ذلك مأثور عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يُعْرَف لهما مخالف.

ووجه القول بأنها لا تطعم -وهو المختار- هو أنَّ الفطر لها مباح بالإجماع، وإذا كان الفطر لها مباحًا لم يجب عليها الإطعام كالمريض والمسافر والحائض، ولأنَّ الكفارة إنما تتعلق بالإثم وههنا لا إثم فلا كفارة.

وأما الآية فهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: 185]، وإنما رجع مالك إلى الإطعام مراعاة لقول مَنْ قال: إنَّ المراد بالآية الحامل والمرضع إذا لم يصوما[2].

إذا ثبت ذلك فالإطعام في ذلك مد بمد النبي ﷺ من أي طعام كان عيشهم[3].

ودليلنا أنَّه نوع تكفير فلا يزاد على مد ككفارة اليمين بالله تعالى.

[صيام الشيخ الكبير]

(ويُسْتَحب للشيخ الكبير العاجز عن الصيام الإطعام)[4].

وللشيخ ثلاث حالات:

حالة لا يشق عليه فيها الصوم؛ فهذا يلزمه الصيام، ولا يجوز له الفطر.

وحالة يشق عليه فيها الصيام؛ لكون الصيام زمان حر، ولو كان في غيره لقَوِيَ على

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 210.

(2) من قوله: (المرضع لها ثمان حالات؛ أربع يلزمها) إلى قوله: (بالآية الحامل والمرضع إذا لم يصوما) بنصِّع في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 758 و789.
إلَّا قوله: (فوجه القول بأنها تطعم قوله... لهما مخالف).

(3) قوله: (فالإطعام في ذلك مد... عيشهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 33.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 310 و(العلمية): 1/ 184.

الصوم؛ فهذا يجوز له الفطر ويجب عليه القضاء، ولا شيء عليه من الطعام ولا غيره.

وحالة لا يقدر فيها على الصوم؛ للمشقة التي تلحقه ولا يتوقع بعد ذلك منه زوال تلك الحالة؛ فهذا يجوز له الفطر ويسقط عنه الصوم(1)؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلف نفسا إلَّا وسعها، وهذا بخلاف المريض في وجوب القضاء؛ لأنَّ المريض يتوقع منه زوال تلك الحالة واستبدالها بحالة يكون فيها قادرًا على الصيام بخلاف الشيخ الكبير فإنه لا يتوقع منه زوال تلك الحالة فافترقا.

واختُلِفَ هل عليه إطعام؟ أم لا؟

فقال مالك: لا أوجبه عليه وأحب أن يفعله إن كان قويًّا(2).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الإطعام(3).

ودليلنا أنَّ الله تعالى إنما أوجب الإطعام في كتابه على من يفطر وهو يطيق الصوم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: **184**] ومن لا يطيق ليس في معنى من يطيق حتى يلحق به، ولأنَّ الإطعام إنما يجب في الشرع؛ لتأخر الصوم عن وقته، فأما السقوط جملة فلا؛ بدليل الصبي(4).



(1) قوله: (وللشيخ ثلاث حالات:... الصوم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 756**.

(2) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 441**.

(3) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 361**.

(4) قوله: (ودليلنا: أن الله تعالى إنما أوجب الإطعام... بدليل الصبي) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 461**.

باب قضاء رمضان

(قال مالك ﵁: [ز: 301/ أ] ومن أَخَّر قضاء رمضان من عام إلى عام؛ لزمه القضاء والإطعام؛ إلَّا أن يكون معذورًا في تأخيره فلا يلزمه إطعام.
والعذر: السفر والمرض المتصلان)[1].

أما لزوم القضاء؛ فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: 184].

وأما لزوم الإطعام فهذا مما اختُلِفَ فيه فقال مالك فيمن أَخَّر قضاء رمضان إلى شعبان وأمكنه القضاء فيه فلم يفعل حتى دخل عليه رمضان الثاني: إن عليه بعدد الأيام التي فرَّط فيها أمدادًا يفرقها[2]، وبه قال القاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك إطعام بوجه.

ودليلنا: ما رُوي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﵃ أنهم أفتوا بذلك[3].

وأما قوله: (إلَّا أن يكون معذورًا فلا يلزمه إطعام) فهذا قول مالك وكافة الفقهاء؛ إلَّا ما حُكي عن طاوس وقتادة فإنهما قالا: يجب أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا[4].

ودليلنا هو أنَّ التأخير كان مباحًا له، والتكفير لا يتعلق بالفعل المباح؛ وإنما يتعلق بالفعل الممنوع.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 310 و(العلمية): 1/ 184.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 219.

(3) قوله: (وبه قال القاسم بن محمد، وسعيد... أنهم أفتوا بذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 366 و367 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 786.

(4) قوله: (فهذا قول مالك وكافة الفقهاء... مسكينًا) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 152.

(والإطعام في ذلك إطعام مسكين، لكل يوم مد من حنطة بالمد الأصغر، مدِّ النبي ﷺ)[1].

وإنما قال ذلك اعتبارًا بسائر الكفارات.

ورُوي أنَّ رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال له: إني أفطرت في رمضان في سفر، فلم أقضه حتى دخل رمضان، فأفطرت في سفر أيضًا، ثم لم أقضهما حتى دخل رمضان ثالث، فأفطرته؟ فأمره أن يقضي الثلاثة الأشهر، ويتصدَّق عن كل يوم بمد[2].

(ويُطعم في ذلك مع قضائه)[3].

اختُلف في الوقت الذي يُطعم فيه فقال ابن القاسم: إذا أخذ في القضاء قيل له في أوله أو في آخره، وإن كان كل ذلك سواء.

قال أشهب في مدونته: يطعم إذا صار مفرطًا[4]، فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدًّا؛ لأنه قد فرَّط في صيامه.

فرأى ابن القاسم أنَّ التكفير لمَّا تعلق بالتأخير كان متعلقًا بفعل القضاء كما إذا فاته الحج، فإنه يقضي ويهدي ويؤخر هديه إلى حجة قضائه.

ورأى أشهب أنَّ القضاء كان واجبًا قبل الإطعام، وإنما الإطعام للتفريط فقط، فلما حصل التفريط أمر بفعله، كتكفير الفطر [ز: **301**/ ب] في زمن رمضان، لا يقال فيه: يؤخره حتى يقضي[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 310** و(العلمية): **1/ 184**.

(2) الأثر بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 296**و**297**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 310** و(العلمية): **1/ 184**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 220**.

(5) من قوله: (اختُلف في الوقت الذي يُطعم فيه) إلى قوله: (فيه يؤخره حتى يقضي) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 787**.

(فإن قدَّمه قبل القضاء، أو أخَّره؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه)[1].

اختُلف فيمن قدَّم الإطعام قبل الصوم هل يجزئه؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: (إنه يجزئه).

وقال أشهب في "المجموعة" فيمن وجب عليه عشرون يومًا، فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفَّر عن عشرين يومًا: لم يجزه منها إلَّا عشرة، وشبَّهه بالمتمتع يصوم قبل أن يهل بالحج[2].

[تتابع صيام الكفارة]

(ومن كان عليه شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك لمرضٍ أو حيضٍ؛ جاز له البناء.

وإن أفطر في سفر؛ لزمه الابتداء، وإن أفطر ناسيًا أو مجتهدًا؛ جاز له البناء)[3].

وإنما جاز البناء لمن أفطر لمرضٍ أو حيض؛ فلأنه لم يتعمَّد التفرقة؛ إذ ليس ذلك من فعله، وإنما هو من فعل الله تعالى؛ ولهذا لا يحسن النهي عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4].

وإنما لزمه الابتداء إذا أفطر في سفر؛ فلأنَّه متعمد للتفرقة؛ إذ السفر من فعله.

وإن أفطر مجتهدًا على اعتقاد أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت فأكل على اعتقاد ذلك ثم تبيَّن له خلافه؛ فإن كان في أول يوم؛ وجب عليه القضاء، واستحب له أن يمسك باقيه، ثم يستأنف شهرين، وإن كان فطره في أضعاف صومه، فذَكَرَ اللخمي في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها أن حكم المتابعة ينقطع، وعليه استئنافه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 310 و(العلمية): 1/ 184.

(2) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 53.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 310 و311 و(العلمية): 1/ 184.

(4) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة: 51/1.

والآخر أنه يبني على صومه، ويقضي يومًا يَصِلُه بصيامه ويجزئه.

والآخر أنه إن صح منه التبييت ثم أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت؛ كان له أن يبني على ما مضى، وإن لم يصح منه التبييت ظنًا منه أنه أتمَّ صومه استأنف.

قال: وأما إمساك بقية يومه؛ فمن قال: يسقط حكم الماضي؛ فله أن يفطر.

ومن قال: لم يسقط؛ لم يفطر إن كان بيَّت صومه، وإن لم يبيته أفطره.

قال: وأحسن هذه الأقوال أن يجزئه صومه من الماضي، ولا يجب عليه أن يستأنف قياسًا على الصلاة؛ لأنَّ متابعتها واجبة، فإذا سلَّم من اثنتين ساهيًا ثم ذكر؛ بنى على ما مضى، ولم يكن عليه أن يستأنف الصلاة من أولها(1).

فكذلك هذا إذا قلنا: [ز: **302**/ أ] إنَّه يبني على صيامه ولا يقطع ذلك متابعته فعليه قضاء ذلك اليوم واصلًا بصيامه.

فإن لم يصله؛ فإن كان ذلك لعذرِ مرض أو حيض؛ فإنه يبني على ما مضى من صيامه إذا زال عذره، وإن كان لنسيان فذكر ابن يونس عن ابن القاسم أنَّه إذا لم يصله استأنف الصوم.

قال: يريد: وكذلك لو نسي أن يصله فإنه يستأنف الصوم، قال: لأنَّه لم يبيِّت الصوم، وهو بخلاف من بيَّت الصوم ثم أكل ناسيًا.

قال: وقد قال مالك فيمن حلف بالطلاق ليصومن غدًا فبيَّت الصوم، ثم أكل ناسيًا: إنه يتمادى على صومه ولا حنث عليه.

قال: يريد: ولو بيَّت الفطر ناسيًا ليمينه فأفطر ثم علم فأمسك؛ لم ينفعه وحنث.

قال: ولأنَّ أهل العلم أجمعوا على أنَّه إذا نسي النية بطل صومه، واختلفوا إذا أكل ناسيًا(2).

قال الباجي: ويحتمل عندي ألَّا يكون عليه استئناف صومه ويجزئه أن يصل؛ لأنَّ

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 746** وما بعدها.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 248** و**249**.

هذا مما لا يمكنه الاحتراز منه[1].

والذي قاله بيِّن، فإن السهو عذر غالب، والتتابع يسقط بالعذر، وإن لم يسقط معه الصوم كالمرض والحيض.

(وإن تعمَّد صيام ذي الحجة مع علمه بيوم النحر وأيام التشريق؛ لم يجزه صومه. وإن جهل ذلك؛ أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهنَّ وبنى، ويُستحب له الابتداء)[2].

وإنما لم يجزه صومه إذا كان عالمًا؛ لأنَّه في حكم المتعمد؛ إذ أنه بدأ بالصوم في وقتٍ يعلم أنه لا يمكنه متابعته.

واختُلف إذا كان جاهلًا فقال مالك: عسى به أن يجزئه، وما هو بالبيِّن، وأحب إلي أن يبتدئ[3].

وقال ابن القاسم وأشهب: يبتدئ الصيام.

وقال ابن حبيب: يجزئه إذا قضى أيام النحر الثلاثة وَصَلَها بما قبلها[4].

(ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضته؛ لم يجزه صومُ رمضان عن واحدٍ منهما، ولزمه قضاء ثلاثة أشهر؛ شهر لرمضان، وشهرين للكفارة)[5].

وإنما لم يجزه صومُ رمضان عن الكفارة؛ لأنَّ رمضان قد تعيَّن صومه، فلا يجوز أن يفعل فيه غيره، وإنما لم يجزه صومه عن رمضان؛ لأنه قد اشترك معه غيره.

وأما قوله: (ولزمه قضاء ثلاثة أشهر) فلأنَّه قد حَصَلَ فيه قطع التتابع؛ لأنَّ رمضان لمَّا لم يصح له صومه عن الظهار؛ لم يوجد التتابع.

وصيام الظهار إنما يؤدَّى على [ز: 302/ ب] وصف التتابع ولم يوجَد؛ فوجب عليه قضاء شهري الظهار لعدم التتابع، ولزمه قضاء رمضان -أيضًا- لأنه لم يجزه.

---

(1) المنتقى، للباجي: 3/ 61.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 311 و(العلمية): 1/ 184 و185.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 397.

(4) قوله: (وقال ابن القاسم:... قبلها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 59.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 311 و(العلمية): 1/ 185.

[فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان كان عليه]

(ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام الداخل قضاء عن الخارج؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يجزئه عن الداخل، وعليه قضاء الخارج.

والأخرى أنه يجزئه عن الخارج، وعليه قضاء الداخل، والقولان جميعًا لابن القاسم، فيما أظنه.

وقال غيره: لا يجزئه عن واحدٍ منهما، وعليه قضاء شهرين[1]، وهذا هو الصحيح، وقد قاله ابن القاسم)[2].

اختُلف فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان كان عليه، هل يجزئه عما نواه وعن الذي هو فيه؟ أو لا يجزئه عن واحدٍ منهما؟

فقال ابن القاسم في "المدونة": ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله؛ أجزأه، وعليه قضاء الآخر[3].

واختَلَف أصحابنا في معنى قول ابن القاسم (الآخر): هل هو بفتح الخاء؟ أو بخفضها؟

فقال سُحنون: معناه: أنه يجزئه عن الأول وعليه قضاء الثاني[4].

وقال القاضي أبو الفرج والقاضي إسماعيل والمغيرة: معناه: يجزئه عن الحاضر، وعليه قضاء الماضي[5]، وإلى هذا ذهب أبو محمد ابن أبي زيد وابن شُبلون.

---

(1) كلمة (شهرين) يقابلها في (ز): (ثلاثة أشهر)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 311 و(العلمية): 1/ 185.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 166.

(4) قول سحنون بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 313.

(5) قوله: (وقال القاضي أبو الفرج، والقاضي... قضاء الماضي) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 782.

وقد رُوي عن ابن القاسم أنه لا يجزئه عن واحد منهما[1]، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وابن المواز.

زاد ابن المواز: وعليه مع ذلك أن يطعم عن الرمضان الذي فرَّط فيه عن كل يوم مسكينًا، وعن الرمضان الثاني عن كلِّ يوم ستين مسكينًا.

قال أبو محمد: يريد: إن لم يُعذَر بجهلٍ وتأويلٍ.

وقال أشهب: لا كفارة عليه[2].

(ومن تطوع في رمضان بالصوم؛ لم يجزه عن فرضه؛ مسافرًا كان أو حاضرًا)[3].

اختُلف فيمن صام رمضان لنذره ولم يعلم؛ لم يجزه عن نذره ولا عن فرضه.

قال في "الطراز": وهو بيِّن على اشتراط النية، وعلى القول بأنَّ رمضان لا يقبل صومًا عن غيره، وعلى القول بأنه يَقْبل يجزئه عن نذرِه وعن تطوعِه.

[فيمن كان أسيرًا والتبست عليه الشهور]

(ومن كان أسيرًا في أرض العدو سنين، فالتبسَت عليه الشهور، فصام في كل سنة شهرًا متحرِّيًا به رمضان، ثم انكشف له أن صومه في كل سنة كان في شعبان؛ لم يجزه الصوم في [ز: 303/ أ] السنة الأولى، وكان شعبان من السنة الثانية قضاء عن الأولى، وهكذا في كل سنة، ثم قضى شهرًا واحدًا.

وإن صادف صومه[4] شوالًا من كل سنة؛ أجزأه صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهر، وهذا قول عبد الملك في المسألتين جميعًا، ولست أحفظ عن مالك فيهما نصًّا)[5].

اعلم أنَّ من كان أسيرًا في أرض العدو فالتبست عليه الشهور، ولا يدري شهر رمضان

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في اختصار المدونة (بتحقيقنا): 1/ 353.

(2) قوله: (زاد ابن المواز: وعليه... عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 32 و33.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 312 و(العلمية): 1/ 185.

(4) في (ز): (صومًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 312 و(العلمية): 1/ 185.

من غيره؛ فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه في شهر من الشهور أنَّه رمضان لدلائل دلَّت على ذلك، أو لا يغلب على ظنه شيء من ذلك لتساوي الأدلة عنده.

فإن تحرَّى وغلب على ظنه في شهر من الشهور أنه رمضان؛ وجب عليه صيامه، ولا يسعه أن يأكل فيه(1)، ثم لا يخلو بعد صيامه من أربعة أوجه:

إما أن يعلم أنه رمضان.

أو إما أن يعلم أنه شعبان.

وإما أن يعلم أنه شوال.

أو يشك فلا يدري أي شهر هو.

فإن علم أنه رمضان أجزأه؛ لأنه أدَّى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلَّا به، فإذا صامها وجب أن يجزئه؛ كالاجتهاد في القِبلة.

وإن علم أنه شعبان لم يجزه صيامه؛ لأنَّ الواجب المؤقت لا يجب قبل وقته، فإذا فعل قبل وقته لم يكن بصفة الواجب، كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب.

وإن علم أنه شوال أجزأه عند الجمهور، وجعلها الباجي تتخرَّج على الاختلاف في نية الأداء، هل تجزئ عن نية القضاء(2).

قال في "الطراز": وأن يجزئه أحسن، فإنَّ من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس فتوضَّأ وأحرم بالصبح على اعتقاد أنَّ الشمس لم تطلع وكانت قد طلعت؛ أن صلاته تصح وفاقًا.

فإذا قلنا: يجزئه صيامه؛ فعليه أن يقضي يوم الفطر الذي صامه إن كان رمضان تامًّا وشوال تامًّا؛ لأنه لا يجزئه صومه.

وإن كان رمضان تامًّا وشوال غير تام قضى يومين يوم الفطر ويوم النقص.

وإن كان رمضان ناقصًا وشوال تامًّا؛ لم يقض شيئًا، وليس عليه إلَّا عدة ما أفطر، قاله

(1) كلمتا (يأكل فيه) يقابلهما في (ز): (يأكله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 18.

ابن عبد الحكم[1].

وإن صادف صيامه ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق، وإذا أسقطها؛ نظر إلى ما بقي من عدد رمضان إن كان ناقصًا أو تامًّا وقضاها.

واختُلف إذا شكَّ في الشهر الذي صامه ولم يعلم هل هو من رمضان أو شعبان أو شوال [ز: **303**/ ب] أو غيرهم؟

فقال ابن القاسم في "العتبية": لا يعتد بالشهر الذي صامه؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين[2].

وقال ابن الماجشون في "المجموعة": لا شيء عليه؛ لأَنَّه فعل ما يقدر عليه وما أدَّاه إليه اجتهاده، حتى يوقن أنه صام قبله فيقضي[3].

وهذا إذا كان ذلك عامًا واحدًا، فإن كان ذلك أعوامًا وتحرَّى في كل سنة منها وصام شهرًا، فإن تبين له بعد ذلك أنَّ الشهر الذي تحراه رمضان؛ أجزأه، وإن تبيَّن له بعد ذلك أنه شعبان؛ لم يجزه في السنة الأولى؛ لأَنَّه صامه قبل وجوب الصوم عليه، وكان شعبان الثاني قضاء عن الأول، والثالث قضاء عن الثاني، وهكذا إلى أن تنقضي السنون ما خلا السنة الأخيرة فإنه يقضيها؛ لأنه لم يأت بصوم يكون بعدها منها.

وقيل: يقضي جميع الشهور كلها؛ لاختلاف نيته في ذلك؛ لأنَّ شعبان الثاني لم ينوه قضاء عن الأول، وكذلك الثالث لم ينوه قضاء عن الثاني[4].

وقد ظنَّ بعض المتأخرين أنه إنما أدَّى الصيام عند عبد الملك؛ لأنَّ شعبان مستحق العين لقضاء رمضان الذي قبله، فإذا حصل منه الإمساك أجزأه صومه.

قال: ولو كان صومه في السنين الماضية في رجب؛ لم يجزه على حال.

---

(1) قول ابن عبد الحكم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 58** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 303**.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 31** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 331**.

(3) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 31**.

(4) قوله: (وهذا إذا كان ذلك... الثاني) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 279** والنكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 91**.

قال بعض أصحابنا: وهذا غلط، وذلك أنَّ شعبان وإن كان متعينًا للقضاء فلا بدَّ له من نية تخصه، وقد قال ابن القاسم وعبد الملك في الأسير: لو صام رمضان تطوعًا وهو لا يعلم؛ لم يجزه[1].

وإنما النظر في هذه المسألة من غير هذه الطريقة، وهو هل على من يصوم رمضان أن ينويه من السنة التي هو منها؟ أم لا؟

فمَنْ رأى أنه لا بدَّ أن ينوي رمضان عليه؛ لم يجزه، ومن لم يرد ذلك؛ أجزأه.

وخرَّج الباجي الاختلاف في هذه المسألة على الاختلاف في نية الأداء، هل تجزئه عن نية القضاء[2]؟



(1) قوله: (وقد قال ابن القاسم... يجزه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 31.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 18.

كتاب الاعتكاف

(قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية)(1).

والأصل في جواز الاعتكاف الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ الآية [البقرة: **187**].

وأما السنة فما رواه مالك في "الموطأ" عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ**»(2).

وأما الإجماع [ز: **304**/ أ] فلا خلاف بين الأمة في جوازه، وأنه لا يجب، ولم يوجبه الله تعالى ولا رسوله، وهو من نوافل الخير، وقَلَّ من الصحابة من فَعَله.

قال مالك في "المجموعة": ما زِلْتُ أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبضه الله، وهم أتبعُ الناس في آثاره، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى النبي ﷺ عنه وَفَعَله، فقيل له: إنك تواصل! فقال: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»(3).

وقد اختُلِف عن مالك في كراهيته.

ووجه الكراهة ترك الصحابة له من كونهم أتبع الناس لأوامره ﷺ.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **312** و(العلمية): **1**/ **186**.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: **3**/ **459**، في كتاب ليلة القدر، برقم (**329**).

وأبو داود: **2**/ **52**، في باب تفريع أبواب شهر رمضان، برقم (**1382**) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **89**.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3**/ **430**، في باب النهي عن الوصال في الصيام، من كتاب الصيام، برقم (**319**).

والبخاري: **3**/ **37**، في باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من كتاب الصوم، برقم (**1965**).

ومسلم: **2**/ **774**، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم (**1103**) جميعهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا ثبت هذا فالاعتكاف ينقسم قسمين: لغوي، وشرعي.

فأما اللغوي فهو اللُّبْث والملازمة، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ الآية [الأنبياء: 52] أي: ملازمون[1].

وأما الشرعي فهو المقام في المسجد مع الصوم والنية.

وأما المسجد فلقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ الآية [البقرة: 187]، فدلَّ على أنَّ المسجد من شرطه، وإلَّا لم يكن لتخصيصه من سائر الأماكن مع النهيِ عن المباشرة في جميعها معنى، ولأنَّ النبي ﷺ اعتكف في المسجد ولم يعتكف في غيره، ولأنَّه إجماع.

وأما الصوم؛ فلقوله ﷺ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**[2]» خرَّجه الدارقطني[3].

ولأنَّه ﷺ اعتكف صائمًا، ولأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلَّا بانضمام معنى آخر إليه، وهو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة.

وأما النية؛ فلقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» خرجه البخاري[4]، ولأنها عبادة مُتَقَرَّب بها، والقربة لا بد لها من نية[5].

---

(1) قوله: (فأما اللغوي: فهو اللُّبْث والملازمة... أي: ملازمون) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 447.

(2) في (ز): (بصوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم.

(3) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 3/ 184، برقم (2356).

والحاكم في مستدركه: 1/ 606، في كتاب الصوم، برقم (1605)، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، وعبد الله بن يزيد.

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 521، برقم (8580) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(4) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: 64/1.

(5) من قوله: (وأما الشرعي: فهو المقام في المسجد) إلى قوله: (والقربة لا بد لها من نية) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 307 وما بعدها.

[أقل الاعتكاف]

(وأقلُّ ما يصح من الاعتكاف يوم وليلة، والاختيار ألَّا يعتكف المرءُ أقل من عشرة أيام)[1].

اختُلف عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أقل الاعتكاف فقال مرة: أكره اعتكاف ما دون عشرة أيام، وما أعرف اعتكاف يوم وليلة من أمرِ الناس[2].

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، وسألته عن ذلك فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام[3].

ورَوى ابن القاسم عن مالك أنَّه قال: لا بأس به.

قال ابن القاسم: ولست أرى به بأسًا، فإنَّ الصيام لا يمكن في أقل منه[4].

قال الأبهري: ولا بأس أن يعتكف الإنسان عشرًا أو أقل أو أكثر، [ز: **304**/ ب] وإن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف أقل من عشرة أيام، ولو وجب ألَّا يتجاوز أقل مما اعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجب ألَّا يعتكف إلَّا في رمضان أو شوال؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غيرهما، وإذا جاز ذلك بإجماعٍ جاز أن يعتكف أقل من عشرة أيام.

وأما قوله: (**والاختيار: ألَّا يعتكف المرءُ أقل من عشرة أيام**) فالأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»[5]، ولم يُروَ أنه اعتكف أقل من ذلك إلَّا في العام الذي قُبض فيه، فإنه رُوِيَ أنه

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **312** و**313** و(العلمية): **1**/ **186** و**187**.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **835**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **234**.

(4) قوله: (ورَوى ابن القاسم... منه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **2**/ **306**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **3**/ **47**، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف، برقم (**2025**).

ومسلم: **2**/ **830**، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (**1171**) كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

اعتكف [عشرين][1] يومًا[2]، فكان أقل الاعتكاف عشرة أيام بلياليها؛ اتباعًا لفعل النبي ﷺ.

قال اللخمي: فلا ينبغي أن يعتكف المرءُ أكثر من عشرة أيام؛ لأنَّ النبي ﷺ كان أشد الناس عبادة، ولم يجاوز اعتكافه عشرة[3] أيام[4].

[الصيام والاعتكاف وشرط أحدهما للآخر، واشتراط المسجد للاعتكاف]

(ولا بأس بالاعتكاف في شهر رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع.
وليس من شرطِ الصيام في الاعتكاف أن يكون صومًا له، ولكن من شرطِ الاعتكاف ألَّا يصح إلَّا مع وجود الصيام)[5].

[اختلف][6] في الاعتكاف: هل من شرط صحته الصيام؟ أم لا؟

فقال مالك رضي الله عنه: من شرط صحته الصوم[7]، وبه قال أبو حنيفة[8].

وقال الشافعي: يصح بغير صوم.

ودليلنا الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ الآية [البقرة: 187]، فذَكَرَ اللهُ الاعتكاف مع الصيام.

---

(1) كلمة (عشرين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح البخاري.

(2) رواه البخاري: 3/ 51، في باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (2044) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) كلمتا (اعتكافه عشرة) يقابلهما في (ز): (اعتكافه أقل من عشرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 834 و835.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 313 و(العلمية): 1/ 187.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 234 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 169.

(8) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 393.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ كلام [مؤتنف][1].

قيل: يحتمل أن يكون عائدًا على الأول، ويحتمل غيره، ولمَّا احتمل الأمرين جميعًا واعتكف النبي ﷺ صائمًا؛ وَقَعَ فعله موقع البيان.

وأما السنة فما خرَّجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ؟ فقال: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»[2]، وفي رواية أخرى: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**[4]»، خرجه الدارقطني[5].

وقال مالك رضي الله عنه في "الموطأ": وعلى ذلك الأمر [ز: 305/ أ] عندنا[6].

فإن قيل: فلو أنَّ الاعتكاف لا يجوز إلَّا بصيام لما اعتكف النبي ﷺ في رمضان؛ لأنَّ صوم رمضان فرض بغير الاعتكاف!

قيل له: لسنا نقول: إن الاعتكاف لا يجوز إلَّا بصوم للاعتكاف، وإنما نقول: إنه لا يكون إلَّا في صوم، سواء كان ذلك الصوم فرضًا أو تطوعًا، كما لا تجوز الصلاة إلَّا بطهارة تُوضِئ لفرض أو تطوع.

ومما يدل على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا بصوم أنَّ الرجل إذا قال: عليَّ المشي إلى بيت الله، لا يكون إلَّا في حج أو عمرة، وإن لم يلفظ بذلك إذا كان المشي إلى بيت الله لا

---

(1) كلمة (مؤتنف) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 334، في باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم، برقم (2474).
والدارقطني في سننه: 3/ 186، برقم (2361) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 51، في باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، من كتاب الاعتكاف، برقم (2043).
ومسلم: 3/ 1277، في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان، برقم (1656) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (بصوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم.

(5) تقدم تخريجه في اول كتاب الاعتكاف: 352/4.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 453.

يكون إلا في حجٍّ أو عمرة، فكذلك الاعتكاف لا يكون إلا بصوم[1].

فإن قيل: فلو لم يجز الاعتكاف إلا في صوم لكان لا يجوز أن يعتكف بالليل؛ لأنَّ الصوم لا يصح فيه!

قيل له: لو لزم ذلك لكان الاعتكاف يجوز في غير المسجد، ولأنَّه يخرج لحاجة الإنسان وهو معتكف، ثم لا يَخرج ذلك عن اعتكافه؛ لضرورته إلى ذلك؛ لأنَّ الصوم لا يصح بالليل.

إذا ثبت أنَّ الاعتكاف لا يصح إلَّا بصوم؛ فهَلْ مِن شرطِ الاعتكاف أن يكون صومًا له؟ أم لا؟ فالظاهر من المذهب أنَّه لا يشترط ذلك، وأنَّ له أن يُوقِعه في أي صوم كان.

وفرَّق ابن الماجشون بين اعتكاف النذر وبين اعتكاف التطوع فقال: إن كان الاعتكاف تطوعًا فله أن يفعله في أي صوم كان، وإن كان الاعتكاف نذرًا مطلقًا فيشترط أن يكون بصوم يخصه، ولا يجزئه أن يوقعه في صوم واجب عليه؛ لأنَّه قد لزمه الصوم بنذر الاعتكاف، فلا يجزئه صوم لزمه لغير ذلك[2].

(ولا يعتكف أحد إلَّا في المسجد ورِحابِه.

ولا يعتكف فوق سطحه، ولا في بيت قناديله، ولا سقائفه)[3].

الاعتكاف مشروع في المساجد دون البيوت، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية [البقرة: 187].

وخرَّج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ"[4].

---

(1) من قوله: (فقال مالك رضي الله عنه: من شرط صحته الصوم) إلى قوله: (فكذلك الاعتكاف لا يكون إلا بصوم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 320 وما بعدها.

(2) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 313 و(العلمية): 1/ 187.

(4) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 333، في باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم، برقم (2473).

=

قال الأبهري: وقد اعتكف النبيُّ ﷺ في المسجد، فيجب أن يُفعل على حَسَب ما فعله [ز: 305/ ب] النبي ﷺ.

فإذا ثبت أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد فرحابها منها، وعجزها منها.

ورحاب المسجد: ما كان مضافًا إلى المسجد محجرًا، وإن كان خارجًا عنه فيُعْطَى حكمه.

قال الباجي في رحاب المسجد: صحنه، وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه[1].

ورحاب المسجد هو الموضع الذي يكون خارجًا عن الموضع الذي يصلَّى فيه في المعتاد، وليس كل المساجد لها رحاب.

وأما عجز المسجد فهو من المسجد، ولا يبيت المعتكف إلَّا في المسجد؛ إلَّا أن يكون خباؤه في بعض الرحاب، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: "وَلَا يَخْرُجَ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ".

وأما قوله: (ولا يعتكف فوق [سطحه][2]) فلأنَّ سطحَه ليس في حكمه وإن كان في حرمته، ويدل على ذلك أنه لا يصلَّى فيه الجمعة[3].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ اعتكَفَ في المسجد دون ظهره.

وعلى القول أنه تصلَّى فيه الجمعة فينبغي أن يجوز فيه الاعتكاف.

وأما قوله: (ولا في بيت قناديله) فلأنَّه لم يُتَّخَذ للصلاة، ولا يُدْخَل إلَّا بإذن، ولا تصلَّى فيه الجمعة؛ فلذلك لم يجز الاعتكاف فيه[4].

وأما قوله: (ولا سقائفه) فلأنها ليست بموضع صلاة ولا سجود له فيه[5]؛ فلذلك لم

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 526، برقم (8594) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(1) المنتقى، للباجي: 3/ 99.

(2) كلمة (سطحه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) قوله: (فلأن سطحه ليس في حكمه وإن... فيه الجمعة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 99.

(4) قوله: (فلأنه لم يتخذ للصلاة،... فيه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 838.

(5) عبارة (سجود له فيه) يقابلها في (ز): (سجدة له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعلَّ ما أثبتناه أصوب.

يعتكف فيها.

(ولا تعتكف المرأة في بيتها، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك)[1].

اختُلف في الموضع الذي تعتكف فيه المرأة فقال مالك رحمة الله عليه: تعتكف في المسجد، ولا تعتكف في بيتها[2]، ووافقه على ذلك ابن حنبل.

واختَلَفَ قول الشافعي في ذلك، فمَنَعه في الجديد، وأجازه في القديم[3]، وهو قول أبي حنيفة[4].

ودليلنا ما خرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ"، ولأنَّ المسجد شَرْطٌ في الاعتكاف في حق الرجل إجماعًا، فيجب أن يكون ذلك في حق المرأة، ولأنَّ مسجد بيتها ليس له حرمة المساجد، ومتى شاءت السكن فيه لم تمنع، ويدخله الجنب والحائض كسائرِ البقاع.

[فيمن تخلل أيام اعتكافه يوم الجمعة هل يخرج للصلاة؟ أم لا؟]

(ومن كان اعتكافه أيامًا يدخل فيها الجمعة؛ فلا يعتكف إلَّا في مسجد الجمعة.

فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة؛ لزمه الخروج [ز: 306/ أ] إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك.

وقال عبد الملك: [يخرج إلى الجمعة][5] فيصليها، ثم يعود إلى مكانه، ويصح فيه اعتكافه)[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 313 و(العلمية): 1/ 187.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 231 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 173.

(3) قوله: (واختلف قول الشافعي... القديم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 385 و386.

(4) قول أبي حنيفة بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 330.

(5) عبارة (يخرج إلى الجمعة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 313 و(العلمية): 1/ 187.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية [البقرة: 187].

إذا ثبت ذلك فلا يخلو المسجد من قسمين إما أن يكون بموضع تجمع فيه الجمعة، أو بموضع لا تجمع فيه.

فإن كان بموضع تجمع فيه الجمعة فلا يخلو إما أن يكون هو الذي يصلى فيه الجمعة، وإما أن يكون يصلى في غيره.

فإن كان الاعتكاف في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة؛ فلا خلاف في جواز الاعتكاف فيه من غير كراهة؛ إلَّا ما رُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: "لا يكون الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس"[1].

وما روي عن عطاء أنَّه قال: "لا يكون الاعتكاف إلا في مسجدين مسجد مكة، ومسجد المدينة"[2]، ودليلنا عليهما عموم الكتاب.

وإن كان الاعتكاف في غير الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فإن كان المعتكِف ممن تجب عليه الجمعة؛ فقد كره له مالك أن يعتكف في غير موضع الجمعة، وإنما كَرِهَ له ذلك؛ لأنه إمَّا أن يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه، فيكون قد خرج لغير حاجة الإنسان وليس سبيله أن يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، وإما أن يدع صلاة الجمعة فيكون قد ترك فرضًا، وكل ذلك لا ينبغي[3].

فإن اعتكف مَنْ تلزمه الجمعة في غير موضع الجمعة؛ فلا خلاف أنَّه يخرج إلى صلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: 9].

فإن قيل: أليس الجمعة تسقط بالعذر كالسفر والرق، فهلَّا تسقط بالاعتكاف؟

---

(1) صحيح، رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 347، برقم (8014).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 7/ 201، برقم (2771).

والطبراني في الكبير: 9/ 301، برقم (9510) جميعهم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 348، برقم (8018) عن عطاء رحمه الله.

(3) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 3/ 449 والمدونة (صادر/ السعادة): 1/ 235.

قلنا: لا تسقط؛ لأنَّ الاعتكاف إنما يجب بالنذر، والجمعة تجب بإيجاب الله تعالى، وما وجب بإيجاب الله تعالى لا يسقطه الإنسان بإيجابٍ من قبله، كمَنْ نذر حج كل سنة تأتي عليه لم يسقط بذلك حجة الإسلام[1].

واختُلِفَ إذا خرج إلى الجمعة، هل يَفْسد اعتكافه؟ أم لا؟

فقال عبد الملك في "المجموعة": يفسد اعتكافه[2].

قال الباجي رضي الله عنه: وهو [ز: 306/ ب] المشهور من مذهب مالك[3].

وحكاه ابن الجلاب عن مالك رضي الله عنه.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه يخرج إلى الجمعة، ولا يفسد اعتكافه بالخروج[4].

وحكاه ابن الجلَّاب عن عبد الملك.

فوجه المشهور هو أنَّ خروجه كان له عنه مندوحة، وهو أن يعتكف في الموضع الذي يجمع فيه الجمعة، فلما اعتكف في غيره صار كالمختار للخروج الذي كان له عنه مندوحة.

ووجه القول الثاني هو أنَّ ذلك من الواجبات التي عليه، فلا يبطل اعتكافه بالخروج إليها[5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ الجمعة أمر يضطره إلى الخروج، ولا يجوز له الإقامة في المسجد معه، كحاجة الإنسان[6].

واختلف بعد القول بأن اعتكافه لا يبطل، فهل يتمه في الجامع؟ أو يعود إلى معتكفه؟

---

(1) قوله: (فإن اعتكف من تلزمه الجمعة في... حجة الإسلام) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 20.

(2) قول عبد الملك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 88.

(3) المنتقى، للباجي: 3/ 97.

(4) قوله: (وروى ابن القاسم... بالخروج) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 837.

(5) قوله: (فوجه المشهور هو: أن خروجه... بالخروج إليها) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 20 و21.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

فقال ابن الجهم: قال مالك: يتم اعتكافه في الجامع(1).

وقال ابن الماجشون: يعود إلى مكانه(2).

قال في "الطراز": ومحمل قول مالك على ما إذا لم يعين الموضع في نذره(3)؛ لأنَّه إذا لم يعينه صار خروجه من الجامع إلى الموضع الأول خروجًا إلى ما لا حاجة له فيه، أما إذا عيَّن موضعًا فإنه يجب عليه الرجوع إليه؛ لأنَّه عيَّنه بنذره.

ورأى عبد الملك أنَّ الموضع تعين بالدخول فيه كما تعين الاعتكاف؛ ألا ترى أنه إذا خرج لقضاء حاجته لم يجز له أن يذهب إلى مسجد آخر وإن كان أقرب إليه من الأول.

وإن كان ممن لا تجب عليه الجمعة، أو كان ممن تجب عليه الجمعة؛ إلا أن اعتكافه ينقضي قبل إتيان الجمعة؛ لم يكره ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية [البقرة: 187] ولم يخصص منها شيئًا، ولأنَّ الكراهية إنما كانت لعلة، وقد زالت العلة(4).

[فيمن نذر اعتكاف أيامًا معينةً وغير معينةٍ]

(ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فَمَرِضَه، أو حاضت المرأة؛ فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما أن عليه القضاء. والأخرى أنه ليس عليه قضاء، وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر صوم يوم بعينه فمرضه، أو حاضت المرأة، فقال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه؛ إلَّا أن يكون نوى القضاء.

وقال ابن القاسم: عليه القضاء؛ إلَّا أن يكون نوى ألَّا قضاء عليه)(5).

---

(1) قوله: (فقال ابن الجهم: قال مالك: يتم اعتكافه في الجامع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 89.

(2) قول ابن الماجشون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 837.

(3) في (ز): (بيته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التحرير والتحبير.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 21 و22.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 313 و(العلمية): 1/ 187.

اعلم أن من نذر اعتكاف يوم بعينه فَمَرِضَهُ فإنها تتخرج على مسألة مَنْ نذر صيام يوم بعينه فمرضه. [ز: 307/ أ]

وقد اختُلِفَ في هذه المسألة فقال ابن القاسم: عليه القضاء؛ إلَّا أن يكون نوى ألَّا قضاء عليه، وقاله مالك في "المبسوط"(1).

وقال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلَّا أن يكون نوى القضاء، وقاله سحنون.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن كان قصد بنذره اليوم بعينه فإنه لا يقضيه، وإن كان قصد صومًا ولم يقصد ذلك اليوم بعينه؛ فإنه يقضيه، وكذلك الاعتكاف يجري على حسب هذا الاختلاف.

(ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة؛ لزمه أن يتابعها ولا يفرقها.
فإن فرقها لعذر؛ بنى، وإن كان لغير عذر؛ ابتدأ)(2).

السنة في الاعتكاف التتابع(3)، فمَنْ نَذَرَ اعتكاف عشرة أيام، أو ثلاثين يومًا، أو شهرًا لزمه التتابع، وبه قال أبو حنيفة وابن حنبل.

وقال الشافعي: لا يلزمه التتابع(4).

ووجه المذهب هو أن الاعتكاف لمَّا كان حكم ليله ونهاره في الامتناع من الوطء والمباشرة وسائر الأفعال المنافية للاعتكاف سواء؛ كان حكم الأيام المتعددة حكم اليوم الواحد، واليوم الواحد لا تجب تفرقته، فكذلك الأيام(5).

والفرق بين الصوم وبين الاعتكاف في ذلك هو أنَّ الصوم إذا أطلق إنما يطلق على الأيام دون الليالي، فإذا صامها متفرقة أو مجتمعة فقد وفَّى بما نذر بخلاف الاعتكاف، فإنه يتناول الزمانين جميعًا الليل والنهار؛ فلذلك كان حكمه يقتضي التتابع.

---

(1) قوله: (فقال ابن القاسم: عليه... المبسوط) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 847**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 313** و(العلمية): **1/ 187** و**188**.

(3) قوله: (السنة في الاعتكاف التتابع) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 364**.

(4) قوله: (وبه قال أبو حنيفة وابن حنبل... التتابع) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2/ 675**.

(5) قوله: (ووجه المذهب: هو أن... الأيام) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **228**.

وأما قوله: (**فإن فرقها لعذر بنى، وإن كان لغير عذر ابتدأ**) فلأنَّ حكم التتابع إذا قُطِعَ على وجه العذر والضرورة لم يَبْطل، وإن فُرِّقَ على وجه العمد من غير عذر؛ بَطَل ووجب عليه ابتداؤه.

[خروج المعتكف من معتكفه]

(ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة على جنازة أو تهنئة أو تعزية أو إقامة حد أو شهادة.

ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان الغائط والبول أو لطعامه وشرابه إن احتيج إلى ذلك)[1].

والأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ"[2].

وخرَّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان** [ز: 307/ ب] **رسول الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»[3].

ولأنَّ الاعتكاف هو العكوف على الشيء والثبوت فيه، فلا يجوز أن يخرج منه، ولأنه التزم عملًا مخصوصًا، وقد تعيَّن عليه بدخوله فيه، فما كان مخالفًا لما يفعله المعتكف مُنِع منه؛ لأنه يقطع عليه فعله.

قال ابن حبيب: ولا يخرج لجنازة أبويه[4].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 313 و314 و(العلمية): 1/ 188.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الاعتكاف: 356/4.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 448، في باب ذكر الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف، برقم (325).

والبخاري: 3/ 48، في باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من كتاب الاعتكاف، برقم (2029).

ومسلم: 1/ 244، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (297) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 91.

فرع:

فإن خرج لجنازة، أو لعيادة مريض، أو أداء شهادة؛ فسد اعتكافه؛ لأنَّه قَطَعَ العبادة التي هو فيها واشتغل بغيرها[1]، ولا يُفسد اعتكافه إذا صلَّى على الجنازة في المسجد؛ إلا أنه يُكره له ذلك[2]؛ لأنَّه اشتغل بغير ما هو فيه؛ إلا أنه اشتغال يسير وهو في المسجد؛ فلذلك لم يفسد اعتكافه[3].

قال ابن القاسم في "العتبية": ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه[4]، ورأى أنَّ ذلك يجب عليه لإبرارهما، ووجوبه فوق وجوب الاعتكاف بالنذر.

ولا يخرج لجنازة أبويه إذا ماتا[5].

والفرق بينهما أنهما إذا كانا حيين يلزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما، وذلك يتأتى منه بأن يعودهما، ويبتدئ الاعتكاف ليحصل له الأمران، وليس كذلك إذا كانا ميتين؛ لأنهما لا يعلمان بحضوره فيحصل له الرضا بذلك، ولا يعلمان بتخلفه فيقع الإسخاط به[6].

قال في "الطراز": وفيما قاله نظر، فإنَّ من حقوق الأبوين أن يعودهما إذا مرضا، ويصلِّي عليهما إذا ماتا[7].

وأما قوله: (أو إقامة حد) فلا يخلو ذلك من قسمين:

إما أن يكون حدًّا له، أو حدًّا عليه، فإن كان حدًّا له وخرج لإقامته؛ فسد اعتكافه.

---

(1) قوله: (فإن خرج لجنازة، أو لعيادة مريض... واشتغل بغيرها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 325.

(2) قوله: (ولا يُفسد اعتكافه إذا صلَّى... له ذلك) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 171.

(3) قوله: (لأنه اشتغل بغير ما هو... اعتكافه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 327.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 321 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 91.

(5) قوله: (ولا يخرج لجنازة أبويه إذا ماتا) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 3/ 456.

(6) قوله: (والفرق بينهما: أنهما إذا كانا... الإسخاط به) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 110، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 321 و322.

(7) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه القرافي في الذخيرة: 4/ 31.

وكذلك إذا خرج لطلب دَينه، فإن اعتكافه يفسد[1]؛ لأنَّه آثر خروجه على اعتكافه وقطع ملازمته، اللهم أن يبلغه عن الغريم أنه يريد أن يهرب، فلعلَّ ذلك ينصب عذرًا في قطع الاعتكاف بغير إثم يلحقه.

واختُلف إذا خرج في حدٍّ عليه أو دين وجب عليه هل يبطل اعتكافه؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: يبتدئ[2].

وروى ابن نافع عن مالك أنه إذا أخرجه القاضي كارهًا؛ فأحب إليَّ أن يبتدئ، وإن بنى؛ أجزأه.

قال ابن نافع: ولا ينبغي للحاكم أن يخرجه إلَّا أن يتبين له [أنه][3] إنما اعتكف لددًا، فيرى في ذلك رأيه[4].

قال بعض الفقهاء: وقد يتلوم الحاكم لمن[5] يثبت عليه الحق المدة من الزمان؛ إلَّا أن يتبين أنه إنما فعل ذلك [ز: **308**/ أ] منعًا لقضاء ما عليه؛ فيكون متعديًا.

ورأى ابن القاسم أنَّ خروجه وجب لعارض ولم يكن متأصلًا، كالخروج للبول والغائط وما لا بدَّ منه ففسد اعتكافه لذلك، كما لو خرج لإنجاء غريق، أو لتخليص أبويه من تحت الردم وما أشبه ذلك.

ورأى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن نافع إذا خرج كرهًا استند خروجه لعذر الإكراه -وهو عذر لا يمكن الصبر معه- فأشبه الخروج لحاجة الإنسان.

وأمَّا الشهادة فلا يخرج لأدائها ولكن يؤدِّيها في المسجد، فإن اعتكافَه عذر يبيح له التخلف، وينظر الحاكم في ذلك، فإمَّا أن يؤخره إلى أن ينقضي اعتكافه، وإما أن يُرسل إليه

---

(1) قوله: (فإن كان حدًّا له وخرج لإقامته... اعتكافه يفسد) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **228** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **170**.

(2) قول ابن القاسم بنحوه في المنتقى، للباجي: **3**/ **95**.

(3) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **170** و**171**.

(5) في (ز): (لم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

من يشهد على شهادته، فإن خرج لذلك؛ بطل اعتكافه[1].

وأما قوله: (ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان البول والغائط) فلأنَّ ذلك لا مندوحة له عنه، ولا انفكاك منه.

ويُكره أن يخرج إلى بيته قال في "المدونة": وقد كان رجال من أهل الفضل يجتنبون دخول منازلهم نهارًا -يريد: وهم صيام- خوفًا [على أنفسهم][2] واحتياطًا أن يأتيَ من ذلك ما يكرهون[3]، وهو في الاعتكاف أولى؛ لأن[4] القبلة والمباشرة تُفْسِد الاعتكاف، ولا تفسد الصوم؛ إلَّا أن يعلم من نفسه التورع عن مثل ذلك.

وإن أصابته جنابة؛ خرج لذلك إجماعًا كما يخرج للوضوء، ولا يسعه أن يؤخِّر الاغتسال؛ لأنَّ الجنب لا يمكث في المسجد ولأنه[5] يجلس لغير ما دخل إليه، فإن تعذَّر عليه الخروج بالليل ولم يجد للغسل سبيلًا؛ تيمم لاستباحة اللبث ولاستباحة الصلاة إن شاء[6].

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وإني لأحب أن يتَّخذَ ثوبًا غيره إذا أصابته جنابة أخذه[7] وترك ثوبه[8].

قال مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ولا يعجبني إذا أصابته جنابة أول الليل أن يقيم بلا صلاة حتى يصبح، ثم يغتسل.

---

(1) قوله: (وأمَّا الشهادة فلا يخرج لأدائها ولكن... بطل اعتكافه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 845.

(2) الجار والمجرور (على أنفسهم) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من المدونة.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 199.

(4) في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) في (ز): (ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) قوله: (وهو في الاعتكاف أولى؛... شاء) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 844.

(7) في (ز): (واحدة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 228 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 170.

وإن احتلم في الشتاء وخاف أن يتطَّهر بالماء البارد؛ فليتطهر بالماء الحار، ولا يدخل الحمَّام، قاله مالك في "المجموعة"[1].

قال في "المختصر": وهذا إذا وجد منه بدًّا، وإن لم يمكنه غيره؛ جاز له دخول الحمَّام؛ بل يجب عليه، ولا يتيمَّم مع قدرته على الماء.

قال ابن القاسم: ويخرج المعتكف لغسل الجمعة[2].

ووجهه أنَّ الجمعة واجبة عليه، وهو مخاطب بالغسل لها، وذلك لا يمكنه في المسجد.

قال ابن محرز: ويجوز له الطواف بالبيت؛ لأنَّ الطواف بالبيت صلاة.

وأما قوله: (أو لطعامه وشرابه [ز: **308**/ ب] إن احتاج إلى ذلك) فهذا مما اختلف فيه فقال مالك: ولا بأس أن يخرج المعتكف فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك، ثم قال: لا أرى ذلك، وأحب إليَّ ألا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه ويُعِدَّ ما يصلحه، فإن اعتكف غير مكفي أو كان مكتفيًا ثم احتاج فخرج؛ لم يبطل اعتكافه[3]، وهو قول الشافعي[4].

وقال أبو حنيفة: يبطل[5].

ودليلنا ما خرجه أبو داود عن عائشة ﵂ أنها قالت: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ"[6]، وهذا لا بدَّ منه.

ولأنَّ كل الناس لا يجد له ثيابًا تقوم له بذلك، فإن خرج لذلك فلا يمكث بعد قضاء

---

(1) قوله: (قال مالك ﵀: ولا يعجبني إذا... في "المجموعة") بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ **93** و**94**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **228**.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **170**.

(4) قوله: (وهو قول الشافعي) بنحوه في المجموع، للنووي: **6**/ **505**.

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1**/ **453** و**454**.

(6) تقدم تخريجه في كتاب الاعتكاف: **356/4**.

حاجته شيئًا؛ لأنه إنما خرج للحاجة الداعية إلى ذلك، فإذا اندفعت الحاجة؛ عاد إلى مسجده.

[اشتغال المصلي بمجالس العلم وبالبيع والشراء]

(ولا بأس أن يكتب، وأن يقرأ.

ويُقرأ عنده القرآن إذا كان في موضعه)[1].

اختُلف في المعتكف هل يشتغل في مجالس العلم؟ قيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك.

قال ابن نافع: إلَّا أن يكون الشيء الخفيف، قال: والترك أحب إليَّ[2].

وقال ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يكتب إذا كان في موضعه، وقاله مالك في "العتبية"[3].

فوجه المنع هو أنَّ الاعتكاف يتضمَّن عبادة[4] مخصوصة، فلا يُستحب فيها إقراء القرآن وتدريس العلم؛ لأنَّ الاعتكاف يتضمن غير ذلك، فالاشتغال بالعلم وبالكتابة اشتغال عن الاعتكاف؛ إلَّا أن يكون يسيرًا فيباح؛ لإباحة الكلام اليسير في ذلك.

ووجه الجواز أنها قربة تُفعل في المسجد، فأشبهت التسبيح والذكر[5].

وذكر ابن أبي زيد في نوادره عن مالك أنه يجوز للمعتكف أن يكتب الرسالة الخفيفة إلى مَنْ يحتاج أن يُرسل إليه، ويقرأها، ورأى أن الحاجة تدعو إلى مثلِ ذلك.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 188.

(2) قوله: (هل يشتغل في مجالس العلم... والترك أحب إليَّ) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 172.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 306.

(4) في (ز): (عادة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التحرير والتحبير.

(5) قوله: (فوجه المنع هو: أن الاعتكاف... التسبيح والذكر) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 10 و11.

وإن كان حاكمًا فلا يحكم إلَّا فيما خفَّ[1]؛ لأنَّ الحكم اشتغالٌ عن الاعتكاف، وذلك ممنوع؛ إلا أن يكون شيئًا خفيفًا، فيصير بمنزلة الكلام الخفيف، وذلك مستحب[2].

(ولا يبيع في المسجد، ولا يشتري، ولا يشتغلُ بحاجة ولا تجارة)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذلك خارج عمَّا التزمه من أمر الاعتكاف، وجوَّز له ابن القاسم البيع والشراء لعيش نفسه [ز: **309**/ أ] إذا كان خفيفًا لا يشغله؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه[4].

والمذهب على كراهية البيع والشراء في المسجد، وإنما يجوز للمعتكف للحاجة والضرورة.

قال الأبهري: ولأنه لا بدَّ له من الأكلِ في الاعتكاف وغيره، كما لا بدَّ له من حاجة الإنسان في الاعتكاف وغيره؛ فجاز أن يخرج لهذه الضرورة إذا لم يجد من يكفيه ذلك.

[المباشرة للمعتكف]

(ولا يجوز للمعتكِف أن يطأ، ولا يُقبِّل، ولا يُباشر ليلًا ولا نهارًا، فإن فعل ذلك؛ فسد اعتكافه)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية [البقرة: **187**]، فنصَّ تعالى على منعِ المباشرة.

وخرَّج أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَمَسَّ

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 93**.

(2) قوله: (لأن الحكم اشتغال عن الاعتكاف... وذلك مستحب) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 11**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 314** و(العلمية): **1/ 188**.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 237** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 176**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 314** و(العلمية): **1/ 188**.

امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا"[1].

واختُلِفَ إذا وطئ المعتكف ليلًا ونهارًا فذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الوطء يُفسد الاعتكاف؛ سواء كان في الليل أو في النهار، وقع سهوًا أو عمدًا[2]، وبه قال أبو حنيفة وابن حنبل[3].

وقال الشافعي: إن وطئ عمدًا؛ بطل اعتكافه المتتابع ووجب عليه استئنافه، فإن وَطِئَ سهوًا؛ لم يبطل عليه اعتكافه[4].

ودليلنا أنها عبادة تتعلَّق بالمسجد حرم فيها الوطء، فاستوى عمده وسهوه كالحج والعمرة، وفارق الوطء الأكل في باب الاعتكاف من حيث إن الأكل من محظورات الصوم لا من محظورات الاعتكاف؛ ولهذا يأكل المعتكف في غير زمن الصوم بخلاف الوطء فإنه من محظورات الاعتكاف؛ ولهذا يحرم في سائر الأوقات ليلًا ونهارًا.

وأما إن قَبَّل أو باشر؛ فإن كان ذلك لغير شهوة؛ فلا شيء عليه إجماعًا.

واختُلف إذا كان لشهوة؛ فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يبطل اعتكافه.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يبطل؛ إلَّا أن ينزل اعتبارًا بالصوم[5].

ودليلنا أن هذه مباشرة خرمت الاعتكاف فأفسدته، كما لو أنزل معها وجامَع في الفرج، وفارَق الصوم الاعتكاف[6] على قول؛ لأنَّ المباشرة في الصوم لم تُمنع لنفسها وإنما مُنعت لما تؤدي إليه، بخلاف الاعتكاف.

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الاعتكاف: **356/4**.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 169**، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 94**.

(3) قوله: (وبه قال أبو حنيفة وابن حنبل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **3/ 403**.

(4) قوله: (واختُلف إذا وطئ المعتكف ليلًا ونهارًا... عليه اعتكافه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 455**.

(5) قوله: (واختُلف إذا كان لشهوة؛... بالصوم) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 454**.

(6) في (ز): (والاعتكاف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[زواج المعتكف وتزويجه]

(ولا بأس أن يتزوج المعتكف، وأن يزوِّج غيره، وهو في ذلك بخلاف المحرم)[1].

والأصل في ذلك ما ذكره مالك في موطئه إذ قال: لم أسمع أحدًا يكره للمعتكف [ز: 309/ ب] ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس[2].

قال في "الطراز": وهو متفق عليه.

قال ابن محرز: فإن قيل: فما الفرق بينه وبين المحرم، وكل واحد منهما في عبادة يمنع فيها الوطء، فإذا امتنع الوطء امتنع العقد الذي هو سببه كما في الحج والعمرة؟

قيل له: إنما لم يُمنع من ذلك في الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لبث في موضع مخصوص وهو في المسجد، وذلك الموضع لا يجتمع فيه النساء ولا يُخشى عليه التذرع إلى قربهن بخلاف المحرم، فإن المحرم لا يفارق النساء، ويجتمع معهن في المنازل والطرقات والخلوات فلم يُؤْمن عليه، فمُنِعَ أن يعقدَ النكاح؛ لئلا يكون ذلك سببًا لوقوعه في الجماع؛ إذ هو له ممكن[3].

قال عبد الوهاب: ولأنَّ الطِيب ممنوع في الإحرام وهو من دواعي النكاح، فكان النكاح أَوْلَى بالمنع، وليس كذلك الاعتكاف[4].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 188 و189.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 457.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 3/ 36.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

[إعتكاف العشر الآواخر من رمضان]

(ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فليقم ليلة الفطر في المسجد، ويشهد العيد يوم الفطر، ثم ينصرف بعده)[1].

اختُلِفَ فيما يفعله المعتكف ليلةَ الفطر إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان فقال مالك: يجلس في معتكفه تلك الليلة حتى يصبح، ثم يشهد العيد مع الناس وينصرف بعد ذلك إلى أهله.

قال: وتلك السنة.

قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ أنَّه كان يفعل ذلك إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان[2].

قال مالك في "الموطأ": وهذا أحب إليَّ[3]، وهو المشهور من المذهب، ولأنَّه إذا رجع إلى أهله لم يترفه بالقَدْر الذي يقيم عندهم إلى وقتِ خروجه لصلاة العيد[4].

وروى ابن القاسم أنَّه يخرج من معتكفه ليلة الفطر[5].

واختُلِفَ بعد القول: (إنه يجلس في معتكفه تلك الليلة إذا خرج بعد غروب الشمس ولم يجلس) فقال عبد الوهاب: يستحب له أن يقيم، فإن فعل؛ جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس، وهو قول مالك في "المجموعة"؛ لزوال مدة الاعتكاف[6].

وقال سحنون في "العتبية": إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه؛ لأنَّ [ذلك][7] سنة مجمع عليها.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 189.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 454.

(4) قوله: (ولأنه إذا رجع إلى أهله... العيد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

(5) قوله: (وروى ابن القاسم أنه يخرج من معتكفه ليلة الفطر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90 والتمهيد، لابن عبد البر: 23/ 54.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

(7) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من بيان ابن رشد.

يريد: في مبيته ليلة الفطر في معتكفه[1].

(ومن اعتكف خمسًا من رمضان، وخمسًا من شوال؛ خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة الاعتكاف كما هي، ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه. [ز: 310/أ]

وقال عبد الملك: يقيم في المسجد ولا يخرج، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف)[2].

اختُلف فيما يفعله المعتكف يوم العيد إذا كان قد بقي عليه من اعتكافه شيء فقال ابن القاسم: يخرج من المعتكَف ولا يثبت فيه ذلك اليوم؛ لأنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا بصوم، ويوم الفطر لا يصام فلا يكون فيه اعتكاف، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكَفه فيبني على ما مضى من اعتكافه.

ورَوى ابن نافع عن مالك أنه يشهد العيد مع الناس، ثم يرجع إلى معتكفه ولا يعتد به[3].

وهو قول عبد الملك الذي نقله ابن الجلَّاب عنه؛ إلَّا أنه لم يتعرَّض فيه للخروج ولا لعدمه.

وحكى محمد بن سحنون عن أبيه أنَّه قال: لا يخرج المعتكِف من معتكفه، لا إلى عيد ولا غيره؛ لأنه في حرمة العكوف[4].

فرأى ابن القاسم أن يوم الفطر لم يقبل الصوم فلم يقبل الاعتكاف؛ ولهذا لو نذر اعتكافه لم يلزمه.

والفرق بين يوم الفطر والليل على قول ابن القاسم هو أنَّه لمَّا كان الليل وقتًا لإيقاع

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 307 و308 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 189.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 226 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 170.

(4) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 324.

نية الصوم الذي هو من شرط الاعتكاف كان وقتًا للاعتكاف.

ورأى[1] مالك في رواية ابن نافع أن الاعتكاف لمَّا كان من شرطِهِ التتابع وتواصَل فيه الليل والنهار لم يقطعه المعتكف؛ لكون اليوم لا يقبل الصوم كالليل.

[دخول المعتكِف المعتكَف]

(ويُسْتَحب للمُعْتكِف أن يدخل المُعْتكَف قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها.

فإن دخل بعد[2] غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر؛ أجزأه)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن مالك أنَّه قال: الذي رأيتُ عليه الناس أنَّ من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلةِ إحدى وعشرين، فيصلي المغرب ثم يقيم[4].

قال الأبهري: ولأنَّ أقلَّ الاعتكاف يوم وليلة؛ فاستحب له أن يأتي بليلة كاملة مع يومها؛ لأن ذلك أقل زمان كامل، فإن لم يفعل؛ فالواجب أن يدخل في وقت يصح فيه الصوم، وهو قبل طلوع الفجر الثاني؛ لأنه يصح أن ينوي الصيام في ذلك الوقت وإن كان قد ترك الاختيار[5].

واختُلف إذا لم يدخل من أول الليل ودخل قبل طلوع الفجر فقال عبد الوهاب: يجزئه؛ لأنَّ الليل كله وقت لنية الصيام، فأي وقت نوى فيه أجزأه[6].

---

(1) كلمتا (للاعتكاف ورأى) يقابلهما في (ز): (للاعتكاف، ولما لم يكن محلًا للاعتكاف ورأى)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ز): (قبل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 314** و(العلمية): **1/ 190**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 238**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 177**.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): **4/ 31**.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 311**.

قال في "الطراز": وهو قول مالك في "العتبية"[1].

وقال ابن الماجشون: إذا دخل في اعتكافه قبل الفجر؛ فلا يحتسب ذلك اليوم فيما [ز: 310/ ب] ألزم نفسه من الاعتكاف[2].

[الاشتراط في الاعتكاف]

(ولا يجوز للمعتكِف أن يشترط أنه إن بدا له خرج من اعتكافه.

فإن شرط ذلك لنفسه؛ بطل شرطه، ولزمه الاعتكاف لسنته)[3].

اختُلف في المعتكِف، هل يجوز له أن يشترط في الاعتكاف ما يُغَيِّر سنته؟ أم لا؟

فقال مالك: ليس للمعتكِف أن يشترط في الاعتكاف أن يقول: إن عرض لي عارض خرجت من اعتكافي.

قال مالك: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر أنَّ في الاعتكاف شرطًا لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كالصلاة والصيام والحج، فمَنْ دخل في شيءٍ من ذلك؛ فإنما يعمل بما مضى من السنة في ذلك.

وقد اعتكف النبي ﷺ، وعرف الناس سنة الاعتكاف، فلم يكن لأحدٍ أن يغير سنته[4]، واحتجاج مالك بالصلاة والصوم احتجاج شديد، ولا يعرف في ذلك خلاف لمن سلف.

ولا خلاف أن من شَرَطَ في العبادة عملًا ينافيها أن شرطَه لا يثبت، كمن شَرَطَ الجماع في الاعتكاف أو الحج أو الصوم، والاعتكاف عمل متصل مثل الحج والصلاة

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 32.

(2) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 91.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 190.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 228، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 171.

والصيام، فكما يقطع الشرط اتصال الصلاة والصوم والحج، فكذلك يقطع اتصال الاعتكاف.

واختُلف إذا شرط في الاعتكاف ما يغير سنته، هل يبطل الاعتكاف والشرط؟ أم يبطل الشرط ويبقى الاعتكاف؟

فقال الباجي: لا يلزمه شيء[1].

وحكي عن ابن القصار أنه قال: إن شرط في الاعتكاف ما لا يجوز فيه؛ فلا يلزمه ذلك الاعتكاف[2].

واحتجَّ الباجي على ذلك بأن الاعتكاف أمر شرعي، فإذا شرط فيه ما يغير سنته فليس باعتكاف شرعي، فلا يلزمه ذلك[3].

قال ابن شهاب: وإن شرط المعتكف أن يطلع قريته اليوم واليومين؛ فشرطه باطل[4]، وهذا يقتضي أن يلزمه الاعتكاف ويبطل الشرط؛ لأنَّه قصر البطلان على الشرط خاصة.

فرع:

فإن دخل في الاعتكاف وقد شرط هذا الشرط لزمه الاعتكاف بالدخول فيه[5]، وبطل شرطه[6]؛ لأن الاعتكاف عملٌ من أعمال الخير، فإذا ألزم الإنسان نفسه لزمه، ولا يجوز له قطعه إلَّا أن يمنع من ذلك مانع، كما لا يجوز لمن دخل في حج أو عمرة أن يخرج منها من غير ضرورة؛ فكذلك الاعتكاف.

---

(1) المنتقى، للباجي: 3/ 101.

(2) قوله: (وحكي عن ابن القصار أنه قال... ذلك الاعتكاف) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 325.

(3) المنتقى، للباجي: 3/ 101.

(4) قول ابن شهاب بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 171.

(5) كلمتا (بالدخول فيه) يقابلهما في (ز): (بالوجوب)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) قوله: (فإن دخل في الاعتكاف وقد شرط... وبطل شرطه) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 101.

[اعتكاف يومي العيدين وأيام التشريق]

(ولا يجوز اعتكاف [ز: 311/ أ] يوم النحر ولا يوم الفطر، ويُكْرَه اعتكاف أيام التشريق)(1).

اختُلف هل يجوز اعتكاف يوم النحر ويوم الفطر؟ أم لا يجوز؟ وهذا يبنى على أصل، وهو: هل مِنْ شرطِ الاعتكاف الصوم؟ أم لا؟

فمَنْ شَرَطَ ذلك لم يعتكفهما؛ لأنَّ صومهما لا يجوز بالإجماع، ومن لم يشترط ذلك؛ جاز عنده أن يعتكفهما.

واختُلف في أيام التشريق فقال ابن القاسم: مَنْ نذر اعتكاف أيام التشريق؛ فكناذر صومها يلزمه اليوم الرابع منها(2).

وقد حكى أبو الفرج في "الحاوي" من نذر اعتكاف أيام التشريق اعتكفها وصامها(3).

(وكل وقت يصح صومه؛ فاعتكافه جائز)(4).

وما ذكره لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الوقت الذي لا يصح صومه، هل يجوز اعتكافه؟ أم لا؟ وذلك ينبني على اشتراط الصوم في الاعتكاف وعدم اشتراطه، فمَنْ اشترط فيه الصوم؛ لم يجزه، ومن لم يشترط فيه الصوم؛ جوَّزه في كل الأوقات.

تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعونه.



---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 190.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 175.

(3) قوله: (وقد حكى أبو الفرج في الحاوي... اعتكفها وصامها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 57.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 314 و(العلمية): 1/ 190.

كتاب الجنائز

[حكم صلاة الجنائز]

(والصلاة على الجنائز واجبة)(1).

والأصل في ذلك ما نُقِلَ عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

أما القول فقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»(2)، وقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(3).

وأما فعله فما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلَّى على النجاشي(4)، وصلَّى على عمه حمزة(5)، وصلَّى على كثير من موتى الصحابة رضي الله عنهم.

إذا ثبت هذا فهل هي سنة أو واجبة أو فرض على الكفاية؟

اختُلف في ذلك فذهب عبد الوهاب(6) وسُحنون إلى أنها فرض على الكفاية.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 367 و(العلمية): 1/ 261.

(2) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 487، في باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، من كتاب الجنائز، برقم (1522).

والطبراني في الأوسط: 3/ 305، برقم (3236)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرَّد به عمرو بن هاشم،كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 447، برقم (13622).

والدارقطني في سننه: 2/ 401، برقم (1761) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 86، في باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، من كتاب، برقم (1317).

ومسلم: 2/ 657، في باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (952) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) يشير للحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجة: 1/ 485، في باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز، برقم (1513) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ «يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ».

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 36.

وذهب أصبغ وغيره إلى أنها سنة[1].

وذهب ابن عبد الحكم إلى أنها واجبة وجوب الفرائض[2].

واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة:**84**]، فدلَّ على أنه مأمور بالصلاة على غيرهم[3].

فوجه القول بأنها فرض كفاية، وأنها ليست بفرض على الأعيان قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله عما افترض الله عليه، فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قال له: هل عليَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[4]، وهو حديث مجمع على صحته[5].

فثبت بذلك أنها ليست بفرض على الأعيان، ولأنَّ ذلك هو المعروف المفهوم من فِعل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا صلي على [ز: **311**/ ب] الميت لم يأتِ إليه جميع الخلائق حتى لا يبقى منهم أحدٌ؛ بل يأتي بعضهم ويغيب بعضهم، فدلَّ على أنها فرض على الكفاية.

ووجه القول بأنها سنة قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ**»، وقد ثبت أنها ليست بفرض، فثبت أنها سنة.

[وقت صلاة الجنائز]

(وهي في سائر أوقات الليل والنهار جائزة؛ إلَّا عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ فإنها مكروهة في هاتين الساعتين)[6].

اختُلف في الوقت الذي يصلَّى فيه على الميت فقال مالك رضي الله عنه: ويصلَّى عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، وَفَعله ابن عباس، ولأنها آكد من

(1) قوله: (سُحنون إلى أنها فرض... سنة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 587**.

(2) قول ابن عبد الحكم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 150**.

(3) قوله: (واستدلَّ على ذلك بقوله... على غيرهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 587** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 175**.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة العيدين: **2/98**.

(5) قوله: (فوجه القول بأنها فرض كفاية... صحته) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 161**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 367** و(العلمية): **1/ 261**.

النوافل؛ لكونها من حيز الفرض وإن لم يكن على[1] الأعيان، فإذا اصفرت الشمس أو أسفر [الصبح][2] فلا يصلَّى عليها حينئذٍ، وتُؤخر إلى الطلوع وإلى الغروب، وفَعَله عمر بن عبد العزيز.

قال مالك: إلَّا أن يخاف على الميت فيصلى عليه حينئذ[3].

لأنَّ ذلك لا يخلو من أحد أمرين إما أن يدفن بغير صلاة وذلك ممنوع، أو أن ينتظر بها ذهاب هذه الأوقات فيؤدِّي ذلك إلى هتك حرمته، فلم يبق إلَّا ما قلناه[4].

وقال ابن الجلَّاب: (إن ذلك جائز إلَّا عند طلوع الشمس وغروبها) لأنها لما لم يكن لها وقت موقت جازت في جميع الأوقات، وكرهت عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين عمومًا[5].

قال اللخمي: ولأبي مصعب قول ثالث: إنَّ الصلاة عليها جائزة في الساعات كلها[6].

قال ابن يونس: فإن صلوا عليها عند طلوع الشمس أو عند غروبها؛ فلا إعادة عليهم[7].

قال ابن القاسم: إن دفنت [فلا][8] يعيدوا عليها[9].

---

(1) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 190 إلَّا قوله: (ولأنها آكد من النوافل... عن الأعيان) فهو بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 197.

(4) قوله: (لأن ذلك لا يخلو من... قلناه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 197.

(5) تقدم تخريجه فيمن نسى صلوات كثيرة أو نام عنهن من كتاب الصلاة: 2/98.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 715.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 227.

(8) حرف النهي (فلا) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(9) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 625.

[التكبير والتسليم في صلاة الجنائز]

(والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات.
والتسليم منها كالتسليم من سائر الصلوات)(1).

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**»(2).

وعنه في هذا الحديث: «**أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»(3).

وذكر الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا"(4).

واختُلف إذا كان الإمام ممن يكبِّر خمسًا فقال مالك في "العتبية": إذا كبَّر الرابعة سلَّم من وراءه، ولا ينتظرون [ز: 312/ أ] تسليمه(5).

وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك: يثبتون بغير تكبير حتى يسلم ويسلمون بسلامه(6).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 367 و(العلمية): 1/ 261.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 51، في باب موت النجاشي، من كتاب مناقب الأنصار، برقم (3880).

ومسلم: 2/ 657، في باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (951) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 51، في باب موت النجاشي، من كتاب مناقب الأنصار، برقم (3881).

ومسلم: 2/ 657، في باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (951) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 433، برقم (1818).

والحاكم في مستدركه: 1/ 543، في كتاب الجنائز، برقم (1424) كلاهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 215.

(6) قوله: (وقال ابن وهب، وأشهب، وعبد الملك... ويسلمون بسلامه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن =

قال ابن الماجشون: ويتركون الدعاء بعد الرابعة.

واختُلف فيمن فاته تكبيرة والإمام يكبِّر خمسًا، هل يكبرها معه؟ أم لا؟

فقال أشهب: لا يكبرها معه، وإن فَعَلَ لم يعتد بها مما فاته، وليمهل، فإذا سلَّم كبَّر ما فاته.

وقال أصبغ: يكبر معه الخامسة ويعتد بها من الأربع[1].

واختُلف في رفع الأيدي مع التكبير فقال مالك: لا يرفع يديه إلَّا في الأولى.

ورَوى عنه ابن وهب أنه قال: يعجبني أن يرفع في الأربع وقاله عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير رضي الله عنهما[2].

وذكر ابن شعبان عن النبي ﷺ **«أنه كان يرفع في التكبيرات الأربع»**[3].

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وكل تكبيرة من صلاة الجنازة كركعة من صلاة الفريضة[4]، وإنما استحب ابن وهب أن يرفع في الأربع؛ لأنَّ صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قيام ولا قعود، وإنما هو تكبير مجرد، فاستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ ليقوم ذلك الرفع مقام القيام والجلوس في كل ركعة، ولأنَّ التكبير في الصلاة على الجنازة أُقيم مقام الركعات في الصلوات، فجعل عدده أكثر أعداد الركعات وهو أربع[5].

وأما قوله: (والتسليم منها كالتسليم من سائر الصلوات) فهذا مما اختُلف فيه فقال

=

أبي زيد: **1/ 588**.

(1) قوله: (فقال أشهب: لا يكبرها... الأربع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 589**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 176**.

(3) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **321**.

والحديث شاذ، رواه الدارقطني في علله: **12/ 348**، برقم **(2776)** عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا كبر على الجنازة رفع يديه، وإذا انصرف سلم، وقال: رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر من فعله، موقوفًا، وهو الصواب.

(4) قول عبد العزيز بن أبي سلمة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 587** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 180**.

(5) قوله: (ولأن التكبير في الصلاة... أربع) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 363**.

مالك: يُسلِّم واحدة يُسمِعُ نفسَه ومَنْ يليه(1).

وقال أشهب في مدونته: يسلم تسليمتين؛ واحدة عن يمينه، وأخرى عن يساره(2).

واختُلف -أيضًا- في سلام المأموم فقال مالك: يسلم واحدة يسمِع نفسه فقط؛ لأنَّ ذلك هو المنقول عن السلف، وإنْ أسمع من يليه؛ فلا بأس(3).

قال ابن حبيب: وليس عليه رد السلام على الإمام(4).

وروى ابن غانم في "العتبية" أنه يرد على الإمام من سمع سلامه.

فوجه القول بالرد؛ اعتبارًا بسائر الصلوات(5).

ووجه القول بالمنع هو أنَّ الردَّ في الصلوات إنما كان على خلاف القياس؛ لأنه إنما قَصَدَ به الخروج من الصلاة لا السلام على الناس، فلم يلحق به غيره، ويقصر ذلك [على](6) ما شرع فيه خاصة.

[صفة صلاة الجنازة]

[ز: 312/ ب] **(وليس فيها قراءة، وإنما(7) هي حمد لله تعالى، والصلاة على نبيه محمد ﷺ، والدعاء للميت بما تيسر له، ويجتهد للميت في الدعاء)**(8).

أما قوله: **(وليس فيها قراءة)** فالأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عوف بن

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 590** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 218** و**219**.

(2) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 189** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 266**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 590** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 219**.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 590**.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 219**.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) كلمتا (قراءة وإنما) يقابلهما في (ز): (قراءة قبل الصلاة ولا بعدها، وإنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 367** و(العلمية): **1/ 261**.

مالك رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»، قال عوف رضي الله عنه: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتُ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1].

لذلك قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك[2].

وأما قوله: (وإنما هي حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت بما تيسير، ويجتهد للميت في الدعاء) فالأصل في ذلك ما قدَّمناه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[3]، ولأنها صلاة لا ركوع فيها؛ فلم يكن فيها قراءة؛ كسجود التلاوة والطواف، ولأنَّ من حق القراءة ألَّا تجب إلا مكررة في الصلاة[4]، فلمَّا لم تتكرر في الصلاة على الجنائز دلَّ أنها غير واجبة.

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل فقيل: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ [أَقُولُ][5]: "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ"[6].

---

(1) رواه مسلم: 2/ 663، في باب الدعاء للميت في الصلاة، من كتاب الجنائز، برقم (963) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 230.

(3) حسن، رواه أبو داود: 3/ 210، في باب الدعاء للميت، من كتاب الجنائز، برقم (3199).

وابن ماجة: 1/ 480، في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (1497) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ز): (للصلاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمة (أقول) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 319، في باب ما يقول المصلي على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (775).

=

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة[1].

واختلف إذا كبَّر الرابعة هل يدعو؟ أو [ز: 313/ أ] يسلم من غير دعاء؟

فقال ابن حبيب: يسلم عقيب التكبير من غير دعاء.

وقال سحنون: يدعو بعد الرابعة كما يدعو بعد كل[2] تكبيرة ويسلم[3].

[فيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه]

(ولا تُتْرَك الصلاة على أحدٍ من أهل القِبلة.

ومَنْ قتله الإمام في حدٍّ من الحدود؛ فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله والمسلمون)[4].

وأما قوله: **(ولا تُتْرَك الصلاة على أحد من أهل القبلة)** فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[5]، وقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[6].

وأما مَنْ قَتَله الإمامُ في حدٍّ أو حرابة أو رجم؛ فإنه لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله والمسلمون[7].

= وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 488، برقم (6425) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 175 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 137.

(2) عبارة (بعد الرابعة كما يدعو بعد كل) يقابلها في (ز): (بعد كل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) كلمتا (تكبيرة ويسلم) يقابلهما في (ز): (تكبيرة بعد الرابعة ويسلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وقوله: (فقال ابن حبيب: يسلم عقيب... تكبيرة ويسلم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591 و592 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 180.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 367 و(العلمية): 1/ 261 و262.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنائز: 378/4.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنائز: 378/4.

(7) قوله: (وأما من قتله الإمام في حدٍّ أو حرابة... أهله والمسلمون) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 236 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 269.

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز ولا الغامدية لمَّا رجمهما[1]، فكذلك الأئمة بعده فيمن أقاموا عليه الحدود، ولأنَّ الله تعالى نهى نبيه ﷺ أن يصلي على المنافقين تأديبًا وردعًا.

قال ابن القاسم: وأما من ضربه السلطان فمات من ذلك الضرب؛ فإنَّ الإمام يصلي عليه؛ لأن هذا الحد لم يكن القتل[2].

ورَوى ابن وهب في الميت أنه إذا كان معروفًا بالفسق والشُرب -أعني: شرب الخمر- أنه لا يصلي عليه الإمام وليتركه لغيره[3].

قال ابن القاسم: وأما من رأى الإمام قَتْلَه من المحاربين فأرى أنه يصلي عليه ثم يصلب، وأما الذي يصلب حيًّا؛ فإني لم أسمع فيه شيئًا[4].

وقال سحنون: يُنزَل ويُغسل ويكفن ويصلي عليه أهله ويُدفَن ولا يعاد إلى الخشبة.

وقال ابن الماجشون: يُترك ولا يُنزل حتى يصير رميمًا أو تأكله السباع[5].

واختُلف فيمن دفن بغير صلاة فقال مالك في "المبسوط": لا يُنبش ولا يصلَّى على قبره، ولكن يدعون له.

قال سحنون: ولا أجعل ذلك ذريعةً إلى الصلاة على القبور.

وقال أيضًا: إن لم يكن في إخراجه ضرر خرج، وإلا لم يخرج ولا يُصَلَّ على قبره.

وقال ابن وهب: لا يخرج وإن قرب ويصلَّى على قبره.

---

(1) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: **4/ 148**، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم **(4430)**.

والترمذي: **4/ 36**، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من أبواب الحدود، برقم **(1429)** كلاهما عن جابر بن عُبْد الله رضي الله عنهما.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 178**.

(3) قوله: (ورَوى ابن وهب في الميت أنه... وليتركه لغيره) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 663** و**664**.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **6/ 299**.

(5) قوله: (وقال سحنون: يُنزَل ويُغسل... تأكله السباع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 466** و**467**.

قال ابن وهب: بأربع تكبيرات وإمام[1].

وقال ابن القاسم [ز: 313/ ب] [في][2] "العتبية": إن كان عندما دفن؛ أخرج وصُلِّيَ عليه، وإن خافوا تغييره؛ صلوا عليه وهو في القبر[3].

وقال اللخمي: لا يخرج وإن قرب؛ لإمكان أن يكون حدث عليه من أمر الله شيء، فلا ينبغي أن يُكشف، فإنه قد ذكر أنَّ بعض الناس وُجِد قد حوَّل وجهه عن القبلة، وبعضهم قد أزيل كفنه عنه على صفات مختلفة، ويصلى على القبر.

وقد رُوي في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ صلَّى على الذي كان يَقُمُّ المسجد بعدما دُفن وهو في قبره[4].

قال مالك في "المجموعة": وإذا صلي على الجنازة لغير القبلة ثم دفنت؛ فلا شيء عليهم وإن لم تدفن، واستحسن أن تعاد الصلاة[5].

وقال أشهب: إذا صلَّى عليها لغير القبلة فعلموا لما سلَّم الإمام؛ أعادوا ما لم يخافوا شيئًا، وإذا خيف ذلك عليها دُفنت، ولا تعاد الصلاة تعمَّدوا أو لم يتعمدوا[6].

---

(1) قوله: (واختُلف فيمن دفن بغير صلاة؛ فقال... تكبيرات وإمام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 630 و631 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 675.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 266 و267.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 676.

ويشير إلى الحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 2/ 89، في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، من كتاب الجنائز، برقم (1337).

ومسلم: 2/ 659، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (956)كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ،واللفظ للبخاري.

(5) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 633 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 195.

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 634.

وإذا جعل موضع الرأس موضع الرِّجلين في الصلاة؛ لم يعيدوا الصلاة وأجزتهم وإن لم يدفن(1).

وإن صلى على الجنازة ودفنت ولم تغسَّل؛ لم تخرج.

وإن والى بين التكبير من غير دعاء فقال مالك في "العتبية": تعاد الصلاة ما لم يدفن، كالذي يترك القراءة في الصلاة(2).

قال ابن حبيب: إلَّا أن يكون بينهما دعاء وإن قلَّ؛ فلا تعاد الصلاة.

قال: ولو ترك بعض التكبير أنزل فأتمَّ ما بقي من التكبير ما لم يدفن(3).

وإذا صلى على الجنازة وهم جلوس أو ركوب؛ فلا يجزئهم وليعيدوا الصلاة(4).

قال ابن القاسم: وإن ذكر الإمام بعد أن صلَّى على الجنازة أنه جنب؛ أجزت الصلاة كالفريضة(5).

وإن صلَّى على جنازة فظنها امرأة، فإذا هو رجل، أو على أنه رجل فإذا هي امرأة ودعا لها على ما يظنه؛ فصلاته تامة ولا شيء عليه(6).

[الصلاة على السقط وعلى الصغير من السبي]

(ولا يُصلَّى على سقْطٍ قبل استهلاله.

وإن تحرك ولم يستهل صارخًا؛ فلا يصلَّى عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه، لا حكم لها)(7).

---

(1) قوله: (وإذا جعل موضع الرأس موضع... وإن لم يدفن) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 633 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 195.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 227.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 632 و633.

(4) قوله: (وإذا صلى على الجنازة... الصلاة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 634.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 635.

(6) قوله: (وإن صلَّى على جنازة فظنها امرأة... شيء عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 629.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 368 و(العلمية): 1/ 262.

اعلم أن السقط له حالتان:

حالة يسقط فيها ميتًا لا حركةَ له.

والحالة الثانية أن يستهل صارخًا وتعلم حياته، فإن سَقَطَ ميتًا لا حركة له؛ فلا يغسَّل ولا يصلَّى عليه ولا يرث ولا يورث[1].

قال ابن شهاب: السنة أن لا يصلَّى على السقط[2].

قال أبو حنيفة: [ز: **314**/ أ] والشافعي: يصلَّى عليه وإن لم يستهل صارخًا.

ودليلنا أن الصلاة إنما تكون على من عُلِمَت حياته، وهذا لم تعلم حياته؛ فلذلك لم يرث ولم يورث، فلم يصل عليه، كما لو وضعته عَلَقه أو مُضْغة[3].

وخرَّج الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، [وَلا يَرِثُ]**[4]**، وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»[5].

وأما إن أسقطته حيًّا واستهلَّ صارخًا وعلمت حياته؛ فهذا يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويرث ويورث، وله أحكام الحي في جميع أموره وإن مات بالفور.

واختُلف إذا رضع أو تحرك أو عطس هل يحكم له بحكم الحياة؟

فقال مالك: لا يكون بذلك له حكم الحياة.

قال ابن حبيب: وإن أقام يتنفس يومًا ويفتح عينيه حتى سُمِعَ له صوت وإن كان خفيًّا -وقيل: إذا تحرك حركة بينة أو ارتضع أو عطس- فله بذلك حكم الحياة.

وقال ابن وهب: إذا رضع؛ صُلِّيَ عليه؛ لأنَّ الرضاع لا يكون إلَّا عن حياة

---

(1) قوله: (السقط له حالتان... ولا يورث) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 669**.

(2) قول ابن شهاب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 179**.

(3) قوله: (قال أبو حنيفة والشافعي: يصلى... علقه أو مضغة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 139**.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الترمذي.

(5) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 341**، في باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، من أبواب الجنائز، برقم (**1032**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

محققة[1].

قال اللخمي: وأما الحركة البينة وما يرى أنها لا تكون إلَّا مع[2] تحقق الحياة، أو لطول بقائه؛ فله حكم الحي[3]؛ لأنه ليس في الصراخ أكثر من [البيان على][4] وجود الحياة، [فلا فرق بين أن يكون ذلك من صوتٍ أو غيره][5] والعطاس أضعفها[6]؛ لما قيل: إنه يمكن أن يكون ذلك ريحًا[7].

وأما البول فقد يكون من استرخاء المواسك، وقد يكون من الميت[8].

وقال القاضي عبد الوهاب: أمارة الحياة الصراخ، أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت له مدة يُعلم أنه لو لم يكن حيًّا لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة؛ لأنها لا تدل على الحياة.

قال: لأن المقتول يتحرك وليس بحي، ولأنه قد[9] كان متحركًا قبل وضعه ولم يحكم بحياته[10].

ولا يختلف في هذا، وإنما الكلام في الحركة البينة التي لا تكون إلَّا مع وجود الحياة، وكذلك طول المكث، وإن لم تكن حركته بينة أو عدمت ومضى من المدة ما يرى أنه لو

---

(1) قوله: (وأما إن أسقطته حيًّا واستهل صارخًا... حياة محققة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 596 و597.

(2) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ز): (الحياة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمتا (البيان على) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(5) عبارة (فلا فرق بين أن... أو غيره) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) في (ز): (أضعف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 670.

(8) قوله: (وأما البول؛ فقد يكون من... الميت) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 597.

(9) في (ز): (إذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(10) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 200.

لم يكن حيًّا لتغير وفسد، ولو لم يشهد ولادته من يوثق بقوله [واختلف ورثته في حياته فقال من ينتفع بحياته: كان صرخ، وقال الآخرون: لم يصرخ، وطالت المدة لما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد، لكان ذلك دليلاً لمن قال إنه صرخ، وأنه كان حيًا، ويصلى عليه ويورث][1].

قال علي عن مالك في أم ولد المسلم تموت نصرانية حاملاً منه فإنه يليها أهل دِينها وتُدْفَن في مقابرهم؛ لأنه لا حرمة لجنينها حتى يولد[2].

(ولا يصلَّى على أحدٍ من السبي قبل إسلامه)[3].

اختُلف في الصغير من ولد أهل السبي، أو [يشترى][4] [ز: 314/ ب] ثم يموت قبل أن يسلم؛ فقال مالك: ومن اشترى صغيرًا من العدو، أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرًا؛ لم يصلَّ عليه، وإن نوى به سيده الإسلام؛ إلَّا[5] أن يجيب إلى الإسلام بأمرٍ يعرف أنه عَقِلَه، وهذا إذا كان كبيرًا يعرف ما أجاب إليه[6].

قال في "المجموعة": وسواء كان معه أبواه أو لم يكونا[7].

وروى عيسى عن مالك أنه قال: يصلَّى على الصبي الصغير إذا اشتراه مسلم على أن يجعله مسلمًا[8].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.
ومن قوله: (ولا يختلف في هذا، وإنما الكلام) إلى هنا بنصِّه فيها: **2/ 670**.

(2) قوله: (قال علي عن مالك في أم ولد... حتى يولد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 597** و**598**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 368** و(العلمية): **1/ 263**.

(4) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) في (ز): (إلى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 139**.

(7) قوله: (قال في "المجموعة":... يكونا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 188**.

(8) قوله: (وروى عيسى عن مالك أنه قال... يجعله مسلمًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 599**.

وقال مالك في "العتبية": إذا كان الصغير مع أبويه؛ لم يُكْرَه[1] على الإسلام، وإن كان وحده؛ أُمِر بالإسلام[2].

فوجه المشهور هو أنَّ أولاد الكفار تبع لآبائهم في الدين وإن كانوا بغير بلد الإسلام، ولولا هذا ما جاز سبيهم وضرب الرق عليهم، ولأنه لم يثبت له الإسلام لا من جهة الاعتقاد ولا من جهة الحكم؛ لأنه لم يكن سوى سبيه، وبالسبي لا يزول حكم الكفر[3]، فإذا عقل الإسلام وفعله؛ انقطع حكم التبعية عنه وصار له حكم الاستقلال.

ووجه القول بأنه يحكم له بحكم الإسلام إذا لم يكن معه أبواه: قول النبي ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**»[4]، أي: هو[5] على السلامة من الكفر حتى يهوِّداه أو ينصِّراه[6].

[الصلاة على الشهيد]

(ولا يُصلَّى على شهيد قُتِل في سبيل الله، ولا يُغسَّل، ويدفن في ثيابه إذا مات في معتركه. وإن حُمِل منه حيًّا فمات؛ غسِّل وصُلِّي عليه؛ إلَّا أن يكون قد أنفذت في المعترك مقاتله)[7].

والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ

(1) في (ز): (يكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في بيان ابن رشد.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 282.

(3) قوله: (فوجه المشهور هو: أن أولاد... الكفر) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 201.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 338، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (278).

والبخاري: 2/ 100، في باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، برقم (1385).

ومسلم: 4/ 2047، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم (2658) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (هما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) قوله: (ووجه القول بأنه يحكم له بحكم الإسلام... أو ينصِّراه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 667.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 368 و(العلمية): 1/ 263 و264.

بِقَتْلَى أُحد فَدُفِنُوا فِي دِمَائِهِمْ(1)، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"(2).

ورُوي عنه ﷺ «**أَنَّه مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ**» خرجه أبو داود(3).

وبقولنا قال الشافعي(4).

وقال أبو حنيفة: يصلَّى عليه(5).

ودليلنا ما قدمناه، ولأنَّ الغسل متعلق بالصلاة، فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه، ولأنه مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة عليه؛ لقوله ﷺ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [ز: 315/ أ]، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ(6).

وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث؛ لأنه ﷺ علَّل ترك الصلاة عليهم بعلةٍ معينة لا نعلم تعدِّيها إلى من سواهم من الشهداء، وهي بعثهم يوم القيامة وكلومهم تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك، والعلة إذا كانت معينة لا تتعدَّى.

وقد مرَّ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأصل المحقق في تطييب المحرم إذا مات؛ لأنه ﷺ علَّله بأنه «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(7).

---

(1) في (ز): (ثيابهم)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(2) رواه البخاري: 2/ 91، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (1343) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) حسن، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز، برقم (3137) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) قوله: (وبقولنا قال الشافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 119.

(5) قول أبي حنيفة بنصِّه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 244.

(6) قوله: (ولأن الغسل متعلق بالصلاة... عليهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 201.

والحديث رواه البخاري: 2/ 91، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (1343) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 75، في باب الكفن في ثوبين، من كتاب الجنائز، برقم (1265).

ومسلم: 2/ 866، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (1206) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعض شيوخنا: إنما خالف مالك بين المسألتين وإن كانت العلة معينة فيهما؛ لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقرَّ على تركِ الصلاة على الشهيد، وهو يرى عملهم حجة، فعوَّل عليه لا على الأثر[1].

قال أشهب: وكذلك مَنْ قُتِلَ من النساء والصبيان ممَّن يقاتل ويدفع عن نفسِه؛ فإنه لا يصلى عليهم، وأما من قتل من النساء والولدان على غير وجهِ القتال؛ فأرى أن يُغَسَّلوا ويكفنوا ويصلَّى عليهم.

وقال سحنون: كل من قتله العدو قاتل أو لم يقاتل؛ فإنه يدفن بدمائه[2].

ولا خلاف في المذهب أن من قُتِل في المعترك من أيدي العدو ومات بحضرة القتال بأرض الحرب أنه لا يصلَّى عليه[3].

واختُلف إذا لم يمت بفور القتال، وإذا قتله العدو بأرض الإسلام فقال مالك: لو عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة؛ فهو كالمجروح يموت بعد أيام يغسل ويصلَّى عليه[4].

وقال ابن القصار: إذا حُمِلَ مثخنًا بالجراح فإن كان في غمرتها إلى أن مات؛ فلا يغسل ولا يصلَّى عليه، وإن عاش يومًا أو أكثر من ذلك فأكل أو شرب؛ فهو كسائر الموتى يغسل ويكفن ويصلَّى عليه[5].

قال ابن وهب: وقد صلى النبي ﷺ على ثابت بن شماس يوم أحد بعد أن عاش يومًا وليلة[6]، ولأنَّه إذا حمل وعاش أمكن أن يكون مات من سبب طرأ عليه، فلم يكن حكمه

---

(1) قوله: (وكان التحقيق يقتضي ترك... الأثر) بنصِّه في المعلم، للمازري: 1/ 493 و494.

(2) قوله: (قال أشهب: وكذلك من قتل... بدمائه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 617 و618 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1191.

(3) قوله: (ولا خلاف في المذهب... يصلَّى عليه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 665.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 183.

(5) قوله: (وقال ابن القصار: إذا حمل مثخنًا بالجراح... ويصلَّى عليه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 358 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 684.

(6) قول ابن وهب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 183.

حكم من مات في المعترك، ولأنَّ الخبر إنما ورد فيمن قتل في المعترك[1].

وقال أشهب: الشهيد الذي لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه هو من مات في المعترك فقُضِيَ[2]، وأما من حُمل إلى أهله فمات فيهم، أو مات في أيدي الرجال، أو بقي في المعترك حتى مات؛ فإنه يغسَّل [ز: **315**/ ب] ويصلَّى عليه.

قال سُحنون: قوله: (بقي في المعترك) يريد: في الحياة البينة[3].

قال اللخمي: وقول أشهب ليس بالبيِّن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد، والغالب أن موتَهم مختلف فلم يفرق[4].

واختُلف إذا قُتل بأيدي العدو في غير معترك ولا قتال؛ هل يغسَّل ويصلَّى عليه؟ أم لا؟

فقال مالك: وكذلك كل من قتله العدو أي قتلة كان في معترك أو غيره[5]، يريد: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية": إذا أغار[6] المشركون على بعض الثغور فقتلوا المسلمين في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك أنهم يغسلوا ويصلَّى عليهم، بخلاف من قُتِلَ في المعترك[7].

قال ابن يونس: وبه أقول، وسواء كانت امرأة أو صبي أو صبية، وقاله سحنون[8].

واختُلف إذا قُتِل في المعترك وهو جنب هل يُغَسَّل ويصلَّى عليه؟ أم لا؟

فقال أشهب وابن الماجشون: لا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه[9].

---

(1) قوله: (ولأنه إذا حمل وعاش... في المعترك) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 201**.

(2) في (ز): (فقط) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) قوله: (وقال أشهب: الشهيد ... البينة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 616**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 684**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 183** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 142**.

(6) في (ز): (غار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 616** و**617**، والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 295** و**296**.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 201**.

(9) قول أشهب وابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 616**.

وقد قُتل حنظلة بن عامر يوم أحد وهو جنب، فلم يغسل، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الملائكة غسلته بين السماء والأرض**»(1).

وقال سحنون: يغسَّل(2)، وهو قول أبي حنيفة(3).

(ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره؛ مثل: المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجَنْب، والمرأة تموت حامًلا، ومن قُتِل دون ماله؛ كلهم يغسلون ويصلَّى عليهم)(4).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(5)، وقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(6)، ولأنه مقتول في غير معترك الكفار فكان كسائر القتلى، ولأنَّ الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره؛ لأنه فارَقَ الدنيا على نصرة التوحيد، وذلك أشرف المقامات، فلم يحتج إلى شفاعة المصلين(7)؛ بخلاف سائر الشهداء، فهذا فرق [ما](8) بينهم(9).

وفي كتاب ابن سحنون: ولو قَتَل المسلمون في المعترك مسلمًا وظنوه كافرًا، وما درست الخيل من الرَّجَّالة؛ فإن هؤلاء يغسلون ويصلَّى عليهم(10).

---

(1) حسن، رواه ابن حبان في صحيحه: 15/ 495، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم (7025).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 22، برقم (6814) كلاهما عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ»، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» وهذا لفظ ابن حبان.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 292.

(3) قول أبي حنيفة بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 456.

(4) جملة (كلهم يغسلون ويُصلَّى عليهم) زيادة انفردت بها نسخة (ز).
والتفريع (الغرب): 1/ 368 و369 و(العلمية): 1/ 264.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنائز: 378/4.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنائز: 378/4.

(7) في (ز): (المصلي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(9) قوله: (ولأن الذي فاضت نفسه... فرق بينهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 201.

(10) قول ابن سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 617.

[أولى الناس بالصلاة على الميت]

(والإمام أَوْلَى بالصلاة على الميت من أوليائه، ثم الأولياء بعده)[1].

[ز: **316**/ أ] والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

ورُوِيَ عن الحسين رضي الله عنه أنه قدَّم سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان أميرًا، فصلَّى على الحسن رضي الله عنه، وقال: "أنت الأمير، فَلَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ"[3].

واختُلف فيما سوى الإمام على ثلاثة أقوال:

فقال مطرِّف وابن عبد الحكم: الولي أَوْلَى بذلك، وإنما ذلك[4] للأمير الذي تؤدَّى إليه الطاعة وهو خليفة الوالي الأكبر دون من إليه الصلاة من قاضٍ أو صاحب شرطة[5].

وقال مالك في "المجموعة": إذا كان القاضي لا يصلي فليس بأحق[6].

وقال ابن القاسم: صاحب الشرطة إذا ولَّاه الوالي الشرطة فهو مستخلف على الصلاة[7].

وقال الشافعي رضي الله عنه: الولي أولى من الوالي[8].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 369** و(العلمية): **1/ 265**.

(2) رواه مسلم: **1/ 465**، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(673)**.
وأحمد في مسنده، برقم **(17099)** كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه واللفظ لأحمد.

(3) قوله: (ورُوِي عن الحسين رضي الله عنه أنه قدَّم... قدمتك) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 202**.
والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: **3/ 471**، برقم **(6369)** عن الحسين رضي الله عنه.

(4) في (ز): (قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم.

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **90** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 681**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 585**.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 188**.

(8) قول الشافعي بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1195**.
قلت: هو أحد قوليه في المسألة، كما نصَّ على ذلك عبد الوهاب في عيون المسائل، ص: **166** والباجي في المنتقى: **2/ 486**.

ووجه المذهب أنها صلاة يُسن فيها الاجتماع، فكان الإمام أولى كالعيدين والجمعة(1).

(وابن الميت أَوْلَى بالصلاة عليه من أبيه وأخيه، وابن أخيه أَوْلَى بالصلاة عليه من جدِّه، ثم ترتيب الولاية بعد ذلك كترتيب المواريث)(2).

وإنما قال ذلك؛ لأنهم يدلون بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة؛ ولهذا تقدَّم الابن في الميراث بالتعصيب على الجميع، والجد إنما يدلي بتعصيب الأبوة، وإنما قدمنا الأخوة وبنيهم على الجد؛ لأن الولاية يُطْلَب فيها محض التعصيب، وتعصيب الأخوة أمحض من تعصيب الجد؛ لأنهم لا يأخذون بالفرض بحال، ولأنهم يدلون ببنوة الأب، والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى من غيرها(3).

وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما: الأب والجد أَوْلَى بالصلاة عليه من الابن ومن الأخ وابن الأخ(4).

ودليلنا ما قدمناه.

قال اللخمي: وأرى أن يندب ابن الميت أن يقدِّم أبا الميت؛ لأنه جده، وكذلك أرى لأخ الميت أن يقدِّم جده(5).

قال ابن يونس: وينبغي لولي الميت [إذا حضر رجلٌ له فَضْل أن يُقدِّمَه، وينبغي](6) أن يفعل ذلك من سُئِلَ فيه، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين(7).

---

(1) قوله: (أنها صلاة يُسن فيها... والجمعة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 202**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 369** و(العلمية): **1/ 265**.

(3) قوله: (وإنما قال ذلك... من غيرها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 202**.

(4) قوله: (وقال الشافعي وأبو حنيفة... وابن الأخ) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 361**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 680**.

(6) عبارة (إذا حضر رجلٌ له... وينبغي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 221**.

قال ابن حبيب: وإذا أراد الأقعد من الأولياء أن يوكِّل بالصلاة رجلًا أجنبيًّا؛ فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلام، كالنكاح [ز: **316**/ ب] يوكل فيه[1].

فإن كان الابن غير بالغ؛ كان كالعدم وليس له صلاة ولا استخلاف، وذلك لمَنْ بعده مِنْ ولي، فإن لم يكن فصالحوا المسلمين.

(وأولياء المرأة أَوْلَى بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أَوْلَى بغسلها وبمواراتها في قبرها)[2].

أما قوله: (وأولياء المرأة أَوْلَى بالصلاة عليها من زوجها)، فهذا تسامح في اللفظ؛ إذ يقتضي ذلك أن الزوج له ولاية، وقد قال مالك: ولا ولاية للزوج[3].

وقال عبد الوهاب في "الإشراف": ولا حق للزوج في الصلاة على المرأة؛ لأنه أجنبيٌّ عنها[4].

قال في "المعونة": إلَّا أن يكون ابن عمها، فيصلي عليها بالتعصيب لا بالزوجية، ولأنَّ العصمة منقطعة بينه وبينها، فكان كالأجنبي[5].

وأما قوله: (وزوجها أولى بغسلها وبمواراتها في قبرها) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها ولم ينكر ذلك أحد[6].

وقال ابن عباس: "لا بأس أن يغسِّل الرجل امرأته"[7]، ولأنَّ كل شخصين جاز أن يُغَسِّل كل واحدٍ منهما صاحبه في حياته؛ جاز ذلك بعد موته.

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 583**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 369** و(العلمية): **1/ 265**.

(3) قوله: (ولا ولاية للزوج) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 202**.

(4) الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 365**.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 202**.

(6) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: **1/ 109**، عن محمد بن موسى رحمه الله.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 456**، برقم **(10977)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 577**، برقم **(6662)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أصله: الإخوان والأخوات(1).

ولأن في ذلك اطلاعًا على البدن ومباشرة العورة، وللزوج في ذلك من التخصيص ما ليس للأولياء؛ فلذلك كان أَوْلَى منهم(2).

قال سحنون: يدخلها زوجها في قبرها مع ذي محرم منها، ويكون زوجها في وسطها، فإن لم يكن لها قرابة؛ فالنساء، فإن لم يكن؛ فأهل الفضل والصلاح من الرجال(3).

قال ابن حبيب: ويستر قبرها بثوب، وكذلك فُعِل بزينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم(4).

قال أشهب في "المجموعة": وما أكره أن يُسْتَر القبر في دفن الرجل، وأما المرأة فهو الذي ينبغي(5).

قال ابن القاسم في "العتبية": ولا يترك ستر نعش المرأة بقبة إذا وجد ذلك في حضر أو سفر، وقد استحسنه عمر رضي الله عنه حين فَعَل بزينب.

قال مالك رضي الله عنه: وأول من فُعل بها ذلك زينبُ(6).

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يُجْعَل على نعش المرأة الرداء الموشى أو البياض وغيره، ما لم يجعل مثل الأخمرة الموشيات، فلا أحب ذلك. [ز: 317/ أ]

قال: ويكره إعظام النعش، وأن يُفرش تحت الميت قطيفة حرير أو قطيفة حمراء، ولا يُكره ذلك في المرأة، ولا يُفرش إلَّا ثوب طاهر(7).

---

(1) قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن... والأخوات) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 354.

(2) قوله: (ولأن في ذلك اطلاعًا على... منهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 202.

(3) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 584.

(4) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 4/ 1907، في باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رضي الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2452) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

(5) قوله: (قال ابن حبيب: ويستر... ينبغي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 644.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 276.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 568 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): =

(ومن أوصى بالصلاة عليه إلى غير أوليائه ممن يُرجى دعاؤه؛ جازت وصيته، وقدم المُوصَى إليه على أوليائه)[1].

وهذا إذا كان الموصى ممن تُرجى بركته.

قال سحنون: وهو أَوْلَى -أيضًا- من الإمام، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين[2].

قال مالك في "العتبية": إلَّا أن يعلم أنَّ ذلك من الميت لعداوة بينه وبين وليه؛ فلا يجوز ذلك، والولي أحق[3].

قال اللخمي: يريد: إذا كان الولي له دين وفضل، وإلَّا كان الموصى إليه أولى.

قال اللخمي: وأرى إذا كان الولي معروفًا بالدين والفضل أن يقدَّم على الموصى له وإن لم يكن بينهما عداوة؛ لأنَّ في تقدمة الأجنبي نقصًا على الولي[4].

[اجتماع أكثر من جنازة]

(وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان الذكور والإناث والخناثى؛ قُدِّم الرجال إلى الإمام، ثم الصبيان الذكور، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم البنات)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ من يلي الإمام يجب أن يكون أفضل، وذلك لقوله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[6].

إذا ثبت هذا فلا تخلو الجنائز إما أن يكونوا رجالًا كلهم، أو نساء كلهم، أو صبيانًا كلهم، أو إناثًا كلهن، أو خُناثى كلهم.

=

/2 182.

(1) التفريع (الغرب): 1/ 369 و(العلمية): 1/ 265.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 583.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 287.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 680 و681.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 369 و(العلمية): 1/ 265.

(6) رواه مسلم: 1/ 323، في باب تسوية الصفوف... من كتاب الصلاة، برقم (432) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

فإن كانوا رجالًا كلهم؛ جعلوا واحدًا خلف واحد، وأفضلهم مما يلي الإمام، أو صفًا واحدًا، ويقف الإمام في وسط ذلك(1).

وقال أشهب في "العتبية": أحب إليَّ في القليل من الاثنين والثلاثة أن يجعلوا واحدًا بعد واحد، وإن كثروا؛ جُعِلُوا صفَّين أو ثلاثة، وأفضلهم مما يلي الإمام.

فإن كان الرجال أحرارًا وعبيدًا؛ قُدِّمَ الأحرار إلى الإمام والعبيد خلفهم؛ لأنَّ الحر يقدَّم على العبد في الإمامة.

وإن كانوا أحرارًا كلهم؛ جعل أفضلهم مما يلي الإمام وإن كان أصغر سنًّا، فإن استووا جعلوا صفا واحدًا، وإن كنَّ نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، فإن كان في النساء إماء؛ قدم الأحرار إلى الإمام والإماء [ز: **317**/ ب] خلفهم، فإن كانوا رجالًا ونساء قدم الرجال إلى الإمام والنساء بعدهم.

واختلف إذا اجتمعت جنازة حر صغير وعبد كبير أيها يُقَدَّم؟

فقال ابن القاسم: تقدَّم جنازة العبد؛ لأنَّ العبد الكبير يَؤُم، والحر الصغير لا يؤم.

وقال ابن حبيب: تقدَّم جنازة الحر الصغير إلى الإمام وتؤخر جنازة العبد الكبير؛ لأنَّ الحر أفضل وإن كان صغيرًا(2).

وإن اجتمع عبيد وخُناثى أحرار؛ فالظاهر من المذهب أن يُقَدَّم العبيد؛ لأنَّ العبيد مقطوع بذكورتهم بخلاف الخناثى فإنهم مترددون بين الأنوثة والذكورية.

فإن كانوا نساءً وصبيانًا، فإن كان الصبيان ذكورًا؛ قُدِّموا على النساء، وذلك لما رُوي أنَّ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماتت هي وابنها في فور واحد، ولم يدر أيهما مات قبل الآخر، فكان فيهما ثلاث سُنن:

لم يورث أحدهما من الآخر، وصلي عليهما جميعًا، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وَوَلي الحسين بن علي -وهو أخو أم كلثوم- الصلاة عليها لعبد الله بن عمر، وهو أخو

---

(1) قوله: (فإن كانوا رجالًا كلهم... وسط ذلك) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 182** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 141**.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 244** و**245**.

ولدها، فصلى عليهما، فكان ولي الرجل أولى بالصلاة من ولي المرأة إذا اجتمعا[1].

قال غيره: ودُفنا في قبر واحد، وجعل الغلام مما يلي القبلة، فكان فيهما خمس سنن[2].

واختُلف إذا اختَلف أولياء الجنائز، فقيل: يقدَّم أفضل الأولياء، وإن كان ميته مؤخرًا، وقيل: يتقدم ولي الأفضل؛ لأنَّه هو الذي يلي الإمام.

ومثله إذا كان رجل وامرأة وكان ولي المرأة أفضل؛ فقال مالك: يقدم ولي المرأة، قال: وقد كان الناسُ قديمًا يودون أصحاب رسول الله ﷺ [أن يصلوا على جنائزهم][3] رجاء بركة دعائهم.

وقال ابن الماجشون: ولي الرجل أَوْلَى بالصلاة من ولي المرأة، واحتجَّ بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر[4].

وأرى إِنْ تشاحا أن يتقدَّم كل واحد على وليه ولا يُجمَعون في صلاةٍ واحدة، أو يقرع بينهم أيهم يبدأ[5].

فإن جهل الإمام فنوى أحدهما ونوى مَنْ خلفه إياهما؛ فلتعاد الصلاة على التي لم يصلِّ عليها الإمام دفنت أو لم تدفن، إلا أن تتغير فيصلون عليها[6].

---

(1) قوله: (وذلك لما رُوي أن أم كلثوم... اجتمعا) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 223.

(2) قوله: (قال غيره: ودُفنا في قبر... خمس سنن) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 197.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) قوله: (واختلف إذا اختلف أولياء الجنائز... لعبد الله بن عمر) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 223.

(5) قوله: (وأرى إن تشاحا أن يتقدَّم... أيهم يبدأ) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 679.

(6) كلمتا (على قبرها) يقابلهما في (ز): (عليها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

وقوله: (فإن جهل الإمام فنوى أحدهما... فيصلون عليها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 629.

[تجمير رأس الميت وأكفانه والجلوس قبل وضع الجنازة]

(ولا يجمَّر عند رأس الميت، وتجمَّر أكفانه)(1).

[ز: **318**/ أ] والأصل في ذلك ما رَوى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار**»(2)، وكرهه الصحابة.

قال ابن حبيب: وإنما كُرِهَ ذلك؛ لأنَّه تفاؤل بالنار في هذا المقام(3)، وليست القراءة عند رأس الميت من عمل الناس(4).

وكره [مالك](5) رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ورأى ذلك بدعة ممن فَعَلَه(6)، خلافًا للشافعي.

ووجه المذهب هو أنَّه إزالة شيء من خلقته وبدنه، فأشبه الختان(7).

وأما قوله: **(وتجمَّر أكفانه)** فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**» خرجه مسلم(8)، ومن تحسين كفنه أن تكون رائحته طيبة.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 369** و(العلمية): **1/ 266**.

(2) قوله: (والأصل في ذلك ما رَوى... أو نار) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 105**.

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: **3/ 203**، في باب في النار يتبع بها الميت، من كتاب الجنائز، برقم **(3171)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(10880)** كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 570**.

(4) قوله: (وليس القراءة عند رأس الميت من عمل الناس) بنحوه في رسالة ابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: **36**.

(5) كلمة (مالك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 180**.

(7) قوله: (خلافًا للشافعي ووجه المذهب... فأشبه الختان) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 191** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 183**.

(8) رواه مسلم: **2/ 651**، في باب تحسين كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم **(943)** عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة عن الرقاب[2].

قال أشهب في "المجموعة": لا بأس بالجلوس قبل أن توضع إذا كان معها من يكفي أمرها وإقبارها[3].

وحكى القاضي عبد الوهاب عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا يجوز الجلوس قبل وضعها[4].

ودليلنا ما قدَّمناه.

(وليس على من رأى جنازة أن يقوم إليها)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة ثم قعد**» خرجه مسلم[6].

وقال ابن الماجشون: إنَّ القيام لها من عمل البر، ولا شيء عليه مِن تَرْكِهِ.

قال ابن حبيب: ومن جازت به فلا يعرض عنها، فإن ذلك من الجفاء في الأدب والدين[7].

(ومن صحب جنازة؛ فلا ينصرف حتى يصلِّي عليها)[8].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 369** و**370** و(العلمية): **1/ 266**.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3/ 4**، برقم **(11519)** عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 572**.

(4) الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 362**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 370** و(العلمية): **1/ 266**.

(6) رواه مسلم: **2/ 662**، في باب نسخ القيام للجنازة، من كتاب الجنائز، برقم **(962)** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) قوله: (وقال ابن الماجشون: إن القيام... الأدب والدين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 581**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 370** و(العلمية): **1/ 266**.

اختلف فيمن صحب جنازة، هل ينصرف عنها قبل أن يصلِّي عليها؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن ينصرف عنها قبل الصلاة إلَّا لحاجة.

قال ابن القاسم: ذلك واسع لحاجة أو غير حاجة؛ لأنها ليست بفريضة.

قال ابن حبيب: لا بأس أن يمشي مع الجنازة ما أحب وينصرف، وإن شاء قبل أن يصلي عليها، قاله جابر بن عبد الله[1].

والأحسن ألَّا ينصرف حتى يصلي عليها؛ ليحصل له الأجر بذلك، خرَّج البخاري عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا** [ز: **318**/ ب] **وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[2].

وقد ينتفع الميت بدعائه، فلا يقطع حظه من ذلك.

(وإذا صلَّى عليها؛ فلا ينصرف حتى تُوارى، إلَّا أن يأذن[3] له أهل الميت في الانصراف، إلَّا أن يطول ذلك، فينصرف قبل الإذن)[4].

وإنما قال: (لا ينصرف حتى تُوارى)؛ فلأنه قد دخل في عمل فينبغي أن يتمه، وإنما احتاج إلى إذن أهل الميت فلأنهم قد تعلق لهم حق بحضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم؛ فلذلك أمر ألَّا ينصرف إلا بإذن، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن؛ لأنَّ في تربصهم مضرة عليه.

---

(1) قوله: (فقال ابن القاسم: قال مالك... عبد الله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **573**.

(2) رواه البخاري: **1**/ **18**، في باب اتباع الجنائز من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (**47**) عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(3) عبارة (إلَّا أن يأذن) يقابلها في (ز): (ويأذن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **370** و(العلمية): **1**/ **266**.

[المشي أمام الجنازة وخلفها]

(والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: «**رَأَيْتُ رسول الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**»[2]، ولأنَّ الماشي أمامها شافع، والشافع يكون أمام من استشفع له[3].

إذا ثبت هذا فقال مالك: المشي أمامها هو السنة، زاد ابن شهاب: والمشي خلفها من خطأ السنة[4].

قال أشهب: والمشي أمامها هو السنة، والمشي خلفها واسع.

وقال أبو مصعب: المشي أمامها ووراءها جائز، وكل ذلك فعله الصالحون[5].

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل[6].

ودليلنا ما قدمناه.

واختُلِفَ إذا كان مع الجنازة ركبان، فقال أشهب: أحبُّ إليَّ أن يتقدموها[7].

وقال ابن شعبان: يكون المشاة أمامها والركبان خلفها، والنساء من وراء ذلك[8].

قال ابن حبيب: يكره أن يتبعها راكبًا، تقدَّمها أو تأخر عنها، ولا بأس أن يرجع

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 370 و(العلمية): 1/ 266.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 205، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (3179).

والترمذي: 3/ 320، في باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، من أبواب الجنائز، برقم (1007) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ولأن الماشي أمامها... استشفع له) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 659.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 177.

(5) قوله: (قال أشهب: والمشي أمامها... الصالحون) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 658.

(6) قول أبي حنيفة بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 465.

(7) قول أشهب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 659.

(8) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 318 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1166.

راكبًا[1].

واحتجَّ على ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه أتي بدابة وهو مع الجنازة ولم يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له في ذلك؟ فقال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**» خرجه أبو داود[2].

[فيمن فاته بعض التكبير]

(ومن فاته بعض التكبير عليها؛ فليقض ذلك نسقًا متتابعًا، فإن تُرِك له الميت حتى يصلي عليه؛ فإنه [ز: **319**/ أ] **يدعو له ويأتي به كله)**[3].

والكلام في هذه المسألة[4] في موضعين:

أحدهما: هل يكبِّر الآن فيدخل معه أو ينتظره حتى يكبر فيكبِّر بتكبيره؟

والثاني: إذا دخل معه كيف يفعل بعد سلام الإمام؟

أما الأول؛ فقال مالك: ومن فاته بعض التكبير؛ انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره[5].

وقال أشهب في "العتبية": يكبر الآن واحدة؛ لأنَّ التكبيرة الأولى بمنزلة تكبيرة الإحرام، ثم يقف عما سُبق به، كما يحرم في المكتوبة، وقد سُبق بتكبيرة سوى تكبيرة الإحرام، فلا يكبر غيرها[6].

قال اللخمي: يريد: إذا فاته أكثر من تكبيرة واحدة[7].

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **570** و**571**.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **3**/ **204**، في باب الركوب في الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (**3177**).

والحاكم في مستدركه: **1**/ **507**، في كتاب الجنائز، برقم(**1314**) – بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد بلفظ أشفى من هذا- كلاهما عن ثوبان رضي الله عنه.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **370** و(العلمية): **1**/ **266** و**267**.

(4) في (ز): (المسلمة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **181** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **140**.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2**/ **240** و.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **651**.

وقال ابن القابسي: إن مضى أيسرُ الدعاء كبَّر، وإن مضى أكثره أمهل[1].

فوجه قول ابن القاسم بأنه لا يكبِّر [إلَّا بعد سلام][2] الإمام قولُه ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[3]، والقضاء إنما يكون بعد سلام الإمام؛ لأنَّ كل تكبيرة أقيمت مقام الركعة.

ووجه قول أشهب قولُه ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[4]، وهذا قد أدرك، ولا طريق[5] إلى ذلك إلَّا بأن يدخل معهم اعتبارًا بسائر الصلوات، فإنه متى وجد الإمام لم يسلم؛ جاز أن يدخل معه، فكذلك هذا[6].

وأما الثاني وهو إذا دخل معه، كيف يفعل بعد سلام الإمام؟

فقال مالك: إذا فرغ الإمام قضى ما فاته متتابعًا[7].

قال ابن حبيب: فإن دعا فبدعاء خفيف؛ إلَّا أن يتأخر رفعها فيمهل في دعائه[8].

فوجه قول مالك أنَّ ذلك في حكم صلاة بعد صلاة، والجنازة لا يصلى عليها مرتين.

ووجه قول ابن حبيب هو أنَّ مقصود الصلاة الدعاء للميت، فكما يكبر بعد الصلاة فكذلك يدعو.

واتفق الفقهاء على أنه يقضي التكبير إلَّا الأوزاعي، فإنه قال: لا يقضي، وهو محجوج بقوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، ولأنَّ هذه التكبيرات بمنزلة الركعات، ولا يفترقان في القضاء[9].

---

(1) قول ابن القابسي بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 651، والذخيرة، للقرافي: 2/ 466.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) تقدم تخريجه في السهو في الركوع من كتاب الصلاة: 394/2.

(4) تقدم تخريجه في السهو في الركوع من كتاب الصلاة: 394/2.

(5) في (ز): (بطريق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) قوله: (فوجه قول ابن القاسم بأنه لا يكبِّر... فكذلك هذا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 194.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 181 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 140.

(8) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 637.

(9) قوله: (واتفق الفقهاء على أنه يقضي... القضاء) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 363.

[الصلاة على أهل البدع]

(ولا يصلِّي على أهل البدع أهلُ الفضل والديانات، ويصلِّي عليهم غيرهم)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى اسمه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة:84]، فنهى نبيَّه ﷺ عن الصلاة عليهم تأديبًا وزجرًا لغيرهم، فكان ذلك أصلًا في كل من كان على غير طريق.

قال مالك: ولا [ز: 319/ ب] يصلي على أهل البدع ولا يشهد جنائزهم[2].

قال سحنون: وإنما قال ذلك تأديبًا لهم[3].

والكلام في ذلك ينبني على الخلاف في تكفيرهم، فمن كفَّرهم قال: لا يصلى عليهم، ومن فسَّقهم قال: يصلى عليهم.

قال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن قال: القرآن مخلوق: فهو كافر.

وقال أيضًا: يُضرب ويُسجن حتى يموت.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل خطب إليه رجل من القدرية: لا تزوجه، قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ الآية [البقرة: 221][4]، فسمَّاه مشركًا.

وعلى هذا لا[5] يصلى عليه.

قال عبد الوهاب: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[6]، ولا فرق بين العدل والفاسق والباغي[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 370 و(العلمية): 1/ 267.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 84 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 78.

(3) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 541 واختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 509.

(4) قوله: (قال مالك في مختصر... من مشرك) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 665 والشفا، لعياض: 2/ 590 والمنتقى، للباجي: 9/ 277.

(5) كلمتا (هذا لا) يقابلهما في (ز): (هذا وعلى هذا لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الجنائز: 378/4.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 199.

[موضع صلاة الجنازة]

(ولا يُصلَّى على ميت في المسجد)[1].

اختُلِفَ في الصلاة على الميت في المسجد، هل تجوز؟ أم لا؟

فقال مالك: لا يصلَّى على جنازة في المسجد؛ إلَّا أن تُوضع بقربه فيصلي عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله[2].

وقال القاضي إسماعيل: لا بأس بذلك إن احتيج إليه[3].

وجوَّز ذلك الشافعي.

ودليلنا ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ**»[4]، ولأنه يخاف أن يخرج منها شيء فيؤدي إلى تنجيس المسجد؛ ولذلك قال ﷺ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ**»[5]، خرجه البزار[6].

ومنع ابن شعبان أن توضع الجنازة في المسجد، وعلَّل ذلك بأنها ميتة[7]، وهذا يقتضي أن يكون ذلك ممنوعًا لحرمة المسجد؛ لأنه نجس.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 370 و(العلمية): 1/ 267.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 177.

(3) قول القاضي إسماعيل بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 623.

(4) حسن، رواه أبو داود: 3/ 207، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (3191).

وابن ماجة: 1/ 486، في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (1517) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (وجوَّز ذلك الشافعي... ومجانينكم) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 365 و366.

(6) لم أقف عليه عند البزار والذي وقفت عليه ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 247، في باب ما يكره في المساجد، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (750).

والطبراني في الكبير: 8/ 132، برقم (7601) كلاهما عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(7) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 320.

قال اللخمي: وإليه يرجع قول ابن [القاسم][1] في كتاب الرضاع؛ لأنه قال: ولا يحل اللبن في ضروع الميتة، فجعله نجسًا لنجاسة الوعاء[2].



(1) كلمة (القاسم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) كلمتا (لنجاسة الوعاء) يقابلهما في (ز): (لنجاسته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 660.

باب في غسل الميت

(قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وغسل الميت كغسل الجنب، يبدأ غاسله بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إنْ كان عليه، ثم يوضئه كوضوئه للصلاة، ثم يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء [ز: 320/ أ] على سائر جسده من قرنه إلى قدمه.

ويقلبه ظهرًا وبطنًا، فيغسله وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، ويَجْعَل في آخر غسله كافورًا إن تيسر، ويستر عورته، ولا يفضي بيده على فرجه إلَّا وعليها خرقة.

ويعصر بطنه عصرًا خفيفًا إن احتاج إلى ذلك، ولا بأس أن يغسل بالماء الساخن، وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها)[1].

اختُلف في غسل الميت هل هو سنة؟ أو واجب؟

فقال القاضي عبد الوهاب: غسل الميت واجب[2].

وقال أبو محمد ابن أبي زيد: هو سنة.

واحتج من نصر القول بأنَّه واجب بقوله ﷺ في ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ][3] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»[4].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 370 و371 و(العلمية): 1/ 268.

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 55.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 311، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (252).
والبخاري: 2/ 73، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، برقم (1253).
ومسلم: 2/ 646، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وسبب الخلاف قوله ﷺ: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ**»، هل معناه: إن رأيتن الغسل؟ أو إن رأيتن الزيادة في الفرد؟

واحتج بقوله ﷺ في المحرم: «**اغْسِلُوهُ**»[1].

قال: وهذا أمر، والأمر على الوجوب[2].

قال اللخمي: وليس في كلا الحديثين أمر بيِّن، أما الأول فإنما خرج مخرج التعليم لصفة الغسل، وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يفعل بالمحرم وما يجتنب، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمر معروف معمول به.

قال: وأما تكفينه ومواراته فواجبان قولًا واحدًا[3].

وقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسول ﷺ ومن السلف بعده، وأما دفنه[4]؛ ففرض على الكفاية، ولأنه من باب ستر العورة، وقد كان قبل ذلك متعينًا عليه، فلمَّا مات وجب على المسلمين ستره ومواراته؛ لأنَّ حرمة الميت كحرمة الحي[5].

إذا ثبت ذلك فكيف صفة غسله؟

فقال ابن الجلَّاب: (غسل الميت كغسل الجنب).

أما قوله: (غسل الميت كغسل الجنب) فلأنَّه غُسْلٌ أَمَرَ الشرع به وندب إليه، وفعله هو والصحابة من بعده على هذه الصفة، فوجب [ز: **320**/ ب] أن يُفعل على وفق ما ورد.

وأما قوله: (يبدأ غاسله بغسل يديه) فلقوله ﷺ في ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[6].

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز: **393/4**.

(2) من قوله: (وقال أبو محمد ابن أبي زيد: هو... على الوجوب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 232** و**233**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 647** و**648**.

(4) في (ز): (تكفينه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 301** و**302**.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 74**، في باب يبدأ بميامن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (**1255**).

=

وأما قوله: (ثم ينظفه من أذى إنْ كان عليه) فلأنَّ المقصود من غسل الميت إنما هو النظافة، والنظافة إنما تكون بإزالة ما عليه من الأذى؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بتكرار الغسل، فقال في ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**»، وأراد بذلك المبالغة في التنظيف.

وأما قوله: (ثم يوضئه كوضوئه للصلاة) فلقوله ﷺ في ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**».

قال أشهب: ويأخذ خرقة على يديه ويدخلها في فمه؛ لينقي بها أسنانه وينقي أنفه[1].

وأما قوله: (ويخلل أصول شعر رأسه بالماء) فلأنَّ ذلك أبلغ في نظافته، وليعم بالغسل جميع جسده.

وأما قوله: (ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات) فلأن كذلك يفعل بالحي.

قال ابن حبيب: ولا ينقض رأسه[2].

وأما قوله: (ثم يفيض الماء على سائر جسده من قرنه إلى قدمه) فلأن بذلك يكون مغتسلًا.

وأما قوله: (يقلبه ظهرًا وبطنًا) فلأن ذلك أبلغ في نظافته.

وأما قوله: (فيغسله وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، ويجعل في آخر غسله كافورًا إن تيسر) لقوله ﷺ في ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ]**[3]**، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»[4].

قال مالك: وليس في غسل الميت حد لازم، ولكنه ينقى[5].

=

ومسلم: 2/ 648، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939) كلاهما عن أم عطية رضي الله عنها.

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 544.

(2) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 545.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(4) تقدم تخريجه في باب غسل الميت من كتاب الجنائز: 413/4.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 184.

واستحب في رواية ابن وهب أن يكون وترًا[1]، كما جاء في الحديث: « **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، [وَاجْعَلْنَ]**[2] **فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**».

قال ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وترًا[3].

وكذلك غسل النبي ﷺ[4].

وأما قوله: (ويستر عورته) فلأنَّ حرمة الميت كحرمة الحي، فلمَّا وَجَبَ سترها وهو حي وجب سترها وهو ميت.

واختُلف هل يقتصر على ستر العورة فقط؟ أم يستر من سرته إلى ركبته؟

فقال مالك: يستر سوأتيه فقط[5].

وقال ابن حبيب: يستر من سرته إلى ركبته[6].

قال اللخمي: والستر في ذلك أحسن.

وصفة ستر [ز: **321**/ أ] العورة أنَّ يجمع الثوب ولا يبسطه؛ لأنه يصف[7].

واستحبَّ ابن سحنون أن يجعل على صدره ووجه خرقة، وهو أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه؛ لأنَّ منظره حينئذٍ يقبح، والميت يكره أن يُرى ذلك منه في حال حياته، فكذلك بعد الموت[8].

وينبغي إذا جُرِّدَ للغسل ألَّا يطلع عليه إلَّا الغاسل ومَنْ يليه.

واختُلف إذا غسل في القميص هل يبقى عليه؟ أو ينزعه؟

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 185** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 203**.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 542**.

(4) قوله: (وكذلك غسل النبي) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 203**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 690**.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 543**.

(7) كلمة (يصف) يقابلها في (ز): (إذا وصف)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 691**.

فقال مالك: يُنزع عنه.

وقال الشافعي ﵁: يغسل في قميصه ولا يُجرد منه[1].

ودليلنا ما خرجه أبو داود عن عائشة ﵂: أنَّ النبي ﷺ لما توفي وأراد الصحابة غسله قالوا:

وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا في ذلك أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «**أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ**»[2].

وجه الدليل من الحديث أنهم قالوا: "أنجرده كما نجرد موتانا" وهذا يدل على أنهم كانوا يجردون موتاهم.

وأما قوله: (ولا يفضي الغاسل بيديه إلى سوأته إلَّا وعليها خرقة) فلأنَّ هذا كان ممنوعًا من النظر إلى عورته، فمباشرته لها بيده أَوْلَى بالمنع؛ إلَّا أن يكونا زوجين، فيجوز أن يباشر كل واحد منهما عورة صاحبه.

قال أبو إسحاق: وهو أشبه؛ لأنَّه موضع خشية فلا فائدة في رؤية الفرج هناك[3] مع أن ذلك ليس بمحرم.

ولا فرق في التحقيق بين فرجها وجسدها؛ ألا ترى إن كان أجنبيًّا لا يرى جسدها ميتة كما لا يراه حية، وإنما جاز ذلك لزوجها لما تقدَّم من الإباحة في الحياة، فلا يقال: إن موتَها كطلاقِها؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك ما جاز له أن يغسلها.

واختُلف إذا كان في الموضع شيء لا يزيله إلَّا المباشرة باليد، فأجاز ذلك مالك ﵁ في "المدونة"[4]، ومنعه ابن حبيب[5]، فرأى مالك أنَّ ذلك ضرورة، والضرورة تنقل

---

(1) قوله: (فقال مالك: يُنزع عنه... منه) بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **163**.

(2) حسن، رواه أبو داود: **3/ 196**، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (**3141**).
وأحمد في مسنده، برقم (**26306**) كلاهما عن عائشة ﵂.

(3) قوله: (وهو أشبه؛ لأنه موضع... الفرج هناك) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: **3/ 511**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 184** و**185**.

(5) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 543**.

الأصول عن أبوابها.

قال اللخمي: وقول ابن حبيب أحسن، ولا يكون الميت في زوال تلك النجاسة أعلى رتبة من الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلةٍ أو غيرها إلَّا بمباشرة غيره لذلك الموضع؛ فإنه لا يجوز أن يوكِّل لإزالة [ز: **321**/ ب] ذلك من يمس فرجه، ويجوز أن يصلي على حاله، فهذا في الميت أخف(1).

قال في "الطراز": والفرق بين الحي والميت في ذلك ظاهر، وهو أنَّ غسل المخرج سُومِح فيه في حق الحي، حتى لو اقتصر على الاستجمار مع وجود الماء وصلَّى؛ صحَّت صلاته، وفي الميت أُمِر فيه بكمال النظافة، ولأنَّ الحيَّ في تكليفه لذلك ضرر؛ لما يدخله من خجل الكشفة، بخلاف الميت.

وأما قوله: (ويعصر بطنه عصرًا خفيفًا إن احتاج إلى ذلك) فلأنه إذا لم يفعل ذلك أمكن أن يخرج منه شيء، فيلطخ أكفانه ويزول المعنى المطلوب من تنظيفه.

وقد رُوي ذلك عن السلف رضوان الله عليهم(2).

قال أشهب: وإذا عَصَر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء ألا يقطع ما دام يفعل، فإن خرج منه شيء أعاد وضوءه(3).

وأما قوله: (ولا بأس أن يغسل الميت بالماء الساخن) فلأنَّه ماء مطلق غير مخالط لغيره، فصحَّ به الغسل كالماء البارد، ولأنَّ غاية الميت في ذلك أن يكون بمنزلة الحي، والحي يجوز له استعمال الماء الساخن في غسل الجنابة، فكذلك الميت.

واختلف هل يجوز غسل الميت بالماء المضاف؟

فقال مالك في "المدونة": يغسل بماء وسدر(4).

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 690**.

(2) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 452**، برقم (**10933**) عن النخعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وبرقم (**10934**) عن ابن سيرين، وبرقم (**10935**) عن الحسن رحمهم الله جميعًا.

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 544**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 185** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 142**.

قال اللخمي: فأجاز غسله بالماء المضاف(1).

وقال ابن حبيب: يغسل في الأولى بالماء القَراح، وفي الثانية بالماء والسدر، وفي الثالثة بالماء بغير سدر، ويُجعل فيه كافور(2).

قال اللخمي: والأول(3) أبين؛ للاختلاف في وضوء الحي بالماء المضاف(4).

واستدلَّ بعض أصحابنا على أنه لا يجوز إلَّا بالماء القَراح أنَّه لو عدم الماء، أو ماتت امرأة مع الرجال؛ فإنه ينتقل إلى التيمم.

ودخول التيمم فيه يدل على أنَّه عبادة، وإذا كان عبادة؛ لم يجز أن يفعل إلَّا بالماء القراح.

قال ابن شعبان: ولا يُغسل ميت بماء زمزم، ولا تزال به النجاسة، وأما ماء الورد أو ماء القرنفل فإنما يُكره أن يُغسل به من ناحية السرف، وإلَّا فهو جائز؛ إذ لأنه يغسل به للتطهر، وهو أكرم للقاء الملكين(5).

قال اللخمي: وهذا بناء على أصله حيث يقول: إنَّ الميت نجس، ولا يقرب ذلك الماء بنجاسة، وعلى القول بأنَّ الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم؛ بل هو أولى؛ لبركته(6).

قال ابن القصار: ليس لمالك نص في طهارة الميت ولا في نجاسته، قال: والذي عندي أنَّه [ز: 322/ أ] طاهر، وقد قبَّلَ النبي ﷺ عثمان بن مظعون لمَّا مات، وجرت دموعه على خد عثمان(7)، ....

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 694.

(2) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 544.

(3) في (ز): (وهو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 694.

(5) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 315 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 545.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 694 و695.

(7) يشير للحديث الصحيح الذي رواه ماجة: 1/ 468، في باب ما جاء في تقبيل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1456) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، =

ولو كان نجسًا لما فعل به ذلك[1].

وأما قوله: (وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها) فلأنَّ أخذ عفوها من النظافة، ولا ينكأها؛ لأنَّ ذلك سبب لإخراج النجاسة.

[تغسيل كل من الزوجين صاحبه وأم الولد سيدها]

(ولا بأس أن يغسِّل كل واحد من الزوجين صاحبه، إذا مات)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن أسماء بنت عميس أنها غسَّلت زوجها أبا بكر[3]، وغسَّل[4] أبا موسى الأشعري زوجته[5]، وغسَّل علي فاطمة رضي الله عنهم[6].

ولأنَّ الغسل لمَّا كان فيه اطلاع على البدن لم يكن بذلك أحدٌ أَوْلَى من الزوجين، ولا خلاف في غسل المرأة زوجها.

واختُلِفَ في غسل الزوج لزوجته؛ فأجاز ذلك مالك، ومنعه أبو حنيفة رضي الله عنهما.

ودليلنا ما رُوي أنَّ عليًّا غسَّل فاطمة، ولم ينكر ذلك عليه أحد[7].

فإذا ثبت ذلك فيغسل الزوج زوجته وإن كان عبدًا وهي حرة، وتغسله هي وإن كانت أمة.

قال سحنون: دخل الزوج بامرأته أو لم يدخل بها[8].

= فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ».

(1) قول ابن القصار بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 218.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 371 و(العلمية): 1/ 269.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 408، برقم (6117).

والبيهقي في سننه الصغرى: 2/ 12، برقم (1035) كلاهما عن ابن أبي مليكة.

(4) في (ز): (وغسلت)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 409، برقم (6119) عن النخعي رحمه الله.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 409، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(7) قوله: (واختلف في غسل الزوج لزوجته؛ فأجاز ذلك مالك... عليه أحد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 11.

(8) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 205.

قال سحنون: فإذا اختُلف في الغسل؛ قضي للزوج بغسل زوجته وإدخالها في قبرها، ولا يُقضى للزوجة بغسل زوجها إذا أبى الأولياء.

وقال ابن المواز: يُقضى لها[1].

قال سحنون: ويقضى للرجل بغسل زوجته الحرة إذا كان الزوج حرًّا أو عبدًا وأذن سيده، ولا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة، ولا يقضى للمرأة بغسل زوجها، فرأى أن غسل الرجل إلى أوليائه، فلم ينزع ذلك منهم.

وغسل المرأة إلى النساء دون أوليائها، فكان الزوج أحق بذلك منهن، فإن لم يكن للزوج ولي، أو كان وعجز عن الغسل أو أحبَّ أن يجعل ذلك إلى غيره؛ كانت الزوجة أحق، وقُضي لها قولًا واحدًا.

وإنما قضي للزوج إذا كان عبدًا، أو أذن له سيده بغسل زوجته الحرة؛ لأنَّ القضاء بذلك إنما هو على النساء ليس على الأولياء.

وإنما لم يُقض للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة؛ لأنَّ القضاء بذلك على وليها -وهو للسيد- وكأنه أجاز للسيد غسلها [والاطلاع عليها][2] وليس بالبيِّن، والزوج أحق منه[3].

فرع:

فإن مات أحد الزوجين وكان نكاحهما فاسدًا مُجْمعًا على فساده، مثل الأخت من الرضاعة أو الخامسة؛ لم يغسل الحي منهما الميت، وإن كان النكاح مما لا يقرَّان عليه كالشغار، أو كانا [ز: 322/ ب] محرمين أو أحدهما، أو كانا مريضين أو أحدهما؛ فلا يغسل الحي منهما الميت[4]، وإن كان مما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده؛ منع الغسل قبل البناء

(1) قوله: (قال سحنون: فإذا اختُلف... لها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 550.

(2) كلمتا (والاطلاع عليها) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (قال سحنون: ويقضى للرجل بغسل) إلى قوله: (والزوج أحق منه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 697.

(4) قوله: (فإن مات أحد الزوجين وكان... منهما الميت) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: =

ولم يمنعاه بعده.

فرع:

فإن ظهر بأحدهما عيب يُرَدُّ به مثل الجنون والجذام والبرص؛ فللباقي منهما أن يغسل صاحبه؛ لأنه نكاح يتوارثان فيه قبل البناء وبعده[1].

فإن غسَّل الرجل امرأته وكان المشارك له أحد من ذوي محارمها -أعني: في صب الماء- يستر جميع جسدها، وإن كانت امرأة مُتَجالَّة سَتَر من السرة إلى الركبة وكذلك إذا كانت امرأة من ذوي محارمها.

ولا ينبغي أن يعاونه أحد من ذوي محارمها من النساء إذا كانت غير متجالة، ويباعد بين أنفاس الرجال والنساء.

وأما غسل المرأة زوجها؛ فلا بأس أن يشاركها النساء في صبِّ الماء من غير مس أو أحد من ذوي محارمها من الرجال، وتستره من السرة إلى الركبة، ولا يشاركها أحد من أولياء الرجال؛ إلَّا أن تكون المرأة متجالة[2].

(ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنها بمنزلة الزوجة.

قال في "العتبية": وكذلك من يحل له وطؤها، مثل أمته ومدبرته وهما في ذلك كالزوجة، وإن انتقل ملك الأمة إلى الورثة، وأما المعتقة إلى أجل أو المعتق بعضها أو الأمة بين الشريكين أو المكاتبة؛ فإنهن لا يغسلن سيدهن ولا يغسلهن[4].

ولا غسل بين المرأة وعبدها.

= 1/ 550.

(1) قوله: (فإن ظهر بأحدهما عيب... وبعده) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 698 و699.

(2) قوله: (فإن غسَّل الرجل امرأته وكان المشارك) (تكون المرأة متجالة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 691 و692.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 371 و(العلمية): 1/ 269.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 261.

(ولا يغسل الرجل امرأته المبتوتة إذا ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إن مات)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العصمة منقطعة بينهما في حال الحياة فصارا كالأجنبيين، ولأنَّه لمَّا لم يجز لأحدهما الاطلاع على عورة صاحبه في حال الحياة؛ فكذلك بعد الموت[2].

(وعنه في الرجعية روايتان:

إحداهما أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات.

والرواية الأخرى أنه لا يغسله)[3].

فوجه الجواز هو أن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الموت، بدليل لحوق الإيلاء والظهار والنفقة وثبوت الموارثة، فكانت كالمرتجعة.

ووجه المنع هو أن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرمًا [ز: **323**/ أ] في حال الحياة، ولم يحصل ما يزيل المنع من الارتجاع، فأشبهت المبتوتة[4].

(ولا بأس أن يغسل الرجل أمته)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنه مباح وطئها له والنظر إلى عورتها، فأشبهت الزوجة[6].

(ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك. ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة بنت الأربع والخمس ونحو ذلك)[7].

أما الصبي فيجوز للمرأة أن تغسله كما ذكر؛ لأنَّه لم يبلغ حدًّا يُشتهى فيه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **371** و(العلمية): **1**/ **269**.

(2) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن العصمة... الموت) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **192**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **371** و(العلمية): **1**/ **270**.

(4) قوله: (فوجه الجواز: هو أن أحكام... فأشبهت المبتوتة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **208**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **371** و(العلمية): **1**/ **269**.

(6) قوله: (وإنما قال ذلك... الزوجة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **1128**.

(7) التفريع (الغرب): **1**/ **371** و(العلمية): **1**/ **270**.

قال أشهب: ما لم يُؤمر مثله بستر العورة.

وأما الصبية فقال ابن مزين: لا يُغَسِّلها وإن صَغُرَت جدًّا.

وقال أشهب: إذا كانت من الصغر بحيث لم تبلغ أن تشتهى؛ فلا بأس أن يغسلها[1].

(ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب إذا لم يحضرها النساء، ولا يطلع على عوراتهن.

ولا بأس أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يحضره من يغسله من الرجال، ولا تطلع على عوارتهم)[2].

اختُلف إذا ماتت امرأة مع رجال ولا نساء معها وفيهم ذو محرم منها، أو مات رجل مع النساء وفيهن ذوات محرم منه فقال مالك: يغسِّل كل واحد منهما الآخر من فوق الثوب[3].

قال عبد الوهاب: لأنَّ النظر من بعضهم إلى بعض جائز؛ ألا ترى أنَّ السفر معهم جائز[4].

قال أشهب: وأحبُّ إليَّ في أمه وأخته أن ييممهما[5].

وكذلك المرأة في أبيها قال مالك ﵁ في "العتبية": أكرهه للتعرض أن تقع يده على ما لا يصلح أن يطلع عليه من جسدها[6].

وقال مالك في "المجموعة": يغسلنه ويسترنه[7].

---

(1) من قوله: (قال أشهب: ما لم) إلى قوله: (فلا بأس أن يغسلها) بنصِّه في اختصار المدونه، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 224و225.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 371 و372 و(العلمية): 1/ 270.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 186 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 143.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 193.

(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 552.

(6) قوله: (قال مالك ﵁ في "العتبية": أكرهه... من جسدها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 553.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 553.

قال مالك: ولا أرى أن يغسل الزوج أم امرأته، ولكن ييممها.

قال اللخمي: وهو أحسن، وليس ذلك في نفوس الناس كتحريم النسب[1].

(وإذا ماتت امرأة وليس معها نساء ولا ذو[2] محرم منها؛ يمَّمها مَنْ حَضَرَها من الرجال، يمسح وجهها وكفيها.

وتيمم المرأة الأجنبية الرجل، إذا لم يكن معه غيرها، فتمسح وجهه ويديه إلى المرفقين)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ** [ز: 323/ ب] **لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ**»[4]، وهما بمنزلة من لم يجد الماء، ولأنَّ التيمم قد جعل بدلًا من الغسل عند تعذره، فلما تعذر الغسل في هذا الموضع؛ لتحريم النظر إلى بدن المرأة؛ قام[5] التيمم مقام الغسل.

وإنما قال في المرأة: يمسح وجهها وكفيها فقط؛ فليس للأجنبين الاطلاع [إلَّا][6] عليه، وبدن الرجل ليس بعورة، فجاز أن يبلغن بالتيمم غايته[7].

قال ابن حبيب: وإنما تيمم المرأة إلى الكوعين إذا لم يحضرها إلَّا الرجال من غير محارمها، كان معهم ماء أو لم يكن معهم.

ولو كان معهم امرأة كتابية؛ فليعلِّموها الغسل فتغسلها، وكذلك رجل مات ومعه

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 693.

(2) في (ز): (ذات) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تفريع ابن الجلَّاب.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 372 و(العلمية): 1/ 270 و271.

(4) موضوع، ذكره أبو داود في مراسيله، ص: 298، برقم (414).

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 559، برقم (6669).

(5) كلمتا (المرأة قام) يقابلهما في (ز): (المرأة مع الأجنبين قام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) قوله: (وهما بمنزلة من لم يجد الماء... غايته) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 193.

نساء ليس فيهن ذوات محرم منه ومعهن رجل نصراني؛ فليعلمنه الغسل فيغسله، قاله مالك.

قال أشهب: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وُصف لهما، ولا يُؤْمنوا على ذلك؛ لأني أخاف ألا يغسلوه.

وقال سحنون: يدعو الكافر لغسله، وكذلك الكافرة في المسلمة تغسلها، ثم يحتاطون بالتيمم فيها.

قال: فإن يممنه وصلين عليه؛ صلين صفًّا واحدًا أفذاذًا[1].



(1) من قوله: (قال ابن حبيب: وإنما تيمم المرأة) إلى قوله: (يحتاطون بالتيمم فيها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 552 و553**.

باب في الكفن

(قال مالك رضي الله عنه: والكفن والحنوط ومؤنة الدفن من رأس المال، وهو مقدَّم على الدَّيْن والوصية)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ولم يترك إلَّا بردة كُفِّن فيها خرَّجه مسلم[2].

قال عبد الوهاب[3]: ولأنَّ ستر العورة حق لله تعالى، فهي مقدمة؛ إذ لا يجوز تركها ولا التراضي بإسقاطها ولا خلاف في ذلك، ولأنَّ الميت لو رضي بألَّا يكفن وبأن يدفن عريانًا؛ لم يكن له ذلك[4].

إذا ثبت هذا فقال مالك: الكفن والحنوط وجميع مؤنة الدفن إلى أن يُوارى في قبره من رأس المال[5]، وهو مقدَّم على الدين والوصية؛ إذ حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وكما كان في حال الحياة أَوْلَى بما يحتاج إليه إذا أفلس فكذلك بعد موته.

وكذلك إذا لم يخلف إلَّا قدر كفنه؛ كفن فيه، ولم يكن للورثة ولا للغرماء في ذلك مقال؛ إلَّا أن يكون كفنه رهنًا؛ فإن المرتهن أحق به[6].

واختلف إذا سرق كفنه بعد الدفن؟

فقال مالك في "المبسوط": يجدد له كفن[7].

قال ابن القاسم في "العتبية": لا يعاد غسله ولا الصلاة [ز: 324/ أ] عليه، ولكن يكفن

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 372 و(العلمية): 1/ 271.

(2) رواه مسلم: 2/ 649، في باب كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (940) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(3) كلمة (عبد الوهاب) يقابلها في (ز): (ابن المواز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب وعقد ابن شاس: 3/ 1288.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 195.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 92.

(6) قوله: (وكذلك إذا لم يخلف... به) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 560.

(7) قوله: (واختلف إذا سرق كفنه... له كفن) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 701.

ويدفن، ويكون كفنه من رأس المال، وعلى ورثته أن يكفِّنوه ثانية من بقيةِ تركته، وإن كان عليه دين يحيط به؛ فالكفن أَوْلى[1].

وقال أصبغ: لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقيةِ ماله؛ إلَّا أن يشاؤوا[2].

قال سحنون: إذا وجد عريانًا؛ لم يكن على ورثته أن يكفنوه ثانية؛ إلَّا أن يتطوعوا بذلك، ويدفن من غير كفن؛ لأنَّه قد كفن وصلِّي عليه على سنة الإسلام، وإن قسم ماله فليس ذلك على ورثته، وإن كان قد أوصى بثلثه؛ فلا يكفن في ثلث[3].

قال ابن القاسم: إلَّا أنه لا بدَّ من ستر عورته بما لا مطلع فيه لنباش.

فرع:

وإذا لم يكن للميت مال وكان له من ينفق عليه من ولد أو والد؛ كان كفنه عليه، وعلى الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزمن، وعلى الابن أن يكفِّن أبويه، قاله ابن القاسم.

واختلف في ذلك قول سحنون فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وفي ابنته البكر، وقال مرة: ليس ذلك عليه.

وقال أبو إسحاق: أستحسن ذلك في الولد، وأما الأبوان؛ فلا شيء عليه فيهما[4].

قال اللخمي: والقول الأول أحسن، ولا فرق بين ذلك في النفقة والكسوة والكفن والمؤن حتى يواريه في قبره، والإجماع أن على السيد أن يكفن عبده وإن سقط الملك بالموت[5].

واختُلِفَ في كفن الزوجة فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يقضى به على الزوج

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 256.

(2) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 562.

(3) قول سحنون بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 256 و257.

(4) قوله: (وإذا لم يكن للميت مال وكان... عليه فيهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 564 و565.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 702.

وإن كانت موسرة كالنفقة[1].

وقال في "العتبية": إن كانت موسرة فمِنْ مالها، وإن كانت معسرة فمن مال الزوج[2]، وقاله سحنون[3].

وقال ابن القاسم: لا شيء على الزوج بحال[4].

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ النفقة كانت على وجه المعاوضة [لمكان الزوجية][5]، وقد انقطعت بالموت، فإن اجتمع أب وزوج؛ فإن لم يكن دخل بها الزوج؛ فعلى الأب؛ لأنَّ النفقة كانت عليه دون الزوج[6].

(ومن كان كفنه رهنًا؛ فالمرتهن أحق به)[7].

لأنَّ المرتهن قد سبق حقه بحيازته إياه قبل الموت، ومن سبق حقه بالشيء كان أولى به، ولأن العين إذا تعلَّق بها حقان:

أحدهما: بعوض.

والآخر: بغير عوض؛ كان ما يتعلَّق بالعوض مُقَدَّمًا على الآخر؛ كالدَّين والوصية[8].

---

(1) قوله: (واختلف في كفن الزوجة، فروى ابن الماجشون... موسرة كالنفقة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 565**.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 252**.

(3) قوله: (وقاله سحنون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 565**.

(4) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 565** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 252**.

(5) كلمتا (لمكان الزوجية) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 703**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 372** و(العلمية): **1/ 271**.

(8) قوله: (لأن المرتهن قد سبق حقه بحيازته... كالدَّين والوصية) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 195** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 216**.

[وصف الكفن وصفته]

[ز: 324/ ب] (وليس للكفن حدٌّ في العدد.
ويُسْتَحب في الكفن الوتر.
ولا بأس أن يكفن في سبع)[1].

أما قوله: (وليس للكفن حد في العدد) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الغرض به ستر الميت وصيانته[2].

وأما قوله: (ويستحب في الكفن الوتر) فالأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولية من كُرسُف، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة"[3].

قيل لابن القاسم في "العتبية": أيجعل في الكفن قميص وعمامة؟

قال: أحبُّ ما كُفِّن فيه الميت إليَّ ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة، ولكن يدرج فيها إدراجًا، وكذلك كفن رسول الله ﷺ، واستحب مالك العمامة والقميص.

قال يحيى بن عمر عن ابن القاسم: وأحب إليَّ في المرأة أن تخمر وتؤزر وتدرج في ثلاثة أثواب[4].

قال ابن القرطي: والمرأة في عدد الأثواب في الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها[5] خمسة وأكثره سبعة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 372 و(العلمية): 1/ 271.

(2) قوله: (فإنما قال ذلك؛ لأن الغرض به ستر الميت وصيانته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 195.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 313، في باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (253).

والبخاري: 2/ 77، في باب الكفن بلا عمامة، من كتاب الجنائز، برقم (1273).

ومسلم: 2/ 649، في باب كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (941) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 258 و259.

(5) في (ز): (له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

قال ابن القاسم في "المجموعة": والصبي والصبية إذا لم يبلغا بمنزلة الكبير في الكفن.

قال سحنون: هذا إذا كان قد راهق الحلم، وأما إن كان صغيرًا فالخرقة تجزئه[1].

(ولا بأس أن يكفن في اللبيس من الثياب)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا**» خرَّجه أبو داود[3]، ولأنَّ الجديد الحي أولى به.

وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "الحي أَوْلَى بالجديد، وإنما هو للمهلة والصديد"[4].

وقال ابن حبيب: القصد في الكفن أحب إليَّ من المغالاة فيه[5].

(وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه؛ جاز أن يُكفن فيه الميت)[6].

وقد رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه أمر أن يكفن في ثيابه التي كان يلبسها[7].

(والبياض في الكفن أحبُّ إلينا)[8].

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن ابن عباس أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»، حديث حسن

---

(1) قوله: (قال ابن القرطي والمرأة في عدد الأثواب... فالخرقة تجزئه) سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 558** و**559**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 372** و(العلمية): **1/ 271**.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: **3/ 199**، في باب كراهية المغالاة في الكفن، من كتاب الجنائز، برقم **(3154)**.
والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 566**، برقم **(6695)** كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 462**، برقم **(11051)** عن أبي بكر رضي الله عنه.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 556**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 372** و(العلمية): **1/ 271**.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 462**، برقم **(11051)** عن أبي بكر رضي الله عنه.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 372** و(العلمية): **1/ 271**.

صحيح[1]، ولأنه لمَّا كان هو المستحب من اللباس في حال الحياة، فكذلك بعد الموت.

وأما المصبوغة فإن كانت بالطيب مثل الورس والزعفران [دون الأزرق والأخضر والأسود][2]، [ز: 325/ أ] الرجال والنساء [في ذلك سواء.

واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة][3]؛ لأنه ليس بطيب[4].

قال في ["المختصر": ولا يكفن في حرير، ولا في خز، ولا معصفر][5] إلَّا أن يضطر إليه[6].

قال ابن حبيب: لا بأس أن تكفن المرأة في المعصفر المفدم[7].

ورُوِيَ عن مالك في "المجموعة" أنه قال: لا بأس بالمعصفر للرجال والنساء[8].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 51، في باب البياض، من كتاب اللباس، برقم (4061).

والترمذي: 3/ 310، في باب ما يستحب من الأكفان، من أبواب الجنائز، برقم (994) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) عبارة (دون الأزرق والأخضر والأسود) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 188.

وجملة (في ذلك سواء واختلف... في المدونة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) قوله: (وأما المصبوغة: فإن كانت بالطيب... ليس بطيب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 706.

(5) جملة (المختصر": ولا يكفن في حرير، ولا في خز، ولا معصفر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 92 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 563.

(7) ابن منظور: المفدم من الثياب: المشبع حمرة.اهـ. من لسان العرب: 12/ 450.

(8) قوله: (قال ابن حبيب: لا بأس أن... للرجال والنساء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 563.

(ولا يُكفن في خز، ولا وشي، ولا حرير، إلَّا ألَّا يوجد غيره)[1].

أما قوله: **(لا يكفن في خز)** فالخز ينقسم قسمين:

خز يعمل بالمشرق، وخز يعمل بالأندلس، فأما ما يعمل بالمشرق؛ فيجوز لباسه؛ لأنَّه ليس بحرير، وقد لبسه السلف وكرهه مالك[2] لأجل السرف، وأما ما يعمل بالأندلس؛ فلا؛ لأنَّ سداه وطُعْمَته حرير[3].

وأما قوله: **(ولا وشي)** -وهي الثياب الموشية- فلقول النبي ﷺ: «**خَيْرُ لِبَاسِكُمُ الْبَيَاضُ، [فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ]**[4]**، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[5].

وأما قوله: **(ولا حرير)** فهذا مما اختُلف فيه فمَنَعَ ذلك مالك في "المدونة" للرجال والنساء[6]، ورأى أنه جائز لبس ذلك في الحياة لأجل الزينة، وبالموت قد انقطع ذلك، كما جاز لبس الذهب في حال الحياة، ومع ذلك ينقطع بالموت، هذا في حق النساء.

وأما الرجال فهو محرم عليهم في الحياة، فبعد الموت أولى.

وأجازه في سماع ابن وهب للرجال والنساء، ورأى أنَّ المنع يسقط بالموت؛ لأنَّه حينئذٍ غير مخاطب، فأشبه لباس الصبيان له في حال الحياة[7].

قال اللخمي: ولا بأس أن يكفن الرجل بالثوب فيه علم الحرير[8].

(ولا يكفن في ثوب نجس، إلَّا ألَّا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه)[9].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 372 و(العلمية): 1/ 272.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 188.

(3) قوله: (خز يعمل بالمشرق... حرير) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 707.

(4) كلمتا (فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا بهما من معجم الطبراني الكبير.

(5) رواه الطبراني في الكبير: 12/ 65، برقم (12487) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 188 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 144.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 298.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 707.

(9) التفريع (الغرب): 1/ 372 و(العلمية): 1/ 272.

وإنما قال ذلك؛ لأنه لما يقدَّم للصلاة[1] عليه ينبغي أن يكون على أكمل الحالات، ولأنَّ النبي ﷺ اختار له أجلَّ الألوان وهو البياض، فليختر له أجل الصفات وهي الطهارة.

قال ابن الجلَّاب: (إلَّا ألا يوجد غيره) ولأنَّ ذلك موضع ضرورة ولا يمكن الانفكاك عنها؛ فلذلك أبيح له أن يكفن فيه.

(ويكفن الميت بالوسط من الثياب)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا**»[3].

(ومن أوصى أن يُكفن بشيءٍ فيه سرف؛ حُسِب [ز: 325/ ب] الوسط من رأس ماله، والزيادة على ذلك من ثلثه)[4].

اختُلف فيمن أوصى أن يكفَّن بشيء فيه سرف، هل يحسب الوسط من رأس المال والزيادة من الثلث؟ أم لا؟

فروى علي عن مالك في "المجموعة": أنَّه لا يجوز من [ذلك][5] إلَّا ما يُكفَّن فيه[6] مثله.

وقال سحنون: يجعل الوسط من رأس ماله، والزيادة من ثلثه[7].

قال ابن شعبان رضي الله عنه: وقيل: الزائد على السداد ميراثًا، وهذا هو المستعمل.

---

(1) كلمتا (يقدَّم للصلاة) يقابلهما في (ز): (قدم الصلاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 372 و(العلمية): 1/ 272.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 199، في باب كراهية المغالاة في الكفن، من كتاب الجنائز، برقم (3154).
والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 566، برقم (6695) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 372 و373 و(العلمية): 1/ 272.

(5) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) في (ز): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) قوله: (فروى علي عن مالك في... ثلثه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 561.

قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه؛ لأنَّه كالقاصد لإتلاف ماله، فلا يجوز ذلك[1].

[حنوط الميت وتحنيطه]

(ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر والكافور.

ويجعل الحنوط في آخر كفنه في مفارقه ومفاصله، ومواضع سجوده.

ولا يجعل الحنوط على ظاهر كفنه)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال في ابنته: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ**[3] **كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» خرَّجه مسلم[4].

ورُوي عنه ﷺ أنه حنط بالمسك[5]، وحنط عمر رضي الله عنه بالكافور[6]، وأوصى علي رضي الله عنه أن يجعل في حَنوطه مسكًا[7].

قال عطاء رضي الله عنه: الكافور أحبُّ إليَّ منه[8]، ومنع بعض الناس التطيب بالمسك، قال: لأنَّه دم، وكذلك العنبر عنده نجس؛ لأنَّه تقذفه دابة.

ودليلنا عليه أنَّ النبي ﷺ حنط بالمسك، ولو كان نجسًا لما حنط به، ولو كان العنبر نجسًا لحرم على الحي استعماله[9].

---

(1) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 316.

(2) التفريع (حاشية الغرب): 1/ 373.

(3) في (ز): (الآخرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(4) رواه مسلم: 2/ 648، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939) عن أم عطية رضي الله عنها.

(5) رواه الحاكم في مستدركه: 1/ 515، في كتاب الجنائز، برقم (1337).

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 569، برقم (6707) كلاهما عن أبي وائل رضي الله عنه قال: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَهُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهذا لفظ الحاكم.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 461، برقم (11039) عن عمر رضي الله عنه قال: «لَا تُحَنِّطُونِي بِمِسْكٍ».

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 461، برقم (11036) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(8) قول عطاء بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 144.

(9) قوله: (ومنع بعض الناس التطيب بالمسك... الحي استعماله) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 2/ 3/ 427 و428.

إذا ثبت هذا فنجعل حَنوط بين أكفانه ومواضع سجوده، وذلك الجبهة والأنف والركبتان وأطراف أصابع الرجل واليدان؛ لأنَّ هذه المواضع أشرف ما في جسده، ويجعل -أيضًا- في منافذ العينين والأذنين والفم والمنخرين، ويجعل في مغابنه، وهو كل موضع يجتمع فيه الوسخ، كالإِبْطين وداخل الركبتين، وإن جعلت في لحيته ورأسه فذلك واسع، قاله أشهب.

ويجعل[1] منها على القطن الذي بين فخذيه؛ لئلا يسيل منه شيء[2].

قال [ز: 326/ أ] عطاء رَحِمَهُ اللهُ: ويجعل في مَرَاقِّ بطنه[3].

يريد: مخرج الأذى[4].

قال سحنون: ويسد دبره بقطنة.

قال ابن حبيب: ويسد مسام رأسه -منخريه وأذنيه- بقطن عليه الكافور، ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه، [وقاله أشهب في "المجموعة" وقال: وإن عطفت الأيمن أولًا فلا بَأْس][5]، ويفعل هكذا في كل ثوب، ويجعل عليه الحَنوط؛ إلَّا الثوب الأعلى، ثم يربط عند رأسه ورجليه، فإذا ألحدته في القبر حللته.

قال أشهب: وإن تركت عقده؛ فلا بأس.

قال ابن شعبان[6] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويُخَاط الكفن على الميت، ولا يترك بغير خياطة.

---

(1) كلمة (ويجعل) يقابلها في (ز): (ولا يجعل)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وشرح المازري على التلقين.

(2) قوله: (فنجعل حَنوط بين أكفانه ومواضع... منه شيء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 554.

(3) قول عطاء بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 187.

(4) قوله: (يريد: مخرج الأذى) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 213.

(5) جملة (وقاله أشهب في "المجموعة"... فلا بَأْس) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) في (ز): (شهاب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في زاهي ابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 317 ونوادر ابن أبي زيد.

قال أشهب: وتكفن المرأة مثل ذلك، وإن خُمرت أو تُرك ذلك فواسع[1].

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال في كفنه[2].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المحرم إذا مات فقد زال حكم إحرامه عنه وانقطع، فوجب أن يُفْعَل به كما يفعل بالحلال؛ كالمعتدة إذا ماتت في عدتها، فإنه يعمل بها ما يعمل بغير المعتدة، فلو وجب أن يجنب المحرم الطِيب إذا مات وألَّا يغطى رأسه، كما لا يجوز أن يفعل ذلك في حال حياته؛ لوجب ألَّا تُطيَّب المعتدة إذا ماتت في عدتها، كما لا يجوز لها أن تُطَيَّب في حال الحياة.

وقد رَوى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ العبد انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَة جَارِيَةٍ عليه، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ من بعده**»[3].

فإن قيل: إنَّ النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[4].

قيل له: هذا خُصَّ بهذا الفعل دون سائر الُمحْرِمين[5].

وقد روينا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن ابنه واقدًا مات وهو محرم، فغسله وكفنه، وقال:

---

(1) من قوله: (قال سحنون: ويسد دبره) إلى قوله: (أو تُرك ذلك فواسع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 554** و**555**.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **132**.

(3) قوله: (لأن المحرم إذا مات فقد زال حكم إحرامه عنه... من بعده) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 353** و**354**.

والحديث رواه مسلم: **3/ 1255**، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية، برقم **(1631)**.

وأبو داود: **3/ 117**، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا، برقم **(2880)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 76**، في باب كيف يكفن المحرم؟، من كتاب الجنائز، برقم **(1267)**.

ومسلم: **2/ 865**، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم **(1206)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) قوله: (فإن قيل: إن النبي... الُمحْرِمين) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1143**.

"لولا أنَّا محرم لطيبناك"(1) على أنَّ في الحديث شيئًا لا يقوله مخالفنا في هذه المسألة؛ وهو أنه قال: «**لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**»(2)، ويجوز عند مخالفنا أن يخمر وجه المحرم(3).

[صفة الدفن]

(ويُجْعَل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يمكن ذلك؛ جعل على ظهره مستقبلها)(4).

والأصل في ذلك ما رُوي عنه [ز: 326/ ب] ﷺ أنه قال: «**أَشْرَف الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»(5)، فينبغي أن يوجَّه الميت إليها في قبره، وكذلك يُستحب أن يوجَّه إليها عند إحضاره، ولأنَّ الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فوَجَبَ أن يوجَّه إليها بعد وفاته، فإن لم يُقدَر على ذلك؛ جُعِلت رِجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه؛ كالمريض الذي يوجَّه للصلاة.

وكذلك رُوِيَ عن السلف أنهم كانوا يأمرون أن يُفعل ذلك بهم عند احتضارهم؛ ليلقوا الله تعالى وهم مستقبلوا القبلة(6).

ويغمض؛ لأنَّ ذلك أولى من التشويه، وهو أن يبقى مفتوحَ العينين(7)، وقد فعل

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 473.

(2) جزء من حديث صحيح، رواه النسائي: 5/ 145، في باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (2714).

وابن ماجة: 2/ 1030، في باب المحرم يموت، من كتاب المناسك، برقم (3084) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) قوله: (ويجوز عند مخالفنا أن يخمر وجه المحرم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 24.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 373 و(العلمية): 1/ 272.

(5) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 10/ 320، برقم (10781).

والحاكم في مستدركه: 4/ 300، في كتاب الأدب، برقم (7706) - تعقبه الذهبي: بطل الحديث - .

والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 444، برقم (14588) جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عنه... القبلة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 205 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 234.

(7) قوله: (ويغمض؛ لأن ذلك... مفتوحَ العينين) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 80.

النبي ﷺ ذلك بأبي سلمة(1)، وفعله أبو بكر رضي الله عنه بالنبي ﷺ(2).

واختُلِفَ إذا جُعل في لحده على جنبه الأيسر أو لغير القبلة؛ فقال ابن القاسم وأشهب: إن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيرًا من التراب؛ فليحوَّل إلى القبلة، وإن فرغوا من دفنه؛ ترك.

وقال ابن حبيب: يخرج بِحِدْثان دفنه، وإن طال وخيف عليه التغير؛ ترك(3).

(وليس لمن يَنْزل لمواراته ودفنه حدٌّ من شفع أو وتر، ولكن ينزل بقدر ما يحتاج إليه، ويقوم به)(4).

وإنما هذا على حسب الحاجة، فقد يكون الرجل عظيم الجثة، فيحتاج إلى الجماعة يتعاونون على تناوله من النعش إلى اللحد، وقد يكون خفيفًا يكفيه الواحد؛ فليس لذلك حد(5).

[صفة القبر]

(ولا تُجصص القبور ولا تُبْنَى، وتُسطَّح ولا تسنم، وترفع من الأرض قليلًا بقدر ما تُعْرَف)(6).

والأصل(7) في ذلك ما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يبنى عليها**»(8).

---

(1) رواه مسلم: 2/ 634، في باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من كتاب الجنائز، برقم (920) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(2) قوله: (وقد فعل النبي ﷺ ذلك بأبي سلمة، وفعله أبو بكر رضي الله عنه بالنبي ﷺ) بنصِّه في الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 313.

(3) قوله: (إذا جُعل في لحده... ترك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 634.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 373 و(العلمية): 1/ 272.

(5) قوله: (وإنما هذا على حسب الحاجة... حد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 205.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 373 و(العلمية): 1/ 272.

(7) في (ز): (وأصل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ز): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع؛ ليكون حاجزًا بين[1] القبور؛ لكي لا يختلط على الإنسان موتاه مع موتى غيره؛ ليترحَّم عليهم [ويجمع إليهم غيرهم][2].

وكَرِهَ هذه المساجد المتخذة على القبور.

وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يُكتب فيها، ولم ير بالحجر بأسًا يعرف الرجل به قبر وليه ما لم يكتب[3].

وأما قوله: (ويسطح) فالأصل في ذلك ما رُوي عن القاسم بن محمد أنَّه قال: "دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: يا أمه! [ز: 327/ أ] اكشفي لي عن قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ"[4].

وأما قوله: (ولا تسنم) فهذا مما اختُلف فيه، فظاهر قول مالك وابن القاسم كراهية ذلك[5].

وقال أشهب: تسنيم القبر أحب إليَّ[6].

= والحديث رواه مسلم: 2/ 667، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز، برقم (970) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) جملة (ويجمع إليهم غيرهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

وقوله: (ولا بأس بالحائط اليسير... غيرهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 711 و712.

(3) قوله: (وكَرِهَ هذه المساجد المتخذة... لم يكتب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 652 و653.

(4) في (ز): (لاصقة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 215، في باب تسوية القبر، من كتاب الجنائز، برقم (3220).

والحاكم في مستدركه: 1/ 524، في كتاب الجنائز، برقم (1368)- بإسناد قال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه- كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 189.

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 650.

وفي البخاري: «**أنَّ قبر النبي ﷺ مسنم**»[1].

وأما قوله: (وترفع من الأرض قليلًا بقدر ما تعرف به) فلأنَّ ذلك ليس فيه زينة ولا مباهاة.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنَّه لما مات عثمان بن مظعون جعل حجرًا عند رأسه وقال: «**أَعْلَمَ به قَبْرَ أَخِي**»[2].

وليس لأحد أن يُدفَن في مقبرة غيره؛ إلَّا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر إليه؛ لم يمنع؛ لأنَّ الجبَّانة أحباس لا يستحق أحدٌ فيها شيئًا، ويمنع مع الاختيار؛ لأنَّ الناس لهم أغراضٌ في صيانة موتاهم وتعاهدهم للترحم[3].

قال سحنون: سألتُ بعض أهل العلم عمَّن حفر قبرًا في الجبَّانة فدفن غيره فيه؟

فقال: على الثاني أن يحفر قبرًا مثله في ذلك الموضع.

وقال أبو بكر ابن اللباد: عليه قيمة حفر ذلك القبر[4].

وقال أبو الحسن ابن القابسي: عليه الأقل مما يحفر به الآن، أو قيمة الأول.

وإن كان الحفر الأول في موضع مملوك؛ أخرج منه الميت إذا كان بالقرب[5].

---

(1) رواه البخاري معلقًا: 2/ 103، في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، من كتاب الجنائز، عن سفيان التمار.

(2) حسن، رواه أبو داود: 3/ 212، في باب جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، من كتاب الجنائز، برقم (3206).

وابن ماجة: 1/ 498، في باب ما جاء في العلامة في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1561) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (وليس لأحد أن يُدفَن في... للترحم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 712.

(4) قوله: (قال سحنون: سألت بعض... القبر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 651.

(5) قوله: (وقال أبو الحسن ابن القابسي: عليه... كان بالقرب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 712.

[زيارة القبور]

(ولا بأس بزيارة القبور، وليس في ذلك حد، ولا وقت محصور)[1].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثم قَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[2].

فإذا ثبت ذلك فينبغي زيارتها للاتعاظ، وذلك جائز للرجال والنساء، إلَّا أنهن يُمنعن من النياحة عليها، وذلك حرام[3].

وقد ضرب عمر رضي الله عنه نائحة بالدِّرَّة حتى انكشف رأسها، وضرب من جلس إليها من النساء[4].



(1) التفريع (الغرب): **1/ 373** و(العلمية): **1/ 272**.

(2) رواه مسلم: **2/ 671**، في باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز، برقم **(976)** عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (وذلك جائز للرجال والنساء... حرام) بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 283**.

(4) قوله: (وقد ضرب عمر... النساء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 576**.

كتاب الحج

الحج في اللغة: القصد مرة بعد أخرى، وهو مأخوذ من قولهم: حججت[1] فلانًا إذا عُدته مرة بعد أخرى، فقيل: حِج البيت؛ لأنَّ الناس يأتونه في كلِّ سنة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية [البقرة: 125]، أي: مرجعًا يأتونه في كل سنة ثم يرجعون إليه، فلا يقضون منه وطرًا؛ [ز: 327/ ب] أي: لا يدعه الإنسان إذا أتى إليه مرةً أن يعود إليه ثانية.

وقيل للحاج: حاج؛ لأنَّه يأتي البيت أول قدومه، فيطوف به قبل يوم عرفة، ثم يعود إليه [بعد][2] يوم عرفة لطواف الإفاضة، ثم ينصرف منه إلى منى، ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدر، فلتكرار العودة إليه مرة بعد أخرى قيل له: حاج.

والعمرة: الزيارة، يقال: أتانا فلان مُعْتَمِرًا أي: زائرًا[3]، فقيل للمعتمر: معتمر؛ لأنَّه إذا طاف بالبيت انصرف عنه، ولم يعد إليه بعد زيارته إياه.

معنى اعتمر الرجل البيت: أي: زاره وقَصَدَه، وكل من قَصَد شيئًا فهو له معتمر.

فحج البيت في الشرع قصدُه على ما هو عليه في اللغة؛ إلَّا أنه قصدٌ على صفةٍ ما، في وقتٍ ما، تقترن به أفعالٌ ما[4].

وذَكَرَ الله تعالى الحج في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يحِل فيه وما يحرُم، فقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الآية [البقرة: 197] [أي: وقت الحج أشهر معلومات][5]؛ لأنَّ الحج عمل، والأَشهُر وقت، فليس الأشهر [هي][6] الحج، وإنما هي

---

(1) في (ز): (حجت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(2) كلمة (بعد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(3) قوله: (والعمرة: الزيارة، يقال... أي: زائرًا) بنصِّه في تهذيب اللغة، للهروي: 2/ 233.

(4) من قوله: (الحج في اللغة: القصد مرة) إلى قوله: (تقترن به أفعالٌ ما) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 379 و380.

(5) جملة (أي: وقت الحج أشهر معلومات) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(6) ضمير الغائب (هي) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من مقدمات =

وقت له[1]، وسيأتي الكلام على هذه الجملة في مواضعها إن شاء الله.

وحج البيت الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع[2].

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ الآية [آل عمران: **97**]، وهذا يدل على الإيجاب.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[3].

وخرَّج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[4].

وأما الإجماع؛ فلا خلاف بين الأمة في وجوبه.

إذا ثبت هذا فلوجوبه خمسة شروط:

أحدها: العقل، **والثاني**: البلوغ، **والثالث**: الإسلام، **والرابع**: الحرية، **والخامس**: الاستطاعة[5].

أما العقل والبلوغ؛ فلقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[6]، فثَبَتَ أنَّ العقل والبلوغ شرطان من شروط التكليف، ولا [ز: =

ابن رشد.

(1) قوله: (وذكر الله تعالى الحج في... له) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 384**.

(2) قوله: (وحج البيت الحرام فريضة... والسنة والإجماع) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 380**.

(3) رواه مسلم: **1/ 45**، في باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، من كتاب الإيمان، برقم **(16)** عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: **6/4**.

(5) قوله: (فلوجوبه خمسة شروط... والخامس: الاستطاعة) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 380**.

(6) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **35/2**.

328/ أ] خلاف بين الأمة فيهما[1].

وأما الإسلام فإن قلنا: إنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ كان الكفر مانعًا من وجوبه، وإن قلنا: إنهم مخاطبون؛ كان الكفر مانعًا من الأداء؛ إذ لا يصح الأداء من الكافر[2].

وأما الحرية: فلأنَّ العبد غير مستطيع، قال تعالى في حقِّه: ﴿**عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ**﴾ الآية [**النحل: 75**]، ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع، ولأنَّ النبي ﷺ حجَّ بأزواجه ولم يحج بأمِّ ولده، ولو كان الحج عليها واجبًا لحجَّ بها معه، ولا خلاف -أيضًا- في اعتبار الحرية[3].

[الاستطاعة في الحج]

(قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قدر على أداء الحج ببدنه، ووجد زادًا يقوته؛ لزمه فرضه)[4].

اختَلَفَ الناس في تفسير الاستطاعة فقال مالك لما سُئِلَ عن الاستطاعة فقيل له: إذا وجد الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، واحد يجد زادًا وراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي راجلًا، ورُبَّ صغير أجلد من كبير، ولا صفةٌ أبين مما قال تعالى: ﴿**مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ**﴾[5] [**آل عمران: 97**].

---

(1) قوله: (أما العقل والبلوغ؛ فلقول... الأمة فيهما) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 149** و**150**.

(2) قوله: (وأما الإسلام... الكافر) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 380**.

(3) قوله: (وأما الحرية: فلأن العبد غير مستطيع... اعتبار الحرية) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 149**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 315** و(العلمية): **1/ 191**.

(5) قوله: (اختلف الناس في تفسير الاستطاعة؛ فقال... اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 122**.

وقال سحنون[1] وابن حبيب[2]: الاستطاعة زاد ومركب.

ودليلهما في ذلك ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلًا قال: مَا [يُوجِبُ][3] الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[4].

ووجه المشهور قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: 97] وحقيقة الاستطاعة إنما هي التزود والقدرة، يقال: فلان مستطيع بماله، وفلان مستطيع بنفسه، والاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمَنْ قَدَرَ على المشي بيديه؛ لزمه الحج، ولم يقف وجوبه عليه على راحلةٍ؛ خلافًا للشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قولهما: إنَّ الاستطاعة الزاد والراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: 97]، فعمَّ، ولأنَّه قادر على الحج من غير خروج [عن][5] عادة، ولا بد له فلزمه الحج، كالواجد للراحلة[6].

قال في "الطراز": وتحقيق القول في الاستطاعة أنَّ من قدر على الزاد والراحلة ولم يكن به مَرَض ولا ضَعْف يمنعه من الركوب؛ فهذا يجب عليه الحج، وإنْ لَحِقَه فيه مشقة لا يمكنه تحملها -مثل أن يشق عليه ركوب القَتَب[7]- فيعتبر في حقه وجود [المحمل،

---

(1) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 317.

(2) الواضحة (كتاب الحج)، لابن حبيب، ص: 162.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الترمذي.

(4) ضعيف جدًا، رواه الترمذي: 3/ 168، في باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، من أبواب الحج، برقم (813)، وقال: وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وابن ماجة: 2/ 967، في باب ما يوجب الحج، من كتاب المناسك، برقم (2896) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من معونة عبد الوهاب.

(6) قوله: (وحقيقة الاستطاعة إنما هي التزود والقدرة... كالواجد للراحلة) بنحوه المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 316 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 122 و123.

(7) الجوهري: القتَب، بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السَنام.اهـ. من الصحاح: 1/ 198.

ولو لحقته المشقة العظيمة -أيضًا- في ركوب المحمل؛ لاعتبر في حقه وجود][1] القدرة. [ز: 328/ ب]

وأما الزاد فإنه ينظر؛ هل عنده من تلزمه نفقته؟ [أم لا؟

فإن كان عنده من تلزمه نفقته][2]، وقلنا: (الحج على التراخي) اعتبر ما ينفقه في ذهابه وعوده، وما ينفقه على من يخلفه في غيبته، هذا إذا لم يكن له حرفة يفعلها في السفر، فإن كانت له حرفة توصله وتؤدِّيه [وتعود به][3]؛ اعتبر ما يتركه لنفقة أهله، فإن النفقة من حقوق الآدميين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[4].

وإن قلنا: (الحج على الفور) كان أَوْلَى من النفقة؛ لأنَّ نفقة الزوجة لم تتعيَّن، فإِنْ شاءت صبرت أو فارقت، ونفقة الأقارب إنما تجب مواساة، فلا يَتْرك لأجلها شيء تعين فعله، وإن كان وحيدًا لا أهل له ولا مال وله حرفة يجدها في السفر والحضر، ويمكنه أن يحج بها؛ فعليه أن يحج، فإن لم تكن له حرفة؛ رُوعِيَ المال[5].

واختُلِفَ فيمن يخرج يسأل الناس؟

فقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك[6].

---

(1) جملة (المحمل، ولو لحقته المشقة... حقه وجود) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(2) جملة (أم لا؟ فإن كان عنده من تلزمه نفقته) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(3) كلمتا (وتعود به) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تحرير الفاكهاني.

(4) حسن، رواه أبو داود: 2/ 132، في باب صلة الرحم، من كتاب الزكاة، برقم (1692).
وأحمد في مسنده، برقم (6495) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 4/ 147.

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 152.

قال الأبهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأنَّ الفقير الذي لا مال له، ولا[1] يقدر إلَّا على التكفف يُبَاح له أن يسأل الناس ويأخذ منهم ما يقوِّيه ويصلح حاله، وإذا كان كذلك؛ جاز أن يحج الفقير فيؤدِّي فرضه كما يفعل ذلك في الحضر.

وقال أيضًا: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج إلى الحج أو الغزو ويسأل الناس.

يريد: فيمن كان عيشه في مقامه غير المسألة، فكره أن يخرج إلى الحج ويلزم الناس مواساته ويتعلَّق عليهم منه ما لم يكن[2].

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: والحج راكبًا لمن يقدر عليه أحبُّ إلينا من المشي[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ حج راكبًا.

ومعلوم أنَّ النبي ﷺ لا يدع الأفضل ويأتي بالأدنى في أفعال الطاعات، فاستحب لهذا أن يحج راكبًا؛ اقتداء بفعلِ النبي ﷺ، ولأنَّ ذلك أمكن له في أداء ما يلزمه من الفرائض؛ لأنَّ بَدَنه يَقْوى إذا كان راكبًا على هذه الأشياء، وكذلك يتقوَّى على الذكر لله ﷻ، وإذا كان ماشيًا؛ ضعُف عن استكمال هذه الأشياء، فاختير له إذا قدر على الركوب أن يركب، وإن لم يقدر؛ فعليه أن يحج ماشيًا إذا قدر على المشي[4]. [ز: **329**/ أ]

(وإن عجز عنه ببدنه، ووجد زادًا وراحلة تحمله؛ لزمه فرضه)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المقصود إنما هو القدرة على الوصول، فتارة يحصل ذلك بالمال وتارة يحصل بالبدن[6].

---

(1) في (ز): (فلا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التحرير والتحبير.

(2) الجازم ومجزومه (لم يكن) يقابلهما في (ز): (يمكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التحرير والتحبير.

قوله: (قال الأبهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأن الفقير... منه ما لم يكن) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 148**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **143**.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): **4/ 148** و**149**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 315** و(العلمية): **1/ 191**.

(6) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن المقصود... بالبدن) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 316**.

قال الأبهري: ومما يدل على صحة ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج]، فثبت بها أنَّ عليهم أن يأتوا رجَّالة إذا أمكنهم الإتيان، كما عليهم أن يأتوا ركبانًا إذا قدروا على ذلك.

ولفظ: ﴿يَأْتِينَ﴾ هذا خبر، والمراد به الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة: 228]، ولفظه لفظ الخبر، والمراد به الأمر.

فإن قيل: إنَّ النبي ﷺ قد بيَّن الاستطاعة حين قيل له: ما الاستطاعة؟ أو مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[1].

قيل له: صحيح هذا الحديث مرسل، ومن وصله ففي حديثه لين، من قبل أنَّ الذي وصله إبراهيم بن يزيد الخُوزي عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عمر، وإبراهيم بن يزيد متروك الحديث[2]، ومحمد بن عبَّاد بن جعفر يقال: إن في حديثه لين.

وقد يحتمل الخبر -إن صح- أن يكون النبي ﷺ إنما أجاب السائل حيث قال: هل الزاد والراحلة استطاعة؟ قال: نعم، الزاد والراحلة استطاعة؛ ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ لما قيل له في الحديث: «**ما الحج يا رسول الله؟ قال: «الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**»[3]، يعني بالعج: التلبية، والثج: إراقة الدماء، ثم قد يكون حج، ولا يكون [عج، وقد يكون][4] حج ولا عج فيه ولا ثج؛ لأنَّ المُفرد ليس عليه دم.

---

(1) ضعيف جدًا، رواه الترمذي: 5/ 225، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2998)، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

والدارقطني في سننه: 3/ 218، برقم (2423) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (إبراهيم بن يزيد متروك الحديث) بنحوه في الضعفاء الصغير، للإمام البخاري، ص: 14 وأحوال الرجال، للجوزجاني، ص: 257.

قوله: (ولفظ: ﴿يَأْتِينَ﴾ هذا خبر، والمراد به... متروك الحديث) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 89 وما بعدها.

(3) ضعيف جدًا، رواه ابن ماجة: 2/ 967، في باب ما يوجب الحج، من كتاب المناسك، برقم (2896) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

ولو نسي التلبية في إحرامه؛ لكان حجه تامًّا وكان عليه دم.

(وإن عجز عنه ببدنه، ولم يستمسك على راحلته؛ سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يُحِجَّ من ماله غيره، ويكره له أن يحُجَّ عنه غيرُه.
فإن استأجر من يحُجُّ عنه؛ لم تفسخ إجارته)[1].

اعلم أنَّ من عجز عن الحج ببدنه ولم يستمسك على راحلته؛ فإنَّ فرض الحج ساقطٌ عنه، وذلك كالشيخ الكبير والزَّمِن وغيرهما مما لا يمكنه أن يثبت على الراحلة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: **97**]، والاستطاعة مفقودة [ز: **329**/ ب] في حقِّ مَنْ ذكرنا، فلم يجب في حقهم فرض الحج، وهذا لا خلاف فيه إذا لم يكن له مال، أو كان فقيرًا وكان له ولد يطيعه؛ فقال ابن القصار: لا يلزمه فرض الحج عندنا أصلًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم: هو مستطيع بالمال، ويجب عليه أن يستأجر من يحج عنه[2].

وزاد الشافعي: وكذلك إن كان له ولد يبذل له الطاعة في أن يحج عنه، وإن لم يكن له مال؛ فإن فرض الحج يلزمه[3].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ففي ذلك دليلان:

أحدهما: قوله: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ولم يقل: إحجاج البيت.

والثاني: قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والتكليف بالشرط ساقط مع عدم الشرط، وإذا سقط بعدم الشرط؛ سَقَطَ وجوب النيابة عنه، ولأنَّ كل عبادة على البدن لم تدخلها النيابة مع القدرة لم تدخلها مع العجز؛ كالصلاة والصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم][4].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **315** و(العلمية): **1**/ **191**.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي... عنه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4**/ **165**.

(3) قول الشافعي بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3**/ **467**.

(4) قوله: (ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾... لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾) بنحوه =

إذا ثبت أنه لا يجب، فهل يُستَحب أو يُكرَه؟

فقال ابن الجلَّاب: (يكره).

قال مالك: ولا ينبغي أن يحج أحدٌ عن أحد، حيًّا كان أو ميتًا، أو زمنًا أو صحيحًا، صرورة كان المحجوج عنه أو لا(1).

وقال: هذه دار الهجرة لم يبلغنا أنَّ أحدًا بها منذ زمن الرسول عليه الصلاة والسلام حجَّ عن أحدٍ، ولا أمر بذلك(2).

قال أبو محمد: ولم يأتِ ذلك عن النبيِّ -عليه الصلاة السلام- ولا عن السلف من بعده [أنَّ أحدًا صلَّى عن أحدٍ حي أو ميت](3)، كان الحج عنهما ضعيفًا؛ إذ فيه صلاة أو عمل بدن(4).

واستحبَّ ابن حبيب ذلك قال: وقد جاءت الرخصة في ذلك [في الحج عن](5) الكبير الذي لا يقدر، وعن من مات ولم يحج(6).

ووجه هذا ظاهر وهو ما جاء في حديث الخثعمية(7)، وإذا لم يحمل على الوجوب =

في المجموع، للنووي: 7/ 100 و101.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 491، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 300.

(2) قوله: (وقال: هذه دار الهجرة... بذلك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 481.

(3) جملة (أنَّ أحدًا صلَّى عن أحد حي أو ميت) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من اختصار ابن أبي زيد.

(4) اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 461.

(5) عبارة (في الحج عن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 284.

(7) يشير للحديث المتفق على صحته، الذي رواه مالك في موطئه: 3/ 523، في باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج، برقم (375).

والبخاري: 3/ 18، في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، من كتاب جزاء الصيد، برقم (1854).

ومسلم: 2/ 973، في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، من كتاب الحج، برقم (1334) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ =

فلا أقل من الاستحباب.

واتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح القادر على الحج لا يجوز له أن يستنيب في فرضه.

واختلفوا في تطوعه؛ فالمذهب أنه يُكره، ولو وقع صحَّت الإجارة، وجوَّزه أبو حنيفة[1] وابن حنبل[2].

ووجه المذهب أنَّه عمل بدن، فلم تصح النيابة فيه؛ كالفرض.

واختُلف فيمن مات وهو صرورة ولم يوصِ، [ز: 330/ أ] فأراد أحدٌ أن يتطوع عنه بذلك فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يتطوع عنه بغير هذا؛ يهدي عنه، أو يتصدَّق، أو يعتق عنه[3].

وقال ابن وهب وأبو مصعب: يجوز أن يحج عن أبيه خاصة.

ونقل ابن يونس عن ابن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يجوز أن يحج عن الأبوين، وعن الأخ، أو غيره من القرابة[4].

قال أبو محمد: يريد عن الموتى تطوعًا[5].

وأما قوله: (فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته) فلِما في ذلك من الاختلاف.

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن لم يكن لها محرم وهي صرورة؛ فلتخرج في جماعة النساء[6].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فوَجَبَ بهذا العموم الحج على الناس كلهم من الرجال والنساء إذا كانوا مستطيعين، وليس المَحْرَم من السبيل؛ لأنَّ ذلك ليس في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

=

إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وهذا لفظ البخاري.

(1) قول أبي حنيفة بنحوه في الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: 1/ 178.

(2) قول ابن حنبل بنحوه في الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: 1/ 467.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 491، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 300.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 269.

(5) اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 462.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 627 والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 153.

ولا دلالة تقوم على أنه من السبيل للمرأة.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]!

قيل: معنى هذا الحديث إذا كان السفر غير واجب عليها -وهو السفر المباح- فأمَّا ما كان فرضًا عليها فإنها تسافر بمحرم وبغير محرم.

ومما يدل على ما قلناه أنها لو أَسْلَمت وهي في أرض العدو لكان عليها أن تخرج وإن لم يكن لها محرم بإجماع، وإذا كان كذلك ثبت أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ...**» الحديث، إنما قال ذلك في السفر الذي ليس بمفروض.

[الحج على الفور ومن مات وهو صرورة]

(ومن لزمه فرض الحج؛ لم يجز له تأخيره إلَّا من عذر، وفرضُه على الفور دون التراخي)[2].

اختُلف في الحج هل هو على الفور؟ أو على التراخي؟

فذهب البغداديون من أصحابنا أنَّه على الفور، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز؛ لأنَّه قال فيه: ولا يحج الابن بغير إذن الأبوين إلَّا الفريضة فليخرج وليدعهما[3]، فجَعَلَه على الفور.

ولمالك في "المجموعة" قال[4] فيمن أراد الحج فمنعه أبواه: لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين[5].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1425، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (806).

ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 315 و(العلمية): 1/ 191.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 321.

(4) في (ز): (فقال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 321.

فوجه القول بأنه على الفور قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وهذا [ز: 330/ ب] مستطيع، ولأنَّ الأمر لمَّا اقتضى إيقاع الفعل وكان هذا الفعل لا بدَّ له من زمان[1] يقع فيه، ولا ذِكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت[2] الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها؛ فيكون الفعل في الوقت طاعة، وفي غيره معصية؛ لم يثبت له وقت إلَّا بدليل.

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول؛ فقد وقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتًا له إلَّا بدليل، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة، فوَجَبَ أن يكون على الفور كالصوم[3].

ولأن الأمر لمَّا اقتضى الإيقاع وكان الترك منافيًا له؛ وَجَبَ فعله عقيب الأمر، ولأنَّ تأخيره لو جاز لم يخلُ أن يكون إلى غاية أو إلى غير[4] غاية، وفي إثبات الغاية توقيت، وذلك خلاف مسألتنا؛ لأنَّ ذلك منافٍ للأمر المطلق دون المواقيت، وإن كان لا إلى غاية؛ لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثمًا أو غير آثم.

وفي تأثيمه وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية [به][5]، وأن[6] يحظر الله [على][7] المكلف ترك الفعل في وقت إلَّا بيَّنه له، وذلك غير صحيح.

وفي نفي التأثيم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأنَّ النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير [إثبات][8] غاية ثم لا يأثم إذا مات ولم يفعل[9].

---

(1) في (ز): (أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (وكان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قوله: (ولأنها عبادة تجب بإفسادها... الفور كالصوم) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 181.

(4) عبارة (أو إلى غير) يقابلها في (ز) (أو لا إلى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) كلمة (به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(6) في (ز): (ولم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(7) كلمة (على) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(8) كلمة (إثبات) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(9) من قوله: (ولأن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل) إلى قوله: (ثم لا يأثم إذا مات ولم يفعل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 460 و461 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 280.

ووجه القول بأنه على التراخي هو أن فرض الحج نَزَلَ سنة ستة، وأخَّره النبي ﷺ إلى سنة عشر، وكان حج أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، أمَّره النبي ﷺ على الحج، وتأخَّر بالمدينة بعد منصرفه من تبوك غير محارب ولا مشغول بشيء، وتأخَّر معه أكثر الناس، ولم يسألهم عن أعذارهم، فدلَّ على التراخي.

ولأنه إذا أخره أول سنة مع الإمكان لا يسمى قاضيًا إجماعًا، ولو كان قد تعيَّن عليه في تلك السنة لوجب إذا أخَّره عنها أن يفوت أداؤه ويسمى قاضيًا، كما إذا أحرم بالحج ثم أفسده، فإنه يقضيه ويسمى قاضيًا[1].

قال ابن رشد رضي الله عنه: وإذا قلنا: إنه على التراخي، فله حالة يتعيَّن فيها على من بَلَغ الستين؛ لقوله ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ**»[2]، وإلى هذا نحى سحنون في نوازله، والله أعلم[3].

(ومن مات قبل أن يحج؛ لم يلزم [ز: 331/ أ] ورثته أن يُحِجُّوا عنه أحدًا من ماله، فإن أوصى بذلك؛ كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله)[4].

اختُلف فيمن مات وهو صرورة، هل يلزم ورثته أن يُحِجُّوا عنه أحدًا من ماله؟ أم لا؟ فظاهر مذهب مالك رضي الله عنه أنَّ الورثةَ لا يلزمهم ذلك إلَّا أن يوصي فتنفذ وصيته، [وبه قال أبو حنيفة][5].

وقال الشافعي رضي الله عنه[6]: يلزمه الحج عنه من رأس ماله، أوصى بذلك أو لم يوص.

(1) قوله: (ووجه القول بأنه على التراخي... قاضيًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 180 و181.

(2) حسن، رواه الترمذي: 5/ 553، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3550).

وابن ماجة: 2/ 1415، في باب الأمل والأجل، من كتاب الزهد، برقم (4236) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 382 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 107.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 315 و(العلمية): 1/ 191.

(5) عبارة (وبه قال أبو حنيفة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من عيون مسائل عبد الوهاب.

(6) عبارة (وقال الشافعي رضي الله عنه) يقابلها في (ز): (وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما) وقد انفردت بهذا الموضع =

ودليلنا قوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]» خرجه الترمذي[1].

ولو لزم الحج من ماله لم يغلظ عليه هذا التغليظ، ولقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابن آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]، ولم يذكر الحج، ولأنها عبادة تدخلها الكفَّارة فلم تلزم بعد الموت كالصيام، ولأنها عبادة على البدن فلم يلزم أداؤها كالصلاة[3].

إذا ثبت هذا فإنْ أوصى فهل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

فقال مالك رضي الله عنه: يكون من الثلث[4].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يكون من رأس المال، وسواء عنده أوصى بذلك أو لم يوص[5].

فوجه المذهب هو أنه لمَّا كان الحج لا يلزمه بعد الموت صار متبرعًا، فأجري مُجرى الوصية بالتبرعات من العتق وغيره.

قال مالك رضي الله عنه: ويبدأ الرجل بالحج قبل النكاح إذا لم يكن عنده لذلك سعة[6].

من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في عيون المسائل، لعبد الوهاب.

(1) ضعيف، رواه الترمذي: 3/ 167، في باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، من أبواب الحج، برقم (812)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

والبزار في مسنده: 3/ 87، برقم (861)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن علي؛ إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين، عفان ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما ولا نعلم يروي عن علي إلا من هذا الوجه، كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) تقدم تخريجه في باب الكفن من كتاب الجنائز: 4/437.

(3) من قوله: (اختُلف فيمن مات وهو صرورة) إلى قوله: (فلم يلزم أداؤها كالصلاة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 458 وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 255.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 491.

(5) قول الشافعي بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 268.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 151 والنوادر والزيادات،

قال الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الحج فرض على الإنسان إذا استطاع إليه سبيلًا، وليس النكاح فرضًا عليه، فَفِعْل الفرض أَوْلَى من فعلِ الندب.

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويبدأ بالحج، ولا يقضي دين أبيه إذا لم يكن عنده سعة لهما(1).

قال الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ الحج فرض عليه في بدنه إذا استطاع إليه سبيلًا، وليس عليه أن يقضي دين أبيه من ماله، إنما هو تطوع، ففعل الفرض أَوْلَى من التطوع.

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا بأس للصرورة أن يمر ببيت المقدس قبل أن يحج.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ مروره ببيت المقدس والصلاة فيه فعل [ز: 331/ ب] خير؛ فلا بأس أن يفعله ثم يحج.

وقد قال النبي ﷺ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(2).

[من يحج عن غيره يحج عن نفسه أولًا]

(ويكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

فإن حجَّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ كانت حجته عمَّن حجَّ عنه، ثم يحج عن نفسه بعد ذلك)(3).

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا وهو يقول: «**لَبَّيْكَ**(4) **عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ**: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» خرَّجه أبو داود(5).

=

لابن أبي زيد: 2/ 319.

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 151.

(2) رواه مسلم: 2/ 975، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (827) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 315 و316 و(العلمية): 1/ 191.

(4) كلمة (لبيك) يقابلها في (ز): (لبيك اللهم لبيك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود وابن ماجة.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 162، في باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك، برقم (1811).

=

فبيَّن ﷺ أنَّ الابتداء بعبادة النفس أبرأ للذمة أولًا من النيابة عن الغير.

واختُلف في منع ذلك هل هو على الكراهة؟ أو على التحريم؟

فجَعَلَه مالك على الكراهة، وبه قال أبو حنيفة.

وحَمَلَه الشافعي على التحريم(1).

فرأى مالك أنَّ قوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» إنما بيَّن له الأفضل والأَوْلَى، والذي كان ينبغي أن يفعله، يدل على ذلك أنَّ الخثعمية لما سَأَلت النبي ﷺ عن الحج عن الأب أجابها النبي ﷺ بجواز الفعل(2)، ولم يستفصلها هل حججت عن نفسك؟ أم لا؟ ومعلوم أنَّ الحج بعد الدخول [فيه](3) لا يمكن الخروج منه إلَّا بعد فراغه، فلم يبق حمل قول النبي ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» إلا على جهة الأَوْلَى لا غير.

وقوله: (فإن حجَّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه كانت حجته عمن حج عنه) فإنما قال ذلك؛ لأنه قَصَدَ الحج عن غيره فصحَّ ذلك.

أصله: إذا حج عن نفسه.

ولأنَّ بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض.

أصله: إذا صام تطوعًا وعليه قضاء رمضان ينوي به عن شخص؛ فوجب أن يكون عمَّن نواه عنه. أصله: إذا نواه عن نفسه(4).



=

وابن ماجة: 2/ 969، في باب الحج، عن الميت، من كتاب المناسك، برقم (2903) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (فجعله مالك على الكراهة... التحريم) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 255.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 451/4.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) من قوله: (فرأى مالك أن قوله) إلى قوله: (أصله: إذا نواه عن نفسه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 319 و320 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 270.

باب الإجارة في الحج

(قال مالك رضي الله عنه[1]: والإجارة في الحج على وجهين: إجارة مضمونة، وإجارة على البلاغ.

فالمضمونة هو أن يستأجرَ الرجل على حجة موصوفة، من مكانٍ معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقصان عليه، وإن مات قبل الفراغ من الحج؛ كان له من الأجرة بحساب ما عمل، ويُرد الباقي من ماله.

[ز: 332/ أ] وإجارة البلاغ أن يدفع إلى رجل مالًا ينفقه في الحج عن غيره، فإن فضل منه فضلٌ؛ ردَّه على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته؛ وجب على من استأجره تمام نفقته)[2].

اختُلف في جواز الإجارة في الحج، فأجازها مالك على كراهة.

قال مالك رضي الله عنه في كتاب ابن المواز: يؤاجر نفسه في سوق الإبل وعمل اللبن أحب إليَّ من أن يعمل عملًا لله سبحانه بأجرة[3].

والإجارة على البلاغ وعلى الضمان سواء في الكراهة، وأحب إلينا أن يؤاجر بشيء مسمًّى؛ لأنه إذا مات حوسِبَ بما صار له، وأخذ من تركته ما بقي، وكان هذا أحوط[4].

قال ابن القاسم: فإن أجَّر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه أن لا يحج أحد عن أحد؛ لم يكن له ذلك[5].

وأجاز ذلك الشافعي رضي الله عنه على أحد قوليه: إنَّ الحج عن الغير يجوز.

---

(1) عبارة (قال مالك رضي الله عنه) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 316 و(العلمية): 1/ 192 و193.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 481.

(4) قوله: (والإجارة على البلاغ... أحوط) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 276.

(5) قوله: (قال ابن القاسم: فإن أجَّر... ذلك) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1263.

وقال أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهما: لا تجوز الإجارة على الحج[1].

ودليلنا ما خرجه مسلم عن ابن عباس أنَّه قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ تستفتيه، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[2].

وخرَّج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**»[3]، فتَضَمَّنت هذه الأحاديث جواز النيابة في الحج، وإذا جازت النيابة فيه بغير أجر؛ جازت بالأجر كالكفَّارات والديون.

قال مالك رضي الله عنه: ولا يحج أحد عن أحد، ولا يؤاجر نفسه في الحج[4].

قال الأبهري: وإنما كره مالك أن يحج أحد عن أحد؛ لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: "لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ".

فإنْ ذكر ذاكر حديث الخثعمية وأنها حجت عن أبيها بأمر رسول الله ﷺ!

قيل له: قصة أبي الخثعمية مخصوصة؛ لأنَّ عجز أبيها عن الحج تقدَّم فرض الحج؛ ألا ترى أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**، كما قال في الصبي حيث سألته

---

(1) قوله: (وأجاز ذلك الشافعي رضي الله عنه على... على الحج) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 470** والمجموع، للنووي: **7/ 139**.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 523**، في باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج، برقم **(375)**.

والبخاري: **3/ 18**، في باب حج المرأة عن الرجل، من كتاب جزاء الصيد، برقم **(1855)**.

ومسلم: **2/ 973**، في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، من كتاب الحج، برقم **(1334)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري: **3/ 18**، في باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من كتاب جزاء الصيد، برقم **(1852)** عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **153** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 481**.

المرأة: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1]، وهذا [ز: 332/ ب] كله على وجه الندب لا أنه هو الفرض.

(ومن استؤجر بمال على البلاغ، فضاع المال منه قبل إحرامه؛ رجع ولم ينفذ لوجهه.

وإن ضاع منه بعد إحرامه؛ مضى في حجه، ولزم من استأجره باقي نفقته)[2].

اعلم أنَّ من استؤجر بمال على البلاغ فضَاعَ المال منه فلا يخلو ضياعه من قسمين إما أن يكون قبل الإحرام، وإما أن يكون بعده.

فإن كان قبل الإحرام رجع من مكانه.

واختلف في نفقته في رجوعه فقال ابن القاسم: له النفقة في رجوعه[3].

وقال ابن حبيب: لا نفقة له في رجوعه[4].

فرأى ابن القاسم أنَّ مقتضى العقد أوجب ذلك؛ لأنَّ رجوعه من توابع ذهابه؛ ألا ترى أنه إذا كمل حجه وفرغ منه أنَّ نفقته عليهم حتى يرجع إلى بلده، وإن[5] كان رجوعه لا منفعةَ لهم فيه، لكن لمَّا كان رجوعه من توابع ذهابه؛ كان عليهم نفقته، فكذلك هذا.

ورأى ابن حبيب أن العقد لمَّا انفسخ كان رجوعه خارجًا عن حكم العقد؛ إذ لا حكم له بعد فسخه.

واختُلف بعد القول (أن النفقة تكون عليهم) على من تكون؟

فقال ابن القاسم: تكون في مال الميت.

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 620، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (426).

ومسلم: 2/ 974، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (1336) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 316 و(العلمية): 1/ 193.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 301.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 486.

(5) في (ز): (فإن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال اللخمي: إلَّا أن تكون المراضاة بأن نفقته من الثلث، فيرجع في باقي الثلث، فإن لم يبق من الثلث شيء؛ فلا شيء عليهم[1].

وقال ابن القابسي وابن شبلون: الصواب أن يكون ذلك على الوصي الذي دفع المال إليه على البلاغ، ولا يكون شيء من ذلك في مال الميت؛ لأنه غرر؛ إذ عدل عن الأجرة المعلومة إلى الإجارة على البلاغ[2].

ورأى ابن القاسم أنَّ العاقد لما فوض إليه النظر جاز فعله على من فوض إليه، وقد يرى الصلاح في ذلك، والأجرة على ذلك تستغرق أكثر من النفقة.

واختُلِفَ هل يلزم الورثة أن يحجوا عن الميت ثانية، وهو إذا كان في الثلث فضل؟

فقال ابن القاسم: ليس على الورثة ذلك، وإن كان في الثلث فضل.

وقال أشهب: على الورثة أن يحجوه هو أو غيره من بقية الثلث[3].

فرأى ابن القاسم أن الإجارة لمَّا وقعت لازمة وتعلَّقت بالنفقة المعينة سَقَطَ الحق من الثلث واختص بمتعلق الإجارة، ولكن الحج لمَّا تعيَّن مصرفه انقطع [ز: 333/ أ] فيه حق الوصية من الثلث إلى المال الذي تعيَّن في عقده.

ورأى أشهب أنَّ الوصية لمَّا تعلقت بالثلث لم يسقط منه إلَّا بفعل ما وصَّى به، كالوصية بعتق رقبة، فتموت الرقبة بعد أن اشترى وقبل أن يعتق، ويشترى من بقية الثلث رقبة أخرى وتعتق؛ لأنه لم يسم في ذلك شيء[4].

فإن ضاعت منه النفقة قبل إحرامه ولم يرجع وتمادى؛ فقال مالك ﵁: هو متطوع ولا شيء عليه في ذهابه[5].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1267.

(2) قوله: (وقال ابن القابسي وابن شُبْلون: الصواب... على البلاغ) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 275.

(3) قوله: (فقال ابن القاسم: ليس... الثلث) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 486.

(4) قوله: (ورأى أشهب أن الوصية لما تعلقت... ذلك شيء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 484 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 275.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 301.

قال ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى الموضع الذي سقطت منه النفقة، وله النفقة من ذلك إلى موضع بلوغه[1]؛ لأنَّ ذلك وجب له بموجب العقد، بخلاف ذهابه بعد الضياع، فإن العقد لم يتضمن ذلك ولم يدخل تحت أحكامه؛ لأنَّ كل واحد منهما لم يلزم ذلك وهو متبرع به؛ إذ العقد الأول قد انفسخ.

قال في "الطراز": ولو لم تسقط النفقة ولا ضاعت ولكنها فرغت في المؤن[2]؛ فههنا لا يرجع ويمضي ونفقته عليهم؛ لأنَّ العقد باق وأحكامه باقية.

فإن ضاعت النفقة بعد الإحرام؛ فليمض؛ لأنَّه أحرم ولم[3] يستطع [الرجوع][4].

واختُلف في نفقته في ذهابه ورجوعه على من تكون؟

فقال ابن القاسم: ذلك على الذي دفع إليه المال؛ ليحج به عن الميت[5].

وقال ابن حبيب: ذلك في مال الميت ذاهبًا وراجعًا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ فعلى من دفع المال[6] إلى هذا الحاج[7].

قال عبد الحق: وليس لقول ابن حبيب عندي وجه واضح؛ لأنَّه لا يخلو أن يكون دافع المال فَعَلَ ما يجوز له من دفعه المال[8] على البلاغ أو متعديًا في دفعه، فإن كان فعل ما يجوز له؛ فينبغي ألَّا يضمن شيئًا، كان للميت مال أو لم يكن [وإن كان متعديا في دفعه

---

(1) قول ابن اللباد بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 275** والنكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 158**.

(2) في (ز): (الصور) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ز): (لم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمة (الرجوع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 495**.

(6) كلمتا (دفع المال) يقابلهما في (ز): (دفع إليه المال) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 275**.

(8) كلمتا (دفعه المال) يقابلهما في (ز): (دفعه من المال) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في النكت والفروق لعبد الحق.

فيجب أن يكون ضامنًا للمال كان للميت أيضًا مال أو لم يكن][1].

ومن[2] أجَّر نفسه في الحج فحجَّ؛ أجزأ عنه[3].

قال[4] الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ على الإنسان أن يؤدِّي فرض الحج، سواء خرج له مفردًا، أو ضمَّ إلى ذلك تجارة، أو أجر نفسه للخدمة[5]؛ لأنَّ ذلك لا يمنعه من أداء الفرض، كما يجوز له أن يتَّجر في خلال صومه، ويؤاجر في تلك الحال نفسه، وقد قال ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية [البقرة: **198**].

قيل: إنها نزلت في التجارة في الحج؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا [ز: **333**/ ب] أن يقولوا مع حجهم نطلب فضل الدنيا، كما كانت العرب تفعل قبل الإسلام، فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ من الأبهري.

(ومن لم يكن حج، فأوصى أن يُحَجَّ عنه؛ فلا يَحُج عنه عبد ولا صبي؛ إلَّا أن يأذن في ذلك فتنفذ وصيته)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لا يصح منه أداء فرض الحج.

قال مالك رضي الله عنه في "المَوَّازية": فإن أحجوا عنه امرأة؛ أجزأه، وإن أحجوا عنه عبدًا أو صبيًّا؛ فلا يجزئ، ويضمن الدافع إليهما، إلَّا أن يظن أنَّ العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم؛ فإنه لا يضمن.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 158**.

(2) كلمتا (يكن ومن) يقابلهما في (ز): (يكن أصل ومن)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (ومن أجَّر نفسه... عنه) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **151**.

(4) كلمتا (عنه قال) يقابلهما في (ز): (عنه شرح قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز): (الخدمة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 317** و(العلمية): **1/ 193**.

وقيل: لا يزول عنه الضمان بجهله[1].

وأما قوله: (إلَّا أن يأذن في ذلك فتنفذ وصيته) فلأنَّه يعلم بذلك أنَّه ما قَصَدَ أداء الفرض، وإنما قَصَدَ التطوع، ومن أوصى بتطوع أُنفِذَت وصيته[2].

(ومن حجَّ ثم أوصى أن يَحُجَّ عنه؛ فلا بأس أن يُسْتَأجر له عبد أو صبي؛ إلَّا أن يمنع من ذلك في وصيته)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ هذا قَصَدَ التطوع، فيجوز أن يستأجر له كل من يصح منه التطوع بالحج، والعبد والصبي يصح من كلٍّ واحد منهما التطوع بالحج، وقد رَفَعَت امرأة بعَضد صبيٍ للنبي ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[4].

فبيَّن ﷺ أنَّ التطوع يقع منه.

وأما قوله: (إلَّا أن يمنع من ذلك في وصيته) فلأنه لو عيَّن شخصًا بعينه؛ لزمه إنفاذ وصيته.

(ويكره أن يتطوع أحد بالحج قبل أن يؤدِّي فرضه، فإن تطوع به لم ينقلب إلى فرضه)[5].

اختلف في الصرورة هل يجوز له أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه؟ أم لا؟

فقال مالك: يُكره له ذلك، فإن أحرم به؛ صحَّ عن تطوعه ولم ينقلب إلى فرضه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك.

ومتى أحرم بحجة التطوع قَبل أداء فرضه انقلب إحرامه لفرضه[6].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 198 و199.

(2) قوله: (فلأنه يعلم بذلك أنه... أنفذت وصيته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 7/ 39.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 317 و(العلمية): 1/ 193.

(4) تقدم تخريجه في كتاب الحج: 465/4.

(5) التفريع (العلمية): 1/ 191.

(6) قوله: (فقال مالك: يُكره له... لفرضه) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 769.

قال عبد الوهاب: وإنما كرهنا له ذلك؛ لأنَّ أداء الفرض أَوْلَى من التطوع، وإنما قلنا: لا ينقلب لفرضه؛ فلأنها عبادة نوى بها التطوع فلم تنقلب [فرضًا][1]، كالصلاة والصوم[2].

[الإحرام قبل أشهر الحج]

(ويُكْرَه أن يُحْرِم أحدٌ بالحج قبل أشهره، فإن أحرم [ز: 334/ أ] **به كان حجًا، ولم ينقلب إلى العمرة)**[3].

وإنما قال: (**يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم...**) الكلام إلى آخره؛ لئلا يتكلَّف الإنسان من المشقة والضيق على نفسه ما وسعه عليه الله، ولأنه -أيضًا- يُستحب للإنسان أن يقتدي بفعل رسول الله ﷺ وعامة أصحابه، فإنهم أحرموا في أشهر الحج.

واختُلِفَ هل يصح الإحرام بالحج قبل أشهره؟ أم لا يصح، وينقلب عمرة؟

فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل وجمهور أهل العلم: إنَّه إذا وقع صحَّ وانعقد الإحرام.

وقال الشافعي: لا ينعقد الإحرام به؛ بل ينعقد عمرة[4].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: 189]، فاقتضى الظاهر أنَّ سائرَ الأهلة ميقات يصح عقد الحج فيه، ولأنَّ الإحرام إنما يُراد لإقامة المناسك، وللمناسك أوقات تحصرها، فلا يضر تقديم الإحرام عليها؛ كالطهارة مع الصلاة، فإن الطهارة يجوز تقديمها قبل دخول الوقت، ولأنَّ الإحرام لمَّا كان في زمن ومكان ثم جاز تعدي المكان في الإحرام قبله؛ جاز تعدي الزمان في الإحرام.

---

(1) كلمة (فرضًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 320.

(3) التفريع (العلمية): 1/ 191.

(4) قوله: (فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل... عمرة) بنصِّه في المغني، لابن قدامة: 3/ 256.

فإن قيل: فإن الله ﷻ لما قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ الآية [البقرة: 197] دلَّ على أنَّه لا يجوز الإحرام قبلها؛ إذ هي أشهر الحج!

قيل له: معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ أي: إنَّ حِلَّ الحج يقع فيها، وهو الوقوف بعرفة الذي يُدْرَك الحج بإدراكه ويفوت بفواته.

ومما يدل على أنه أريد بأشهر الحج ما ذكرناه دون كل عمل الحج قوله ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(1)، وقوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(2).

ونحن نعلم أنه قد بَقِيَ عليه أعمال من الحج، وإنما أراد بقوله: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» أي: معظم الحج الذي يفوت الحج بفواته.

فإن قيل: لو جاز الإحرام بالحج قبل أشهره لجاز الإحرام بالصلاة قبل وقتها؟

قيل: الفرق بينهما هو أنَّ الحج لا بدَّ أن يوقَع في وقته وهو الوقوف بعرفة؛ فلذلك جاز الإحرام به قبل الشهور، والصلاة لو جوِّز لها الإحرام قبل وقتها لكان جائزًا أن يخرج منها قبل دخول وقتها، فهذا فرق ما بينهما(3).

وأما الدليل على أنها لا تنقلب عمرة فقوله [ز: 334/ ب] ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(4)، وهذا لم ينو العمرة فلم يكن له عمرة(5).

---

(1) جزء من حديث صحيح، رواه الترمذي: 3/ 228، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من أبواب الحج، برقم (889).

والنسائي: 5/ 256، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3016) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 196، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (1950).

والنسائي: 5/ 263، في باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3039) كلاهما عن عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(3) قوله: (فإن قيل: لو جاز الإحرام... بينهما) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 385.

(4) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: 64/1.

(5) قوله: (وأما الدليل على أنها لا تنقلب... له عمرة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 462.

[الوصية بالحج]

(ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه؛ فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه؛ دفع المال إلى غيره، وإن كان قد حجَّ عن نفسه؛ بطلت وصيته، ورد المال لورثته)[1].

أما قوله: (**فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفع المال إلى غيره**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الميت قَصَدَ بالوصية براءة ذمته؛ فلذلك دفع المال إلى غير الموصَى له، وهذا بخلاف من حجَّ وأوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل؛ فههنا يرجع المال ميراثًا كالموصى له بمال فيرده، قاله ابن القاسم.

وقال غيره: لا يرجع وهو كالصرورة؛ لأنَّ الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف الوصية لمسكين بعينه[2].

فإن كان الموصى له عبدًا ولم يرض سيد العبد، أو صبيًا ولم يرض ولي الصبي فقال ابن القاسم: يوقف المال إلى بلوغ الصبي، فإن حج وإلَّا رجع ميراثًا؛ لأنَّه قَصَدَ التطوع إذا أوصى بحجِّ الصبي والعبيد[3]، فينبغي -أيضًا- أن يوقف في العبد رجاء أن يعتق.

ويحتمل أن يُفَرَّق بينهما بأن البلوغ في الصبي أمر متحقق، والعتق في العبد بخلاف ذلك.

وقال غير ابن القاسم: يدفع لغيرهما ليحج به عنه؛ لأنَّ الحج إنما أراد به منفعة نفسه، قال: وليس مثل الصدقة على مسكين بعينه[4].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 317 و(العلمية): 1/ 194.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 497 و498، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 200.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 59 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 200.

(4) قوله: (وقال غير ابن القاسم: يدفع... بعينه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 59.

(ومن أوصى بمال معلوم ليُحَجَّ به عنه، فَوُجِد من يحج عنه بأقل منه؛ ردَّ الباقي لورثته، إلّا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فيكون المال كله له؛ إلّا أن يعلم بقدره فيرضى بدونه؛ فيكون الباقي لورثة الموصي)(1).

اعلم أنَّ الموصي لا يخلو من أربعة أحوال:

إما أن يُعَيِّن شخصًا وقدرًا من المال، أو لا يعين شخصًا ولا قدرًا من المال، أو يعين شخصًا ولا يعين قدرًا، أو يعين قدرًا ولا يعين شخصًا.

فإن عيَّن شخصًا وقدرًا فقال: أحجوا فلانًا عني بأربعين دينارًا، فاستأجروه بثلاثين، فإنْ علم بمبلغ الوصية ورضي بالدون؛ فلا كلام، وهو كرجل أوصِيَ له بشيء فأخذ بعضه وترك بعضه.

[ز: 335/ أ] واختلف إذا لم يعلم فقال ابن القاسم: تكون العشرة الفاضلة ميراثًا؛ لأنَّ مالكًا قال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلانٍ بمائة دينار فيعتق فاشتروه بثمانين: فإن البقية ميراث(2).

وقال ابن المواز: إنما ذلك إذا عرف الموصى له فرضي بدونه، وإلّا فالوصية نافذة(3).

وقال أشهب: لأنها وصية للغير بمبلغ معلوم.

فرع:

فلو قال الموصى له: أَحِجُّوا غيري بدون ذلك وأعطوني الزائد؛ لم يكن له ذلك؛ لأنَّه إنما أوصى بشرط أن يحج(4)، وهذا إذا كان الموصى له أجنبيًّا، فإن كان وارثًا وكان المقدار الذي عيَّنه أقل مما(5) يحج به الغير؛ صحَّ ذلك ولزم الورثة؛ لأنَّه اشترى منه منافعه

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 317 و(العلمية): 1/ 194.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 495 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 301.

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 484.

(4) قوله: (فلو قال الموصى له: أحجوا... يحج) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 201.

(5) في (ز): (ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

بذلك، وإن كان أكثر؛ رد الزائد، إلَّا أن يجيز له بقية الورثة.

فإن لم يعين شخصًا ولا قدرًا من المال وإنما قال: أحجوا عني فقال أشهب: يحج عنه من موضع أوصى، كالحالف بالمشي إلى مكة فيحنث، فليمشِ من موضع حلف إن لم يكن له نية[1].

فإن أحجوا عنه من أمام ذلك إلى مكة ضمنوا، وإنما يحج عنه من موضع أوصى، وهذا إذا كان الثلث أو المال المعين يحمل ذلك، فإن لم يحمل ذلك فقال ابن القاسم: ومَنْ أوصى أن يحج عنه بمال فلم يوجد من يحج عنه به من مكانه لِقِلَّتِه؛ فليرجع إلى موضع يوجد ذلك فيه.

قال: ولو سمَّى الميت موضعًا فقال: (من الأندلس) أو (من بلد كذا) فلم يوجد من يحج بها عنه؛ رجعت ميراثًا.

قال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يُوجد من يحج بها منه، ويلزم ذلك الورثة[2].

فرأى ابن القاسم أنَّ الوصيةَ لمَّا عيَّن الميت فيها موضعًا ارتبط به وتعذُّر تنفيذ الوصية بتعذُّرِه؛ ألا ترى أن من استؤجر على الإحرام من موضع فأحرم من غيره أنه لا شيء له؛ لأن هذا فعل غير الأول، وكذلك هذا.

ورأى أشهب أنَّ معظم المقصود الحج، وإنما ذِكْر الموضع من وصفِ السفر، فلا يفوت أصله بتفويت وصفه؛ إلَّا أن ينص الميت على أنَّه لا يحج عنه إلَّا من هذه البلدة، فيكون منعًا لما عداه.

قال ابن المواز: إن كان الميت صرورة فقول أشهب أحسن، فإن لم يكن صرورة فهو ميراث إذا عرفت عزيمة الميت [ز: 335/ ب] أنه أراد من موضع سمَّى[3].

وتفرقة ابن المواز تفرقة حسنة؛ لأنَّ قصد الصرورة وقوع الحج، فلا يعطل ما أمكن

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 487.

(2) قوله: (فقال ابن القاسم: ومن أوصى أن... ذلك الورثة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 488.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 488.

بوجه، وغير الصرورة قد يريد ما سمَّى فلا يفعل غيره.

وإن عيَّن شخصًا ولم يعين قدرًا، مثل أن يقول: أحجوا فلانًا عني، ولم يذكر قدرًا من المال؛ فإن الورثة يلزمهم أن يحجوا فلانًا حجة من الثلث.

قال اللخمي: والأمر في ذلك على قدر المراضاة، فإن رضي برخص لا يقوم به؛ جاز، وإن لم يرض إلا بأكثر من إجارة مثله؛ زِيد ما بينه وبين ثلث إجارة مثله[1].

وإن قال: أحجوا فلانًا حجة، ولم يقل: عني؛ فإنه يعطى من الثلث قدر ما يحج به، فإن أخذ المال ولم يحج؛ رُدَّ منه[2].

قال اللخمي: يعطى قدر ما يقوم به لكراء ركوبه، وزاده وثياب سفره، وغير ذلك من آلة السفر، وكراء سكناه بمكة أيام مقامه بها حتى يحج، والنفقة في ذلك على ما يعتاده مثله، فإن انقَضَت أيام الرمي سقطت نفقته عن الموصي؛ إلَّا أن تكون العادة في مثل هذا أن ينفق عليه حتى يعود إلى أهله[3].

فرع:

فإن كان الموصى إليه وارثًا ولم يقل: (عني)؛ لم يعط شيئًا؛ لأنها وصية لوارث، فإن قال: (عني) أنفذت ويُعطى إجارة مثله ولم يزد ثلث الإجارة كما يزاد الأجنبي[4].

فإن عيَّن قدرًا من المال ولم يعيِّن شخصًا فلا يخلو إما أن يعين قدرًا محصورًا بعدد، أو يذكر جزءًا شائعًا.

فإن ذكر عددًا فقال ابن القاسم: إذا أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارًا فأَحَجوا بها رجلًا على البلاغ؛ فمَا فَضَلَ فهو ميراث[5].

وقال ابن المواز: تنفذ كلها في حجة، أو حجتين، أو ثلاث، أو أكثر، ولو جعلت في

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/ 3659.

(2) قوله: (وإن قال: أحجوا فلانًا حجة... رُدَّ منه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 496.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/ 3659.

(4) قوله: (فإن كان الموصى إليه وارثًا ولم يقل... يزاد الأجنبي) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/ 3660.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 301.

حجة واحدة؛ كان أحسن.

وإن ذكر جزءًا شائعًا مثل الربع والسدس والثلث فقال أشهب: إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل: حجة واحدة؛ فإن كان غير صرورة فأستحسن -أيضًا- أن يدفع الثلث كله في حجة واحدة، وإن حج بالثلث حججًا لم أر بذلك بأسًا.

وقال ابن القاسم: يُعطى الثلث إن كان [كثيرًا، في حججٍ لرجال][1] يحجون [عنه][2] به حججًا[3].

فرأى أشهب أنَّ الصرورة لا يقصد إلَّا حجة الإسلام، وإنما أرادَ حجة يوسع على فاعلها، ويكون مرفَّهًا؛ ليكون ذلك أكثر ثوابًا له في إحجاجه.

ورأى ابن القاسم أنَّ ذلك أحسن للعُرف. [ز: 336/ أ]

[فيمن استؤجر أن يحج مفردًا فحج قارنًا]

(ومن استؤجر على أن يحج مفردًا، فحجَّ قارنًا؛ لم يجز عنه، وعليه الإعادة، [قاله ابن القاسم][4].

وقال عبد الملك: يجزئه وعليه الدم، وقاله ابن عبد الحكم)[5].

وإنما قال: (لا يجزئه)؛ لأنَّه أشرك في عملهم[6] غير ما أمروه به[7] وخالف في ذلك،

---

(1) عبارة (كثيراً، في حججٍ لرجال) يقابلها في (ز): (الرجال)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) كلمة (عنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(3) قوله: (وقال ابن المواز: تنفذ كلها في حجة... به حججًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 484 و485.

(4) جملة (قاله ابن القاسم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 317 و(العلمية): 1/ 194.

(6) في (ز): (عمله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(7) كلمتا (أمروه به) يقابلهما في (ز): (الضرورة إليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

فلا يجزئه، قاله ابن القاسم[1].

وظاهر هذا التعليل يقتضي أنَّه لا يجزئه مطلقًا، نوى به ذلك كله عن الميت أو العمرة عن نفسه والحج عن الميت.

وحكى ابن الجلَّاب عن ابن الماجشون أنَّه [قال:][2] يجزئه وعليه الدم، ولم يفرِّق في ذلك بين أن يكون ذلك كله عن الميت أو نوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت.

ووجهه هو أنه أتى بما أُمَر به وزيادة.

وقال ابن حبيب: إن جعل ذلك كله عن الميت أجزأه؛ لأنَّه أتى بما أُمر به وزيادة، وإن جعل العمرة عن نفسه والحج عن الميت؛ لم يجزه[3]؛ لأنَّه أشرك في الطواف والسعي وأتى ببعض ما استؤجر عليه[4].

واختُلِفَ بعد القول (أنَّه لا يجزئه) هل تفسخ الإجارة ويرد المال؟ أم تثبت الإجارة ويحج ثانية؟ فقال ابن القاسم: يرد المال[5].

وقوله: (يرد المال) دليلٌ على فسخ الإجارة.

وحكى ابن المواز عنه أنه رجع عن قوله: (يرد المال) وقال: يضمنه حتى يحجَّ ثانية[6]، وهو الذي حكاه ابن الجلَّاب.

وقال اللخمي: وأرى أن ينظر، فإن كانت الإجارة على ذلك العام ردَّ المال، وإن كانت مضمونة وأتى مستفتيًا[7] وأظهر ذلك؛ لأنَّه ظنَّ أن ذلك جائز؛ لم تفسخ الإجارة وحج من قابل، وإن كتم ذلك ثم ظهر عليه؛ فُسِخَت الإجارة؛ لأنه لا يُؤمن أن ينوي مثل

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 492.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 489.

(4) قوله: (لأنه أشرك في الطواف... عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1268.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 489.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 489.

(7) في (ز): (متغمسًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

ذلك في العام الآخر[1].

فإن قيل: ما الفرق بين مَنْ قَرَن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت، وبين من تَمَتَّع ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت على قول ابن القاسم؟ فإنه قال في القارن: يرد المال، وفي المتمتع: يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر؟

قلنا: الفرق بينهما أنَّ الذي قرن إنما القران في القلب[2]، وقد ثبتت خيانته فلا يؤمن منه معاودة ذلك؛ اعتبارًا بالزنديق الذي لا تقبل توبته، بخلاف المتمتع، فإن المتمتع فعله ظاهر؛ فلذلك أمر بالعودة ولم يتهم؛ اعتبارًا بقبول توبة المرتد[3].

(ومن استؤجر على أن يحج حجة لا يقدِّم بين يديها عمرة، فاعتَّمر ثم حجَّ؛ فلا شيء عليه، ويشبه أن لا يجزئه [ز: 336/ ب] **على قول ابن القاسم؛ اعتبارًا بالقارن)**[4].

اختُلف فيمن استؤجر على أن يحج حجة لا يقدم بين يديها عمرة، فاعتمر ثم حج فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجزئ عن الميت.

وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيهم ما شرطوا، أو يرد عليهم ما قبض منهم، ثم رجع إلى قول مالك: إنه يجزئه[5].

وقال ابن الجلَّاب: (ويشبه أن لا يجزئه على قول ابن القاسم؛ اعتبارًا بالقارن)، قد تقدَّم الفرق بينهما فأغنى عن إعادته[6].

واختُلف إذا استؤجر على الحج فتمتع فقال ابن القاسم: لا يجزئه، ويحج من قابل[7].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1268 و1269.

(2) في (ز): (بيته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نكت وفروق عبد الحق.

(3) قوله: (فإن قيل: ما الفرق بين من قرن... المرتد) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 157 و158.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 317 و(العلمية): 1/ 194.

(5) قوله: (فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجزئ... يجزئه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 488 و489.

(6) انظر النص المحقق: 474/4.

(7) قوله: (إذا استؤجر على الحج... من قابل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1267.

قال بعض شيوخنا: ويلزمه أن يحج عنه من الموضع الذي استُؤْجر فيه لا من الميقات؛ لأنَّه لمَّا اعتمر لنفسه فكأنه إنما خرج لذلك[1].

وفي كتاب ابن المواز فيمن أخذ مالًا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؛ قال: أراه مجزئًا عنه؛ إلَّا أن يشترطوا أن يحج من أفق من الآفاق، أو من المواقيت؛ فلا يجزئه، ويرجع ثانية، قاله ابن القاسم[2].

وقال في "العتبية": سواء اشترطوا عليه من ذي الحليفة أو لم يشترطوا، أراه ضامنًا للحج؛ لأنَّ من استؤجر على أن يحج عن ميت فعليه أن يُحرِم من ميقات الميت[3].

قال اللخمي: وأرى أن من استُؤْجر على أن يحج فتمتَّع أنه يجزئ؛ لأنَّ الهديَ ليس بنقصٍ في الحج، وإنما هو لإتيانه بالعمرة حينئذٍ[4].

ولا خلاف أنَّ من اعتمر وحج من عامه أن حجه يجزئه.

(ومن استؤجر على أن يحجَّ عن غيره؛ فلا يجوز أن يستأجر في ذلك غيره؛ إلَّا أن يأذنَ من استأجره)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ أمانة الناس مختلفة وأفعالهم متباينة، والمستأجر إنما رَضِيَ بأمانة هذا الأجير، فليس له أن ينقل ذلك إلى غيره، ولعلَّ مَنْ استأجره الأجير لو عَلِمَ به الذي استأجره لم يرض به.

(ومن استؤجر على الحج، فمات في بعض الطريق، أو صدَّه عدو عن النفوذ، فرجع[6]؛ فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الباقي على مَنْ استأجره.

---

(1) قوله: (قال بعض شيوخنا: ويلزمه... لذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 271**، والنكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 157**.

(2) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 489**.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: **3/ 403**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1268**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 318** و(العلمية): **1/ 194**.

(6) في (ز): (فيرجع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

وإن مرض في بعض الطريق، فأقام حتى فاته الحج؛ فله من الأجرة بحساب ذلك ويرد[1] الفضل)[2].

اعلم أنَّ من استُؤجِر على الحج فمات في بعض الطريق؛ فإن له من الأجرة بحساب ذلك على قدر صعوبة [ز: 337/ أ] الطريق وسهولتها، وأَمْنِ الطريق وخوفها، ويرد الباقي على مَنْ استأجره، هذا إن كانت الإجارة مضمونة[3].

وإن كانت على أنَّه إن وَفَّى بالحج وإلَّا فلا شيء له؛ لم يكن فيما سار من الطريق شيء، وكل هذا إذا كانت الإجارة على سنةٍ بعينها.

وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة في الذمة؛ لم تنفسخ الإجارة بموته، ويستأجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج عمن استؤجر له[4]، ولا يلزم الورثة ذلك، كما في الكراء.

ولو مات قبل أن يبلغ مكة، أو بعد أن بلغها أحرم بالحج أو لم يحرم[5].

قال ابن حبيب: إذا بلغ إلى مكة فقد استحق جميع الأجرة، وهو ضعيف؛ لأنَّ مدة [ما][6] استؤجر له لم تتم[7].

وإن صدَّه عدو عن النفوذ فإنَّ له من الأجرة بحساب ذلك ويرد الباقي على من استأجره، وإن كانت الإجارة على البلاغ؛ كانت له النفقة ذاهبًا وراجعًا ويرد ما فضل[8].

فإن كانت الإجارة على أنَّه إن وفَّى بالحج وإلَّا فلا شيء له؛ لم يكن له شيء، وسواء

---

(1) جملة (الباقي على من استأجره... ذلك ويرد) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 318 و(العلمية): 1/ 194.

(3) قوله: (من استؤجر على الحج فمات في بعض... الإجارة مضمونة) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 494.

(4) قوله: (وإن كانت على أنه إن وفَّى... له) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1266.

(5) كذا في (ز)، والمعنى مُشْكِل.

(6) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1266.

(8) قوله: (وإن صدَّه عدو عن النفوذ... ما فضل) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 300.

كان ذلك بعد الإحرام أو قبله.

وإن مرض في بعض الطريق ولم يقدر على الرواح؛ فإن كان قبل أن يحرم فله الرجوع، فإن رجع وكانت الإجارة على سنة معلومة وفاتته السنة؛ كان له من الأجرة بقدر سيره إلى موضع مرضه.

وإن كانت الإجارة على البلاغ؛ فله نفقته ما أقام مريضًا ذاهبًا وراجعًا بقدر نفقة الصحيح، وما زاد ففي ماله.

وإن كانت الإجارة على أنَّه إن وفَّى أخذ وإلا فلا شيء له؛ لم يكن له من الأجر شيء.

وإن كان مرضه بعد ما أحرم؛ أقام على إحرامه حتى يأتي مكة ويحل بعمرة وكان له من الأجرة بقدر ما بقي عليه من عمل الحج ولا شيء له في ذهابه إلى مكة ليتحلَّل بعمرة؛ لأنَّ تماديه إنما هو حق لله سبحانه فيما يتحلل منه من الإحرام، وليس بحق للذي استأجره.

وإن كانت الإجارة على البلاغ فقال ابن القاسم: له النفقة في تماديه، ورجوعه على الذي دفع إليه المال ليحج به؛ لأنَّه لمَّا أحرم لم يستطع الرجوع[1].

وإن تمادى به المرض حتى فاته الحج؛ فإن كانت الإجارة على سنة معلومة بأجرة معلومة وفاتت السنة؛ فإنه يمضي إلى مكة ويتحلل بعمرة، ولو أقام على إحرامه إلى قابل؛ لم يكن له شيء، وإن حل من إحرامه قضى قابلًا ولا شيء له.

وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة فمرض [ز: 337/ ب] بعد ما أحرم وفاته الحج وأقام على إحرامه إلى قابل؛ حج وأجزأه، واستحق جميع الأجرة[2].



(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 495.

(2) من قوله: (فإن كانت الإجارة على أنه) إلى قوله: (حج وأجزأه، واستحق جميع الأجرة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1265 و1266.

باب في المواقيت

(قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحْفَة، وأهل اليمن يَلَمْلَم، وأهل نجد قَرْن، وأهل العراق وفارس وخراسان ذات عِرْق)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «وَقَّتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ [المَنَازِلِ](2)، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ(3) أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ(4) حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ» أخرجه البخاري ومسلم(5).

زاد مسلم(6): «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ»(7)، وقيل: إنه من توقيت عمر بن

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 318 و(العلمية): 1/ 194.

(2) كلمة (المنازل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح البخاري ومسلم.

(3) كلمتا (غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ) يقابلهما في (ز): (غير أهلهن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(4) عبارة (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) يقابلها في (ز): (فميقاته من أهله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 134، في باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1524).

ومسلم: 2/ 838، في باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1181) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) في (ز): (الترمذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) رواه مسلم: 2/ 841، في باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1183) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري[1].

فثبت بذلك أنَّ المواقيت خمسة، فذو الحليفة: ميقات لأهل الحديبية لا خلاف في ذلك، وهو اسم لجميع الوادي، واستحبَّ أن يحرموا من المسجد الذي هناك؛ ليستوفوا الوادي كله.

والجحفة: ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب.

وسئل مالك رضي الله عنه أيحرم أهل الجحفة من وسط الوادي أو من آخره؟ قال: ذلك كله واسع، ومن أوله أحب إليَّ ليستوفوا الوادي كله.

قال مالك رضي الله عنه: ومن سَافر في البحر من أهل مصر وغيرهم فليحرموا إذا حاذوا[2] الجحفة[3].

ويلملم: لأهل اليمن.

وقرن: لأهل نجد لا خلاف في ذلك.

وذات عرق: لأهل العراق، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

(ولا بأس أن يؤخر أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إذا مروا بالمدينة، والاختيار لهم أن يحرموا من ذي الحليفة)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ميقاتهم أمامهم، وليس كذلك غيرهم من سائر الآفاق، فإن ميقاتَهم ليس هو على طريق ذي الحليفة، فلم يجز لهم أن يؤخِّروا إحرامهم عن ذي الحليفة.

والمستحب لأهل الشام ومصر والمغرب أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنها ميقات

---

(1) رواه البخاري: 2/ 135، في باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج، برقم (1531) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) في (ز): (جاوزوا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) قوله: (وسئل مالك رضي الله عنه أيحرم... حاذوا الجحفة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 334 و335.

(4) قوله: (ويلملم: لأهل اليمن... أهل العلم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 37.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 318 و319 و(العلمية): 1/ 195.

النبي ﷺ.

(ومن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة؛ فلا يجاوزه إلَّا محرمًا)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه لما وقَّت [ز: 338/ أ] المواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» خرجه البخاري[2].

إذا ثبت ذلك فلا يخلو المار بالميقات من ثلاثة أحوال:

إمَّا أن يكون مريدًا للحج والعمرة، أو يكون يريد[3] دخول مكة لا بحج ولا عمرة، أو يكون له حاجة فيما دون مكة.

فإن كان يريد الحج أو العمرة فلا يجاوز الميقات إلَّا محرمًا؛ لقوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»، ولأنَّه لو جاز له جواز الميقات من غير إحرام لكان لا فائدة في توقيت المواقيت، ولكانت كغيرها من البقاع.

وإن كان يريد دخول مكة لحاجة لا لحج ولا لعمرة؛ فلا يخلو من أمرين:

إما أن يكون ممن يكثر ترداده إلى مكة -كالحطَّابين ومن شاكلهم- فهذا يجوز له أن يجاوزه غير محرم؛ لأنَّ في إلزامه الإحرام كلفة ومشقة وقطعًا له عن معاشه، فلم يلزمه ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الآية [الحج: 78].

وإن كان ممن لا يكثر ترداده إليها؛ فهذا لا يجوز له دخول مكة إلَّا محرمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»[4]،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 196.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 135، في باب مهل أهل اليمن، من كتاب الحج، برقم (1530).
ومسلم: 2/ 839، في باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1181) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (مريد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المعونة.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 92، في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من كتاب اللقطة، برقم (2434).

ومسلم: 2/ 988، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، من

ولأنها محل لفعل الحج مع كونها حرمًا، فكان لها مزيَّة على غيرها، فإنْ دخلها غير محرم أساء ولا شيء عليه؛ لأنَّ دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض.

أصله: الدخول إلى منى وعرفة والمسجد الجامع يوم الجمعة.

وإن كان له حاجة دون مكة؛ جاز له تعدِّي الميقات من غير إحرام[1].

(ومن جاوز الميقات لحاجة دون مكة، ثم عزم على الإحرام؛ فليحرم من مكانه، ولا دم عليه)[2].

والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ مَنْ تَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»، وهذا لم يردهما[3]، فإن بدا له فعزم على الحج أو العمرة؛ أحرم من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى ميقاته، وصار ذلك المكان ميقاتًا له بمنزلة من كان منزله دون المواقيت ولا دم عليه[4].

قال أبو محمد: والصرورة وغيرُ الصرورة في ذلك سواء، لا دم عليه؛ إلَّا أن يجاوز مريدًا للحج.

وحكي عن ابن شبلون أنَّه قال: إن كان صرورة لزمه الدم إذا تعدَّاه ثم أحرم، كان مريدًا للحج أو غير مريد؛ لأنه متعدٍّ في تعديه غير محرم بالحج [ز: **338**/ ب] وهو صرورة، وأما غير الصرورة؛ فلا يلزمه إلَّا أن يتعداه مريدًا للحج[5].

(ومن أراد الإحرام عند الميقات، فأخَّره وجاوز الميقات حلالًا؛ فليرجع إلى ميقاته فيحرم منه ولا شيء عليه.

=

كتاب الحج، برقم (**1355**)كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) من قوله: (إذا ثبت ذلك فلا يخلو المار بالميقات) إلى قوله: (تعدي الميقات من غير إحرام) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 325** وما بعدها والتلقين، لعبد الوهاب: **1/ 80** و**81**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 319** و(العلمية): **1/ 196**.

(3) في (ز): (يرهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وهذا لم يردهما، فإن... دم عليه) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 80**.

(5) قوله: (قال أبو محمد: والصرورة وغيرُ الصرورة... مريدًا للحج) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 167**.

فإن أحرم من مكانه ولم يرجع؛ فعليه دم.

وإن رجع إلى الميقات بعد إحرامه؛ لم يسقط الدم عنه)[1].

اعلم أنَّ من جاوز الميقات ممن يريد الحج ولم يحرم منه؛ فليرجع إلى الميقات فيحرم منه إن لم يخف فوات الحج أو فوات أصحابه، ولا دم عليه[2]؛ لأنَّه لم يترك شيئًا من مناسك الحج ولا أَدْخل نقصانًا على إحرامه[3]، وظاهر هذا أنَّه يرجع أينما كان متى لم يحرم.

قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى[4]، وهذا قول جمهور أهل العلم.

فإن أحرم قبل أن يرجع فقال مالك رضي الله عنه: يمضي ولا يرجع كان مراهقًا أو غير مراهق[5]؛ لأنَّ رجوعه لا يفيد شيئًا؛ لأنَّ النقص قد دخل على إحرامه بإيقاعه إياه بعد الميقات، فرجوعه لا يزيل ذلك النقص وعليه دم لترك الميقات.

وإنما قلنا: إنَّ رجوعه إلى الميقات بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه؛ لأنَّ الدم إنما وجب لنقص، وليس النقص تجاوزه الميقات على انفراده، وإنما هو إحرامه[6] بعده، وهو لا يقدر على إزالته؛ لأنَّه لا يتمكن من حله بعد عقده، فلم يسقط الدم عنه.

وقال الشافعي[7]: يسقط الدم عنه برجوعه إلى ميقاته[8].

ودليلنا ما قدَّمناه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 196.

(2) قوله: (من جاوز الميقات ممن يريد... عليه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 372.

(3) قوله: (لأنه لم يترك شيئًا من مناسك... إحرامه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 325.

(4) قول ابن المواز بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 385.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 372 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 254.

(6) في (ز): (إحرام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(7) في (ز): (أبو حنيفة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب واستذكار ابن عبد البر: 4/ 41.

(8) قوله: (لأن رجوعه لا يفيد شيئًا... ميقاته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 325 و326.

(ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالًا، ثم أحرم بعد أن جاوزه؛ ففيها روايتان: إحداهما أن عليه دم. والأخرى أنَّه لا دم عليه)(1).

اختُلف فيمن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالًا، ثم بدا له فأحرم بعد أن جاوزه، هل عليه دم؟ أم لا؟

فقال مالك: عليه الدم.

وقال ابن المواز: لا دم عليه(2).

فوجه قول مالك هو أنَّه لما أراد الدخول إلى مكة وجب عليه الإحرام من الميقات، فلما جاوزه خوطب بالإحرام منه، فلما أحرم بعد أن جاوزه وجب عليه الدم، كما لو كان مريدًا لحجٍ أو لعمرة.

ووجه قول ابن المواز هو أنَّه جاوزه غير مريد للحج ولا للعمرة(3)، فأشبه ما لو جاوزه لحاجة(4).

(ومن أحرم من الميقات بعمرة، ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات؛ فلا دم عليه)(5).

[ز: 339/ أ] وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لم يجاور الميقات إلَّا محرمًا، فلَمْ يكن عليه دم لترك الميقات، وعليه دم القران.

(ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة؛ أحرم من منزله، فإن أخَّر الإحرام منه؛ فهو كمن أخَّر الإحرام من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته)(6).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه لما وقت المواقيت وبينَّها قال: «**هُنَّ لَهُنَّ**،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 196.

(2) قوله: (فقال مالك: عليه الدم... دم عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 339.

(3) في (ز): (عمرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) قوله: (فوجه قول مالك هو: أنه لما... لحاجة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 326.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 196.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 195.

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[1] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ» أخرجه البخاري ومسلم[2].

إذا ثبت ذلك فمَنْ كان منزله دون المواقيت إلى مكة أحرم من منزله، وإنما قلنا: (يحرم من منزله) لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ[3]، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»[4]، ولأنَّ الميقات وُضع لمن بعُد منزله عن الحرم، فأمَّا من يقرب منه؛ فميقاته من منزله.

فإن أخَّر الإحرام من منزله وأحرم بعد أن جاوزه؛ فعليه الدم؛ لأنَّه أدخل النقص على إحرامه، وهو بمنزلة من أخَّر إحرامه من ميقاته فأحرم بعده[5]، وهذا الذي ذكرناه هو في الحج.

قال مالك: وهو بالخيار إن شاء أحرم من داره، أو من مسجده[6].

فأمَّا الإحرام بالعمرة؛ فإنْ كان ساكنًا بالحرم؛ فلا يحرم منه، وليَخْرُج إلى الحل[7]؛ لكي يجمع بين الحل والحرم.

(ومن كان منزله حذو ميقات من المواقيت؛ أحرم من منزله)[8].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ منزله ميقات له؛ ألا ترى أنه لو كان منزله بعد الميقات فإنه يحرم منه ولا يمضي إلى الميقات.

---

(1) عبارة (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) يقابلها في (ز): (فمَهَلُّه من أهله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الحج: 478/4.

(3) كلمة (دُونَهُنَّ) يقابلها في (ز): (دون ذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(4) رواه البخاري: 2/ 134، في باب مهل أهل الشأم، من كتاب الحج، برقم (1526) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قوله: (فمن كان منزله دون المواقيت إلى مكة... فأحرم بعده) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 327.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 335.

(7) قوله: (فأمَّا الإحرام بالعمرة فإن... إلى الحل) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 3/ 492، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 335.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 195.

(ويُكْرَه لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، فإِنْ فَعَلَ؛ فلا شيء عليه)[1].

اختُلِفَ هل يجوز للرجل أن يُحْرِمَ قبل ميقاته؟ أم يكره له ذلك؟

فأجاز ذلك مالك مرة[2]، وكرهه أخرى[3].

فوجه الجواز ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه أحرم من بيت المقدس[4]، وأحرم عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من البصرة[5]، فلو لم يكن ذلك جائز ما فَعَلَاه، ولأنَّ الميقات إنما جعل ترفهًا للحاج والمعتمر؛ لأنَّ حالة الإحرام حالة تصعب وتشق، فخَفَّف عنهم بأن جعل لهم الإحرام من المواقيت، فإن أحرموا قبلها؛ جاز ذلك، كما جعل لهم أن يفطروا في سفرهم [ز: **339**/ ب] ويقصرون الصلاة، وإن صاموا وأتموا الصلاة؛ جاز لهم؛ لأنهم إنما تركوا الرخصة التي جعلت لهم.

ووجه الكراهة هو أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم إلَّا من الميقات، ولو كان الإحرام قبل الميقات [فضيلة][6] لفَعَلَه وبيَّنه لأمته.

ولأنَّ في التقديم تغريرًا بالعبادة، واعتبارًا بميقات الزمان[7].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه أنكر على عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إحرامه من البصرة، ولو علم أنَّ ذلك أفضل[8] لم ينكره عليه.

قال اللخمي: ولا خلاف أنَّ إحرامه قبل الميقات منعقد[9].

---

(1) التفريع (العلمية): **1/ 192**.

(2) قوله: (فأجاز ذلك مالك مرة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 336**.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 363**.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3/ 123**، برقم (**12674**) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3/ 126**، برقم (**12697**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 46**، برقم (**8932**) كلاهما عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي نفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من المعونة: **1/ 328**.

(7) قوله: (ولأن الميقات... الزمان) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **2/ 98** و**99**.

(8) في (ز): (أقل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1162**.

(ويُهِلُّ أهل مكة بالحج من مكة، ولا يُهلون بالعمرة من مكة، ويخرجون لها إلى أدنى الحِل)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ في حديث المواقيت أنه قال: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**».

قال مالك رضي الله عنه: ويُستحب لهم أن يحرموا من المسجد الحرام[2].

واختلف هل يحرم من باب المسجد أو من جوف المسجد؟ فقال أشهب عن مالك: يحرم من جوف المسجد دون بابه[3].

ورَوى ابن حبيب عن مالك أنَّه يحرم من باب المسجد[4].

فوجه الأول هو أنَّ التلبية لا يُكرَه إظهارها في المسجد الحرام، فلم يكره أن يُبتدَأ فيه الإحرام، ولأن الإحرام إنما يكون بإثر الصلاة، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في بيوت مكة، فكان المستحب أن يركع فيه ثم يحرم[5].

ووجه القول الثاني هو أنَّ الإحرام إنما يكون متصلًا بالذهاب، كما في سائر المواقيت[6].

وأما قوله: (ولا يهلون بالعمرة من مكة) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإحرام بالعمرة من الحل أَمْرٌ متفق عليه.

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لما قضى الله حجنا أرسل رسول الله ﷺ معي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ

(1) التفريع (الغرب): 1/ 319 و(العلمية): 1/ 195.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 401، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 252.

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 335.

(4) قوله: (ورَوى ابن حبيب عن مالك... باب المسجد) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 371.

(5) قوله: (أن التلبية لا يكره إظهارها في المسجد الحرام... ثم يحرم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 164.

(6) قوله: (فوجه الأول هو: أن التلبية لا يُكره إظهارها... سائر المواقيت) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 371.

حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا"[1].

ولأنَّ الإحرام من حقِّه أن يجمع فيه بين الحل والحرم كالحج والعمرة، ولا تعلَّق لها بالحل، فإذا أحرم بها من الحرم لم يمكنه الجمع بينهما، وإن أحرم بها من الحرم خرج إلى الحل، ثم عاد فطاف وسعى.

(ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها، ثم أراد الحج؛ فالاختيار له أن يحرم من ميقاته، وإحرامه من مكة؛ مجزئ عنه)[2].

[ز: **340**/ أ] وإنما استُحب له أن يخرجَ إلى ميقاته فيُحْرِم منه؛ لأنَّه في الأصل من ذلك الميقات، فكونه في مكة لا يسقط استحباب إحرامه من ميقاته، فإن أحرم في مكة أجزأه، وقد أحرمت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالحج من مكة، وفعله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره[3].

(ولا بأس أن يحرم المكي بالقِرَان من مكة.
وقال ابن القاسم: لا يحرم المكي بالقران من مكة واعتبره بالعمرة)[4].

اختُلف في المكي هل يحرم بالقران من مكة؟ أم لا؟

فقال مالك في "الموازية": لا يقرِن المكي إلَّا من الحل[5]، وقاله ابن القاسم[6].

وقال القاضي إسماعيل: يجوز أن يحرم بالقران من مكة، واختاره[7].

فوجه قول مالك وابن القاسم هو أنَّه محرم بعمرة، فوَجَبَ أن يكون من الحل.

أصله: لو أفرد العمرة.

---

(1) رواه مسلم: 2/ 872، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (**1211**) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 319** و(العلمية): **1/ 195**.

(3) رواه مالك في موطئه: **3/ 491**، في باب إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم، من كتاب الحج، برقم (**1226**) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 319** و(العلمية): **1/ 195**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 368**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 371**.

(7) قول القاضي إسماعيل بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1158**.

ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة وتغليب حكمها عند فعل الإحرام.

ووجه ما قاله القاضي إسماعيل هو أنَّ الإحرام بالعمرة إنما كان من الحلِّ والحرم، والقران لا بد له من الحل فلا معنى لاشتراط بدء إحرامه من الحلِّ، ولأنَّ الحج والعمرة إذا قرنهما صار الحكم للحج، ولم يظهر للعمرة معه تأثير بدليل سائر الأفعال.

ورَوى ابن القاسم أنَّ خروجه للحلِّ إلى عرفات إنما ذلك من حكم الحج المختص به، فلم يحصل في العمرة جَمْع بين حل وحرم، فإِن أَحْرم المكي بالقران من مكة؛ لزمه ذلك.

قال ابن القاسم: ويخرج إلى الحل كما يفعل من أحرم بالعمرة[1]؛ إلَّا أنه إذا دَخَلَ مكة لا يسعى؛ لأن سعيه يقع في الحج، وهو قد أحرم بالحج من مكة، ومن أحرم بالحج من مكة؛ أخَّر سعيه حتى يَفيض.

(ولا يجوز لأحدٍ من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالًا، وعليه إذا أراد دخولها أن يدخلها بحج أو عمرة)[2].

اختلف هل يجوز دخول مكة حلالًا لمن أراد دخولها للتجارة، أو لاستقضاء حق، أو لزيارة؟ أم لا يجوز ذلك؟

فقال مالك: ومن دَخَلَ مكة بغير إحرام متعمدًا أو جاهلًا؛ فقد عَصَى ولا شيء عليه؛ لأنَّ ابن شهاب كان لا يرى بأسًا أن يدخل الرجل مكة حلالًا[3]، وإليه ذهب أبو المصعب من أصحابنا.

وذكر أبو محمد عبد الوهاب أنَّ عليه الدم، ورأى أنَّ الإحرام واجب عليه[4].

واستدلَّ القاضي عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على منع جواز دخول [ز: **340**/ ب] مكة بغير إحرام بما رُوي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ**

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **250**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **320** و(العلمية): **1**/ **196**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **256**.

(4) عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2**/ **790**.

قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي»[1].

وكان ﷺ دخلها حلالًا، يدل على ذلك أنه دخلها وعلى رأسه المغفر[2]، ولو كان حرامًا ما لبسه، ولأنها محل لِفِعْل الحج مع كونها حرامًا، فصار لها مزية على غيرها[3].

واحتجَّ من أباح ذلك بدخول النبي ﷺ عام الفتح حلالًا، وصرف قوله ﷺ: «**أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» للقتال.

وأما من أراد دخولها لحج أو عمرة؛ فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلَّا حرامًا، فإِنْ دخلها بغير إحرام ثم رجع إلى بلده فقد عَصَى ولا قضاء عليه؛ لأنَّ الإحرامَ إنما شُرِعَ لتحية البقعة، فإذا لم يأتِ به سقط فعله، كما في تحية المسجد.

واختُلف هل عليه دم؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا دم عليه، ورواه عن مالك[4].

وقال مالك في "الموازية": عليه الدم[5].

(ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة أن يدخلوها مُحلين ومُحْرِمين، كأهل جُدَّة وقُديد وعُسْفان ومرِّ الظَّهْران، وما أشبه ذلك.

وكذلك من خرج من مكة لحاجةٍ ثم رجع إليها من قِريب؛ فلا بأس أن يدخلها حلالًا)[6].

وإنما أبيح للمترددين إلى مكة أن يدخلوها بغير إحرام؛ لأنَّ في إلزامهم الإحرام مشقة

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الحج: **480/4**.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 622**، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم **(429)**.

والبخاري: **7/ 146**، في باب المغفر، من كتاب اللباس، برقم **(5808)**.

ومسلم: **2/ 989**، في باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج، برقم **(1357)** جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 327**.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 416**.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 339**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 320** و(العلمية): **1/ 196**.

وكلفة، وذلك ضرورة أباحت لهم دخولهم بغير إحرام.

وأما قوله: (**وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب فلا بأس أن يدخلها حلالًا**) فالأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خَرَجَ إلى قُديد فبلغه خبر فتنة المدينة، فرجع فدخل بغير إحرام[1].



(1) قوله: (وإنما أبيح للمترددين إلى مكة أن يدخلوها... بغير إحرام) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 377 و378**.

والأثر رواه مالك في موطئه: **3/ 623**، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (**1600**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 290**، برقم (**9844**) كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب الإحرام بالحج

(قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفروض الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة والسعي والطواف)[1].

أما الإحرام؛ فالأصل فيه فِعل الرسول ﷺ؛ لأنَّ كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلَّا بالإحرام؛ كالصلاة، وذلك إجماع.

وأما الوقوف بعرفة فلقوله ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[2]، وقوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[3]، ولا خلاف في ذلك.

وأما الطواف فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ الآية [**الحج: 29**]، ولأنه ﷺ [ز: **341**/ أ] طاف وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[4]، ولا خلاف فيه.

وأما السعي فمن فَرْضِ الحج عندنا خلافًا لأبي حنيفة، ودليلنا ما رُوي عن النبي ﷺ أَنَّه سعى وقال: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[5]، وقال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ولأنَّه ركن في العمرة، فكان ركنًا في الحج كالطواف[6].

واختُلِفَ في جمرة العقبة فقال في "الطراز": وأركان الحج أربعة ركنان يفوت الحج بفواتهما [وهما الإحرام والوقوف، وركنان لا يَفوت بفواتهما][7] وهما الطواف

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **320** و(العلمية): **1**/ **197**.

(2) تقدم تخريجه في باب الإجارة في الحج من كتاب الحج: **467/4**.

(3) تقدم تخريجه في باب الإجارة في الحج من كتاب الحج: **467/4**.

(4) رواه مسلم: **2**/ **943**، في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، من كتاب الحج، برقم (**1297**) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (**27367**).

والطبراني في الكبير: **24**/ **225**، برقم (**572**) كلاهما عن حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(6) قوله: (أما الإحرام؛ فالأصل فيه فعل... كالطواف) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **329** و**330** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **128** و**129**.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من تحرير وتحبير الفاكهاني.

والسعي[1].

وزعم عبد الملك بن الماجشون أنَّ جمرة العقبة من أركان الحج، وأنها إذا فاتت في أيام التشريق؛ بطل الحج، ووجب القضاء من قابل والهدي، فَعَلَى هذا عنده فروض الحج خمسة[2].

قال عبد الوهاب ﵁: وليس من أركان الحج رمي جمرة العقبة خلافًا لعبد الملك؛ لأنَّه نسك يُفْعَل بمنى، فلم يكن واجبًا وجوب الأركان كالمبيت والحلاق، فلأنه كرمي سائر الجمار[3].

وحكى ابن رشد في مقدماته عن ابن الماجشون أنَّ الوقوف بالمشعر الحرام فريضة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: **198**].

والدليل على أنه غير واجب تقديم النبي ﷺ ضَعَفَة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأمس[4].

[النية بالحج]

(والنية في الحج [والعمرة واجبة، والاقتصار على النية][5] أحبُّ إلينا من التسمية. ومن سمَّي [مع النية][6]؛ فهو في سعة)[7].

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): **4/ 145**.

(2) قوله: (وزعم عبد الملك بن الماجشون أن جمرة... الحج خمسة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 288** و**289**.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 330**.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 402**.

(5) عبارة (والعمرة واجبة، والاقتصار على النية) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(6) الجار والمجرور (مع النية) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 320** و(العلمية): **1/ 197**.

اعلم أنَّ النية في الحج والعمرة واجبة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» خرجه البخاري[1].

ولأنهما عملان من أعمال الأبدان المُتَقرَّب بها إلى الله تعالى، فلا بدَّ فيهما من نية، كما لا بدَّ من النية في الطهارة والصلاة والصيام، فإن سمَّى ما يريده من الحج والعمرة مع النية؛ أجزأه، كما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمِّي[2]، وكل ذلك واسع.

قال الأبهري رضي الله عنه: إذا ثبت هذا، فهل تشترط التسمية؟ أم النية كافية؟

فقال مالك رضي الله عنه: لا تُشترَط التسمية، والنية في ذلك كافية من غير أن يسمي حجًا ولا عمرة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: التسمية في ذلك شرط، ولا ينعقد له حج ولا عمرة إلَّا بنطق.

ودليلنا أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها، فلا يجب في أولها، كالصيام[3].

قال الأبهري رضي الله عنه: [ز: **341**/ ب] ورَوى ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ[4].

قال عبد الوهاب: وللاتفاق على أنَّه إذا قلد الهدي وأشعره ولم يلبِّ؛ أنَّ إحرامه يصح، فلو كان النطق من شرط صحة الدخول فيها لم يَقُم غيره مقامه[5].

واختُلف بعد القول أنها لا تجب، هل تُستحب؟ أم لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنَّ ذلك لا يستحب؛ بل يكره أن يسمي حجًا أو عمرة [فإن سمَّى][6]، فذلك واسع[7].

---

(1) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: **64/1**.

(2) قوله: (رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمِّي) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 359**.

(3) قوله: (فقال مالك رضي الله عنه: لا تشترط... كالصيام) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 333**.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3/ 351**، برقم (**14842**) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 333**.

(6) كلمتا (فإن سمَّى) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تهذيب البراذعي.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 241**.

واختَلَفَ أصحاب الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذلك، فقال بعضهم: الأولى أن يحدد النية.

وقال بعضهم: الأولى أن يذكر ذلك في تلبيته(1).

ودليلنا ما رُوي عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا "أنَّ النبي ﷺ لم يسمِّ في تلبيته حجًا ولا عمرة قط"(2).

ورُوي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه سمع رجلًا يقول: لبيك بحج وعمرة، فضرب في صدره وقال: تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك(3).

وأما قوله: (ومن سمَّى [مع النية](4) فهو في سعة) فإنما قال ذلك لما روى أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا**»(5).

قال الأبهري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وقد رُوي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت تسمِّي(6)، وكل ذلك واسع.

إذا ثبت هذا؛ فإِنْ نوى حجًا لزمه، وإن نوى عمرة لزمه، وإن نواهما معًا لزمه.

واختُلف إذا أراد أن يهل بالحج مفردًا فأخطأ، فقرن أو تكلَّم بالعمرة؟ فقال مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في كتاب ابن المواز: ليس ذلك بشيء وهو على حجه، وإنما ذلك إلى نيته(7).

قال اللخمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لأنَّ الزائد على ما نواه لفظ بغير نية(8).

قال الأبهري: وليس يُراعَى اللفظ دون مقارنة النية؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

---

(1) قوله: (واختلف أصحاب الشافعي... في تلبيته) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 46**.

(2) رواه الشافعي في مسنده، ص: **122**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 61**، برقم (**8995**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(3) قوله: (ورُوي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع... في نفسك) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 219**.

(4) الجار والمجرور (مع النية) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(5) صحيح، رواه ابن ماجة: **2/ 973**، في باب الإحرام، من كتاب المناسك، برقم (**2917**).

وأحمد في مسنده، برقم (**12090**) كلاهما عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(6) قوله: (رُوي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت تسمِّي) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 359**.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **125** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 331**.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1138**.

بِالنِّيَّاتِ»[1]، ولأنَّ المجنون لو لفظ بالطلاق أو النائم؛ لم يلزمه الطلاق؛ لفقدِ النية مع اللفظ.

واختُلِفَ إذا لبَّى يريد الإحرام أو لم ينوِ شيئًا؛ [فالاستحسان أن يفرد، والقياس أن يقرن، ولو نوى شيئًا][2] ونسيه؛ كان قارنًا.

قال ابن يونس: لأنَّ القارن يجمع الحج والعمرة، فكل ما نواه لا يخرج عنه[3].

واختُلِفَ إذا نوى وتوجَّه ناسيًا للتلبية؛ هل يكون بالنية محرمًا؟ أم لا بد من النطق بالتلبية؟

فقال مالك: هو محرم بنيته[4].

يريد: لأنَّه حصل منه النية والفعل، وهو التوجه[5].

وقال ابن حبيب: التلبية بالحج بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة[6]، فعلى هذا لا يكون محرمًا بالحج إذا نسي التلبية.

[الغسل لأركان الحج]

(ويغتسل لأركان الحج كلها، فللإحرام غُسل، وللطواف والسعي غُسل، وللوقوف غُسل)[7].

[ز: **342**/ أ] والأصل في هذا ما خرجه الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل**»[8].

---

(1) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: **64/1**.

(2) جملة (فالاستحسان أن يفرد... نوى شيئًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 138**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 361**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 241**.

(5) قوله: (يريد: لأنه حصل منه... التوجه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1137**.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1137** والذخيرة، للقرافي: **3/ 298**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 320** و(العلمية): **1/ 197**.

(8) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 183**، في باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، برقم (**830**).

=

وقد رُوي عن ابن عمر أنَّه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة[1].

إذا ثبت ذلك، فآكدها غسل الإحرام، قاله مالك في كتاب ابن المواز.

ووجهه أنَّ الإحرام يترتَّب عليه سائر مناسك الحج، فكان الغسل له آكد من غيره[2].

قال الأبهري: ولأنَّ إحرامه فعل خير وقربة إلى الله ﷻ، كالجمعة والأعياد، فاستحب له أن يغتسل عند فعله ذلك.

وكذلك أمر النبي ﷺ، ولا يتطيب فيه ولا في غيره، فإن فعل فظاهر المذهب أن عليه الفدية.

وقال أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فدية عليه[3]؛ لحديث[4] عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**»[5].

قال الأبهري: وإنما كُره للمحرم أن يتطيب قبل أن يحرم وقبل أن يحل؛ لئلا يحمله في إحرامه إلى الوطء؛ لأنَّ الطِيب من دواعي الوطء، كعقدِ النكاح هو من دواعي الوطء، فمُنِعَ المحرم منه[6].

قال الأبهري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه يتطيب قبل أن يحرم وقبل أن يحل

=

والدرامي: 2/ 1128، في باب الاغتسال في الإحرام، من كتاب المناسك، برقم (1835) كلاهما عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(1) رواه مالك ي موطئه: 3/ 465، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (1152).
والبغوي في شرح السنة: 7/ 44، كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) قوله: (فآكدها غسل الإحرام... من غيره) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 224.

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 327.

(4) كلمتا (عليه لحديث) يقابلهما في (ز): (عليه في الأول؛ لحديث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 474، في باب ما جاء في الطيب في الحج، من كتاب الحج، برقم (341).
ومسلم: 2/ 846، في باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم (1189) كلاهما عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(6) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 3/ 304.

فخاصٌّ به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أملك لإربه وآمن على نفسه.

وقد روِّينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا الطِيب للمحرِم قبل الإحرام.

ويُستحب أن يغتسل قبل دخول مكة؛ ليكون طوافه متصلًا بقدومه، ولا يغتسل في مكة بطلبِ ماء ولا غيره، فإن أخَّر واغْتَسَل بعد دخوله مكة فواسع.

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه "أنَّه كان إذا دنا من مكة بات بذي طُوى حتى يصبح، فيصلي الصبح ويغتسل، ويأمر من معه أن يغتسل"[1]، وكان الغسل من سنتهم.

وحكى ابن عَبْدوس عن أشهب أنَّه قال: لو اغتسل لزيارة القبر ولرمي الجمار لأحببت ذلك، ولكني أخاف أن يكون ذريعة إلى إيجابه واستنانه، ولو فعله أحد من خاصة نفسه رجوت له خيرًا[2].

(ومن ترك الاغتسال للإحرام أو لغيره من الأركان؛ فلا دم عليه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه غير مقصود لنفسه، وإنما يُقصد لغيره، وتركه لا يؤثر في مقصوده، فلم يجب بتركه شيء، كغسل الجمعة.

قال ابن المواز: وسواء تركه عمدًا أو نسيانًا[4].

قال في "الطراز" [ز: 342/ ب]: وذلك متفق عليه.

---

(1) متفق على صحته، رواخ مالك في موطئه: 3/ 467، في باب غسل المحرم، من كتاب الحج، برقم (338).

والبخاري: 2/ 181، في باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، من كتاب الحج، برقم (1769).

ومسلم: 2/ 919، في باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا، من كتاب الحج، برقم (1259) جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 324.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 320 و(العلمية): 1/ 197.

(4) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 324.

(وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف، ولا تغتسلان للسعي والطواف؛ إذ لا تفعلان ذلك حتى تطهرا)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن أسماء بنت عُميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ؟ فقال: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**»[2]؛ لأنَّ الحيض والنفاس لا ينفيان الإحرام، فلم يمنعا الاغتسال.

وكذلك الوقوف بعرفة عليها أن تغتسل؛ لأنَّ ذلك لا يمنعها من الوقوف، وقاله أشهب[3].

قال الأبهري: ورَوى عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ**[4] **تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**»[5].

قال مالك: وليس عليهما غسل لدخول مكة[6]؛ لأنَّ الغسل لدخول مكة إنما هو لدخول المسجد ولطواف القدوم، والحائض والنفساء ممنوعين من ذلك، فلم يثبت في حقهما.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 320 و321 و(العلمية): 1/ 197.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 464، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (336).
والنسائي: 5/ 127، في باب الغسل للإهلال، من كتاب مناسك الحج، برقم (2663) كلاهما عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 325.

(4) جملة (الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ) يقابلها في (ز): (النفساء والحائض إذا أتيا الميقات) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 144، في باب الحائض تهل بالحج، من كتاب المناسك، برقم (1744) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 154 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 325.

[ركعتا الإحرام]

(ويركع المحرم قبل إحرامه ركعتين، يُحرِم على إثرهما، ولا يحرم على إثر مكتوبة، ولكن يحرم على إثر نافلة)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ «**أَنَّه كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ**»(2).

وهذا هو المستحب عند مالك وكافة الفقهاء، ما خلا الحسن ابن أبي الحسن، فإنَّه استحبَّ أن يكون بإثر صلاة مكتوبة(3).

قال الأبهري رضي الله عنه: يحرم على إثرِ النافلة؛ لأنَّ النبي ﷺ ركع ركعتين في مسجد ذي الحليفة ثم خرج وركب راحلته وأهلَّ بالحج(4).

فلهذا قال مالك: إنه يهل إذا استوت به راحلته(5)، وأنَّ إهلالَه يكون على إثر صلاة نافلة، فإن أحرم على إثر فريضة؛ جاز؛ لأنَّ كل ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ، والنافلة أحبُّ إلينا؛ لأنها زيادة يأتي بها الإنسان ثم يأتي بالفريضة(6).

(ومن أراد الإحرام في غير وقت صلاة؛ فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة؛ إلَّا أن يخاف فوتًا فيحرم بغير صلاة.

ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة؛ فلا شيء عليه)(7).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإحرام بإثر صلاة أفضل من الإحرام بغير صلاة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 321 و(العلمية): 1/ 197.

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 479، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم (347) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(3) قوله: (وهذا هو المستحب عند... مكتوبة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 229.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله بنحوه عبد الوهاب في المعونة: 1/ 331.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 480.

(6) قوله: (والنافلة أحبُّ إلينا... يأتي بالفريضة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 331.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 321 و(العلمية): 1/ 197.

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كانت المكتوبة لا يتنفل بعدها؛ فليركع قبلها ركعتين ثم يحرم بإثر فريضته[1]، فإن لم يقدر لخوف فوات فأحرم بغير صلاة؛ [ز: **343**/ أ] فلا شيء عليه.

ولو أحرم ابتداءً من غير صلاة وهو قادر على أن يصلي ركعتين؛ كره له ذلك وأجزأه عند الكافة ولا شيء عليه[2]؛ لأنَّ الركوع لا يُفعل بعد الإحرام، وإنما يفعل قبله، وليس من أركانه، وإنما هو من فضائله.

فصل في التلبية

(قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة.
ولفظها: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك[3] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فهذه تلبية رسول الله ﷺ.
فمن اقتصر عليها؛ فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فجائز.
وزيادة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك والعمل)[4].

وما ذكره هو المنقول عنه ﷺ فمن اقتَصَر عليها فحسن، ومن زادَ عليها زيادة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا بأس به.

واختُلف في معنى التلبية؛ فقيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: امرأة لَبَّة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه[5]، ومنه قول الشاعر:

وَكُنتم كَأُمٍّ لَبَّةٍ ظَعَنَ ابنُهَا ... إليهَا فَمَا دَرَّتْ إِلَيهِ بساعِدِ[6]

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 329**.

(2) قوله: (فإن لم يقدر... شيء عليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 331**.

(3) كلمة (لبيك) ساقطة من طبعة دار الغرب.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 321** و(العلمية): **1/ 197** و**198**.

(5) قوله: (واختُلف في معنى التلبية... عاطفة عليه) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: **4/ 308**.

(6) بيت الشعر لمدرك بن حُصين، انظر: تهذيب اللغة، للهروي: **2/ 43**.

وقيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبٌ لباب إذا كان خالصًا، ومن ذلك لب الطعام ولبابه.

ويروى أنَّ الحمد وإن الحمد -بكسر الألف وفتحها- والكسر أجود؛ لأنَّ الذي يكسر يذهب إلى أن المعنى: إنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال.

والذي يفتحها يذهب إلى أنَّ المعنى: لبيك؛ لأنَّ الحمد لك، أي: لهذا السبب.

ويجوز: والنعمةُ لك، بالرفع على الابتداء والخبر محذوف(1).

وقال الخطابي: الرغباء المسألة، وفيها لغتان: مفتوحة الراء ممدودة، ومضمومة الراء مقصورة(2).

قال في "الطراز": وليس في التلبية صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء، هذا قول الجمهور.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا فرغ من التلبية صلَّى على النبي ﷺ(3).

ووجه المذهب أنَّ النبي ﷺ حجَّ في الجم الخفير، والجمع الكبير، ونقل الناس تلبيته، فلم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه شيء من ذلك.

ويلبي الحائض والجنب، ولا يكره التلبية لهما؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(4).

---

(1) قوله: (وقيل: معناها إخلاصي... محذوف) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: **4/ 308** و**309**.

(2) معالم السنن، للخطابي: **2/ 173**.

(3) الأم، للشافعي: **2/ 224**.

(4) قوله: (ووجه المذهب... ألَّا تطوفي بالبيت) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 231** و**232**.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 603**، في باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج، برقم (**416**).

والبخاري: **2/ 159**، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، من كتاب الحج، برقم (**1650**).

ومسلم: **2/ 873**، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (**1211**) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(ويلبي الراكب إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه)(1).

اختلف متى يلبي من أحرم؟

فقال [ز: 343/ ب] مالك ﵁: إن كان راكبًا فإذا استوت به راحلته وكان سيره بفور ذلك؛ لبَّى ولا ينتظر أن تسير دابته، وإن كان ماشيًا فحين يُحرِم من المسجد متوجهًا للذهاب، ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء(2).

وقال ابن حبيب: إن كان راكبًا فإذا ركب بفناء المسجد وانبعثت به راحلته، وإن كان ماشيًا فإذا انبعث في مشيه أحرم.

فاعتبر الأخذ في السير.

وحجته ما روى جابر بن عبد الله ﵄ أنَّ النبي ﷺ قال لأهل مكة: «**إذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا بالحج**»(3).

وقال جابر: «**كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ يقول: " لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ**»(4).

ووجه المشهور ما روى مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنَّه سمع أباه عبد الله بن عمر ﵄ يقول: «**بَيْدَاؤُكُم هذه التي تَكْذِبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد – يعني: مسجد ذي الحليفة**».

ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه ركع بذي الحليفة، فلما ركب ناقته واستوت به قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ(5).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 321 و(العلمية): 1/ 198.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 241.

(3) رواه البيهقي في معرفة الآثار والسنن: 7/ 118، برقم (9498)،
وأصله رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218) كلاهما عن جابر بن عبد الله ﵄.

(4) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218) عن جابر بن عبد الله ﵄.

(5) رواه مسلم: 2/ 842، في باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، برقم (1184) عن ابن عمر ﵄.

(ومن ترك التلبية في حجه كله؛ فعليه دم.
وإن تركها وقتًا، وأتى بها وقتًا؛ فلا شيء عليه)[1].

وإنما أوجب عليه الدم في ترك التلبية؛ لأنها من موجبات الإحرام وشعائر الحج بالمزدلفة، ولأنَّ الإجماع قد انعقد على أنَّ لتركها تأثيرًا؛ فقائل يقول بفساد الحج، وقائل يقول بوجوب الهدي.

فمن قال: إنَّ تركَها ليس له تأثير خرج عن الإجماع.

واختُلف إذا تركها وقتًا وأتى بها وقتًا فقال ابن المواز: لا شيء عليه؛ لأنَّه لم يخل الحج منها.

وقيل: عليه دم، كمن أحرم بغير تلبية[2]، ولأنَّه ذِكْر معين وَجَب بعد إحرام وتكرَّر فِعْله، فكذلك تكرر وجوبه، كقراءة الفاتحة في الصلاة، وهذا إذا أتى بالتلبية وقت الإحرام؛ لأنَّه أتى بها في أولِ مرة حيث خوطِب بها، والتلبية ليست محصورة بعدد فاستخفَّ ترك العودة إليها، فإن لم يأتِ بها وقت الإحرام ونسيها؛ فإن ذكر بالقرب لبَّى ولا شيء عليه؛ لأنَّ ما قارب الشيء فله حكمه، ولأنَّ التلبية ليست مستغرقة الأوقات، وإنما المحرم طورًا يلبي وطورًا يسكت، وإن تطاول ذلك فعليه دم؛ لأنَّه ترك التلبية في أول إحرامه حيث خوطب بها.

(ولا بأس أن يُعَلَّم العجمي [ز: 344/ أ] **التلبية بلسانه)**[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنها من موجبات الإحرام وشعائر الحج كالمبيت بالمزدلفة.

قال مالك في "الموازية": ويلبي الأعجمي بلسانه الذي يرطُن به[4]، وفرق بينه وبين الإحرام في الصلاة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(2) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 334.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 127 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 332.

والفرق بينهما أنَّ التلبية ليست شَرْطًا في الإحرام؛ ألا ترى أنَّ الإحرامَ يصح بالنية دونها؛ بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنها شرط في الدخول في الصلاة.

قال الأبهري: ويلبي الأعجمي بلسانه الذي يرطُن به إذا لم يفهمها بالعربية وتعذَّر عليه أن يتعلمها في حال الإحرام؛ لأنَّه لا يقدر على غيره، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ الآية [البقرة: 286]، ولا بدَّ له من الحج والعمرة.

(ومن نادى رجلًا، فأجابه بالتلبية؛ فقد أساء، ولا يكون بذلك مُحرِمًا)[1].

وإنما لم يكن بذلك محرمًا؛ لأنَّه لم يقصد الإحرام.

قال الأبهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإحرام إنما يلزمه بالنية، فمَنْ نادَى رجلًا فأجابه بالتلبية **(لبيك اللهم لبيك)** على وجه السَّفَهِ فلا شيء عليه، يعني أنَّه لا يلزمه إحرام بهذا القول إذا قاله وليس بمعتقد للإحرام، إنما يُلْزَم بالنية، فإذا كان قولًا بغير نية لم يلزمه.

(ومن علَّم مُحْرِمًا التلبية؛ لم يكن بتعليمه إياه مُحْرِمًا)[2].

وإنما لم يكن بنفس اللفظ محرمًا حتى يقصد به الدخول في الحج والعمرة.

(ويستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية، وللنساء خفضه)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «**أمرني جبريل أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» خرجه مالك في "الموطأ"[4].

ورَوى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ سُئِل: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ فقال: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**»[5]،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 482، في باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج، برقم (350).

وأبو داود: 2/ 162، في باب كيف التلبية، من كتاب المناسك، برقم (1814) كلاهما بألفاظ متقاربة عن السائب بن خلاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 180، في باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، من أبواب الحج، برقم (827).

والدارمي: 2/ 1130، في باب أي الحج أفضل، من كتاب المناسك، برقم (1838) كلاهما عن أبي

ومعنى العج: رفع الصوت بالتلبية، ومعنى الثج: إسالة الدم[1].

إذا ثبت ذلك فليس على الرجل أن يصيح جدًّا يعقِر حلقه، والوسط من ذلك يجزئه[2].

وقد قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا**»[3]، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فيخفضن أصواتهن؛ لأنَّ الانخفاض أستر لهن، ولئلا يؤدِّي رفع أصواتهن إلى الافتتان بهن[4]؛ ولهذا منعناهن من الأذان.

وقد رَوى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ"[5].

(ويلبي المحرم عقيب الصلوات، وعلى أشراف الأرض)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه كان يلبي في حجه إذا لقي راكبًا، أو على أكَمة، أو هبط واديًا، أو صلَّى مكتوبة[7].

=

بكر رضي الله عنه.

(1) قوله: (العج: رفع الصوت... إسالة الدم) بنصِّه في تهذيب اللغة، للهروي: **1/ 55** والمسالك، لابن العربي: **2/ 273**.

(2) قوله: (فليس على الرجل أن... ذلك يجزئه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 332** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **4/ 20**.

(3) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى: **3/ 387**، برقم **(6102)**، وقال: هذا منقطع، عن عمرو أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا».

ورواه ابن أبي شيبة معضلًا في مصنفه: **7/ 179**، برقم **(35128)** عن مطرف بن عبد الله رحمه الله.

ورواه أبو نعيم مرسلًا في الحلية: **2/ 286**، عن أبي قلابة رحمه الله.

(4) قوله: (وأما النساء فيخفضن... الافتتان بهن) بنصِّه في المجموع، للنووي: **7/ 241**.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3/ 328**، برقم **(14666)** عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 322** و(العلمية): **1/ 199**.

(7) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: **2/ 456**، وقال: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي راكبا». فذكره - وفي إسناده من لا يعرف.

إذا [ز: **344**/ ب] ثبت ذلك فتُستحب التلبية عقيب الصلوات فرضها ونفلها؛ لأنها أوقات يُستحب فيها الذكر والدعاء[1]، وعلى كل شرف من الأرض؛ لأنَّه مروي عن الصحابة، ويُلبِّي في سائر المساجد التي بين مكة والمدينة، ويُسمِع نفسه ومن يليه، خَلا المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته بها[2].

قال الأبهري رضي الله عنه: لأنَّ هذين المسجدين بُنيا للحج والتلبية، فجاز له أن يرفع صوته فيهما، وليس كذلك سائر المساجد؛ لأنها لم تُبْنَ لهذا، وقد كُرِهَ رفع الصوت في المسجد.

وقد خَرَجَ النبيُّ ﷺ على أصحابه وهم يقرأون وقد عَلَت أصواتهم، فقال: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ**»[3].

وقد قيل: إن هذين المسجدين ليس يقع الرياء برفع الصوت بالتلبية فيهما؛ لأنَّه يجتمِع فيهما خلق كثير من المسلمين، وغيرُهما من المساجد ليس كذلك، فيخاف على الملبي الرياء[4].

واختُلف فيما عداهما من المساجد؛ هل يرفع صوته بالتلبية بها؟ أم لا؟

فقال: لا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد؛ إلَّا في المسجد الحرام ومسجد منى[5].

ورَوى ابن نافع عن مالك أنَّه يرفع الصوت بالتلبية في المساجد التي تكون بين مكة والمدينة[6].

واختُلف في تعليل المنع فقال أشهب في "المجموعة": لأنَّ ذلك يَكْثُر في المسجد الحرام ومسجد منى، فلا يشتهر بذلك الملبي[7]، فجعل الكراهية من حيث الشهرة في غير

---

(1) قوله: (فتُستحب التلبية... والدعاء) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 160**.

(2) قوله: (ويلبي في سائر المساجد التي... صوته بها) بنحوه في الموطأ، للإمام مالك: **3/ 483**.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 109**، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم **(76)**. وأحمد في مسنده، برقم **(19022)** كلاهما عن البياضي رضي الله عنه.

(4) قول أبي بكر الأبهري بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 136**.

(5) قوله: (لا ترفع الأصوات بالتلبية... ومسجد منى) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: **3/ 483**.

(6) قوله: (ورَوى ابن نافع عن مالك... مكة والمدينة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 354**.

(7) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 332**.

مواطن الحج ومعالمه.

وقال غيره: إنما ذلك؛ لأنَّ المسجدَ وضع لعبادة مخصوصة، وليست التلبية منها؛ بخلاف المسجد الحرام ومسجد منى، فإنَّ الحج بهما اختصاصًا، فكانت التلبية فيهما على نحوِ ما شرعت من رفعِ الصوت[1].

قال الأبهري: وحُكِيَ عمَّن تقدَّم من مشايخنا أنَّه قال: لا بأس بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لكثرة من يلبي فيها، ولا بأسَ برفعِ الصوت فيها كالمسجد الحرام ومسجد منى[2].

(ويكف عن التلبية في طوافِه وسعيه، وإن لبَّى في سعيه، أو على الصفا والمروة؛ فلا بأس به)[3].

وإنما أُمر أن يكف عن التلبية في طوافه وسعيه؛ لأنها حالة يُسْتَحب فيها الدعاء، أو هي حالة شريفة في موضع شريف؛ ولذلك أُمِرَ أن يكف عن التلبية ويقبل على الدعاء، وكذلك رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم[4].

فإن لبَّى في طوافه أو سعيه أو على الصفا والمروة فلا بأس به[5]؛ لأنَّ التلبية ذكر لله تعالى.

وأما قوله: (فإن لبى [ز: **345**/ أ] في سعيه أو على الصفا والمروة فلا بأس به) فإنما ذلك؛ لأنَّ الطواف صلاة، وليس كذلك السعي؛ فلهذا قال: إنه يلبي فيه ويدعو.

---

(1) قوله: (وقال غيره: إنما ذلك؛ لأن المسجد... رفع الصوت) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 57** والذخيرة، للقرافي: **3/ 233**.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه عبد الحق الصقلي في النكت والفروق: **1/ 136**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 322** و(العلمية): **1/ 199**.

(4) قوله: (وإنما أُمر أن يكف عن... رضي الله عنهم) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **2/ 112** والمعونة، لعبد الوهاب: **1/ 112**.

(5) قوله: (فإن لبَّى في طوافه... بأس به) بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 382**.

فأما [في][1] سعي العمرة فلا يلبي؛ لأنَّ التلبية تنقطع في العمرة قبل الطواف لها ثم لا يعود إليها[2].

وفي الحج يلبي في حال الطواف ثم يعود إليها إذا فرغ، حتى تزول الشمس يوم عرفة، والله أعلم[3].

(ويقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة؛ إلَّا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة)[4].

اختُلف في وقتِ قطع الحاج التلبية فقال مالك ﷺ مرة: يقطع إذا زالت الشمس، وقال مرة: إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة قطع.

قال ابن القاسم: وثبت مالك على هذا، وكان يقول قبل ذلك: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف[5].

ونقل القاضي عبد الوهاب ﷺ عن مالك ﷺ رواية أخرى أنَّه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة[6].

فوجه القول بأنَّه يقطع عند الزوال ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه "أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ"[7]، وهذا لا يفعله إلَّا عن توقيف؛ إذ لا محل للقياس فيه.

قال مالك ﷺ في "الموطأ": وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[8].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) قوله: (فأما في سعي... يعود إليها) بنحوه في الكافي، لابن العربي: 1/ 366.

(3) قوله: (وفي الحج يلبي... والله أعلم) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 479.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 364، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 246 و247.

(6) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 479.

(7) رواه مالك في موطئه: 3/ 488، في باب قطع التلبية، من كتاب الحج، برقم (1215) عن محمد بن الحنفية، علي بن أبي طالب ﷺ.

(8) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 488.

ووجه القول بأنَّه يلبي حتى يروح إلى الصلاة هو أنَّ التلبية في حكم الإجابة لما دُعِيَ إليه، والذي دعي إليه الحج، فما لم يأته فهو مدعو إليه، فإذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة فلا معنى لتلبيته حينئذٍ، ونظيره المعتمر يلبي حتى يدخل الحرم، فإذا أخذ في أسباب الطواف ترك التلبية.

ووجه القول بأنَّه يقطع إذا راح إلى موقف عرفة ما رواه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنَّها كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ[1] بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ"[2].

ووجه القول بأنَّه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة - قال الخطابي: (وعليه عامة الفقهاء) -: ما خرجه أبو داود والنسائي عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَزَلْ [يُلَبِّي]**[3] **حَتَّى رَمَى**[4] **جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»**[5].

---

(1) الجار والمجرور (من عرفة) يقابلهما في (ز): (بعرفة)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الموطأ.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 489 و490.

(3) كلمة (يلبي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن النسائي.

(4) في (ز): (يرمي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في سنن النسائي.

(5) من قوله: (فوجه القول بأنه يقطع عند الزوال ما رواه) إلى قوله: (حتى رمى جمرة العقبة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 233.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 163، في باب متى يقطع التلبية، من كتاب المناسك، برقم (1815).

والنسائي: 5/ 275، في باب التكبير مع كل حصاة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3079)، واللفظ له.

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 166، في باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير، من كتاب الحج، برقم (1685).

ومسلم: 2/ 931، في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (1281) جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج؛ قطع التلبية إذا دخل الحرم.

وإن أحرم بها من الجعرانة؛ قطعها إذا دخل بيوت [ز: 345/ ب] مكة.

وإن أحرم بها من التنعيم؛ قطعها إذا رأى البيت، أو دخل المسجد الحرام.

ورُوي عن[1] مالك أنه لا يقطعها حتى يأخذ في الطواف، وإن لبَّى في طوافه؛ فلا حرج)[2].

لا يخلو المحرم بالعمرة من ثلاثة أوجه:

إمَّا أن يحرم من الميقات، وإما أن يحرم من الجعرانة، وإما أن يحرم من التنعيم.

فإن أحرم من الميقات فإنه يُلَبِّي حتى يدخل الحرم، فإذا دَخَلَ الحرم قطع[3]، وكذلك رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنه[4].

قال الأبهري رحمه الله: ولأنَّ مُدَّته في التلبية قد طالت، فجاز أن يقطعَ إذا دخل الحرم.

وإن أحرم بها من الجعرانة قَطَعَها إذا دخل بيوت مكة؛ لقصر مسافته عمَّن أتى من الميقات.

وإن أحرم بها من التنعيم قَطَعَها إذا رأى البيت، أو دخل المسجد الحرام؛ لأنَّ التنعيم أدنى الحل إلى البيت، فاستُحِبَّ له أن يستديمها إلى البيت، وهذا كله على الاستحسان[5].

وإن لبَّى الجميع إلى البيت أو وقع[6] مثل ذلك؛ لم يكن عليهم شيء فإنما الوجوب التلبية في الجملة كما في الحج.

---

(1) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 322 و(العلمية): 1/ 199.

(3) قوله: (فإن أحرم من الميقات... قطع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 333.

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 489، في باب قطع التلبية، من كتاب الحج، برقم (357).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 7/ 283، برقم (10062) كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قول أبي بكر الأبهري بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 136.

(6) كلمتا (أو وقع) يقابلهما في (ز): (أوقع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[إحرام الرجل]

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له تغطيتهما بشيءٍ من اللباس كله)(1).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «**لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» خرجه مسلم(2).

وقوله ﷺ لما سئل عمَّا يلبس المحرم، فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...**» الحديث خرجه الترمذي(3).

إذا ثبت ذلك فقال مالك: إحرامه في وجهه ورأسه(4)، ولا يجوز له تغطيتهما بشيءٍ من اللباس كله.

واختُلف إذا غطَّى المحرم وجهه هل يجب عليه فدية؟ أم لا؟

فقال مالك في "المدونة": عليه الفدية(5).

وقال أبو مصعب وابن القصار: لا فدية عليه(6).

فوجه وجوب الفدية هو أنه عضو لزم كشفه في الإحرام فتعلَّقت الفدية به كالرأس.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 322 و323 و(العلمية): 1/ 199.

(2) رواه مسلم بنحوه: 2/ 866، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (1206) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 468، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (339).

والبخاري: 2/ 137، في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، برقم (1543).

ومسلم: 2/ 834، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (1177).

والترمذي: 3/ 185، في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، من أبواب الحج، برقم (833) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 362، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 245.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 309.

(6) قوله: (وقال أبو مصعب... عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1289 و1290.

ووجه سقوطها هو أنه عضو يلزم المرأة كشفه، فلم يلزم الرجل فدية بتغطيته[1] كاليدين، ولأنه عضو فرضه في الطهارة الغسل كالرجلين[2].

قال الباجي: وتحصيل المذهب أنا إن قلنا بتحريم التغطية؛ كان عليه الفدية، وإن قلنا بكراهة التغطية؛ فلا فدية عليه[3]، ولا خلاف في وجوب الفدية في تغطية الرأس.

قال الأبهري رحمه الله: [ز: 346/ أ] ولأنَّه قد انتفع بتغطيةِ رأسه فوَجَب عليه الفدية، سواء كان عالمـًا أو جاهلًا، مضطرًا أو غير مضطرٍّ؛ لأنه قد أوصل إلى نفسه منفعة هو ممنوع منها، فوجب عليه الفدية، كما لو حَلَقَ رأسه ناسيًا أو عامدًا.

وكذلك لو قتل صيدًا ناسيًا أو عامدًا؛ وجب عليه الجزاء، وكذلك إذا[4] تطيب ناسيًا أو لبس ثوبًا ناسيًا فعليه الفدية.

(ولا يلبس المحرم قميصًا ولا سراويلًا ولا قباءً ولا جبةً.
ولا بأس أن يأتزر ويرتدي ويتطيلس)[5].

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي رحمه الله أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عمَّا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ولاَ الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**[6].

فتضمَّن هذا الحديث منع المحرم من لباس المخيط ومن تغطية الرأس، فنبَّه ﷺ بالقميص على ما في معناه من الجبة وشبه ذلك، ونبَّه بالسراويل على الثياب، ونبَّه بالعمائم

---

(1) كلمتا (فدية بتغطيته) يقابلهما في (ز): (تغطيته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما معونة عبد الوهاب.

(2) قوله: (فوجه وجوب الفدية... كالرجلين) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 335.

(3) المنتقى، للباجي: 3/ 329.

(4) كلمتا (وكذلك إذا) يقابلهما في (ز): (وكذلك وكذلك إذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 200.

(6) تقدم تخريجه في فصل التلبية من كتاب الحج: 512/4.

على منع القَلَنْسُوة، ونبَّه بالخفين على الساعدين والقفازين[1].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يستظل المحرم على المحمل، فإن فعل؛ افتدى، ولا بأس بالفسطاط والبيت[2].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المحرم ممنوعٌ من تغطيةِ رأسه مأمورٌ بكشفِه، فليس يجوز له أن يغطيه أو يكُنَّه من حرٍّ أو بردٍ، فمتى استظلَّ على المحمل فقد أكنه من الحر والبرد، فوجبت عليه الفدية.

وقد روِّينا عن ابن [عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا][3] أنه رأى محرمًا قد استظلَّ في محمل فمنعه من ذلك[4].

وأما البيت والفسطاط فلم يجعل للمحرم وحده دون المحمل، والمحمل إنما هو شيء أُحدِثَ بعد رسول الله ﷺ وأصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحدثه قوم لمَّا شق عليهم كشف رؤوسهم في الحر والبرد في حال الإحرام، وجعلوا الأظلة على[5] المحامل، وذلك غير جائز.

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا بأس أن تستظل المحرمة[6].

قال[7] الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ المحرمة يجوز لها تغطية رأسها فلا شيء عليها إذا

---

(1) قوله: (والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي... والقفازين) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 226.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 133.

(3) كلمة (عمر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من عقد جواهر ابن شاس.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 291.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 285، برقم (14253).

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 112، برقم (9192) كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدِ اسْتَظَلَّ فَقَالَ: "ضَحِّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ".

(5) في (ز): (في) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 133.

(7) كلمتا (المحرمة قال) يقابلهما في (ز): (المحرمة على الأبهري قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

استظلت.

قال مالك: ولا بأس أن يمشي المحرم في ظل [ز: 346/ ب] المحمل[1].

قال الأبهري: وليس ذلك كما يستظل على المحمل؛ لأنَّ ذلك قد قَصَدَ به تغطية رأسه، وهو ثابت لا يزول، وليس كذلك مشيه تحت ظلال المحمل.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بأس أن يضعَ يده على رأسه من شدة الحر ويستر بها وجهه، ولا بأس أن يستر أنفه من الغبار بثوبه[2].

قال الأبهري: لأنَّ هذا كله خفيف، وليس هو بشيء يدوم، ولا شيء عليه في ذلك؛ لأنَّ المحرم إنما يجب عليه الفدية في فِعل هذه الأشياء إذا انتفع بها، فأمَّا إذا لم ينتفع بها لخفته؛ فلا شيء عليه.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نحب له أن يكب وجهه على الوسادة[3].

قال الأبهري: لأنَّه إذا فَعَل ذلك فقد غطَّى وجهه، وليس ينبغي له أن يفعل ذلك، ولا بأس أن يرتدي المحرم بالجبة، وقد قيل: لا يرتدي المحرم بالسراويل.

قال الأبهري: قوله: لا بأس أن يرتدي كما يرتدي بإزاره أو بشيءٍ عنده غير مخيط.

ووجه كراهية الارتداء بالسراويل -وكذلك كل مخيط من قميص وقباء- فلأنَّ المحرم ممنوع من الانتفاع به على وجه اللبس، والتردِّي به لبس، وأما النوم عليه؛ فلا بأس به.

وكذلك إن تردى به من البرد حال النوم، فأما من يجعله على يديه في تلبس أو تردي به؛ فذلك ممنوع منه.

(ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطًا)[4].

وإنما مُنِعَ من ذلك؛ لأنَّه في معنى المخيط.

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 133.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 133.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 133.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 200.

قال ابن حبيب: وقد رأى النبي ﷺ رجلًا محتزِمًا بحبل وهو محرِم؛ فقال: «**انزع الحبل ويلك**»[1].

قال مالك: إلَّا أن يكون المحرم أرادَ أن يعمل شيئًا فلا بأس أن يحزم الثوب على وسطه، وأما من غير عمل فلا[2]، وإنما جوَّز ذلك عند العمل؛ لأنَّ الضرورة تدعو إلى ذلك كما تدعو الضرورة إلى شد المنطقة للنفقة والحمل على الرأس.

ولو شد فوق مئزره مئزرًا؛ افتدى.

قال ابن المواز: إلَّا أن يبسطهما ثم يأتزر بهما[3].

وكأنه رآه احتزامًا فوق المئزر من غير حاجة.

(ولا يلبس ثوبًا، ولا يستثفر بمئزره.
وقد اختَلَف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل؛ فكَرِه ذلك مرة، وأجازه أخرى)[4].

أما لبس الثياب فقد تقدَّم الكلام على ذلك[5]، وأما الاستثفار فقد اختَلف في ذلك قول مالك، فكرِهَه مرة وأجازه أخرى[6].

فوجه الكراهة أنَّ هذا في معنى التُّبَّان[7] والسراويل، وذلك لا يجوز.

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 302**.
والحديث منقطع رواه الشافعي في مسنده، ص: **119**.
والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 82**، برقم **(9072)** كلاهما عن ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ.
ورواه منقطعًا -أيضًا- ابن ابي شيبة في مصنفه: **3/ 406**، برقم **(15440)**.
وأبو داود في مراسيله، ص: **156**، برقم **(158)** كلاهما عن صالح بن أبي حسان رَحِمَهُ اللَّهُ.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 310**.

(3) قوله: (ولو شد فوق مئزره مئزرًا... بهما) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 346**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 323** و(العلمية): **1/ 200**.

(5) انظر النص المحقق: **512/4**.

(6) قوله: (وأما الاستثفار فقد اختَلف... وأجازه أخرى) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **135**.

(7) الهروي: قالَ اللَّيْث: التُّبَّان شِبْهُ السّراويل الصَّغير، تُذَكِّره الْعَرَب وجمعهُ التّبابِينُ.اهـ. من تهذيب اللغة: =

قال الأبهري: ولأنه لا ضرورة [ز: 347/ أ] به إلى ذلك، فمتى فَعَلَ ما لا ضرورة به إليه كان مكروهًا؛ لأنه يشبه العقد[1].

ووجه الإباحة أنه من بعض لبس المئزر، ولبس المئزر مباح.

قال الأبهري: ولأنَّ [به][2] ضرورة إلى ذلك؛ لئلا تنكشف عورته، وليس ذلك عقد؛ لأنَّ ذلك [تقدير][3] من غير عقد.

قال الأبهري: والاستثفار أن يأخذَ طرف إزاره فيجعله في حجزيه[4].

(ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين عند وجود النعلين)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ النبي ﷺ لما سُئِلَ عما يلبس المحرم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، ولَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[6].

واختُلف إذا لبسهما لعدم النعلين وقطعهما أسفل من الكعبين هل يجب عليه في ذلك فدية؟ أم لا؟

فقال مالك: لا فدية عليه؛ لأنَّ الحديث وَرَدَ بذلك ولم يجعل عليه فدية، ولو كان يلزمه فدية لبينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال ابن الماجشون: عليه الفدية.

قال ابن حبيب: إنما أُرْخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت فلا رخصة في ذلك، ومَنْ فَعَلَه افتدى، ولو لبسهما تامين ولم يقطعهما كان عليه الفدية قولًا واحدًا؛ لأنَّه لبس محظور في الإحرام.

=

14/ 215.

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ أ].

(2) كلمة (به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح الأبهري.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة (ز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ أ].

(5) التفريع (الغرب): **1/ 323** و(العلمية): **1/ 200**.

(6) تقدم تخريجه في فصل التلبية من كتاب الحج: **4/512**.

وكذلك لو وجد نعلين فأراد أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين؛ لم يجز له ذلك، فإن فعل افتدى[1].

فرع:

ومن خرب خفين في رجله؛ فلا شيء عليه.

قال الأبهري: لأنَّه لم ينتفع بلبسهما بما أكنه من الحر والبرد، والفدية إنما تجب عند مالك إذا انتفع به، وهو أن يكنه من حر أو برد أو يميط عنه أذى أو يتطيب[2].

فرع:

فإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورةٍ بقدميه فقطعهما أسفل من الكعبين؛ فليلبسهما ويفتدي.

قال ابن القاسم: لأنَّ [لباسه][3] الخفين للضرورة يشبه التداوي؛ فلذلك لزمته الفدية[4].

(ولا بأس أن يلبس خفين مقطوعين عند عدم النعلين.
وإذا وجد النعلين غاليين؛ فله لبس الخفين المقطوعين)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الآية [الحج: 78]، ولو راعينا مجرد وجودهما دون التمكن من غير حرج؛ لأوجبنا عليه بدل جميع ماله فيهما، وهذا فاسد إجماعًا.

قال الأبهري: ورَوى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [ز: 347/ ب] «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[6]، ولأنهما بهذا الفعل يزول عنهما ....

---

(1) قوله: (فقال مالك: لا فدية عليه... افتدى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 345.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ ب].

(3) كلمة (لباسه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 309 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 298.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 200.

(6) رواه الدرامي: 2/ 1136، في باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك، برقم (1841) عن ابن =

حكم الخفين[1].

وإذا تفاحش ثمنهما؛ [فما عليه أن يشتريهما][2]، فإن زاد زيادة يسيرة على ثمنهما المعتاد؛ لزمه شراؤهما، ولا رخصة له في قطع الخفين ولبسهما.

قال ابن يونس رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يشترهما ولبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين فليفتدِ؛ لأنه كالواجد للنعلين[3].

قال مالك: ولا يلبس نعلين معطوفي العقبين[4].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنهما بمنزلة الخف المقطوع أسفل الكعب، وليس يجوز أن يلبسهما مع وجود النعلين، فمتى لبسهما مع وجود النعلين افتدى.

[إحرام المرأة]

(وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب، ولا تتبرقع، ولا تلبس القفازين)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«إحرام المرأة في وجهها وكفيها»**[6].

=

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) في (ز): (خفين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) عبارة (فما عليه أن يشتريهما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 145**.

(4) كلمتا (معطوفي العقبين) يقابلهما في (ز): (مقطوعي العقبين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم.

قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **184**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 323** و(العلمية): **1/ 200**.

(6) رواه الطبراني في الكبير: **12/ 370**، برقم **(13375)**

والدارقطني في سننه: **3/ 363**، برقم **(2760)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 74**، برقم **(9048)** جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرُمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»، وهذا لفظ الطبراني.

ورُوي عن ابن عمر أنَّه قال: «**نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس النقاب والقفازين**»[1].

قال الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كره النقاب والبرقع والقفاز؛ لأنَّ المرأة عليها كشف وجهها وكفيها في الإحرام؛ لأنَّ إحرامها فيهما دون سائر بدنها؛ لأنَّ هذين يجوز لها إظهارهما في الصلاة، ولأنَّ بها ضرورة في ذلك لمعاملات الناس وتصرفها فيما يصلحها.

وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الآية [النور: **31**]: إنَّ ذلك الوجه واليدان[2].

إذا ثبت هذا فلا يجوز أن تغطي وجهها بشيء؛ إلَّا[3] أن يكون هناك جمال يخاف منه الفتنة[4].

[قال مالك:][5] فيجوز لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادات ستراً، وإن لم ترد ستراً فلا تسدل[6].

(ولا بأس أن تلبس القميص والخمار والسراويل والخفين)[7].

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه سمع رسول الله ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ لبس الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ**

---

(1) رواه البخاري: **3/ 15**، في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من كتاب جزاء الصيد، برقم **(1838)** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه عبد الحق في النكت والفروق: **1/ 160** و**161**.

(3) كلمتا (بشيء إلَّا) يقابلهما في (ز): (بشيء، قال مالك: إلَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتاه موافق لما في معونة عبد الوهاب وجامع ابن يونس.

(4) قوله: (إذا ثبت هذا؛ فلا يجوز... فيه الفتنة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 336** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 147**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 461**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 323** و(العلمية): **1/ 200**.

وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا»(1).

قال الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنها عورة، فعليها تغطية جميع بدنها إلَّا الوجه والكفين، [ز: 348/ أ] وتلبس ما شاءت من الثياب، إلَّا ما كان مصنوعًا بالطيب أو مشبعًا بعصفر ينفض على بدنها، فإن ذلك لا يجوز لها؛ لأنها ممنوعة من ذلك على ما ذكرناه.

(ولا بأس أن تسدل المرأة ثوبها على وجهها؛ لتستره من غيرها، ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تغرزه بإبرة ولا ما أشبهها)(2).

والأصل في ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»(3).

إذا ثبت هذا؛ فيجوز للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن لم ترد سترًا فلا تسدل(4).

قال في "الطراز": وذلك متفق عليه.

قال في "الموازية": ولو سدلت على وجهها لغير ستر وإنما ذلك لحر أو لبرد؛ افتدت(5)، ولم يوسِّع لها مالك في ذلك إلَّا إذا أرادت سترًا(6)؛ لأنها مأمورة بكشف وجهها وكفيها، وإنما وسع لها ذلك لخوف الفتنة، فاستخف تغطيتها لوجهها.

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 166، في باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك، برقم (1827).
والترمذي: 3/ 185، في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، من أبواب الحج، برقم (833) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 200.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 167، في باب في المحرمة تغطي وجهها، من كتاب المناسك، برقم (1833).
وأحمد في مسنده، برقم (24021) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(4) قوله: (للمرأة أن تسدل... تسدل) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 461.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 349 و350.

(6) قوله: (ولم يوسع لها مالك... سترًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 299.

لذلك قال ابن القاسم: وما علمت أنَّ مالكًا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها[1]، وهو ظاهر؛ لأنها لو كانت مأمورة بذلك لبينته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديثها، فلمَّا لم تبينه دلَّ على أنَّه غير لازم، وإنما يجوز لها أن تسدل بقدر الحاجة، فإذا زالت الحاجة كشفت، ومتى غطته زيادة على ذلك افتدت به.

قال ابن القاسم: فإن رفعت خمارها من تحت ذقنها فهو بخلاف السدل؛ لأنَّه لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده[2].

قال ابن الجلَّاب: (ولا تغرزه بإبرة) فإن فعلت شيئًا من ذلك ودام ذلك حتى انتفعت افتدت، وإن أزالته مكانها؛ فلا فدية عليها.

(ولا يتقلد المحرم سيفًا إلَّا من ضرورة.
ولا يشد في عضده تعويذًا، ولا يتقلَّد مصحفًا.
ولا يشد على ذكره خرقة إلَّا من ضرورة، ويفتدي إن فعل ذلك من ضرورة)[3].

وأما قوله: (ولا يتقلد المحرم سيفًا إلَّا من ضرورة) فلأنَّ تقليد السيف في معنى المخيط، والمحرم ممنوع من المخيط، وإن كان ثمَّ ضرورة تدعو إلى تقليده؛ جاز له ذلك؛ لما رُوي أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم دخلوا عام الحديبية وهم محرمون حاملين سيوفهم[4]، وذلك [ز: **348**/ ب] متفق عليه.

قال الأبهري: وكما يشد عليه هِميانه [الذي فيه تفقه][5] لحاجته إلى ذلك؛ فكذلك به حاجة إلى تقليد السيف؛ ليدفع بذلك عنه ضرر من يريد نفسه وماله، وذلك مباح له، وبه

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 461**.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 309**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 323** و(العلمية): **1/ 200**.

(4) يشير للحديث الذي رواه البخاري: **3/ 185**، في باب الصلح مع المشركين، من كتاب الصلح، برقم **(2701)** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا.

(5) عبارة (الذي فيه تفقه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح الأبهري.

إليه حاجة[1]، وهل عليه فدية؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: (عليه الفدية) لأنَّه في معنى المخيط.

وقال في "المدونة": إن ألجئ المحرم إلى تقليد السيف؛ فلا بأس به[2]، وظاهر هذا أنَّه لا فدية عليه.

واختُلف إذا تقلد سيفًا من غير ضرورة ولا خوف فقال مالك في "الموازية": لا فدية عليه ولينزعه[3]؛ لأنَّ النصَّ إنما جاء في مخيط يستتر به، وهذا لا يستتر به إلَّا أنه كره لباسه من غير ضرورة؛ لأنَّه في معناه، ويعد حامل السيف لابسًا له.

وقال أصبغ: عليه الفدية[4]؛ لأنَّه في معنى المحيط.

وأما قوله: (ولا يشد في عضده تعويذًا، ولا يتقلد مصحفًا) فلأنَّ ذلك في معنى المخيط.

قال الأبهري: ولأنَّه قد عقد على بدنه عقدًا هو مستغنٍ عنه، وليس يجوز له فعل ذلك، فعليه أن يفتدي[5].

وأما قوله: (ولا يشد على ذكره خرقة إلا من ضرورة) فلأنه من معنى لبس المخيط.

قال الأبهري: ولأنَّ المحرم ممنوع من العقدِ على نفسه، فمتى فعل ذلك وَجَبَت عليه الفدية؛ سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة، كما لو حلق أو تطيب من ضرورة أو غير ضرورة وجبت عليه الفدية[6].

وفي كتاب ابن المواز: ومن أصاب أصبعه شيء فوضع عليه حناء ولفها؛ فلا شيء عليه[7].

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ أ].

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 311.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 347.

(4) قول أصبغ بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 441.

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ أ].

(6) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [68/ ب].

(7) قوله: (ومن أصاب أصبعه... شيء عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 350 والتبصرة، =

فرأى في القول الأول أنَّه في معنى المخيط، ورأى في القول الثاني أنه ليس في معنى المخيط؛ إلَّا أن يكون في الرأس؛ لأنَّ كشفه واجب، ولو فعل ذلك من غير علة افتدى.

(وإن كانت به قروح، فألصق عليها خرقًا صغارًا؛ فلا شيء عليه، وإن كانت كبارًا؛ فليفتدِ)[1].

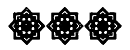
وإنما فرَّق بين الصغار والكبار؛ فلأنَّ الصغار أمرها خفيف، والانتفاع بها يسير، وهي مما تعم به البلوى في غالبِ الحال، بخلاف الكبار، فإنها لا تعم بها البلوى في الغالب، فلم يستخف أمرها.

(وإن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداع؛ فليفتد)[2].

وإنما جعل في ذلك الفدية؛ لأنَّه من معنى العقد، وكذلك ذكر ابن القاسم في "الموازية" عن مالك أنه قال: وإن جعل على صدغيه قرطاسين من الصداع؛ فليفتد.

قال: وهو [ز: **349**/ أ] من ناحية العقد[3].

قال الأبهري: ولأنه ممنوع من تغطية هذه المواضع، فإذا غطَّاها وَجَبَت عليه الفدية[4].



=
للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1291** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **3**/ **440**.

(1) التفريع (الغرب): **1**/ 323 و(العلمية): **1**/ **200**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ 323 و(العلمية): **1**/ **200**.

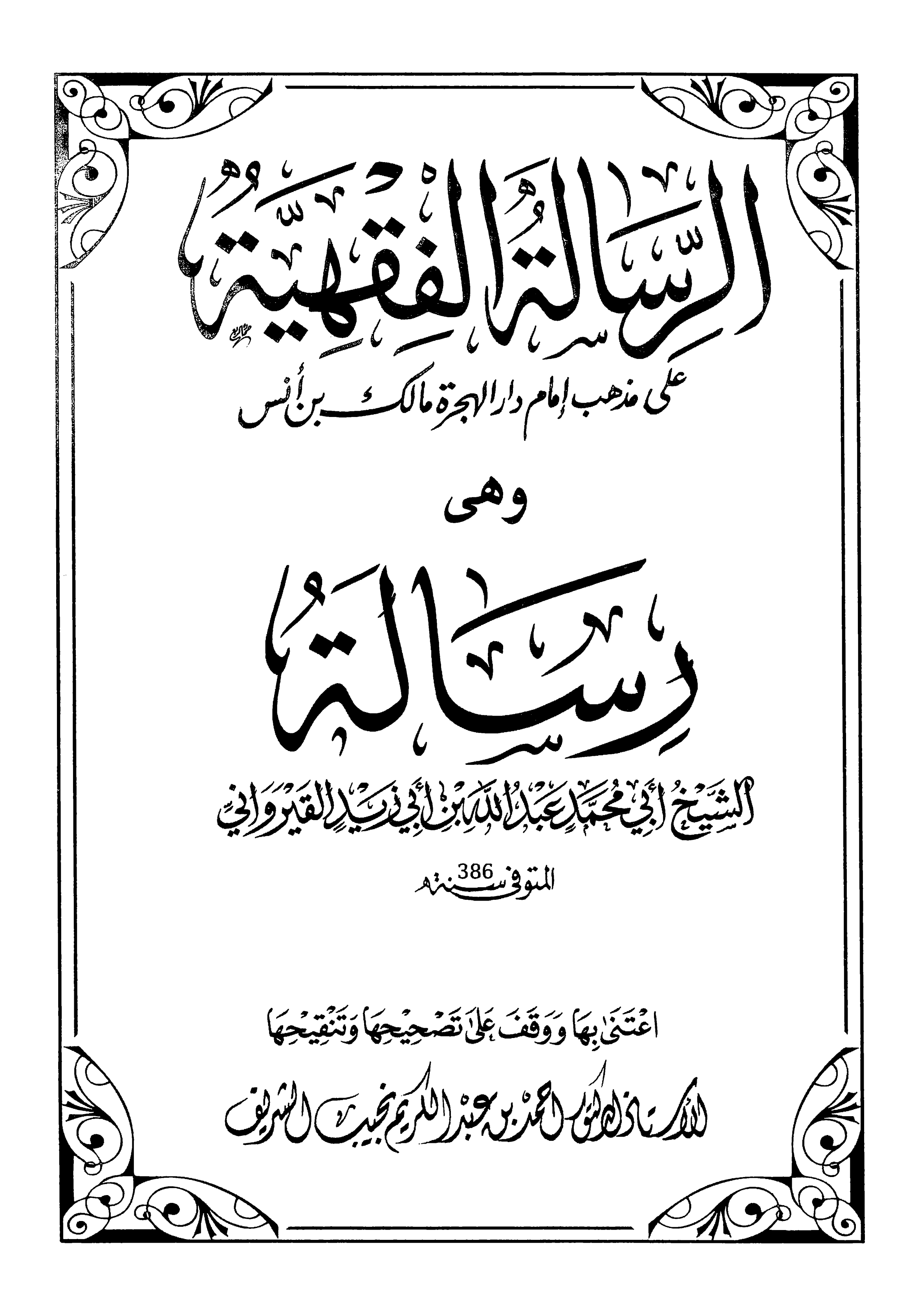
(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **349**.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**68**/ ب].

فهرس الموضوعات

الموضوع..الصفحة





الرسالة الفقهية

على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس

وهي

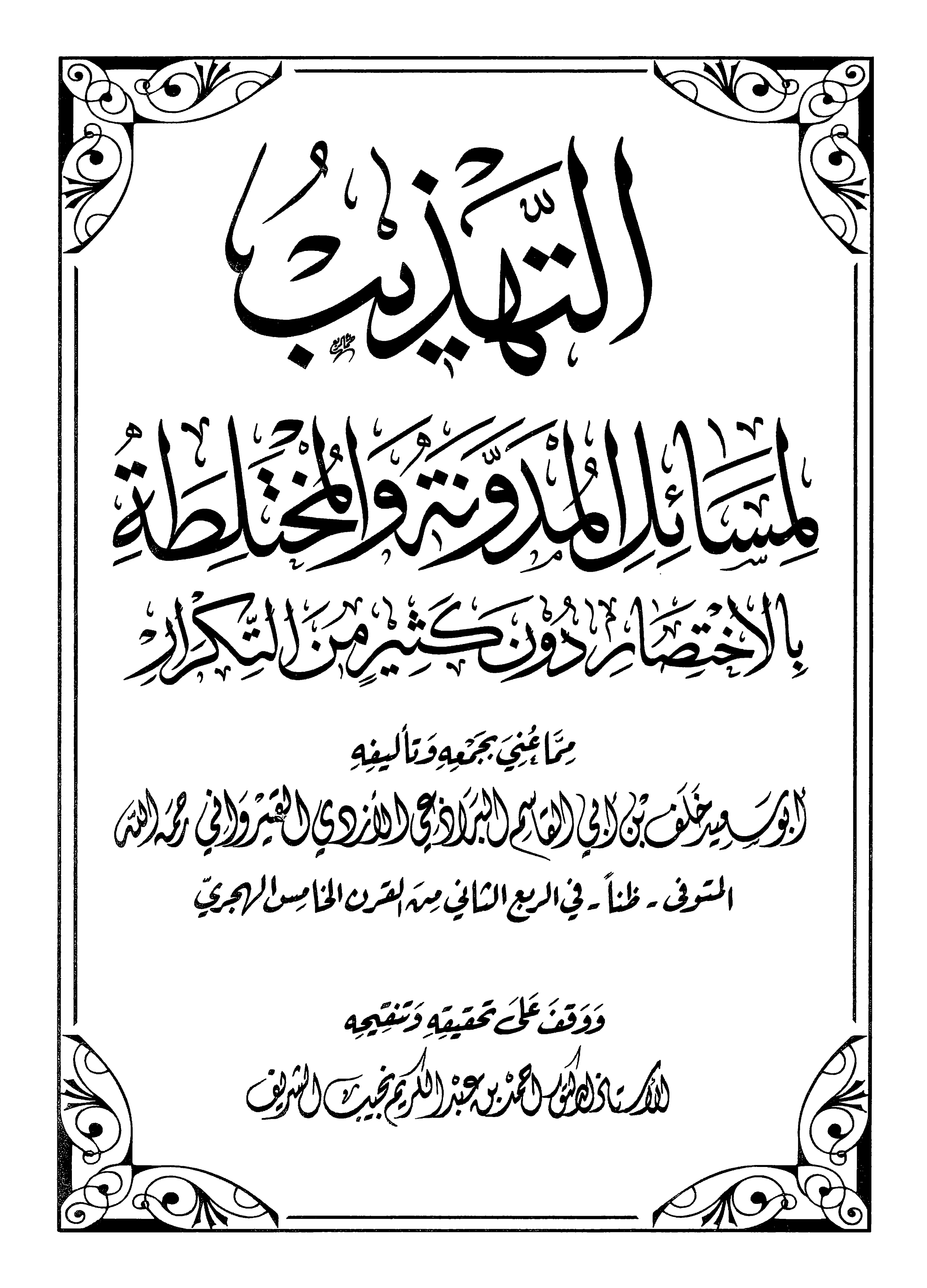
رسالة

الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة 386هـ

اعتنى بها ووقف على تصحيحها وتنقيحها

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



التهذيب

لمسائل المدونة والمختلطة

بالاختصار دون كثير من التكرار

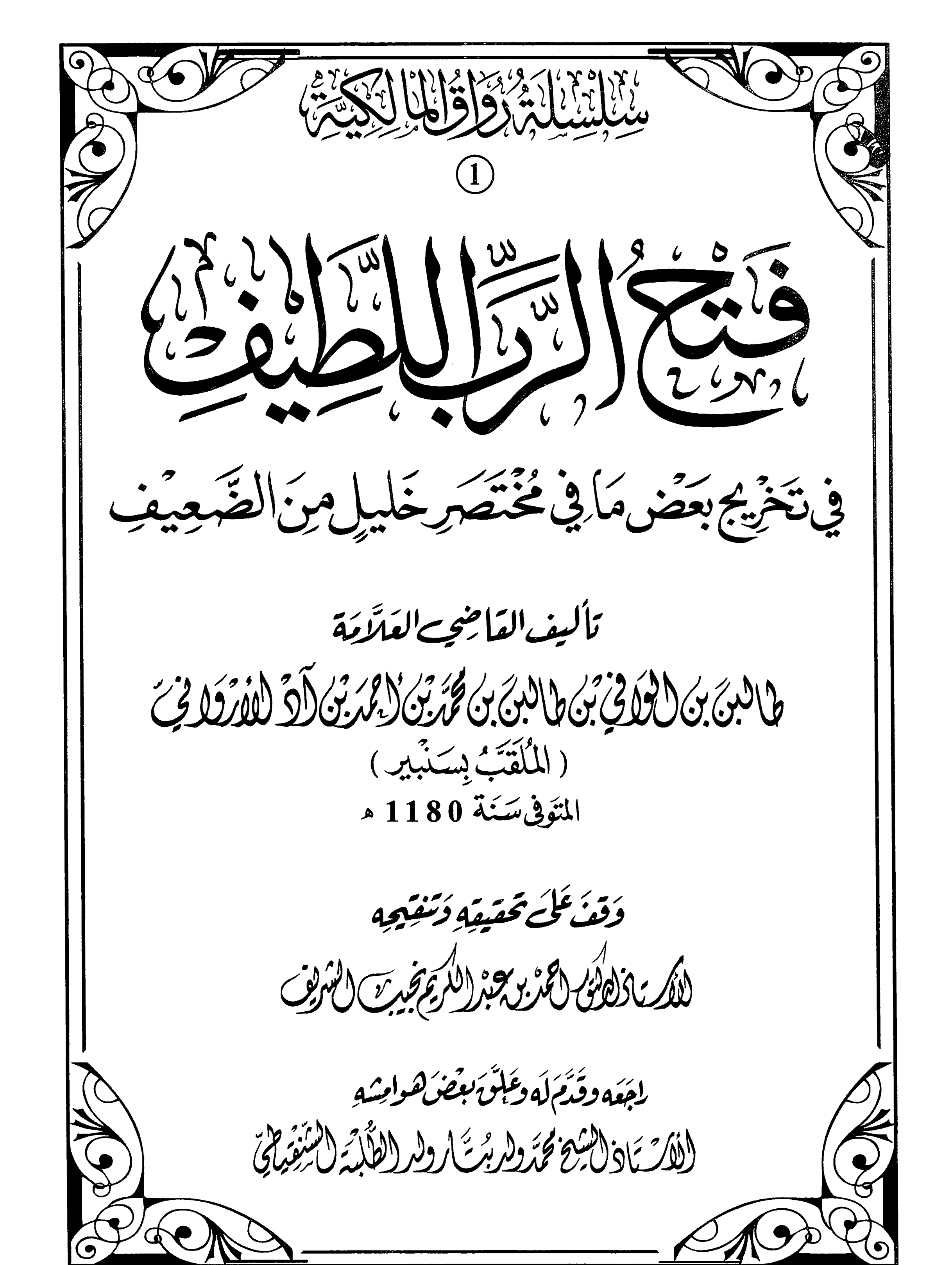
مما عُني بجمعه وتأليفه

أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني رحمه الله

المتوفى - ظناً - في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري

ووقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



سلسلة رواق المالكية

(1)

فتح الرب اللطيف

في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف

تأليف القاضي العلامة

طالبن بن الوافي بن طالبن بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

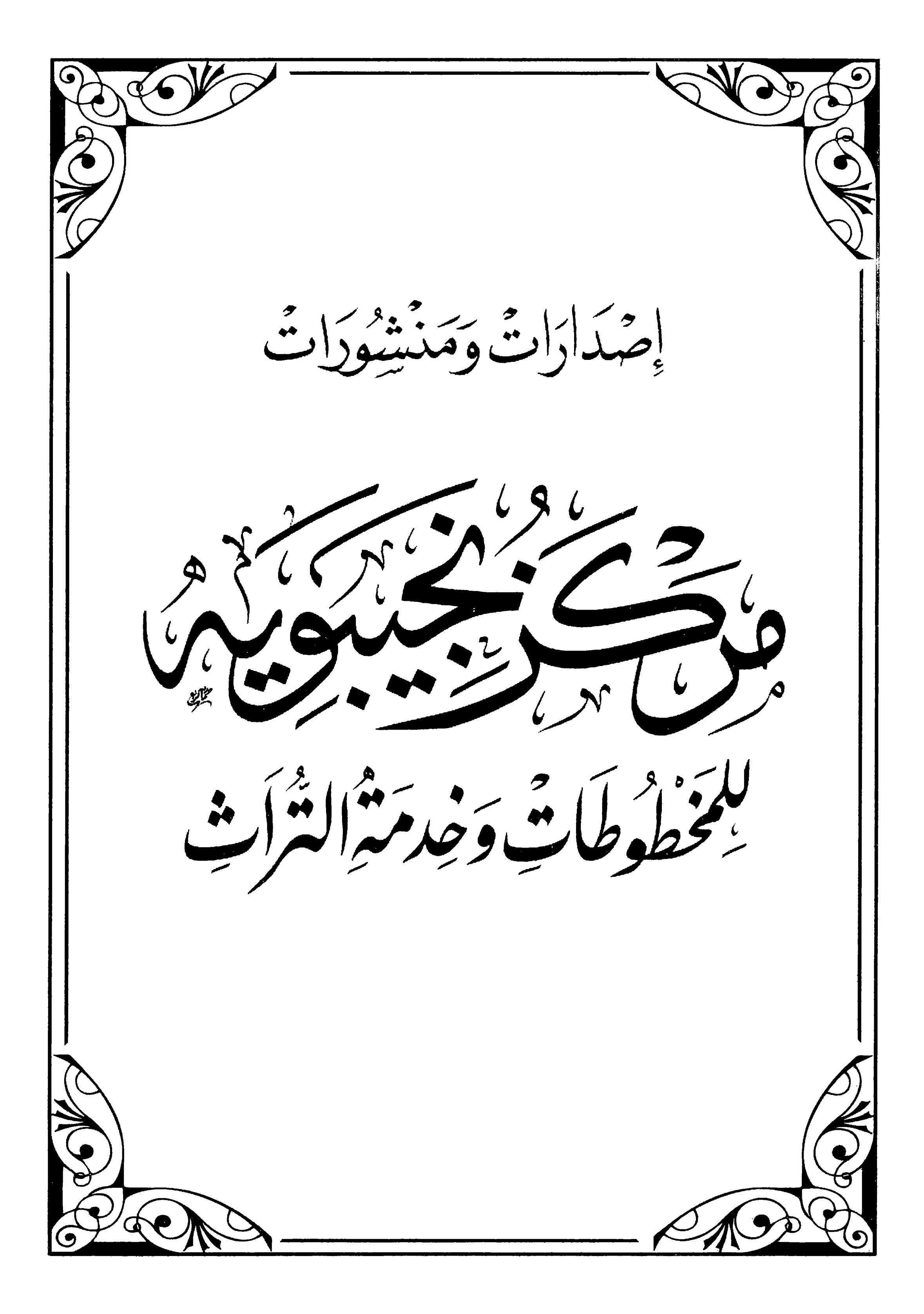
المتوفى سنة 1180 هـ

وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي



إصدارات ومنشورات
مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث